UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⵎⴰⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵏ ⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⵉⵡⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵉⵏ ⵜⵉⵣⵔⴼⴰⵏⵉⵏ, ⵜⵉⴷⵎⵙⴰⵏⵉⵏ ⴷ ⵜⵏⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

الرقم الترتيبي: .....

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدبير
تكوين الدكتوراه: القانون العام
الحقل المعرفي: القانون العام
التخصص: القانون العام
مختبر: الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

السياسة التشريعية والأمنية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها على حقوق الإنسان في المغرب وفرنسا

إعداد الطالبة الباحثة:
عواطف حبريري

تحت إشراف الأستاذة:
دة. صليحة بوعكاكة

تاريخ المناقشة: 19 أبريل 2024

أعضاء لجنة المناقشة

دة. صليحة بوعكاكة	أستاذة التعليم العالي	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس	مشرفة ورئيسة
د. رشيد لبكر	أستاذ محاضر مؤهل	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة	عضوا
د. محمد العربان	أستاذ محاضر مؤهل	الكلية المتعددة التخصصات العرائش	مقررا
د. امحمد العيساوي	أستاذ محاضر مؤهل	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس	مقررا
د. نبيل زكاوي	أستاذ محاضر مؤهل	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس	مقررا

السنة الجامعية: 2023-2024

إهداء:

إلى من بهما أسمو العلا و عليهما أرتكز، - أمي وأبي - سبب وجودي وسر نجاحي في هذه الحياة. أسأل الله أن يلبسهما لباس الصحة والعافية، ويطيل في عمرهما بلطفه ورحمته

إلى أخي العزيز حفظه الله

إلى زوجي ما فتئ يقف بجانبي مؤازرا و مشجعا. حفظك الله لي

إلى من أتشوق لأراه، فلذة كبدي الذي أحمله في أحشائي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل

أهديكم خلاصة جهدي العلمي.

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا على عظيم فضله وكثير عطائه، الذي وفقني للوصول لهده المرحلة العلمية العالية ومهد لي الطريق لمناقشة أطروحتي.

أمي الحبيبة، أبي العزيز، زوجي الغالي وأخي، لا يمكنني نسيان دعمكم الدائم و التضحيات التي قدمتموها من أجلي. فكل كلمات الشكر التي قد أعبر بها لن تكون كافية للتعبير عن امتناني الكامل.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان والعرفان لأستاذتي الفاضلة صليحة بوعكاكة التي غمرتني بفضلها ومنحتني من وقتها الثمين وأمدتني بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، أطال الله في عمرها وجزاها خيرا.

وأود أن أعبر عن شكري لكل أعضاء اللجنة الكريمة الذين خصصوا من وقتهم الثمين لتمحيص و تقييم هذا البحث ومناقشته فجزاهم الله وسدد خطاهم وبارك في عملهم.

لائحة المختصرات:

ق.ج.م: القانون الجنائي المغربي

ق.ج.ف: القانون الجنائي الفرنسي

ص: صفحة

م.س: مرجع سابق

Tables des Abréviations :

ADM : actions des droits des musulmans

AMDH : Association marocaine des droits humains

ART : Article

BCIJ : Bureau central d'investigations judiciaires

BLAT : bureau de lutte anti-terroriste

BRI : La brigade de recherche et d'intervention

CIA : Central Intelligence Agency

CNDH : Conseil national des droits de l'homme

CNCDH : Commission nationale consultative des droits de l'Homme

DGSE : Direction général de la sécurité extérieure

DGSI : Direction général de la sécurité intérieure

DGST : Direction générale de la surveillance du territoire

DNRED : Direction nationale du renseignement et des enquêtes douanières

DRM : La direction du renseignement militaire

EMI : Education aux médias et à l'information

EMC : Enseignement moral et civique

EUROPOL : L'Office européen de police

EUROJUST : Agence de l'Union européenne pour la coopération judiciaire en matière pénale

EI : Etat islamique

GIGN : Groupe d'intervention de la gendarmerie nationale

MI6 : Militari Intelligence, Section 6RAID : Recherche Assistance Intervention Dissuasion

RAN : Radicalisation Awarness Network

ONU : Organisation des Nations Unis

PAIRS : programme d'accueil individualisé et de réaffiliation sociale

SILT : Sécurité intérieur et lutte contre le terrorisme

TRACFIN : Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins

المقدمة:

بدأ العنف مع بداية الحياة الاجتماعية البشرية، ولازال إلى يومنا هذا مستمرا، وتعد ظاهرة الإرهاب من أبرز صور العنف التي اجتاحت العالم بدون استثناء، فهي ظاهرة عالمية، وليس لبدايتها تاريخ معروف يمكن تحديده، لكن يمكن القول، بأن المجتمع الإنساني شهد في تاريخه الطويل ممارسات يمكن وصفها بالإرهابية، سواء أكان إرهاب دول، أم إرهاب أفراد، أم إرهاب جماعات احترفت الجريمة من قتل الأبرياء وترويع الآمنين. ففي عهد فرعون القديم شوهدت هذه الممارسات الإرهابية كما عرفتها اليونان القديمة والإمبراطورية الرومانية[1]، وتطور الإرهاب وأصبح له أشكال ووسائل وأصبحت تحكمه عوامل عديدة وأسباب مختلفة، وبدا أكثر ضراوة وخطورة من السابق، ويهدد المجتمع الدولي بأكمله[2]، حيث شهد القرن الأول للميلاد بين عامي 66 و73 ظهور الحركة اليهودية الدينية الإرهابية المعروفة باسم "الزيلوت[3] Zelotes الذين حاربوا الإمبراطورية الرومانية وكان هدفهم هو إعادة بناء هيكل اليهود الذي يعرف ب "المعبد الثاني"، و رغم ذلك فقد تم تدمير المعبد من قبل الرومان سنة 130[4].

ولقد أطلق عليها الرومان اسم "المُخنجرين" نظراً إلى أن أتباعها كانوا يعتمدون استخدام سلاح الخنجر الذي يسمى Sica[5] في اغتيال ممثلي السلطة الرومانية، وتصفية اليهود الذين كانوا يتهمونهم بالتعاطي مع الرومان، أو التقصير في التقيد بالديانة اليهودية، ويفضلون أن يتم ذلك أيام الأعياد حينما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس[6].

وفي عصر الجاهلية قبل مجيء الإسلام كان يسود المجتمع العنف والإرهاب والسيطرة، وبعد ظهوره ظهر الإرهاب القائم على التطرف الديني. ويرى بعض الباحثين أنه يرجع في

---

[1] - Jackson Nayamuya Maogota, battling terrorism, Ed Ashgate, United Kingdom, 2005, p11

[2] -أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1998، ص 159.

[3] - الزيلوت: لقب لمواطن يهودي متعصب دينيا ... حسب قواميس اللغة، أورده محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص 54.

[4] - نفس المرجع السابق، ص 54

[5] - محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي، بيروت، دار العلم للملايين، 1992، ص 2

[6] - بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، "الإرهاب: التشخيص والحلول"، الرياض، 2007، ص 14

تـاريخ الإسـلام إلـى حركة الخوارج[7] التي انبعث عنها العديد من الحركات المنشقة التي شهدها التاريخ الإسلامي.

وفي القرن العاشر ظهرت جماعة إرهابية ذائعة الصيت في العالم الإسلامي، هي جماعة الحشاشين التي تكونت في إيران وسوريا والتـي ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية بغرب آسيا، والتي اعتنقت الإرهاب فكـان أعضـاؤها يتعـاطون الحشيش ثم يرتكبون جرائم القتل وإشاعة الرعب في نفوس الناس بأساليب وحشية، واستمروا في ذلك إلى أن تم القضاء عليهم في القرن الثاني عشر سنة 1256 بواسطة المغول[8]، وقد تميز أسلوب هذه الجماعة بما يمكن تسميته بالإرهاب الغريزي، حيث تأصل فيهم وأصبح غريزة لا علاقة لها بالتفكير مطلقا ولا يحكمها المنطق أو العقل .

وقد شهدت القرون الوسطى أبشع أصناف البطش والعنف الممارسة من طرف الصلبيين بهدف نشر الخوف والفزع في العالم الإسلامي لتحقيق أهدافهم السياسية والاقتصادية خلال الحروب الصليبية[9].

لكن تجدر الإشارة، أنه لئن كانت ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أنه لم يظهر بمعناه الحديث إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية التي شهدت حملة من الإرهاب المنظم لأهداف سياسية وأدت إلى قتل أكثر من أربعين ألف إنسان، لذلك سميت ب "فترة الرعب".

---

[7] - اتفقت جل المصادر التاريخية على أن الخوارج هم من خرجوا عن علي رضي أهل عنه بعد قبوله التحكيم في موقعة صفين، ولهم ألقاب أخرى عرفوا بها غير لقب الخوارج، منها الحرورية لنزولهم بحروراء في بداية ظهورهم، والشراة لقولهم شرينا أنفسنا في طاعة أهل، والمحكمة لإنكارهم الحكمين وقولهم الحكم لله، والمارقة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها المارقة 6 ,فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقين من الدين كما يمرق السهم من الرمية .يراجع: لمصري محمود: أصحاب الرسول، مكتبة أبي خليفة السلفي، الطبعة الأول، 1999م, ص 137.

[8] - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة 1984، ص54.

[9] - مونروند، مكيموس، "تاريخ الحروب الصليبية"، في كتاب حنفي المحلاوي"، التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية"، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص.171

وفي العاشر من أبريل سنة 1793، أصبح الإرهاب ولأول مرة في التاريخ- مشروعاً من "زمرة اليعاقبة: روبسبير وجماعته:[10] "Jacobin Club تحت عنوان "الرعب هو قانون اليوم" .

ولذلك، يرى بعض الباحثين والخبراء[11] في التأريخ للظاهرة بأن المفهوم نفسه لم يظهر للوجود إلا مع نهاية القرن الثامن عشر، وذلك عندما استخدمه الفيلسوف السياسي البريطاني (أدموند بيرك) ليصف به تحديداً زمرة اليعاقبة "من قادة الثورة الفرنسية.

بعد ذلك برزت الظاهرة في القرن التاسع عشر، عندما تبناها الفوضويون الروس (Anarchists) ضد حكم القياصرة في روسيا[12] . ولاقت شهرة كبيرة عندما قامت باغتيال القيصر ألكسندر الثاني.

وبهذا، انطلق الإرهاب كمصطلح متداول في الخطاب السياسي المعاصر في القارة الأوربية، وترسّم في شكله الحركي في الولايات المتحدة الأمريكية، فمنذ حروب الانفصال (1861-1856) تشكلت حركات وأحزاب سياسية تختلف كل الاختلاف عن الأحزاب والحركات التي

---

[10] - c'est-à-dire les Montagnards. Dans le cadre de la démocratie libérale qui vient d'être instaurée, avec la première réunion de l'Assemblée Législative le 1er octobre 1791, les Jacobins sont l'opposition, d'abord face au gouvernement modéré de droite des Feuillants, puis face à la bourgeoisie de gauche girondine, qui obtient le pouvoir en mars 1792. Après que l'insurrection populaire du 10 août 1792, provoquée par le Manifeste de Brunswick, a conduit à l'abolition de la royauté, puis à l'élection et à la mise en place de la Convention en septembre — et, derrière tout ceci, à la prise du pouvoir réel par la Commune de Paris — cette bourgeoisie de gauche girondine va céder face aux Montagnards : contraints d'abandonner à ces derniers le Club des jacobins dès octobre, de défaite en défaite lors des votes à la Convention, les Girondins sont inexorablement conduits à leur chute, le 2 juin 1793. Voici donc l'opposition jacobine au pouvoir. Beaucoup de noms célèbres parmi ces Jacobins : Robespierre, Saint-Just, Danton, Camille Desmoulins, Collot d'Herbois, Billaud-Varennes, Fouché, Couthon…. Voir : Francis Paul Bénoit, la démocratie libérale, presses universitaires de France, 1978, P54

[11] - Burgeson, Mark, "Terrorism, Explaining, Religious Terrorism"، Part 1: The Axis of good. and evil, 2004, P.1

[12] - هوفمان، مراد، "الغلو والتطرف والإرهاب وموقف الإسلام منها" مجلة الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، العدد الثالث، المجلد 51، أبريل 2007، ص 97

كانت سائدة في العالم، من أبرزها حزب (Know Nothing) المسؤول عن تصفية السود في أمريكا[13].

وقبل الحرب العالمية الأولى وقعت أبرز عملية إرهاب دولي كان لها دورا كبيرا، بل تعتبر نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب على العلاقات الدولية، وهي اغتيال ولـي عهـد النمسـا " الدوق فرانز – فيرديناند " وزوجته في سراييفوا على يد قاتل سياسي من صربيا سنة 1914 وكانـت بمثابة الشرارة التي أشعلت نار حرب عالمية استمرت أربع سنوات[14].

وحقيقة القول الذي لابد من الإشارة إليها هي أن للحقبة الاستعمارية التي مر بها العـالم فـي القـرن التاسع عشر والقرن العشرين دورا كبيرا في نمو وتطوير الإرهاب الدولي وذلك بسبب الظلم والتسلط الـذي مارسته الدول الاستعمارية على شعوب الدول الضعيفة والمستعمرة[15].

وخلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، تنوع الإرهاب واختلفت أساليبه فهناك الإرهاب الداخلي الذي جرمته القوانين الداخلية الوضعية وهناك إرهاب الدولة الذي تباشره الدول وهناك إرهاب الجماعات الإجرامية المنظمة , إلا أن مفهوم الإرهاب بمعناه الحديث ظل غامضاً وغير محدد حتى ضرب مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكية في الحادي عشر من شتنبر سنة2001[16] من طرف المنظمة الإرهابية" القاعدة"[17] ، وبذلك أعلن الرئيس

---

[13] - حمود بن محمد الأسمري، التسلسل التاريخي للإرهاب، أكاديمية ناصر العسكرية عن الرؤية المستقبلية لتطوير واستمرار التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب وأثره على الأمتين العربية والإسلامية ،2018، ص 4.

[14] - حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الجزء 1، 1697، ص 215.

[15] - هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، دار الكندي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1 2008، ص79

[16]- Les évènements du 11 Septembre 2001 sont une série d'attentats suicides attribués au réseau terroriste Al-Qaida dans le nord est des états unis. En ce jour du Mardi11 septembre, quatre avions de ligne des compagnies nord américaines-American Airlines et United, ont été détournés par 19 pirates de l'air causant la mort de presque 3000 personnes et d'avantage de blessés. Emilie Robert, l'état de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union Européenne,

الأمريكي السابق "جورج بوش" بداية ما أسماه "بالحرب على الإرهاب"[18] ، مما أدى إلى اختلال العلاقات بين الشرق و الغرب[19] . ومن تم ازداد تغلغل هذا المفهوم وألقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه، وبدأت العمليات الإرهابية تزداد خطورة وكثافة على الصعيد الدولي، وهو ما صعد بهذه القضية أو الظاهرة إلى أن تتبوأ المكانة الأعلى من الاهتمام والخطاب الدوليين .

كما شكلت العمليات الإرهابية التي شهدتها كبريات المدن الأوروبية[20] والإفريقية وغيرها، ناقوس خطر جديد ينذر بأن الإرهاب ليس له وطن يركن إليه، ولا جنسية يحملها ولا لون يوصف به، ولا دين يدين به.

وأمام هدا الوضع الأمني الخطير أدرك العالم أن هناك مرحلة جديدة لم يعشها بهذا الشكل من قبل، سماتها الحقد والكراهية وأساليبها الخوف والفزع، تطورت معها هذه الظاهرة الجديدة التي لم يكن يعرفها أحد من قبل بشكلها الحالي، حيث أصبحت تثير القلق البالغ لكونها تهدد

---

mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 Septembre 2001, thèse délivrée par l'Université Lille 2, droit et santé.2012, p.15

[17] - Mouvement terroriste anti-occidental, fondé en 1988 par Oussama Ben Laden, responsable d'attentats qui ont provoqué plusieurs interventions de l'armée américaine.
https://langue -francaise.tv5monde.com/découvrir/dictionnaire/A/Al-Qaeda

[18] - Ziad Osman, les approches juridiques de la lutte antiterroristes : les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les réglementations du monde arabe. Thèse délivrée par l'université de Lille 2, droit et santé, 2011, p18.

[19] On peur dire que depuis les attentats du 11 Septembre 2001, l'occident a pris conscience d'une nouvelle mutation du terrorisme. Elle n'est pas technique mais relative a la conception même du terrorisme « Une nouvelle forme de terrorisme lié a l'islamisme radical semble émerger ». Ce terrorisme d'inspiration islamique incarné par la figure emblématique de Oussama Ben laden est le fait de réseaux très flexibles qui savent se connecter et se deconnecter. Rebert Imre, T.Brian Mooney, Benjamin Clarke , responding terrorism , Ed Ashgate , England, 2008, P.48

[20] - Over the past six years, the successive terrorist attacks have been carried out in, among others: Paris (2015, 2017, 2019, 2020, 2021)، Brussels (2016, 2017), Nice (2016), Berlin (2016), London (2017, 2019), Lyon (2019) Stockholm (2017), Barcelona (2017), Turku (2017), Hamburg (2017), Carcassonne(2018), Strasbourg (2018), Utrecht (2019), Nice (2020) and Vienna (2020) and Leighon-Sea (2011).
See: Aleksander Olech, French and Polish fight against terrorism, Kontekst Publishing House, 2022, P 10.

الحياة اليومية للإنسان، في أي مكان في العالم. وتكمن خطورتها في اعتمادها على بث الرعب في النفوس دون تمييز وأن الجناة فيها يعملون في إطار مشاريع إجرامية منظمة، مستخدمين أحدث التقنيات والاختراعات العلمية والتكنلوجية مستهدفين من ورائها زعزعة الأمن والنظام العاميين والمس بسلامة وحياة الأفراد وتخريب المنشآت والمرافق العامة والخاصة والنيل من هيبة الدول.

وعليه، فانتعاش التطرف العنيف والإرهاب، دفع معظم الدول إلى المسارعة نحو وضع استراتيجيات مختلفة بحسب خصوصية كل منها لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد كيانها، إذ إن معظمها قد أجمع على خطورة الإرهاب، وأكد على ضرورة مكافحته، إلا أنها قد اختلفت في مقاربتها للتصدي لهذه الظاهرة. وسنقف عند هذه الظاهرة من حيث إعطاء تعريف مفصل لها، ودراستها من جميع جوانبها.

لقد تعددت مسالك الدول في مواجهة هذه الظاهرة من النواحي التشريعية، الأمنية، السياسية، الدينية، الاجتماعية والاقتصادية، ورغم أهمية كل هذه المسالك لمكافحة الإرهاب، إلا أن السياسة التشريعية والأمنية تأتي على رأس هذه المسالك التي تم اعتمادها، وذلك بالنظر إلى أن التشريع هو الذي ينظم العلاقات المجتمعية ويساهم في حل مشكلاته إلى جانب المجال الأمني.

ويرتبط مفهوم السياسة التشريعية بالسياق العام أو الفلسفة التي تؤطر عملية التشريع في مجال معين، بدء من اتخاذ القرار وانتهاء باعتماد نصوص وقواعد قانونية، مرورا بالتحليل والتتبع والتقييم ودراسة قياس الأثر وتحديد الأولويات داخل المجتمع على وقع مطالب الأغلبية والأقلية، والضرورات السياسية، والجدوى الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. فالسياسة التشريعية تعني تحمل الجهات والمؤسسات السياسية والإدارية المختصة، مسؤولياتها في تحديد المسائل والوقائع التي يجب التشريع بخصوصها والتوجيه بشأن

النصوص التي يجب تعديلها أو إلغاؤها، حيث يتولى المشرع تحديد هرم الأولويات في هذا الشأن، وتكليف الصائغ الكفء بوضعها في إطار نصوص مناسبة[21].

أما بالنسبة للسياسة الأمنية، فهي مجموعة من القرارات والمعايير التي تتخذها الهيئات السياسية الشرعية، هدفها تعبئة المؤسسات الأمنية من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي، وتنفيذ سياسة أمنية ما بإشراك الفاعلين العموميين والخاصين، من جماعات محلية وجمعيات ومقاولات، والتعاطي مع حالة انعدام الأمن الناتجة من أفعال جانحة"[22]. نقف هنا، عند ثلاث عناصر يعتمدها هذا التعريف[23]:

- ✓ أولا: إن إنتاج السياسة الأمنية هو فعل سيادي داخلي يدخل ضمن اختصاصات الهيئات السياسية للدولة.
- ✓ ثانيا: ما عادت السياسة الأمنية عملا قطاعيا تنفرد به جهة حكومية مختصة، بل أصبحت منتوجا مشتركا يساهم في تحقيقه الفاعلين على اختلافهم عموميين وخاصين.
- ✓ ثالثا، إن السياسة الأمنية تشكل جوابا عن وضعية انعدام الأمن، فإقرار سياسة ما يمر بمراحل إنتاج السياسات العمومية بدءا بتشخيص مظاهر انعدام الأمن، وصولا إلى تنفيذها.

وعلى هذا الأساس، سارعت المنظمات الدولية والإقليمية إلى اتخاذ موقفها من الإرهاب، منها منظمة الأمم المتحدة[24]، حيث أصدر مجلس الأمن قراره الشهير 1373 بتاريخ 28 شتنبر 2001، و الذي أهاب من خلاله بجميع الدول للعمل معا لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتجريم توفير الأموال

---

[21] - خالد أوراز، دور السياسة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني وبناء الدولة العصرية، مجلة مغرب القانون من أجل سيادة دولة الحق والقانون، 2021. الرابط الإلكتروني: maroclaw.com.
تاريخ الاطلاع على الموقع: 20-05-2022.

[22] -إحسان الحافظي، السياسات الأمنية في المغرب: في السلطة وأدوار النخب السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، ص 13.

[23]- نفس المرجع السابق، ص 13.

[24] - وفي القرن العشرين صارت جريمة الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في عام 1972 إلى إضافة لفظ دولي إلى مصطلح الإرهاب الذي كان مستخدماً من قبل للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية، والى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسة دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي.

التي تستخدم في الأعمال الإرهابية و الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة والدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين فيها ومراقبة تحركاتهم عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تزوير أوراق إثبات الهوية أو انتحال شخصية حامليها أثناء السفر.

إلا أن جل التدابير الدولية والوطنية المتخذة للتصدي لظاهرة الإرهاب، انعكست سلبا على حقوق الإنسان التي تعرف على أنها حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا إنسان، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني، أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية[25].

وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا[26].

فبعد أحداث 11 شتنبر 2001 انضمت الدول الليبرالية إلى قافلة منتهكي حقوق وحريات الأفراد، بحجة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الإرهابية. وفي هذا الصدد، صرح وزير الدفاع الأمريكي السابق "رامسفيلد"، أن المحتجزين في أقفاص غوانتنامو[27] ليسوا من

---

[25] - https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

[26] - نفس المرجع السابق.

[27] - Créé après les attentats du 11 septembre 2001, Guantánamo est devenu le symbole des attaques des droits humains perpétrés par les États-Unis dans le cadre de sa politique de lutte contre le terrorisme.
Dès janvier 2002, les premiers transferts de prisonniers se font vers cette base militaire située à Cuba, les autorités américaines y placent des détenus déclarés « ennemis combattants ». Pourquoi à Cuba ? Car le camp se trouve loin des regards et surtout loin de la justice et des lois américaines. Guantánamo s'est très vite érigée en zone de non droit. Tous les détenus ont subi des mauvais traitements ou des tortures (privation de sommeil, simulation de noyage, exposition à des températures extrêmes…). Les techniques d'interrogatoire et les conditions de détention des prisonniers aux mains de la CIA restent classées hautement confidentiels par

أصناف البشر، ولذلك لا يحق لهم ما يحق لهؤلاء من نعم العدالة والحكم العادل أو حتى مجرد الاتهام. وأصر الرئيس الأمريكي أنداك على عدم تمتيع هده الشريحة من المعتقلين بحقها في الدفاع، وغيره من الحقوق التي يخولها لها القانون الدولي.

وعليه، قد تحول شعار الحرب ضد الإرهاب إلى أداة قمعية ضاربة في يد الحكومات، طالما وجدت فيه مفهوما ومتنفسا جديدا لمعالجة ما تواجهه من أزمات على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الدولي. وفي جميع الأحوال تعمل هذه الحكومات على صياغة هذا الشعار بشكل آخر وتمنحه صفة قانونية شرعية تسهل عليها القيام بأي ممارسة ضد معارضيها، حتى لو تجاوزت في ذلك حدود القوانين والشرائع الدولية، وهذه الصياغة الجديدة القديمة تتمحور في استخدام مبدأ شرعية الدفاع عن النفس والذي يجد أساسه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي كيفتها تلك الحكومات وفي مقدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى بديل شرعي تحت شعار "الحرب ضد الإرهاب".

ومع التحولات السياسية في المنطقة العربية، بدء بالغزو الأمريكي للعراق، واندلاع الموجة الأولى من احتجاجات "الربيع العربي" [28]وتعقد القضية السورية ودخول البلاد في معترك "الحرب الأهلية" صعد التنظيم الإرهابي داعش[29] وسيطر على مناطق "الموصل" و"الرقة". وبعدها شهدت الساحة الدولية ظهور منظمات إرهابية أخرى في مناطق معينة.

---

les États-Unis. Voir : https://www.amnesty.fr/focus/quest-ce-que-guantanamo. Site consulté le 22-05-2022.

[28] -A.Gresh, « De la Tunisie à l'Egypte, un air de liberté », le Monde diplomatique, 28 Janvier 2011

[29] L'Etat islamique ou EI, est une organisation terroriste prônant une idéologie salafo-djihadiste qui dispose d'une assise territoriale à cheval sur une partie du territoire Syrien et une partie du territoire Irakien. A sa tête Abou Bakr Al-Baghadi dirige ce pseudo-état théocratique après s'être autoproclamé calife le 29 juin 2014. Raqqa, ville située en Syrie, devient la capitale du califat. L'État islamique est également appelé Daech. Cet acronyme signifie en arabe : « Al Dawlah al islamiyah fi al iraq wa al sham», c'est-à-dire « Etat islamique en Irak et au Levant ». L'essor de l'EI se nourrit de déstabilisations géopolitiques causées par les guerres et les révoltes en Irak et en Syrie et par les révoltes du Printemps arabe, dont il espère profiter un peu partout dans le monde arabo-Musulman. Voir :Toutin Thierry, Le jihadisme, aspects criminologique et juridiques .
Thèse de doctorat en droit privé ; Université Paris II-Panthéon- Assas, 2017, p22

وانفرد هذا التنظيم الإرهابي منذ ظهوره بوحشية ودموية لا مثيل لها، مخلفا أكبر عدد من الضحايا قدر ب 619 52 قتيل منذ سنة 1979 إلى غاية سنة 2019، يليه التنظيم" طالبان[30]" ب 733 39، وبوكو حرام[31] ب 287 22 قتيل، وأخيرا التنظيم الإرهابي "القاعدة" ب 680 14 قتيلا [32].

و حسب مؤشر الإرهاب العالمي لسنة 2021، يبقى التنظيم الإرهابي "داعش" والجماعات التابعة له مثل: تنظيم داعش ولاية خراسان، وداعش ولاية سيناء، وداعش فرع غربي إفريقيا، أكثرَ الجماعات الإرهابية دموية في عام 2021م؛ إذ أوقعَ 29% من الوَفَيات الناتجة عن الإرهاب في العالم. ومع ذلك انخفضت هجَماتُ داعش من 837 هجمة في عام 2020م، إلى 794 هجمة في عام 2021م. وشنَّ التنظيمُ الإرهابي هجَمات في 21 دولة في عام 2021م، مقارنةً بنحو 30 دولة في عام 2020م. وكان العراقُ أكثرَ المتضرّرين من هجَمات داعش الإرهابية؛ إذ شنَّ التنظيم 327 هجمة في عام 2021م، مقارنةً بنحو 353 هجمة في

---

[30] - نشأت الحركة الإسلامية لطلبة المدارس الدينية المعروفة باسم طالبان (جمع كلمة طالب في لغة البشتو) في ولاية قندهار (جنوب غربي أفغانستان) على الحدود مع باكستان عام 1994، على يد الملا محمد عمر مجاهد (1959-2013) ، و هي حركة إسلامية سنية تعتنق المذهب الحنفي، وتعتبر الحكم الشرعي في مذهبها حكما واحدا لا يحتمل الأخذ والرد حوله، ومن ثم يصبح تنفيذ الأحكام الشرعية لدى طالبان -حتى وإن كانت هناك مذاهب أو آراء أخرى تخالفها- واجبا دينيا لا مفر من تنفيذه. و كان أول ظهور لحركة " طالبان " عام 1994م ، عندما شاع خبر اختطاف و اغتصاب فتاتين عند إحدى نقاط السيطرة التابعة لأحد الأحزاب الأفغانية المتناحرة في قرية قرب مدينة " قندهار" ، و نما إلى " المال عمر " خبر اختطاف الفتاتين فألف قوة من 30 رجل و سعى لتخليص الفتاتين و نجح في ذلك ، كما قام ب تعليق قائد عملية الخطف والاغتصاب على المشنقة ، و منذ هذا التاريخ نظم طالبان (جمع طالب في لغة البشتون أنفسهم في إطار قوة عسكرية في قند هار - ثاني أكبر المدن الأفغانية - و بدئوا في العمل على تنمية مهاراته م الحربية و تحصين مواقعهم ، كما اكتسبت الحركة شعبية بين القرويين الذين كانوا في أمس حاجة إلى تلك الأفعال البطولية. وفي عام 1996م نجحت الحكومة في فرض سيطرتها على العاصمة كابول بعد أن انسحبت منها قوات أحمد شاه مسعود واتجهت نحو الشمال، ثم أعلنت تشكيل لجنة بقيادة المال رباني تشرف على سير الحكم في العاصمة. مروة حامد البدري، وردة هاشم علي، آية محمد محمود، نشأة وتطور الجماعات الجهادية في أفغانستان: حركة طالبان، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق نموذجا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، 2020، ص 23 .

[31] - "بوكو حرام" بقيادة الشيخ محمد يوسف: جماعة إسلامية في الولايات الشمالية في نيجيريا، التي تسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والاسم الرسمي للجماعة "جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد". تم إنشاء هده الجماعة في مدينة مدوجوري سنة 2002 باسم بوكو حرام الذي جاء من اللغة المحلية " الهوسا" بمعنى "تعليم الغربي حرام" لأنه يمثل سبب انتشار الفساد في المجتمع الإسلامي. لكن نائب أمير الجماعة المعلم سانس عمار الذي أصدر بيانا في أغسطس 2009، رفض فيه وصف التعليم الغربي، بالخطيئة وأن الجماعة لم تقل ذلك، إنما ذلك من أعلام الكفار، أنما تعنيه الجماعة هو أن الحضارة الغربية محرمة، وهنالك فرق بين التعليم والحضارة أو الثقافة الغربية. راجع: حسن حسين قاسم محمد، الجماعات الجهادية المتطرفة وتحديات الأمن في شمال وغرب إفريقيا: نموذج داعش وبوكو حرام، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية- سلسلة ندوات ومنتديات-، 2018، ص 70

[32] - Les attentats islamiques dans le monde 1979- 2019, Fondation pour l’innovation politique.

عام 2020م. لكنَّ أفغانستان سجَّلت أكبر عدد من القتلى من ضحايا داعش، فسجَّلت البلادُ ربع ضحايا داعش في عام 2021م[33].

ولا تزال الهجَماتُ المسلَّحة هي الأسلوبَ المفضَّل لدى تنظيم داعش للعام الثالث على التوالي، تليها الهجَماتُ التفجيرية. ففي عام 2021م شنَّ التنظيم 479 هجمة مسلَّحة، مقارنةً بنحو 414 هجمة في العام السابق، وانخفضت الوَفَيات الناتجةُ عن هذه الهجَمات إلى 749 قتيلًا، بنسبة 12%[34].

وبناء عليه، فلقد عرف التاريخ البشري مجموعة من التنظيمات الإرهابية، إلا أننا سنقتصر في أطروحتنا على التنظيمات الإسلامية، نظرا لكونها الأكثر بروزا على الساحة الدولية خاصة منذ أحداث 11 شتنبر 2001.

وبالرجوع إلى المملكة المغربية، نجدها قد بادرت لإدانة مختلف الجرائم الإرهابية التي هزت كبريات مدن العالم وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية إلى القضاء على الإرهاب بمختلف صوره.

و بحكم موقعها الجيوستراتيجي المتوسطي ، والأطلسي وكونها دولة عازلة ، لم تسلم المملكة من إرهاصات الظاهرة الإرهابية و لم تبقى في منأى عنها بل أضحت نقطة للتنافس الجهادي إد شكلت أحداث 16 ماي 2003[35] بالدار البيضاء منعطفا جذريا وتحولا نوعيا في المغرب الراهن، حيث ترتب عنها ميلاد الجريمة الإرهابية على أرض التراب الوطني، رغم

---

[33] -Global Terrorism index 2022Report from the institute for Economics and Peace. Voir: https://www.isdglobal.org/digital_dispatches/global-terrorism-index-2022. Site consulted le: 06-11-2022.

[34] - نفس المرجع السابق.

[35] - Le 16 mai 2003, cinq attentats terroristes étaient commis à Casablanca, faisant 42 morts, dont 11 kamikazes, et plus d'une centaine de blessés. Sept étrangers figuraient parmi les victimes de ces attentats qui avaient visé un hôtel, deux restaurants, le siège de l'Alliance israélite ainsi qu'un cimetière juif. Condamnés unanimement tant par l'opinion publique nationale qu'internationale1, les attentats criminels de Casablanca étaient immédiatement attribués par les autorités et de nombreux médias nationaux à des groupes locaux liés au réseau terroriste d'Al Qaïda. Voir : Rapport de la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, LES AUTORITES MAROCAINES A L'EPREUVE DU TERRORISME : LA TENTATION DE L'ARBITRAIRE , Violations flagrantes des droits de l'Homme dans la lutte anti-terroriste , 2004

أن المغرب شهد في 24 غشت 1994 عملية إرهابية على مستوى فندق أطلس إسني بمراكش[36] ، و استطاع تفكيك أربع مجموعات كانت تنشط بمراكش، الدار البيضاء، فاس و طنجة و توقيف سبعة أشخاص من حاملين الجنسية الفرنسية و من أصول مغربية و جزائرية مقيمين في حي 4000 بضواحي العاصمة باريس . إلا أن أحداث 16 ماي 2003 كانت ضمن موجة الإرهاب العالمي في نسخته الثانية، مرورا بأحداث 11 مارس و14 أبريل 2007 بالدار البيضاء، وما عرف بحدث أركانة سنة 2011، وكذا مقتل سائحتين سنة 2018 من طرف أفراد مواليين للتنظيم الإرهابي "داعش"[37].

كل هده الهجمات خلفت خسائر مادية وبشرية جد مهمة، مما دفع السلطات الأمنية المغربية إلى شن الحرب على" الإرهاب".

وأمام الفراغ التشريعي الذي كانت تعرفه المنظومة القانونية المغربية في معالجتها لأحكام الجريمة الإرهابية سواء في تجريم العمل الإرهابي أو العقاب عنه أو في القواعد المسطرية الواجب اتباعها عند ارتكاب الفعل الإجرامي بدءا بالبحث التمهيدي، ومرورا بالمتابعة، والتحقيق، وانتهاء بالمحاكمة. كان لزاما على المشرع المغربي التدخل لمواكبة التغيرات الحاصلة، التي تطال النظام الاجتماعي والاقتصادي، إلى جانب منح السلطات العمومية آليات قانونية لاتخاذ تدابير حساسة وصارمة وفعالة للتصدي لهذه الظاهرة في إطار الحفاظ على المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال حقوق الإنسان.

وانطلاقا من هذه المعطيات ظهرت الحاجة الملحة لقانون يتعلق بمكافحة الإرهاب وهو الذي تجسد في القانون رقم 03-03[38] الذي لقي معارضة قوية من قبل العديد من النخب السياسية

---

[36] - اهتزت العاصمة السياحية الأولى للمغرب مراكش بأول عمل تخريبي يعرفه المغاربة، وكان ذلك يوم 24 غشت من عام 1994، حين قام عدد من الملثمين الجزائريين من جنسية فرنسية ومعهم مغاربة بالهجوم المسلح وتفجير فندق أطلس أسني الشهير، مخلفا مقتل ما لا يقل عن ثلاثة سياح أجانب.

[37] -Moussa Bourekba, Climate change and violent extremism in North Africa, Barcelona Center for International Affairs, 2021, p 6

[38] - ظهير شريف رقم 140.03.1 صادر في 26 من ربيع الأول 1424(28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

والحقوقية، كما جاء القانون رقم 86.14[39] متمما ومغيرا لبعض أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي في إطار مكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى تعزيز ترسانته القانونية، عمل المغرب على تبني مقاربة أمنية استباقية تستهدف تفكيك الخلايا الإرهابية قبل مرورها إلى مرحلة تنفيذ مشاريعها التخريبية، وذلك من خلال رصد وتتبع عناصرها وجمع المعلومات وتحليلها، وبالتالي اكتشاف نواياها التخريبية، وإلقاء القبض عليها قبل أن تصل إلى تحقيق أهدافها الإجرامية.

ولقد عرفت أجهزة الشرطة والمخابرات عدة إصلاحات وتجديد، حيث تم إنشاء المكتب المركزي للأبحاث القضائية من خلال دمج عناصر مختلفة من قطاع الأمن تحت مؤسسة مركزية. حيث يعمل هذا المكتب على تعزيز الحكامة الأمنية على المستوى الوطني في إطار قانوني.

دوليا، رسخ المغرب مكانته كفاعل رئيسي لمحاربة ظاهرة التطرف العنيف والإرهاب، فقد اعتمدت المملكة خيارا استراتيجيا لتعزيز التعاون جنوب-جنوب وشمال- جنوب وثلاثي الأطراف من خلال تنفيذ مشاريع ملموسة مع العديد من الدول في المجالات الأساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية البشرية والمستدامة.
ففيما يتعلق بمساهمة المغرب في التفكير والعمل الدولي في مكافحة ظاهرة التطرف العنيف والإرهاب، فإنه يشارك منذ 2014 في التحالف الدولي[40] ضد "داعش"، ويشارك منذ 2016

[39] - القانون رقم 14.86 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 53.15.1 بتاريخ فاتح شعبان 1436(20 ماي 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436(فاتح يونيو 2015،) ص 5490.

[40] - The US-led coalition of 77 states was formed in 2014 to combat IS in Iraq and Syria.11 The most notable states in the coalition are: Belgium, Canada, Denmark, France, Germany, Italy, Jordan, Morocco, the Netherlands, Saudi Arabia, Turkey, the United Arab Emirates, the United Kingdom and, of course, the US.
See: THE WAR REPORT. THE SYRIAN ARMED CONFLICT: NEARING THE END? Academy of International humanitarian law and human rights. 2018.

ولولاية ثالثة في رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب [41] (GCTF)الذي يعد عضوا مؤسسا له.

أما بالنسبة للدولة الفرنسية، فالإرهاب ليس جديدا عليها كما تمت الإشارة إلى ذلك، حيث يمكن تتبع الأعمال الإرهابية المبكرة منذ عصر الثورة الفرنسية[42]، ولكن حتى التسعينيات من القرن الماضي كان الإرهاب في فرنسا يتخذ شكل حملات قصيرة المدى.

وفي النطاق الزمني المعاصر، هاجمت ثلاثة أنواع من المجموعات الجمهورية الفرنسية:

- النوع الأول: كانت الجماعات الأكثر بروزًا في أوائل الثمانينيات هي اليساريون المتطرفون مثل « Action Directe » التي كان هدفها هو الإطاحة بالنظام الرأسمالي وما اعتبروه إمبريالية بقيادة أمريكية.
- النوع الثاني: كان إقليميًا وتمثل في الانفصاليين الذين دافعوا عن الحكم الذاتي أو الاستقلال لمناطق معينة مثل منطقة الباسك وكورسيكا.
- النوع الثالث: هو الإرهاب الدولي الذي نشأ في الشرق الأوسط في عام 2015، والذي شهدت على إثره فرنسا سلسلة من الهجمات الإرهابية [43] التي تركت بصماتها على البلاد.

---

[41] - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) هو عبارة عن منصة تم إطلاقها في عام 2011، ويشترك المغرب في رئاستها منذ عام 2016. ويتألف المنتدى من 30 عضوا (29 دولة + الاتحاد الأوروبي)، وتتعاون بشكل وثيق مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة. يتشكل هيكلها من خمس مجموعات عمل معنية بمكافحة التطرف العنيف، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعدالة الجنائية وسيادة القانون، وتعزيز القدرات في غرب وشرق أفريقيا. تجمع أنشطتها بانتظام بين صناع القرار والخبراء في مجالات مكافحة الإرهاب. يراجع الرابط الإلكتروني: https://www.diplomatie.ma/ar/

[42] - أعلن روسبير أحد قادة الثورة الفرنسية للفترة الممتدة من 1797/8/10 حتى 1794/7/27 سيطرت حكم الإرهاب سو قال: " ينبغي أن يكون الشعار الأول لسياستهم هو: بالعنف يقاد الشعب وبالإرهاب يقاد أعداء الشعب.
يراجع: هشام عبد الحميد فرج، التفسيرات الإرهابية، د. م، الطبعة الأولى، د. م. ن، 2007، ص 26.

[43] - تعد فرنسا من أكثر البلدان الغربية الأكثر استهدافا للهجمات الإرهابية باسم الإسلام، ودلك بنسبة 30 في المئة من مجموع هده التهديدات أو المحاولات أو مشاريع التهديدات الإرهابية
- Canelle Beuze, Attentats, tentatives et projets d'attentats en relations avec le contexte syroirakien dans les pays occidentaux (2013-2016), Centre d'analyse du terrorisme, Paris, Mars 2017, P13.

ومن أبرز الهجمات التي تعرضت لها فرنسا، كانت سنة 2015، والتي اعتبرت الأكثر دموية؛ إذ شهدت المقتلة الجماعية لصحيفة «شارلي إيبدو»[44] الساخرة في يناير [45]. وفي نونبر من نفس العام، قامت شبكة إرهابية بلجيكية فرنسية تابعة لما يسمى بالدولة الإسلامية (ES)بالتخطيط وتنفيذ هجوم منسق جيدًا في وسط باريس خلف 130 قتيلاً و413 جريحًا في ملهى الباتكلان ومقاهي ومطاعم مختلفة في الدائرة الحادية عشر والمحاولة الإرهابية ضد ملعب «ستاد دو فرانس» الكبير الواقع على مدخل باريس الشمالي.

وعلى إثر ذلك، توالى إصدار قوانين لمكافحة هذه الظاهرة وتشديد عقوباتها من طرف الحكومة الفرنسية، منها ما أثار جدلا كبيرا وانتقادات من طرف منظمات حقوقية دولية ووطنية. ومن بينها ندكر ما يلي:

- قانون 21 دجنبر [46]2012،
- قانون 13 نونبر [47]2014،
- قانون المخابرات الصادر في 24 يوليو [48]2015،

---

[44] - منذ تأسيسها عام 1969 وتحت شعار حرية التعبير، تسخر شارلى إبدو من كل ما هو مقدس وكل ما هو وقور، فتنشر مقالات وتقارير ورسوم كاريكاتيرية عن اليهودية والمسيحية والإسلام، وكذا فى جميع المجالات من سياسة وثقافة وفن. وكانت تلك الصحيفة مثار جدل منذ عام 2006 حين أعادت نشر الرسوم الدانماركية المسيئة للنبي محمد ؟، وهي الرسوم التى أدت إلى أعمال احتجاج، ونتيجة لحالة الاستياء والاستهجان مما فعلته المجلة من إهانة وتطاول على المقدسات الإسلامية، قامت مجموعة من الجمعيات الإسلامية بتقديم شكوى في إحدى المحاكم الفرنسية، ولكن المحكمة اعتبرت أن الرسوم الكاريكاتيرية آنذاك استهدفتالإرهابيين وليس المسلمين، ولقد توالت بعد ذلك الأعمال المسيئة للمقدسات الإسلامية من قبل تلك الصحيفة، وكذا ردود الأفعال. https://acpss.ahram.org.eg/News/5406.aspx. تاريخ زيارة الموقع: 2022-05-30

[45]- Le siège de l'hebdomadaire satirique *Charlie Hebdo* est attaqué dans la matinée du 7 janvier 2015 par deux hommes lourdement armés, à Paris dans le 11e arrondissement. Douze personnes sont tuées par balles, dont deux policiers et les quatre dessinateurs de presse Cabu, Tignous, Wolinski et Charb. Les deux terroristes, les frères Saïd et Chérif Kouachi, sont abattus deux jours plus tard lors d'une intervention des forces de l'ordre à Dammartin-en-Goële. Cette tuerie *à Charlie Hebdo* était en fait la première attaque des attentats de Paris en janvier 2015, qui ont coûté la vie à 17 victimes au total sur plusieurs sites dans Paris et sa région. Voir : https://www.lexpress.fr/actualite/societe/fait-divers/charlie-hebdo-vise-par-un-attentat_1638337.html. Site consulte le 14-09-2021

[46] - LOI n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme, parue au JO n° 298 du 22 décembre 2012

[47] - LOI n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, parue au Journal officiel, n 263, 14 novembre 2014.

- قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الصادر في 3 يونيو 2016 ،
- قانون تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب30 أكتوبر [49]2017،
- قانون الأمن الشامل في فبراير2021 [50].

وبالموازاة عملت فرنسا على تعديل قانونها بشأن مواقع التواصل الاجتماعي، فاعتمدت استراتيجية جديدة من شأنها مكافحة التطرف على مواقع الإنترنت، حيث قامت بإجبار شركات الإنترنت على اكتشاف المحتوى الغير قانوني والإبلاغ عنه وحذفه، كما عقدت السلطات مع هذه الأخيرة اتفاقات لإيجاد خطاب مضاد يواجه الخطاب الدعائي الجهادي والتكفيري ويوقف عملية التجنيد الواسعة للشباب.

أما على المستوى الأمني، ففي ضوء التفجيرات المتوالية، حركت الحكومة الفرنسية الجهاز الأمني بأكمله وجندت الآلاف من ضباط الشرطة والجنود ورجال الجمارك من أجل تفادي تفجيرات أخرى. ومن أهم أجهزتها الأمنية لمواجهة خطر الإرهاب، نجد المديرية العامة للأمن الداخلي « DGSI» والمديرية العامة للأمن الخارجي « DGSE ».

دوليا، صادقت الجمهورية على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وانضمت إلى التحالف الدولي ضد داعش في غشت 2014 من خلال نشر عملية "شمّال" من أجل دعم السلطات العراقية المنخرطة في القتال ضد الجماعة الإرهابية، وفي مواجهة التهديد الإرهابي الذي يلقي بظلاله على فرنسا، تم تمديد نطاق تدخل عملية "شمّال" في شتنبر 2015إلى سوريا من أجل تدمير داعش الإقليمية في هذا البلد.

ودائما في إطار الإستراتيجية الدولية التي تنهجها فرنسا، فمند بداية الأزمة الأمنية سنة 2012في منطقة الساحل، التزمت بشدة بصد التهديد الإرهابي، أطلقت فرنسا عملية "سيرفال" لصد الجماعات الإرهابية من شمال البلاد سنة 2013، دعماً للقوات الأفريقية

---

[48]- LOI n° 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions ,parue au journal officiel n 0270 du 21 Novembre 2015.

[49]- LOI n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme, parue au journal officiel 0255 du 31 Octobre 2017.

[50]- LOI n° 2021-646 du 25 Mai 2021 pour une sécurité globale préservant les libertés , parue au Journal officiel n 120 du 25 Mai 2021.

والمالية، حيث أشار قرار مجلس الأمن رقم 2085 الصادر في 20 دجنبر 2012 إلى ضرورة أن تتمكن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مثل فرنسا، من دعم مالي في جهودها لاستعادة السلام والأمن.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى ما يشهده العالم بشكل عام والمغرب وفرنسا بشكل خاص، حيث نجد تنامي هذه الظاهرة في جل مناطق العالم، وكما سبق أن دكرنا أعلاه تعرض كل من المغرب وفرنسا للعديد من الهجمات الإرهابية و لا يزال خطر التطرف العنيف والإرهاب يلحق بهذه المجتمعات، حيث أن القضاء عليه يتطلب دراسة دقيقة للعوامل المؤدية له والعمل على مكافحتها.

نظرا لهذه الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، اخترت البحث في السياسة التشريعية والأمنية لمكافحة هده الظاهرة على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي وذلك من خلال دراسة مقارنة بين التجربتين المغربية، الفرنسية وتجارب دول أخرى من خلال التطرق إلى الوسائل التشريعية والأمنية التي اعتمدتها كلتا الدولتين خلال العشرين سنة الأخيرة.

دوافع اختيار الموضوع:

الدافع الرئيسي الذي دفعني الى اختيار هذا الموضوع هو النتائج السلبية التي خلفتها هذه الظاهرة على العالم بأسره، وفي المغرب وفرنسا على وجه الخصوص، وكذا الرغبة في:

- البحث عن الأسباب الحقيقية لتنامي هده الظاهرة في العالم بشكل عام وفي المغرب وفرنسا بشكل خاص من خلال التطرق إلى العوامل السياسية، الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية، الإعلامية والنفسية المؤدية للتطرف العنيف والإرهاب.
- فهم دقيق وشامل للسياسات التشريعية والأمنية التي ينهجها كل من المغرب وفرنسا والدول الأخرى المقارنة.

إشكالية موضوع البحث:

هذا الموضوع يروم معالجة عدة تحديات تثيرها قوانين مكافحة الإرهاب والإجراءات الأمنية المتخذة في هذا الصدد، فقد تطلبت هده المكافحة الخروج عن بعض المبادئ العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية، مستندة إلى أن جريمة الإرهاب ذات طبيعة خاصة وتقتضي معالجة خاصة، وقد كان لذلك انعكاسات على ضمانات حقوق الإنسان التي شهد بعضها انتقاصا وانتكاسا، فما مدى نجاعة السياسة التشريعية والأمنية المغربية والفرنسية في مكافحة الجريمة الإرهابية في التوفيق بين متطلبات حماية الأمن وضرورة الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية.

وتتفرع عن هده الإشكالية الكبرى مجموعة من التساؤلات:

- هل الترسانة القانونية التي تتوفر عليها كل من المغرب وفرنسا كافية للحد من هده الظاهرة؟

- ما هي الآليات والأساليب التي اعتمدتها المملكة المغربية وفرنسا والدول المقارنة في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب؟

- ما هي نقاط التقارب والاختلاف بين السياسات المعتمدة من قبل الدول المقارنة؟

- إلى أي مدى يتم احترام منظومة حقوق الإنسان في إطار المكافحة الأمنية للتطرف العنيف والإرهاب؟

- فرضيات البحث:

- التطرف العنيف والإرهاب هو نتاج مجموعة من العوامل الدينية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

- المواجهة القانونية والأمنية أفضل الحلول وأكثرها نجاعة من خلال سن تشريعات صارمة لمرتكبي الأعمال الإرهابية.
- مواجهة التطرف العنيف والإرهاب لا يمكن أن تقتصر على بعد وحيد، وإنما تقتضي الاعتماد على مقاربة شاملة تشمل جل الميادين.

المناهج المتبعة:

نظرا لأهمية الموضوع محل الدراسة، تم اعتماد مناهج تتكامل فيما بينها وتهدف إلى محاولة الإلمام بجميع جوانب البحث ومحاولة إثراء موضوعه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، سيتم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين السياسات التشريعية والأمنية التي تعتمدها كل من السلطات المغربية والفرنسية وبعض الدول الأخرى في التصدي لهذه الظاهرة، وكذا من خلال مقارنة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالإرهاب فيما بينها واستنتاج أوجه التشابه والاختلاف في معالجتها لهذه الظاهرة ومدى ملاءمتها لحقوق الإنسان.

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال دراسة وتحليل السياسات التشريعية والأمنية لمحاربة التطرف العنيف والإرهاب في ضوء ما جاء به المشرع المغربي والفرنسي في هذا الصدد وكدا الاتفاقيات الإقليمية والدولية مسترشدة بالكتابات الفقهية المغربية والفرنسية، من أجل تحليل مختلف الوثائق القانونية الدولية والإقليمية والوطنية التي لها علاقة بموضوع الأطروحة.

المنهج النسقي: وذلك بغية معرفة طبيعة العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، أي التعرف على كيف تؤدي جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب إلى انتهاك حقوق الإنسان.

منهج دراسة الحالة: وذلك من أجل دراسة ظاهرة الإرهاب من خلال رصد للمعلومات التي يتم جمعها وتتبع مصادرها بغرض الحصول على العوامل التي سببت في تنامي هذه الظاهرة.

المنهج البنائي الوظيفي: لمعرفة مدى فعالية جهود مكافحة التطرف العنيف والإرهاب في الحد من خطورته.

منهج البحث الإحصائي: وذلك من خلال جمع المعلومات حول ظاهرة الإرهاب والتي تحول إلى استبيانات تهدف إلى إبراز تطور الظاهرة مند نشأتها إلى يومنا هذا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى قسمين، إذ خصصنا القسم الأول لتشخيص ظاهرة الإرهاب، أسبابها وانعكاساتها، وقد خصصنا الباب الأول منه للوقوف على المرجعيات الفكرية والنظرية لظاهرة الإرهاب، حيث تطرقنا للإطار المفاهيمي و النظري (الفصل الأول) ، ثم لأركان الجريمة الإرهابية ، وتمييزها عما يشابهها من بعض أعمال العنف، وبيان خصائصها، أهدافها والأساليب المعتمدة من طرف التنظيمات الإرهابية (الفصل الثاني)، وفي بابه الثاني وقفنا عند أهم دوافع الظاهرة الإرهابية(الفصل الأول) وانعكاساتها على الدول (الفصل الثاني).

أما بالنسبة للقسم الثاني، فخصصناه للسياسة التشريعية والأمنية الدولية، الإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، تطرقنا في بابه الأول للسياسة الدولية والإقليمية، الجهود الدولية(الفصل الأول)، السياسة الوطنية التشريعية والأمنية لمكافحة الإرهاب في المغرب وفرنسا (الفصل الثاني)، و في بابه الثاني ، تطرقنا للمكافحة التشريعية و الأمنية و تداعياتها على حقوق الإنسان في المغرب و فرنسا، إذ وقفنا على أهم الجهود الدولية لاحترام ضمانات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية (الفصل الأول)، ثم تناولنا السياسة الخارجية المغربية والفرنسية في مكافحة الإرهاب (الفصل الثاني).

القسم الأول:

تشخيص ظاهرة التطرف العنيف والإرهاب

إن من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فهناك مشاكل كثيرة تحول دون التوصل لهذا التعريف، فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر.

كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولا إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغباتها، وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة. ففي الوقت الحاضر يستعمل هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب الذي تقوم به المنظمات الإرهابية[51].

فالإرهاب نوع من أنواع العنف يتضمن استخدام القوة والتهديد بها، ويهدف إلى نشر الرعب من أجل الوصول إلى تحقيق هدف إجرامي أساسي محدد، ويمارس العنف عادة من طرف جماعة متطرفة أو ثورية أو إجرامية سواء داخل الدولة أو خارجها، لذلك فإن الإرهاب يأخذ أنماطا مختلفة فهو من حيث البواعث ينقسم إلى إرهاب إجرامي وإرهاب سياسي، ومن حيث نطاق الإرهاب يتخذ شكلين أساسيين؛ الإرهاب الدولي والإرهاب المحلي.

الإرهاب المحلي هو أحد أشكال العنف الذي تعاني منه الدول لأسباب مختلفة، أما الإرهاب الدولي، فإنه الإرهاب العابر للحدود الذي ينطلق عليه وصف الجريمة الدولية، والإرهاب ليس ظاهرة جديدة فقد عرف الإرهاب المعاصر منذ نهاية القرن التاسع عشر وتعددت أشكاله واختلفت باختلاف الزمان والمكان وتنوعت باختلاف البواعث.

وهو اليوم أكثر كما وكيفا عما كان عليه في الماضي، إذ أصبح يقوم على فكرة التنظيم التي تمكنه من أن يكون أكثر فاعلية وتأثيرا وأكثر دواما واستمرار، كما أنه يرتكز اليوم على

[51] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 534.

الإطار الاجتماعي المحيط به وعلى المساعدة التي تجعل مهمته سهلة مما قضى على المسافات بين الدول[52].

وعلى الرغم من وضوح هذا المعنى، فإن الإرهاب كمصطلح يثير صعوبات متعددة عند محاولة تحديد ماهيته حيث يبدو أن له استعمالات مختلفة فرضها تباين وجهات النظر حول ما يندرج تحت مصطلح الإرهاب وما لا يندرج في إطاره[53].

ولعل من الأمور التي جعلته أكثر صعوبة في تحديد المقصود منه هي:

- غياب الاتفاق الواضح المحدد بين المتخصصين حول مفهوم الإرهاب، فما يراه البعض عملا إرهابيا قد يراه البعض الآخر عملا مشروعا.
- تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى شبيهة مما أدى إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع غيره من الجرائم الأخرى.
- مفهوم الإرهاب متطور ومتحرك تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمنيا ومكانيا.
- عدم وجود نظرية علمية متكاملة تفسر الظاهرة الإرهابية.

---

[52] - استفاد الإرهابيون من اجتياز حدود الدول بسهولة والحصول على الأسلحة والمعدات ونقلها، والحصول على المعلومات والاتصال فيما بينهم وتحويل الأموال عبر الأوطان بكل سهولة والاعتماد على وسائل الإعلام والدعاية إلى بواعثهم وإلى نجاحات عملياتهم، وقد سمحت العولمة لهده الجماعات الإرهابية من تحقيق الإعتماد على جماعات إرهابية أخرى ترتكب الإجرام المنظم لتنمية أموالهم وبسهولة اتصالاتهم، وتعاونهم، ومضاعفة قدراتهم، وفعاليتها.
-Cherif Bassiouni: Terrorism, terrorism, the persistent Dilemma of legitimacy, 36 case W.Res.J . Int'IL, 2004, p 88.

[53] - أشار تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشعب المصري سنة 1993، إلى غموض مصطلح الإرهاب بسبب تعقد الظاهرة وتعدد مستوياتها، وتبيان وجهات النظر بشأنها سواء بالنسبة للأشخاص، أو القوى السياسية أو الدول التي تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية الأخرى. وفي نفس الاتجاه تقريبا، اعترف مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة سنة 1972، قائلا: " في الواقع أنه يوجد قدر كبير من النفاق في موضوع الإرهاب السياسي، ونحن جميعا ندينه بحزم، إلا أن نكون نحن وأصدقاء لنا متورطين فيه، فعندئذ نتجاهله أو نتجاوز حقيقته، أو ننسبه إلى دعاوي الحرية أو الدفاع عن العالم الحر أو الشرف القومي، لنجعله شيئا يبدوا كشيء أخر خلافه". راجع: طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 15.

وقد ترتب على عدم وجود اتفاق حول تحديد ماهية الإرهاب أن تعددت أنواعه وصوره، ومن تم طرحت إشكالية الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية في نظر القانون الجنائي الدولي والوطني.

ولهذا فشل المجتمع الدولي في وضع صك دولي يتعامل مع الإرهاب بشكل عام واتبع بدلا من دالك نهجا متجزئا من خلال التعامل مع بعض صور الإرهاب كل على حدة[54].

سيتم تقسيم هده القسم إلى بابين، نتناول في بابه الأول المرجعيات الفكرية والنظرية للظاهرة الإرهابية، على أن نتحدث في الباب الثاني على الدوافع المؤدية لانتشار هده الظاهرة وانعكاساتها.

[54] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص 534.

الباب الأول: المرجعيات الفكرية والنظرية للتطرف والإرهاب

لا شك أن الإرهاب يرتبط في أدهاننا بأسلوب فريد للعنف يتمثل في المتفجرات والقتل وخطف الرهائن، وعلى الرغم من وضوح المعنى فإن الإرهاب كمصطلح يثير صعوبات عند محاولة تحديد ماهيته، حيث يبدو أن له استعمالات متعددة ومختلفة فرضها تباين وجهات النظر حول ما يندرج تحت مصطلح الإرهاب، وما لا يندرج في إطاره.

إن الإرهاب بشكل عام يتمثل في مجموعة من أعمال العنف التي تؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب، نتيجة ما تحدثه هذه الأعمال من أخطار على حياة الفرد أو الجماعة، أو نتيجة لما تؤدي إليه من تدمير للأموال العامة أو الممتلكات الخاصة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري

يعتبر تحديد المصطلحات وتعريفها في دراسة أي ظاهرة من الظواهر الإنسانية أمرا ضروريا، وبدونه قد يجد الباحث نفسه يسير بعيدا عن الموضوع، أو يناسق وراء جوانب هامشية وثانوية من الظاهرة على حساب أبعادها الرئيسية، وبذلك فالموضوع يقتضي تعريف مصطلح الإرهاب.

لكن قبل تعريف الإرهاب، لابد من التطرق لمصطلح التطرف، لأنه يقع خلط بين هذين المصطلحين، حيث يستخدم التطرف للدلالة على الإرهاب وغالبا ما ينعت الإرهابي بالمتطرف رغم وجود فرق بينهما، لذا وجب التمييز بينهما من خلال تعريف كل منهما على حدة، وبيان دلالته.

المبحث الأول: مفهوم التطرف والإرهاب

تثير مسألة تعريف كل من التطرف والإرهاب العديد من المشكلات، كما تعترضها جملة من الصعوبات، مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونهما، والاختلاف بشأن بيان ماهية

جوهرهما، ذلك أن مصطلح التطرف والإرهاب ليس لهما مدلولا قانونيا محددا، مما حدا بالبعض إلى القول بأن وصف ظاهرة التطرف والإرهاب أسهل من تعريفها[55]، حيث إننا ندرك ما هو التطرف والإرهاب لكن يصعب مع ذلك تعريفهما.

وقد بدلت جهود كبيرة وعديدة في سبيل إعطاء تعريف محدد للتطرف والإرهاب بغية الوصول إلى عقوبة مناسبة تحد من العمليات الإرهابية، إذ أن بيان مفهوم كل جريمة يعد الخطوة الأولى في وضع عقوبة لها تكون رادعة ومناسبة بشكل كاف يتناسب وحجمها.

وترجع صعوبة تعريف الإرهاب إلى تعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة، واختلاف أطرهم المرجعية وتخصصاتهم[56]، إضافة إلى اختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مبادئها ومصالحها، فضلا عن ذلك اختلاط صور العنف المختلفة بالإرهاب، بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين صور الإجرام الأخرى.

وعليه سنحاول بيان مفهوم كل من التطرف والإرهاب، وبعدها سيتم تمييز الإرهاب عما يشابهه من أعمال العنف. فلدراسة مفهوم الجريمة الإرهابية والوصول إلى تعريف علمي وقانوني للإرهاب لا بد من الإشارة إلى التعريف اللغوي، وإلى بعض المحاولات الفقهية التي بدلت للوصول إلى التعريف المنشود، تم تحديده من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

إن بيان مفهوم كل جريمة، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يعد الخطوة الأولى في وضع عقوبة لها تكون رادعة ومناسبة بشكل كاف يتناسب وحجمها، لذا سأعمل على تعريف كل من الإرهاب والتطرف لغويا (الفرع الأول)، ثم اصطلاحيا (الفرع الثاني).

---

[55] -Terrell E. Arnold, the violence formula, Publisher Lexington books, USA, 1988, p5

[56] - Plusieurs disciplines concourent à approcher le concept, notamment la criminologie, la psychologie et les sciences politiques. C'est que le phénomène terroriste est complexe, y interférent le politique, le juridique et les droits de l'homme.
Ismail Jebari Gorfti, procès et politique au Maroc, lutte contre le terrorisme, approche judiciaire ou approche sécuritaire, édition Afrique Orient, Casablanca 2015, p 101.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتطرف والإرهاب

سأحدد في هذا الفرع كل من التعريف اللغوي للتطرف (الفقرة الأولى)، وكذلك الإرهاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف التطرف لغويا

مع تزايد وثيرة الأحداث الإرهابية، بدأ مصطلح التطرف يطفو على السطح، فكان من الضروري الرجوع إلى الأصل اللغوي.

التطرف لغة: تطرف الشيء: أخده من أطرافه، يقال " تطرف رغيفا". وتطرف في إصدار أحكامه، جاوز في حد الاعتدال ولم يتوسط، فنقول: " حزب سياسي متطرف – تسعى الدولة جاهدة في محاربة التطرف[57]."

ولكلمة التطرف عدة معان في قاموس "OXFORD"[58] من خلال اعتباره شدة المغالاة أو العنف في الانفعال أو السلوك، والغلو والفوضوية في الاعتقاد والسلوك. أما معجم [59] "Standard dictionary" فقد عرف التطرف على أنه: "راديكالية الاعتقاد". وفي معجم «Le robert micro» [60] عرف التطرف بأنه: "الآراء المعارضة وهو مفهوم سياسي وأنه كل أشكال العودة إلى الجدور". ومعجم la ROUSSE[61] عرفه بأنه: "تحويل أنشطة مجموعة ما يجعلها أكثر عنفا خاصة في المجال السياسي والاجتماعي".

---

[57] - معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ط ر ف، 2/ 1396.

[58] -Extremism: political, religious, etc. ideas or actions that are extreme and not normal, reasonable or acceptable to most people .
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/extremism. Site consulté le : 21-05-2019.

[59] -http://www.dictionary.com/browse/radicalization. 20-05-2019

[60]- L’extrémisme: Partisan d'une doctrine poussée jusqu'à ses limites, ses conséquences extrêmes ; personne qui a des opinions extrêmes.
https://dictionnaire.lerobert.com/definition/extremiste . Site consulté le : 20-05-2019

[61] - l’extrémisme : Comportement politique consistant à défendre les positions les plus radicales d’une idéologie ou d’une tendance.
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/extr%C3%A9misme/32506 . Site consulté le 20-5-2019

الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب لغويا

إن كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي مصدر مشتق من كلمة أرهب بمعنى أخاف أو أرعب، وبالرجوع إلى القواميس العربية القديمة نجد أنها خالية من كلمة إرهاب ولكنها عرفت كلمات " رهبة"، " يرهب"، وترهب بمعنى توعد، وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله، والترهب التعبد وأرهب ورهب واسترهب بمعنى أخاف وفزع[62]، فيقال رهب الشيء رهبا: رهبه أي أخافه، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن تم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس[63]، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم[64].

وقد أقر المجمع اللغوي كلمة" الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأساسها "رهب" بمعنى "خاف"، وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[65] .

أما في اللغة الفرنسية وردت كلمة الإرهاب في قاموس اللغة الفرنسي، «le Petit Robert » ، الذي عرف الإرهاب « TERRORISME » بأنه: "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية من العنف من أجل تحقيق هدف سياسي ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة أعمال عنف (من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرية) ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان و خلق مناخ لانعدام الأمن"[66].

---

[62] -مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987، ص 118.

[63] - ابو هلال العسكري، الفروق في اللغة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1973، ص 135

[64] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية، 1990، ص 376.

[65] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: 390.

[66] - Terrorisme : mot employé dans la période qui suivit la chute de Robespierre pour designer la politique de terreur des années 1793-1794. Emploi systématique des mesures d'exception, de la violence pour atteindre un but politique (prise, conversation, exercice du pouvoir…), et qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité. Le terrorisme peut être une méthode du gouvernement
Paul Robert, le petit Robet, Paris 1984, p 1950, ISBN 2-85036-066X

كما عرف قاموس «la Rousse» الإرهاب، بأنه: "مجموعة أعمال عنف ترتكبها منظمات لخلق مناخ بانعدام الأمن أو الإطاحة بالحكومة القائمة، وهو نظام عنف وضعته الحكومة الثورية"[67].

أما في اللغة الإنجليزية، فمصدر كلمة الإرهاب هو الفعل اللاتيني " Ters" اشتقت منه كلمة Terror، ومعناها الرعب أو الخوف الشديد، وعرفه قاموس " أكسفورد الإنجليزي" بأنه: "استخدام للعنف التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية خاصة ضد حكومات الدول، أو الشخصيات المهمة أو الأشخاص الآخرين التابعين للدولة"[68].

يتبين أن جميع التعاريف المقدمة سابقا، ورغم اختلاف اللغات إلا أنها اجتمعت في كلمة "العنف" أو "التخويف" بغرض تحقيق أهداف وأغراض سياسية[69].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتطرف والإرهاب

نتطرق في هذا الفرع للتعريف الاصطلاحي للتطرف (الفقرة الأولى)، وللإرهاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف التطرف اصطلاحا

لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتطرف عن معناه اللغوي، فهو حالة من التزمت والتمسك بعقيدة، والابتعاد عن الاعتدال وتجاوز الحدود المعقولة،[70] مما يؤدي إلى الاستخفاف والاستهانة بآراء ومعتقدات وأفكار الآخرين، بل والعمل على محاربتها الشيء الذي قد يؤدي إلى سلوكيات لا تستحضر العقل، كما أن التطرف قد يكون فرديا كما يمكن أن يكون جماعيا، تلقائيا ومنظما. ويعد التطرف موقفا سياسيا يرفض معتنقوه أي فرصة للحوار،

---

[67] - Terrorisme : Ensembles d'actes de violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser le gouvernement établi. Régime de violence institué par le gouvernement révolutionnaire en 1793-1794.

[68] -Oxford, Word power, university Press, New York, 2006, p 797.

[69] - نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 21.

[70] -العياشي عنصر، العولمة والتطرف نحو استكشاف علاقة ملتبسة، مجلة سياسات عربية، عدد 21 يوليوز 2016، ص.11

ويتبنون من خلاله الجمود العقائدي والانغلاق العقلي، كما يرفضون أي تلميح حول وجود قصور أو خطأ في فهمهم، ويذهبون في جدلهم إلى أبعد مدى ممكن، كما أن لكل مدرسة من مدارس الفكر السياسي متطرفوها، ولكن المتطرفين من جميع الأطياف في نهاية الأمر يرفضون أي تسوية أو حل وسط مع الآخرين الذين يشاركونهم أراءهم[71].

فالتطرف هو بمثابة نزعة سياسية واجتماعية تميل إلى استعمال العنف ضد الدولة، أو ضد المجتمع، أو ضد الغير، ولا سيما أن المتشددين يريدون تغيير الواقع والعودة إلى الوراء والمماثلة بين الجميع [72] باستعمال العنف بمختلف أنواعه، سواء أكان عنفا ماديا أو رمزيا. ومن تم، فالتطرف هو مصادرة غير شرعية وغير قانونية للحرية الإنسانية، وعدم الاعتراف بوجود الغير المختلف، وإنكار متعسف لشرعية الاختلاف وعدم القبول بالحوار المتبادل، إذا تهيأت الظروف والبيئة الملائمة لأسباب ذاتية نفسية في الغالب.

التعريف الاصطلاحي للإرهاب:

بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بدل الفقهاء جهودا من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه لهذا المفهوم[73].

كانت أولى المحاولات الفقهية، سنة 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولاندا[74]، عرف الفقيه Sottil الإرهاب بأنه: " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[75]، كما عرفه الفقيه " De varbs" بأنه: "مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وغالبا ما تكون هذه العوامل ذات

---

[71] - إسماعيل سراج الدين، التحدي رؤية ثقافية لمواجهة التطرف والعنف، 2015، ص 91

[72] - سليم حميمنات، الإسلام المغربي في الإطار الإيديولوجي الرسمي: محاولة التحديد، مجلة وجهة نظر، عدد 39، سنة 2009، ص 10

[73] - دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني، في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الدي انعقد في مدينة وأرسوا في بولندا سنة 1945، ومنذ هذا التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب، ومن بين هده المحاولات

[74] - Jean Levasseur, les aspects répressifs, terrorisme international, « le terrorisme international » Pédone, Paris, 1977, p82.

[75] - A. Sottile, le terrorisme international R.C.A.D. IA, vol, 1938, p 96.

لمزيد من التفاصيل: حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، ص 118

صيغة دولية، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر كبير من الفاعلية، ويخلق جوا من الترويع والخوف الشديد، وينشأ خطرا عاما وشاملا"[76].

وذهب الفقيه "Jean Levasseur" بأنه: "استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة، من طبيعتها إثارة الرعب والفزع والخوف لفئة معينة أو للكافة بغية تحقيق أهداف معينة"[77].

أما الفقيه"Saldana" فإنه ينظر إلى الإرهاب وفق مفهومين إحداهما واسع والآخر ضيق حيث يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه: " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام، وبالنسبة للمفهوم الضيق، فإن الإرهاب لا يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي [78].

كما يعرفه الفقيه "David Eric" أنه: "كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية وفلسفية أو إيديولوجية أو دينية[79]".

أما على الصعيد العربي، فقد تعددت أيضا محاولات تعريف الإرهاب نذكر منها:

تعريف الأستاذ "حسنين عبد الله" بأنه: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص"[80]، بينما يعرفه البعض الآخر، بأنه: " استراتيجية عنف محرم دوليا" [81].

---

[76] Donnedieu de varbars, la répression internationale du terrorisme, revue de droit internationale et de législation comparée, 1938, 75.

[77] - J. Levasseur, le terrorisme international, édition, pedone, 1976. p58

- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دراسة النهضة العربية، القاهرة ،1999.

[78]- - صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 18.

[79] - David Eric, le terrorisme en droit international, in « Réflexion sur la définition et la répression du terrorisme, édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1974, p 125

[80] - محمد صلاح روان، الجريمة الإرهابية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية. كلية الحقوق، تونس، 2008-2009، ص 20

[81] - Cherriffe Bassiouni, Aplicy oriented inquiry into the different forms and manifestation, of international terrorism, 1988, p 16

وبالتالي، يمكن القول بأن الإرهاب هو عبارة عن أفعال تبث الرعب والفزع في نفوس كل أطياف المجتمع وتؤدي زعزعة أمن الدولة واستقرارها.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة الإرهاب

استقطبت ظاهرة الإرهاب اهتماما غير مسبوق خصوصا مع توسع رقعة الأحداث الإرهابية التي شهدها العالم في زمن العولمة وتناسل التنظيمات المتطرفة، فأصبحت تحتل مكانة مهمة على مستوى الإعلام والدراسات والأبحاث الأكاديمية[82]، كما ظهرت نظريات متباينة لتفسير الإرهاب، ومن أهم هذه النظريات، نجد نظريات علم الاجتماع ونظريات علم النفس.

الفرع الأول: نظريات علم الاجتماع المفسرة لظاهرة الإرهاب " المقاربة السوسيولوجية"

يمكن الوقوف على ثلاث اتجاهات منهجية، في المقاربات السوسيولوجية الراهنة لظاهرة الإرهاب[83]:

- الاتجاه التقليدي: يركز هذا الاتجاه على التنشئة الأولى انطلاقا من الأسرة والمدرسة والمحيط القريب، ممثلاً في المدينة، القرية أو الحي الصغير. كما يُولي هذا الاتجاه درجات متفاوتة من الاهتمام بالمؤثرات الإعلامية، المرتبطة أساساً بالشبكات الاجتماعية للفرد والأسرة.
- و يعرف "إميل دوركايم" Durkheim التنشئة الاجتماعية، أنها عملية استبدال الجانب البيولوجي بأبحاث اجتماعية و ثقافية، تصبح هي الموجهات الأساسية لسلوك الفرد داخل مجتمعه، إذ يرى أن العامل المجتمعي يؤثر على الفرد من حيث تنشئته إذ يحمل في طياته ثقافة معقدة مشكلة من عناصر إيجابية و سلبية و صراع وتنافر وحب ووئام، ولما يغلب الجانب الثقافي العدواني على الفرد فإنه يخرج بسلوكياته الذاتية والمجتمعية عن القواعد الاجتماعية العامة ، ويحتمي بقواعد سلبية هدامة

---

[82] - العياشي عنصر، العولمة والتطرف نحو اكتشاف علاقة ملتبسة، مجلة سياسات عربية، العدد 21، 2016، ص 7.

[83] - عبد الجليل زيد المرهون، الإرهاب من منظور سوسيولوجي، 2007. الرابط الإلكتروني: https://www.alriyadh.com/270012 . تاريخ الاطلاع على الموقع: 02-02-2022.

للقواعد العامة، أي أن هذا الخروج هو بمثابة المقاومة للعقل الجمعي وتحطيمه، وفرض العقل الفردي العدواني لتكريس السلوكيات العدوانية ، الهمجية والهدامة. وهذا لا يمنع بتاتا تدخل عناصر أخرى في تشكيل شخصية الفرد، وتبنيه لسلوكيات عدوانية ضد كل ما هو مجتمعي[84].

- وبصيغة أخرى، يظهر أثر التنشئة الاجتماعية داخل المجتمع الواحد، فخصال أبناء البدو مثلا وتصرفاتهم تخالف نظيرتها في أبناء الحضر، وتختلف كذلك بين أبناء المناطق الصناعية نظائرهم في المناطق الزراعية. ولقد أجريت دراسة على توأمين متماثلين، لهما خصائص وراثية واحدة، وتربى أحدهما في أسرة فقيرة والآخر في أسرة متوسطة، وعند إعادة دراستهما في فترة المراهقة، وجد بينهما تشابه كبير من حيث الخصائص الجسمية، طولا ووزنا، ولكن اختلفا من حيث تكوين الشخصية والصفات الاجتماعية. فمن نشأ في المنزل الفقير، كان أكثر عدوانية، وأقل ضبطا لتعابيره، وأكثر استقلالا وتلقائية، ويغلب على تعبيره العامية، وأقل طموحا ورغبة في العلم. أما الآخر، فكان شديد الاهتمام بتعليمه، والكفاح من أجل التحصيل المرتفع، والطموح إلى عمل مرموق وأكثر ضبطا لدوافعه الجنسية، وأكثر قدرة على تأجيل إرضائها[85].

لكن، وجهت لهذا الاتجاه مجموعة من الانتقادات كونه يركز على ماضي الفرد أكثر من حاضره، وذلك راجع لتركيزه كثيرا في تحليله لهذه الظاهرة بمناهج أنثروبولوجيا المجتمع.

- -الاتجاه السيكو – سوسيولوجي: يقوم هذا الاتجاه بالأساس على تحليل البيئة النفسية للفرد، وهو ليس اتجاهاً سيكولوجياً خالصاً، بل هو اتجاه سيكولوجي اجتماعي، ويجد تحديدا موقعه في علم النفس الاجتماعي.

---

[84] -عبد الكريم غريب، سوسيولوجيا التربية، منشورات عالم التربية، 2000، ص 36-37.

[85] - فتح الرحمن يوسف عبد الرحمن، أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب، تحليل سوسيولوجي، مركز سمت للدراسات، 2017. راجع: https://smtcenter.net/archives/slider/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-12-2022.

كثيرا ما يتعرض الشخص الذي من الممكن انضمامه إلى الجماعات الإرهابية للاستنكار على نحو ما من المجتمع، مما يؤدي به إلى الشعور بالوحشة الأمر الذي يخالف الطبيعة البشرية التي من أهم صفاتها الشعور بالانتماء إلى جماعة ما، ومن تم فإن الشخص الذي يشعر بالعزلة في المجتمع ويسيطر عليه الشعور بالفشل يكون من السهل انجذابه تلقائيا إلى هذه الجماعات التي لن تكتفي بقبوله فحسب، بل ستزوده بالوسائل والسبل التي تساعده على الانتقام من المجتمع الذي نبذه[86].

وفي هذا الصدد يمكن القول، أن الطبيعة البشرية أو الإنسانية تتحمل قدرا هاما من المسؤولية فيما يتعلق بوجود العنف في الحياة الاجتماعية، حيث أن الإنسان هو فاقد لشخصيته ومنقسم بين طبيعتين، فمن أجل تحقيق أهدافه وآماله يستخدم الفرد الوسائل العنيفة ومن أجل إحلال النظام تستخدم السلطة تدخلات رجال الأمن والعسكر أحيانا ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية تلجأ بعض الجماعات إلى الانقلابات الدامية، أو إلى الإرهاب الدموي، ومن أجل نشر الديمقراطية تقام الحروب، كما تفعل ذلك أمريكا في مناطق مختلفة من العالم، وهؤلاء الأفراد لديهم شعور بأنهم فوق القانون وأنهم نصبوا أنفسهم قضاة على الشعوب ويظهر هذا المعتقد في تبرير الجرائم والممارسات العدوانية البشعة استنادا إلى مبدأ القيام بممارسات عدوانية تجاه الآخرين[87].

تأسيسا على ما سبق، يتبين أن كل فرد يسعى إلى تحقيق العدالة ويرغب في الوصول إلى نظام مجتمعي آمن، لكن من ناحية أخرى قد نجد الفرد نفسه له الرغبة في الظلم والتخريب، وبهذا فهو يعتبر السبب في خلق العدوان والعنف المتفشي في العالم.

- الاتجاه التنموي، وهو يحيل ظاهرة الإرهاب إلى جذور اجتماعية - اقتصادية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلاقة بين التنمية والإرهاب تسير وفق معادلة صفرية،

---

[86] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط 1، 2002 م، ص 26.

[87] - فتح الرحمان يوسف عبد الرحمان، أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب، تحليل سوسيولوجي، مركز سمت للدراسات، 2017. الرابط الإلكتروني: https://smtcenter.net/archives/slider. تاريخ الاطلاع على الموقع 14-06-2022

بمعنى أن صعود مؤشر التنمية يعني بالضرورة انخفاضاً مقابلاً في مؤشر ظاهرة الإرهاب، وهذا الأخير هو السائد على نحو مجمل في الدراسات الغربية[88].

وحسب هذا الاتجاه، فإن الإرهاب ليس وليد الصدفة، ولم تنشأ الحركات الإرهابية من فراغ، بل تظافرت عدة عوامل اجتماعية واقتصادية ساهمت بصورة معينة في نشأتها، حيث يباشر الإرهابيون أعمالهم الإجرامية لا لأنهم وجدوا اللذة في ذلك، ولكن لاعتبارهم أن تلك الممارسات العنيفة هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الشعور بفقدان العدالة الاقتصادية والاجتماعية وبروز الطبقية بشكل كبير ولنقمتهم على الأوضاع غير العادلة، وبالتالي تتولد لديهم الرغبة في تغييرها وتحقيق العدالة داخل المجتمع، فتكون وسيلتهم في ذلك العنف والمواجهة باستعمال أبشع الأساليب، وهذا ما أكدته دراسة تحليلية أعدتها لجنة تابعة لهيئة الأمم المتحدة عن الإرهاب عام 1979م، حيث توصلت إلى أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في مجتمعاتهم هي من بين الأسباب والدوافع الكامنة وراء ممارستهم للأعمـــال الإرهابية[89].

وفي هذا الصدد، يقول "ميشال كامدسيوس"Camdessus Michel :"إن ترك الفقراء هكذا بدون أمل ولا مساعدة إستراتيجية سيؤدي إلى إضعاف المجتمعات عن طريق المواجهات والاضطرابات والعنف والفوضى المدنية .فالحرمان الاجتماعي الذي تعاني منه بعض فئات المجتمع قد يؤدي إلى نوع من العزلة والإحباط يفرضهما المجتمع على تلك الفئات في أماكن محددة مما يولد لديها الشعور بالاغتراب، وأمام هذا الوضع تلجأ تلك الطوائف أو الفئات إلى تشكيل مجموعات تمارس أنشطة إرهابية سعيا منها إلى تغيير تلك الأوضاع المتردية[90].

---

[88] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي: دراسة تحليلية، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996 م، ص202

[89] - نفس المرجع السابق، ص 202.

[90] - غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح: العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، دار النهضة العربية، لبنان، ط1، 2002، ص95.

الفرع الثاني: نظريات علم النفس المفسرة لظاهرة الإرهاب " المقاربة السيكولوجية"

تخضع دراسة الإرهاب بالاستناد للعلوم السياسية وعلم الاجتماع، كما تستند إلى علم النفس، في محاولة تفسير الحافز عند الشخص الإرهابي، والإجابة عن أسئلة عديدة، قد لا يسعف العلوم الأخرى الإجابة عليها.

إن البداية العلمية للبحث في السلوك الإرهابي كنشاط علمي واضح إنما يرجع إلى تأليف أول كتاب لعلم النفس والإرهاب سنة1979 والذي كتب على يد "فريدريك هيكر" Frederick Hacker»، وقد بذلت الحكومات الدولية الجهد لإيجاد تفسير علمي نفسي للسلوك الإرهابي مما دفع أحد الأطباء النفسيين العاملين بمكتب المخابرات الأمريكية وهو "جيرولد بوستJerrold Post" إعطاء نموذج نفسي يكمن من خلاله التفسير النفسي للسلوك الإرهابي[91] .

وتقوم جميع المحاولات العلمية لفهم السلوك الإرهابي والشخصية الإرهابية على أسس نظرية مستمدة من أشهر المدارس النفسية، والتي تشترك جميعها في تعليل أي سلوك غير مقبول اجتماعيا على أساس أنه مرتبط بشخصية الفرد والمجتمع المحيط به[92].

يمكن تقسيم نظريات علم النفس التي تفسر الإرهاب إلى صنفين:

نظريات تفسر الإرهاب على مستوى فردي individual-level theories باعتباره نتاجًا لاعتقادات وتصورات يحملها أفراد يتبنون «هوية سلبية«negative identity theory – ، تنطوي على رفض انتقامي للمجتمع، وبين النظريات الموقفية بتفسير الإرهاب باعتباره ناتجًا

[91] - علي سالم، سيكلوجيا الإرهاب: وجوه متعددة وقضايا مختلفة-جامعة حلوان، 2017.

[92] -Crenshaw, M , 2001, The psychology of terrorism: An agenda for the 21st century. Political psychology, 21(2) 405-420

عن الظروف الخارجية المحيطة contextual-level theories التي تؤثر على قرارات الأفراد[93].

الفقرة الأولى: النظريات الفردية individual-level theories

تسمى كذلك بالنظريات النزوعية، ويقصد بها تلك التصورات والاعتقادات التي يحملها الشخص بداخله تحمله على تبني فكر متطرف. ومن بين هذه النظريات، نذكر:

نظرية الإحباط – العدوان Frustration and agression

وهي واحدة من النظريات النزوعية التي اكتسبت شعبية واسعة في مجال تفسير الإرهاب بوجه عام وقد جرى تطويرها في البداية على يد "جون دولارد John Dollard " في آواخر الثلاثينات. وتستند هذه النظرية إلى أن العدوان يقع عندما لا تكتمل مشاريع الفرد وتتعرض أهدافه للإحباط. ويؤكد دولارد أن الإحباط يؤدي إلى العدوان دائمًا وأن العدوان هو نتيجة للإحباط[94] .

وتستند هذه النظرية على فكرة الإحلال أو الإبدال، حيث ترى أن الإرهاب عدوان يتم إحلاله على موضوع آخر غير موضوعه الأصلي، فالشخصيات المضطربة للإرهابيين النابعة من الإحباطات الشخصية في حياتهم الخاصة تقودهم إلى القيام بأعمال عنف متطرفة ضد الآخرين ويبدو أن الإحباط يؤدي دورًا مهمًا في النشاط الإرهابي. وتجدر الإشارة أنها من آليات الدفاع النفسي المعروفة عند فرويد، الذي أعطى مثالا على ذلك بالشخص الذي فقد وظيفته، وانتابه شعور بالغ بالغضب، وبمجرد عودته إلى بيته اعتدى على كلب العائلة، ففي هذه الحالة، العدوان الذي تعرض له هذا الفرد تم إحلاله على ذلك الحيوان العاثر، رغم أنه لم يفعل شيئًا يستحق

---

[93] - أسماء خليفة، مفرخه الإرهابيين: الفقر والتطرف" ظلمات بعضها فوق بعض، 2018. الرابط الإلكتروني: https://www.ida2at.com/the-terrorists-hatchet-poverty-extremism-some-darkness-each-other. تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-03-2022

[94] - بدور جمال، الإهاب، 2020. راجع: https://political-encyclopedia.org/dictionary. تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-09-2022.

تلك المعاملة[95]. وكانت قد أجريت دراسة شهيرة على إرهابيين فيما كان يدعى ألمانيا الغربية سنة 1981، ووجدوا أن كثيرًا منهم عانوا مصاعب شخصية في حياتهم المبكرة حيث كشفت الدراسة أن حوالي ربع أولئك الإرهابيين فقدوا أحد الوالدين في طفولتهم ويفترض أن فقد أحد الوالدين يسبب استياء أو شعورًا بالنقص يستدعي الحاجة إلى منفذ ما لتصريفه، إذ أن معظم الأطفال يعيشون مع والديهم وبالتالي العيش مع واحد منهما فقط قد يطور شعورًا بالإحباط تجاه العالم الخارجي [96]. غير أن نقل هذا التفسير من المستوى الفردي - الذي تعمل النظرية بناء عليه -إلى مستوى المجتمع أو مستوى جماعة واحدة يواجه النظرية بعدد من الصعوبات ويرجع ذلك إلى أن الجماعات ليست مجرد تجمع أفراد ففي كثير من الأحيان تعمل ديناميات الجماعة على التأثير في سلوك الفرد وتوجيه قراراته على نحو يجعلها مغايرة لما يمكن أن يتخذ منها على انفراد[97].

نظرية النرجسية – العدوان Narcissism-aggression theory

استنادا لهده النظرية فالإرهابي يكون على اقتناع تام بأهميته في هذا العالم، وأنه يجب أن يقدر ويحترم، إلا أنه عندما لا يحظى بنفس الشعور من طرف محيطه، يؤدي به ذلك إلى شعوره بالغضب النرجسي ومن ثم يحوله إلى العدوان. و يرجع مصطلح النرجسية لأسطورة نارسيسوس اليونانية، ذلك الشاب الوسيم الذي وقع في حب صورته[98]، وبحسب ريتشارد بيرلشتاين في كتابه "عقل الإرهابي السياسي" ، وجون كريتون - John Crayton وجيرولد بوست(Jerrold Post إن النرجسية في حالتها المتطرفة قد تكون مفسرة لشخصية الإرهابي، وقد تسبب الهزيمة للشخصية النرجسية ردات فعل غاضبة ورغبة في تدمير مصدر الجرح النرجسي (أي العالم

---

[95] - مركز المسبار للدراسات والبحوث علم نفس الإرهاب: الأفراد والجماعات الإرهابية، 2017.

[96] - دايفد باتريك هوتون، علم النفس السياسي، ترجمة: ياسمين خالد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2015، بيروت، ص 86.

[97] - نفس المرجع السابق، ص 87.

[98] - Sam Vaknin, Malignant, self-love, Narcissism revisited (1st EDITION, 5th Revised Impression)، A Narcissus Publications Imprint. Prague and Skopje, 2003, p 27.

الخارجي، وكل من ساهم في التقليل من شأنه)، وقد يصل الأمر لأن يتبنى هوية سلبية negative identity theoryويتحول إلى إرهابي[99].

ويعبر "هدسون Hudson" عن ذلك بقوله: "إذا لم يتم تحييد الذات المعظمة كشكل أولي للنرجسية في ضوء الاختبار الواقعي فإن الذات المعظمة تُنتج أفرادًا معاديين للمجتمع متغطرسين ولا يكنون احترامًا للآخرين، وبالمثل إذا لم يتم تحييد الأنا الوالدية المثالية كحالة نفسية في ضوء الاختبار الواقعي فإنها قد تؤدي إلى إحساس بالهزيمة البائسة وهذه الهزيمة النرجسية قد تؤدي إلى ردة فعل غاضبة ورغبة في تدمير مصدر الجرح النرجسي[100].

وتم تطبيق نفس الدراسة الألمانية السابقة عام 1981 ووجد مناصرو نظرية الغضب النرجسي دليلًا على أن العديد من الإرهابيين الذين أُخضعوا للدراسة واجهوا عقبات شديدة في حياتهم الخاصة ويستنتج المحللون بناء على ذلك أن الإرهاب ينتج من الضرر الذي يلحق بتقدير الذات[101].

نظريات التحليل النفسي ـ الفرويدية

قدم علماء النفس العديد من التفسيرات والتبريرات العلمية والفلسفية للظاهرة الإرهابية، وقد بدأت الحركة النفسية بالاهتمام بالسلوك الإرهابي وتفسيره مند أواخر الستينات إلى منتصف الثمانينات. وقد أطلق مصطلح البحث في السلوك الإرهابي بشكل واسع ومتعدد، وكانت معظم التفسيرات لا تكاد تخرج من تصور مدرسة التحليل النفسي والتي تركز على أن السلوك الإرهابي يخرج من اللاوعي عند الإنسان، والذي اختزله وظل مكبوتا منذ مراحل

---

[99] ـ علي عبد الرجمان صالح، الإرهاب من وجهة نظر علم الاجتماع وعلم النفس. من الذي يصبح إرهابيا ولماذا؟ اليازوري، 2013، ص 50.

[100] - Hudson, «The Sociology and Psychology of Terrorism: Who Becomes a Terrorist and Why?, p. 17

[101] ـ بدور جمال، الإرهاب، الموسوعة السياسية، 2020. الرابط الإلكتروني: https://political-encyclopedia.org/dictionary/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 25-11-2022

الطفولة المبكرة، وقد كانت هذه النظرية مستمدة من أدبيات مدرسة التحليل النفسي والذي يتزعمها "سيجموند فرويد" [102].

تقوم هذه النظرية حسب فرويد على دوافع لا شعورية، يضمرها الأفراد وهم غير واعون بها حيث تنطوي على رغبات مكبوتة، غير مقبولة مجتمعيا. وتعد عقدة أوديب واحدة من هذه الرغبات المكبوتة، التي تظهر في مرحلة من مراحل النمو النفسي خلال الطفولة، حيث يأخذ الطفل في النظر إلى الأب ورموزه كخصم ومنافس له على حب الأم، وعندما لا يتم حل هذا الصراع بنجاح فإنه قد يؤدي إلى مشكلات مختلفة في حياة الفرد [103]. كما يوظف "كونراد كيلين "Konrad Kellen و" هانز" – Hans و "جواشيم كلاين" - Joachim Klein و"كارولس المأجور"(Carlos the Jackal ما سبق في تحليلهم لشخصيات بعض الإرهابيين، إذ يرون أن الكراهية الشعورية أو اللاشعورية للأب، قادت هؤلاء الإرهابيين للتمرد على السلطة (باعتبارها رمز أبوي) إلى أن يصل الأمر بهذا التمرد إلى العنف، وبالتالي فالصراع الشخصي الداخلي، يتم تحويله بطريقة لاشعورية إلى الخارج والحياة العامة[104].

ولقد طور إريك إريكسون Eric Erikson أحد أتباع فرويد نظرية الهوية السلبية " negative Identity theory ، حيث رأى فيها أن الصراعات التي لم تحل والفشل في تكامل الشخصية (بين الهو والأنا والأنا الأعلى) يقود إلى صعوبات عميقة في الحياة لاحقًا، وطبقت "جين ناتسون" Jeanne Knutson، هذه المقاربة في تحليلها لإرهابي كرواتي

---

[102] - سعد المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007 ص96.

[103] - دايفد باتريك هوتون، علم النفس السياسي، ترجمة: ياسمين حداد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 114.

[104] - Konrad Kellen, Un Terrorists and Terrorism (Santa Monica, CA: Rand Corporation, 1982.

ووصفه "هدسون" بأنه خاب أمله نتيجة لفشله في تحقيق طموحاته بالحصول على شهادة جامعية فتبنى هوية سلبية وتحول إلى الإرهاب [105].

وتنطوي الهوية السلبية على رفض انتقامي للدور الذي تعتبره عائلة الفرد ومجتمعه دورًا مقبولًا ومناسبًا. ويبدو أن هذه المقاربة مشابهة لنظرية الإحباط – العدوان. والواقع أن هناك نقطة تلتقي عندها هذه النظريات المتعددة والمتشابهة جدًا وتمتزج بعضها ببعض[106].

الفقرة الثانية: النظريات المفسرة للتطرف والإرهاب على مستوى السياق والظروف المحيطة contextual-level theories

يرى أنصار هذه النظرية أن ظاهرة الإرهاب هي نتاج عن الظروف الخارجية المحيطة بالفرد التي تؤثر على قراراته وتحمله على تبني سلوكيات تتعارض مع قيمه، وهذا ما صرح به بعض الإرهابيين بأنه بما أن جميع المنافد قد سدت في وجهوهم شعروا بأن لا خيار لهم سوى القيام بأعمال إرهابية، وكذلك حسب وجهة نظرهم أنه في ظل بعض الأنظمة السياسية القامعة، بوجه خاص، قد يكون الإرهاب هو المسار الوحيد المتاح لأولئك الذين يسعون إلى التغيير.

يقدم "بورغو" Tore Bjorgo قائمة ببعض العوامل الموقفية التي يعتبرها الأسباب الأساسية وراء تفشي الظاهرة الإرهابية[107]، ومن بينها:

- فشل الدولة أو ضعفها
- الافتقار إلى الديمقراطية
- غياب العدالة وعدم المساواة
- ظهور قادة "كاريزماتيين"

---

[105] - Hudson, «The Sociology and Psychology of Terrorism: Who Becomes a Terrorist and Why? P18.

[106] - نفس المرجع السابق، ص 18.

[107] - Tore Bojorgo,ed, Roots causes if terrorism, Olso: Norwegian institute of international Affairs, Quoted in: Horgan, the psychology of terrorism 2003 , p 83.

- الفقر والبطالة أو التمييز العنصري
- التعرض للتمييز على أساس إثني أو ديني
- الحكومات الفاسدة أو غير الشرعية
- ظهور جماعات متطرفة دينية أو علمانية
- وجود قوى خارجية داعمة لحكومات غير شرعية
- التعرض لقمع الاحتلال الأجنبي أو "القوى الكولونيالية"

بعدما تم التطرق للنظريات الفردية والموقفية، سنفصل الكلام عن نموذج العملية لهورغان، والإرهاب الانتحاري.

يصطلح على هذا النموذج ب "نموذج العملية" Process Model، والذي يبين مؤسسه أن هذا النموذج يقوم على التوفيق بين الخصائص الشخصية والظروف المحيطة، ويؤكد أنه يتعين محاولة فهم المواقف التي تجعل بعض الأفراد عرضة أكثر من غيرهم للانضمام إلى جماعات إرهابية.

فوفق "هورغان"، لكي يحدث الإرهاب، لا بد للظروف المحيطة والعوامل الموقفية أن تتفاعل مع نزعات معينة موجودة لدى الفرد، ويرى أن التحول إلى الإرهاب عملية متدرجة في العادة، تتضمن سلسلة من الخطوات الصغيرة، وأن هناك عوامل أساسية قد تكون حاسمة، وهي[108]:

- حساسية الفرد للمردود الإيجابي الذي يتأتى من انضمام الفرد للجماعة (مثل المكافآت أو المكانة الاجتماعية والصيت الحسن).
- الترابط الإيديولوجي مع أفراد من عقلية مماثلة وتصورات وأفكار مشتركة أو احترام رموز الحركة.
- الضغوط المجتمعية وعدم الرضا عن الحياة وانعدام فرص تحسن الواقع.

[108] - نفس المرجع السابق، ص 88

- تأثير شبكة العلاقات أو الأشخاص المهمين في حياة الفرد كالزوجة أو الأصدقاء في التحفيز على الانضمام.
- الاعتقادات التي يحملها الفرد وتصوراتهم وتنشئته الاجتماعية.

أما بالنسبة للإرهاب الانتحاري، فهو يوصف، بحسب تعريف "آمي بيدازر" Ami Pedahzur بأنه: "أشكال متنوعة من الأفعال العنيفة التي يرتكبها أشخاص يعرفون حق المعرفة أن احتمال عودتهم بعد القيام بها، قريب من الصفر[109]"، ويعرف "أساف مغادام" Assaf Moghadam الإرهاب الانتحاري تعريفًا إجرائيًا إذ يصفه بقوله: "إن نجاح الهجوم في هذا النوع من الإرهاب، يعتمد على موت المهاجم[110]".

أما "روبرت بيب" Robert Pape فيفند القول بوجود علاقة بين الإرهاب الانتحاري والتطرف الإسلامي، إذ أنشأ قاعدة بيانات للهجمات الانتحارية التي وقعت ما بين 1980 إلى حدود 2003 وبلغ عددها 315 هجمة انتحارية، واستخلص أن البيانات تشير إلى أن العلاقة بين الإرهاب الانتحاري والأصولية الإسلامية، أو أي مذهب ديني، علاقة محدودة[111].

ويرى البعض، أن الأفراد ينتظرون مردودًا أخرويًا يؤمنون به مثل الفردوس والمكافآت السماوية والحور العين، لكن رغم ذلك، فإن تحليل البيانات الذي أجراه "Pop" يشير إلى أن معظم الإرهابيين الانتحاريين لم يكونوا يؤمنون بأي أبعاد أخروية أو بحياة بعد الموت، كما أن دافع الشهادة لدى الإسلاميين يجب أن يكون نقيًا لكي تقبل شهادة الفرد، وليس لأي سمعة أو مكافآت وإلا سيكون فعله انتحار وسيعاقب باللعنة الأبدية.

وعليه، يمكن القول، بأن التنظيمات الإرهابية تستغل البيئة الاجتماعية والنفسية " المريضة" للأفراد، وتنتهي بهم نحو العمل الانتحاري كوسيلة للتكفير عن كل الخطايا والذنوب، لكن على ما يبدو من خلال محصلة العمليات الانتحارية التي نفدت على المستوى الدولي، فإن الجماعات الإرهابية بشكل عام تضمن السلامة الشخصية لعناصر التنفيذ بأساليب مختلفة.

---

[109] - Ami Pedahzar: Sucide Terrorism. Cambridge: Polity Press .2005

[110] - Assaf Moghadam, « The roots Scuicide Terrorim : A multi-causal Approach, in : Ami Pedahzur ,ed, RRoot Causes of Terrorism: The Globalization of Martyrdom (New York: Routledge, 2006) , p82

[111] - دايفد باتريك هوتون، علم النفس السياسي، ترجمة: ياسمين حداد، م.س، ص 115.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لظاهرة الإرهاب

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقوانين الجنائية الوطنية لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل، وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياة الكثير منهم.

ورغم الصعوبة التي تكتنف طريق الباحثين القانونيين في تعريف الإرهاب بالشكل القانوني وتمييزه عن التعريفات السياسية والإيديولوجية التي يحاول البعض فرضها على فقهاء القانون، إلا أن هؤلاء الفقهاء حاولوا قدر الإمكان تعريف الجريمة الإرهابية لما يترتب عن التعريف من أهمية قصوى في تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة. وتنقسم مجالات التعريف القانوني للإرهاب إلى قسمين: تعريف الإرهاب في المعاهدات الدولية والإقليمية وتعريفه في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية والإقليمية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الإرهاب في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية (الفرع الأول) والإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية

لقد استشعر المجتمع الدولي خطورة ظاهرة الإرهاب ما فرض ضرورة تكاثف الجهود الدولية للحد من تناميه، وتعتبر اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب[112] تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1937 البادرة الأولى للمجتمع الدولي للاتفاق والتعاون حول مكافحة الإرهاب.

[112] - أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 16 نونبر1937، وقد تم التوقيع عليها من طرف 34 دولة، كما صاحبتها اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وقد علق البدء ببنود هذه الإتفاقية إلى حين التصديق، وهو ما لم يحدث حتى الآن. وللإشارة فاتفاقية جنيف قد انبثقت عن عصبة الأمم بإيزاع من فرنسا، وذلك بعد اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" والوزير الفرنسي "لويس بارتو" في 09 أكتوبر 1934.

ويعود إبرام هذه الاتفاقية لقمع ومكافحة الإرهاب إلى حادث الاعتداء الإرهابي بتاريخ 1934/10/09 في مارسيليا، حيث اغتيل الملك "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا، و"لويس بارتو" الوزير الأول الفرنسي، على يد مجموعة إرهابية تنتمي إلى منظمة الإستاد المقدونية الانفصالية ، وعلى إثر هذه الحادثة دعت فرنسا عصبة الأمم إلى ضرورة إبرام اتفاقية تتعلق بمكافحة الإرهاب، و تقدم وزير الخارجية الفرنسي في جلسة 10 ديسمبر 1934 إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم مشروع اتفاقية بشأن تجريم الإرهاب، و تعد هذه الحادثة نقطة تحول في مسار المجتمع الدولي وأول خطوة دولية لمكافحة الإرهاب[113].

ولقد ورد في المادة الأولى من الفقرة الثانية من الاتفاقية تعريف الإرهاب على أنه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على تجريم الأعمال الإرهابية والتي حصرتها في:

- أولا: الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة، أو السلامة الجسدية، أو صحة، أو حرية شخص من المذكورين التاليين: رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات لرؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين - زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند رقم 1. والأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام أو عند ممارستهم لها.
- ثانيا :التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة المخصصة لاستخدام الجمهور،
- ثالثا :إحداث ضرر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية،
- رابعا :الشروع في ارتكاب هذه الجرائم،

[113] - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة 1، 1991، ص 26.

- خامسا :صنع، أو حيازة، أو تقديم، أو الحصول على أسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان،
- سادسا :الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها[114].

يتضح أن الاتفاقية لم تتناول إلا شكلا واحدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة. ورغم قصورها إلا أنها تعبر عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحته، ووضع الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها.

كما كان للأمم المتحدة بمختلف أجهزتها دور بارز في توحيد الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب وإرساء الأمن والسلم الدوليين. بدأت الأمم المتحدة صراعها الحقيقي مع الإرهاب بعد تزايد حوادث العنف ضد قادة الدول والمبعوثين الديبلوماسيين والمدنيين الأبرياء في بداية السبعينات من القرن العشرين، وطلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعمال دورتها 27 بالجمعية العامة سنة 1972 أن تدرج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دورتها بغية دراسة الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع هذه الظاهرة، ومواجهة جميع أشكال العنف.

وقد توصل المجتمع الدولي إلى إبرام ثلاثة عشر صكاً قانونياً عالمياً تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الفترة الممتدة ما بين 1963 و2001 تقضي بتجريم الأعمال الإرهابية بتشريعات الدول الداخلية وتكون أساسا للتعاون الدولي في هذا المجال[115].

[114] مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2007، ص69.

[115]- من ضمن الاتفاقيات المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة:

ومن اجتهادات أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الإرهاب ما ورد عن لجنة القانون الدولي في مقرراتها "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور[116]". وأيضا تعرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات الإرهاب في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات بأنه: "الاستخدام المتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة. واستخدام المواد الخانقة في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية". هذا إلى جانب ما ورد بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998، و الخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الأعمال الإرهابية بأنها" كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية[117]" أماعن مجلس الأمن فقد شجب الأعمال الإرهابية في عديد القرارات [118]، ودعا المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة وضرورة تعزيز سبل التعاون الأمني.

- اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) بشأن سلامة الطيران،
- اتفاقية سنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) بشأن اختطاف الطائرات،
- اتفاقية سنة 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، بشأن الاعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين،
- الاتفاقية الدولية لسنة 1979 بشأن مناهضة أخذ الرهائن "اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن"،
- اتفاقية سنة 1980 بشأن الحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع،
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997،
- اتفاقية سنة 1991 بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات،
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.

لتفصيل أكثر حول اتفاقيات الأمم المتحدة، راجع الموقع : http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html . تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-08-2019.

[116]- راجع تقارير لجنة القانون الدولي التالية:(1973)A/9028، A/34/37(17/04/1979),A/32/37(24/04/1977)

[117]-أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص147.

118 من ضمن قرارات مجلس الأمن:

وعلى الرغم من الجهود الحثيثة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، إلا أنها لم تتوصل إلى وضع تعريف قانوني دقيق موحد للإرهاب، وهذا بسبب تباين مواقف الدول الأعضاء سيما فيما تعلق بالتمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد وأيضا بين الإرهاب والحركات التحررية والمقاومة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لأن هدفها الأول اتخاذ التدابير الرامية لمنع الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها واعتبار تحديد مفهوم الإرهاب مسألة ثانوية وهو ما يتضح جليا من خلال استقراء ما ورد في صلب استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 2006 [119].

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية

استكمالا للدور الهام للأمم المتحدة بمختلف هيئاتها ووكالتها في مكافحة الإرهاب، تلعب المنظمات الإقليمية دورا لا يقل أهمية عنها في هذا المجال، حيث تسعى المنظمات الإقليمية إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في محاولة لتوحيد جهودها للحد من مخاطر الأعمال الإرهابية والتي عرفت تصاعدا مقلقا يهدد كل دول العالم، وهذا من خلال التعاون والتنسيق الأمني والسياسي لمواجهة تحديات الإرهاب على المستوى الإقليمي.

- قرار مجلس الأمن رقم 1368، اتخذه المجلس في جلسته رقم 4370، المنعقدة في 12 أيلول/سبتمبر 2001، المتضمن إدانة أحداث 11سبتمبر2001
- قرار مجلس الأمن رقم 1438، اتخذه المجلس في جلسته رقم 4370، المنعقدة في 14 أكتوبر 2002، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية الواقعة في جزيرة بالي – أندونيسيا.
- قرار مجلس الأمن رقم 1440، إتخذه المجلس في جلسته رقم 4632، المنعقدة في 24 أكتوبر، المتضمن إدانة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1465، اتخذه المجلس في جلسته رقم 4606، المنعقدة في 13 فيفري 2003، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية الواقعة في بوغاتا.
- قرار مجلس الأمن رقم 1530، اتخذه المجلس في جلسته رقم 4923، المنعقدة في 11 مارس 2004، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية الواقعة في مدريد –إسبانيا.

لتفصيل أكثر حول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، راجع الموقع :
http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.htm . تاريخ الاطلاع على الموقع: 26-05-2021

[119] - اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجتمعة إستراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب في الدورة الستون للجمعية العامة والمنعقدة بتاريخ 08 شتنبرر 2006، وتتضمن الإستراتيجية توصيات عملية في أربعة مجالات رئيسية: معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، - منع الإرهاب ومكافحته، -بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، و ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب. راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 بتاريخ 08 شتنبر 2006.

وتبلورت جهود المنظمات الإقليمية في العديد من الاتفاقيات والتي تضمنت سبل التعاون وآليات وتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، كما ساهمت المنظمات الإقليمية في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول توحيد مفهوم الإرهاب فتناول البعض منها تعريف الإرهاب، في حين اقتصرت اتفاقيات أخرى على تحديد أعمال العنف المكونة للجريمة الإرهابية.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الأوروبية

طالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهاب، ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب من الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم.

ومن أبرز خطوات الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب الاتفاقية المبرمة في مدينة ستراسبورغ سنة1977 [120] في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات. ولقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والتي ينبغي عدم اعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها إلى الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها .

وعلى غرار العديد من الاتفاقيات الدولية لم يرد باتفاقية ستراسبورغ تعريف للإرهاب واكتفت الاتفاقية بتحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية[121]، ورغم قصور الاتفاقية في تحديد مفهوم دقيق للإرهاب إلا أنها تعد إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في الدول الأوروبية.

[120] -La convention européenne pour la répression du terrorisme a été adoptée à l'unanimité le 10 Novembre 1976 par les délégués des ministres des affaires étrangères du conseil de l'Europe ouverte à la signature le 27 Janvier 1977, Approuvée par l'Assemblée fédérale le 14 décembre 19821 , Instrument de ratification déposé par la Suisse le 19 mai 1983 et entrée en vigueur pour la Suisse le 20 août 1983.

[121]- محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، 07-09 دجنبر، 1998، الرياض، 1999، ص66.

تجدر الإشارة أنه تم الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، حيث يرون أن الاتفاقية من بعض فقهاء القانون الدولي، نظرا لعدم تمييزها بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، بالإضافة إلا أن الاتفاقية لم تعالج سوى جانبا واحدا من الإرهاب وهو الإرهاب ذو البواعث السياسية مستثنية بذلك الجرائم الإرهابية التي تتم دون أهداف سياسية، ويضيف هذا الاتجاه أن الاتفاقية جاءت لتنظم أحكام تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية أكثر من كونها اتفاقية لتجريم الأعمال الإرهابية ذاتها.

و بدوره ساهم البرلمان الأوروبي سنة 2001 في وضع تعريف للإرهاب، حيث عرفه على أنه: "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، بهدف خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية، أو معتقدات إيديولوجية أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة، ويعرفه الإتحاد الأوروبي على أنه: "أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع على القيام بعمل ما أو تدمير للهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير"[122].

الفقرة الثانية :اتفاقية الدول الأمريكية

شهدت الدول الأمريكية موجة من أعمال العنف التخريبية خلال أواخر الستينيات نتيجة احتقان سياسي وإيديولوجي عرفته دول المنطقة، ما شكل تهديدا ليس فقط للأنظمة السياسية بل لاقتصاد الدول وشعوبها، وهو ما دفع الدول الأمريكية إلى المسارعة نحو توحيد جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية، حيث أبرمت على إثر ذلك الدول الأمريكية بواشنطن في 2 فبراير 1971 اتفاقية لمكافحة الإرهاب تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية، وتعّرف الاتفاقية في مادتها الأولى الإرهاب على أنه: "تعتبر جرائم للحق المشترك وذات أهمية دولية كل أعمال الاختطاف والقتل والاعتداء الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية

[122] علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص73.

لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حياة خاصة وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أعمال الابتزاز المرتبطة بتلك الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها"، وتضيف الاتفاقية في مادتها الثانية بأن نطاق تطبيق الاتفاقية مقصور على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي[123].

ومما يمكن الإشارة إليه، أن هذا التعريف ورد قاصرا حيث اختصر الإرهاب في الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة دون أن يبين المقصود بها، هذا إلى جانب أن الاتفاقية لم تتطرق إلى صور أخرى للإرهاب واكتفت بالنص على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد دون المنشآت والأموال التي غالبا ما تكون هدفا للهجمات الإرهابية. كذلك لم تميز الاتفاقية بين بواعث أعمال العنف سواء بين أعمال العنف المشروعة المتمثلة في مقاومة الحركات التحريرية وبين أعمال العنف غير المشروعة.

وفي سنة 2002 أكدت منظمة الدول الأمريكية مرة أخرى على موقفها حول مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإقليمي لمناهضة الإرهاب، حيث جاءت الاتفاقية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الدول الأمريكية[124] .

لم تتطرق الاتفاقية إلى تعريف الإرهاب، بل تناولت بالذكر أعمال العنف المجرمة كأعمال إرهابية والواردة ضمن عشرة اتفاقيات دولية، كما نصت الاتفاقية على سبل التعاون الدولي بين الدول الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء.

الفقرة الثالثة: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية

وعلى المستوى الإفريقي عرفت منظمة الوحدة الإفريقية من خلال اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته المبرمة بالجزائر سنة 1999 [125]في مادتها الأولى الإرهاب على أنه :" كل عمل

[123] - محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، 07-09 دجنبر، 1998، الرياض، 1999، ص66.
[124] - علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 65.

أو تهديد بعمل يعد مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء ، و الذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر و يشكل خطرا على التكامل الطبيعي ، و الحرية ، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تآمر بغية ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه . وتضيف الاتفاقية في الفقرة الثالثة من مادتها الأولى أن تتم الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى بهدف:

- إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها، أو إجبارها، أو إغراء هيئة، أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام، أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة .
- خلق حالة عصيان في دولة ما.
- تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة .

وتعتبر الاتفاقية كل تأييد، أو رعاية، أو مساعدة، أو أمر، أو تحريض، أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو التنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها من قبيل الأعمال الإرهابية، كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة مراجعة الدول الأعضاء للتشريعات الداخلية بما يتماشى وبنود الاتفاقية، هذا إلى جانب العديد من التدابير التي تتضمنها الاتفاقية والهادفة إجمالا إلى توحيد جهود الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب. وما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الغاية من الأعمال الإرهابية في حالات محددة دون مراعاة أهداف أخرى سواء إيديولوجية، دينية أو اجتماعية، وفي ذات السياق استثنت الاتفاقية أعمال العنف التي تتم في إطار الكفاح المسلح لتحرير الشعوب من الاحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية تماشيا ومبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وتقرير مصيرها.

---

[125] - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب تم تبنّيها في العاصمة الجزائرية الجزائر في 14 يوليو 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 6 دجنبر 2002. وبحلول يونيو 2015. وكان عدد الأطراف فيها 41 دولة.

الفقرة الرابعة: الإتفاقية العربية

صدرت هده الاتفاقية في القاهرة سنة 1998 [126]عن مجلس وزراء العدل والداخلية العرب، وتشير ديباجتها إلى أن الدول العربية الموقعة قد أبرمتها التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان. وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه والتي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها، وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها.

وتعرف الاتفاقية السالفة الذكر في الفقرة الثانية من مادتها الأولى الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم ،أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[127].

تضيف الاتفاقية بالفقرة الثالثة من المادة الأولى: «بأن الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياه أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم

---

[126] - صدرت الإتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الدي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998-04-22، وكان تاريخ بدأ النفاذ07 ماي 1999

[127] - الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

راجع: قانون مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية، شؤون إعلامية، منشورات ميديا فورم، العدد الخامس، مطبعة شمس، الرباط 2010، ص 33

المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[128].

والملاحظ من هذا التعريف، أنه استعير من تعريف المشرع المصري للإرهاب في المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992، مع إضافة بعض التعديلات الطفيفة ليتفق تعريف الإتفاقية للإرهاب مع كونه ليس محليا.

تعد هذه الإتفاقية من الخطوات الهامة في مجال التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، إلا أن التعريف الوارد في المادة الأولى عن الإرهاب ورد فضفاضا للغاية، إضافة إلى أن الإتفاقية ربطت تجريم الأعمال الإرهابية بالتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، والتي يتحدد بموجبها ما يعد أو لا يعد من قبيل الأعمال الإرهابية، و تميز الإتفاقية بين أعمال العنف المشروعة والمنطوية تحت حق تقرير المصير للشعوب والمنصوص عليها ضمن مبادئ القانون الدولي و بين الأعمال الإرهابية، وتستثني منها كل عمل يمس بالوحدة الترابية، أي بمعنى استثناء الحركات الانفصالية من الكفاح المسلح المشروع[129].

الفقرة الخامسة: اتفاقيات مجلس التعاون الخليجي

كثفت دول مجلس تعاون الخليج العربي مساعيها رغبة في الوصول إلى إستراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب، حيث أبرمت في ماي 2004 الإتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب بهدف التعاون وتنسيق الجهود فيما بينها لمحاربة الإرهاب.

وتؤكد ديباجة الاتفاقية[130] على التزام دول مجلس التعاون الخليجي بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره،

---

[128] https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en.pdf . Site consulté le 14-.6-2021

[129] - تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية على أن: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا تعتبر من الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

[130] - اتفاقية مجلس تعاون الخليج، حررت بتاريخ 15 ربيع الأول 1425هـ الموافق 4 مايو 2004.

وتؤكد على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة. كما تؤكد على أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي، يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه، وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها.

و تعرف الإتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، وتضيف المادة في فقرتها الثالثة معرفة الجريمة الإرهابية بأنها: " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج أو تحبيذها ، و طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، و كانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم. "

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها

يتضح من خلال الاتفاقية تأثر دول مجلس التعاون الخليجي بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، حيث اقتبست تعريف كل من الإرهاب والجريمة الإرهابية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة، غير أن الاختلاف بين الاتفاقيتين يكمن في كون اتفاقية مجلس التعاون الخليجي عززت سبل التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وألياته والتدابير الواجب اتخاذها.

بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن جل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لم تستطع الاتفاق على مفهوم واحد ودقيق للجرائم الإرهابية[131]، واعتمدت أحيانا أسلوب تعداد بعض الجرائم حصرا، واعتبرتها ضمن مفهوم الإرهاب، وهو ما سمح بإخراج العديد من الجرائم من زمرة الإرهاب، وفي أحيانا أخرى لجأت لمصطلحات فضفاضة أخذ معها الإرهاب مفهوما واسعا للغاية، بل شابه الغموض إلى جانب العمومية ما جعل العديد من الجرائم تدخل ضمن الأعمال الإرهابية دون أن تكون لها صلة بها.

إضافة إلى أن العديد منها لم تميز بين أعمال العنف التي تنطوي تحت مفهوم الكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأعمال العنف التخريبية التي تهدف إلى ترويع المواطنين وإلحاق الخسائر باقتصاديات وأمن الدول.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب وفقا للتشريع الوطني المغربي والفرنسي وبعض التشريعات المقارنة

استجابة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب عملت الدول على مسايرتها من خلال تعديل منظومتها القانونية، فأضافت بعضها نصوصا وأحكاما جديدة تجرم الأعمال الإرهابية، وتحدد العقوبات المقررة لها، لتتلاءم مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة هده الظاهرة.

وإن اتفقت الدول حول خطورة الأعمال الإرهابية وضرورة تجريمها، إلا أنها اختلفت في تحديد مفهوم الإرهاب والتدابير المقررة لمكافحته.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة بشأن تعريف الإرهاب، نجدها قد اختلفت ما بين اتجاهين اثنين:

131 -Oriane Ben attar, les modalités actuelles du terrorisme dans les états européens, Université de Lorraine «Civita Europa» n 34, 2015, p 172 .

- الاتجاه الأول: تشريعات عملت على وضع تعريف محدد للإرهاب، أبرزها التشريع الأمريكي والمصري.
- الاتجاه الثاني: تشريعات لم تعرف الإرهاب كالتشريع الألماني بدعوى اعتبارها أن ثمة صعوبات في وضع تعريف دقيق له، أو أن هذا الأخير قد لا تكون له أهمية عملية تذكر إذ اكتفى القانون بتحديد الجرائم التي تعتبر من جرائم الإرهاب.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في ظل التشريع المغربي والفرنسي

نتحدث من خلال هذا الفرع عن مفهوم الإرهاب وفق التشريع المغربي (الفقرة الأولى)، والتشريع الفرنسي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الإرهاب في ظل التشريع المغربي

لم يضع المشرع المغربي، تعريفا محددا للجريمة الإرهابية في القانون 03-03 [132]المتعلق بمكافحة الإرهاب وذلك على غرار المشرع الفرنسي، إذ نجد أن المشرع المغربي قد حدد ملامح الجريمة الإرهابية وطبيعتها وعناصرها التكوينية المادية والمعنوية في الفصل 218 من نفس القانون، الذي يعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية:

- إدا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف.
- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.
- تزييف، أو تزوير النقود، أو سندات القرض العام، أو تزييف أحكام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول360 و361 و362 من هذا القانون.

[132] - ظهير شريف رقم 140.03.1 صادر في 26 من ربيع الأول 1424(28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- التخريب أو التعييب أو الإتلاف
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية، أو البحرية، أو البرية، أو تعييب، أو تخريب، أو إتلاف وسائل الاتصال السرقة وانتزاع الأموال.
- صنع، أو حيازة، أو نقل، أو ترويج، أو استعمال الأسلحة، أو المتفجرات، أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون.
- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين316 و331 من مدونة التجارة.
- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد وارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.
- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

بالإضافة إلى ما تقدم اشترط المشرع المغربي أن يهدف الفعل الإرهابي إلى المس الخطير بالنظام العام، وهذا يعني أن يصل الفعل إلى درجة من الخطورة والجسامة بالنظام العام، وأبقى أمر تقدير جسامة هذه الخطورة للقضاء في إطار سلطته التقديرية وحسب الملابسات الخاصة بكل نازلة.

ويتبين من خلال هذا الفصل، أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا دقيقا للجريمة الإرهابية وعدد الجرائم الإرهابية فقط التي تمس بالنظام العام، وهذا ما عرضه إلى النقد على اعتبار أن عبارة "المس بالنظام العام" هي عبارة ذات دلالات ومفاهيم واسعة وفضفاضة، فكل الجرائم سواء أكانت عادية أو إرهابية أو سياسية تشكل خرقاً للنظام العام.
أضف إلى ذلك، أنه قرن ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بوسائل التخويف والترهيب أو العنف وهي دلالات لمعنى واحد، وتعد أثرا سيكولوجيا يصاحب الإرهاب، كما أن استعمال التخويف أو الترهيب أو العنف ليس حكراً على الإرهابيين،

فالمجرمون الآخرون أي غير الإرهابيين، قد يستعملون الأساليب ذاتها في أفعالهم الجرمية، الأمر الذي يستدعي تطبيق قانون الإرهاب عليهم أيضا [133].

الفقرة الثانية: مفهوم الإرهاب في ظل التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا محددا للإرهاب في قانونه الجنائي، وإنما حدد الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها أفعالا إرهابية، عندما ترتكب في إطار مشروع إجرامي لغرض معين[134]، حيث نصت المادة 1-424 [135] أنه: "تعتبر الجرائم الآتية إرهابية، عندما تكون لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق بث الرعب أو الفزع:

- جرائم الاعتداء على حياة، أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص المحميين دوليا والشروع في ارتكابها.

---

[133] - نفس المرجع السابق

[134] - CARTIER (M-E) : Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, rapport français .XIVème congrès international de droit comparé. Athènes, 31 juillet-6 Aout 1994.R.S.C.1995.P.3

[135] -Article 421-1 : « Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :
1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;
2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;
3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ;
4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 222-52 à 222-54,322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-7 et L. 317-8 à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure ;
5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ;
6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code ;
7° Les délits d'initié prévus aux articles L. 465-1 à L. 465-3 du code monétaire et financier. »

- جرائم القتل العمد والضرب العمدي المفضي إلى عاهة أو موت المجني عليه، وبعض جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث الدين لم يتجاوزوا الخامسة عشر سنة.
- جرائم الخطف والاغتيال وخطف الرهائن وخطف الطائرات، وخطف الأطفال مع استعمال العنف والتهديد بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال.
- جرائم الاعتداء على الآثار، والأموال العامة باستعمال المتفجرات والمواد الحارقة، والسرقة المشددة إدا ارتكبت من طرفين شخصين فأكثر، أو ارتكبت ليلا مع استخدام العنف وسلب الأموال.
- جرائم استخدام أي وسيلة كانت لإخراج قطار عن الخط الحديدي أو لإحداث تصادم
- جرائم الاتفاق الجنائي بين المجرمين، وجرائم تصنيع وحيازة أسلحة أو مواد حارقة

يتبين من خلا ما سبق، أن المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي لم يعرفا جريمة الإرهاب ، لكن تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي في مرحلة ثانية عرف الجرائم الإرهابية لأول مرة بالقانون رقم 86/1020 الصادر سنة 1986[136] بأنه: " خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[137]، و في سنة 2004 ، صدر القانون رقم 2004[138] الذي استحدث طائفة من جرائم القانون العام تخضع لنظام خاص هي الجرائم المنظمة ، و يتضمن هدا النظام القواعد العقابية و الإجرائية الخاصة بهده القواعد التي كانت تعتبر من قبيل أعمال الإرهاب.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في ظل بعض التشريعات المقارنة

سنتطرق في هذا الفرع من الدراسة إلى تعريف ظاهرة الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الأمريكي، والعربية كالتشريع المصري.

---

[136] -Loi n 86-1020 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat, du 09 Septembre 1986, Journal officiel, 1986-09-10, no 210, pp. 10956-10958

[137] - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999، ص 96

[138] -LOI n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (JO du 10 mars 2004).

الفقرة الأولى: الإرهاب في التشريع الأمريكي

بالنسبة للتشريع الأمريكي، فقد عرف مفهوم الإرهاب في القانون الصادر سنة 1984 بأنه: "كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف"[139].

كما ورد في قانون 1987 المتضمن قمع الأعمال الإرهابية، تعريف العمل الإرهابي بكونه يقوم "بتنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية [140].

وشكلت أحداث 11 شتنبر 2001 نقطة تحول في السياسة الأمريكية والدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، حيث صدر في هذا السياق العديد من النصوص التشريعية لتعزيز قدرة السلطات الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، من ضمنها قانون باتريوت[141] الصادر في أكتوبر 2001، والمتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي عرف لإرهاب في المادة 802 على أنه: "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع و إجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع و

---

[139] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999، ص 41.

[140] -نفس المرجع السابق، ص 42.

[141] - وسع هذا القانون من السلطات الأستثنائية في المراقبة الإلكترونية والتفتيش، وقد احتوى عدة سلطات تمس الحقوق والحريات الأساسية وخاصة في محاولة المراقبة وغسيل الأموال، والتوسيع في التجريم والعقاب والاعتقال الاحتياطي، حيث قيد على نحو مهم بعض الحقوق والحريات الأساسية، وعرف بعض التعديلات مع الاحتفاظ بالنصوص الخاصة بتسجيل المكالمات التي تمسه.

الإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[142].

استنادا لمقتضيات القانونين أعلاه، يتبين أنه تم تعريف الإرهاب على نطاق واسع حيث تم اعتبار كل أعمال العنف داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية، أو تنظيمها، أو تشجيعها، أو المشاركة في أي عمل عنف أعمالا إرهابية. وعقب أحداث 11 شتنبر 2001، عرف هذا المفهوم تطورا وازدادت معه صلاحيات الأجهزة الأمنية بشكل أكبر، حيث يعتبر أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية إرهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.

الفقرة الثانية: مفهوم الإرهاب في التشريع المصري

وضع المشرع المصري بدوره تعريف محدد للعمل الإرهابي وللمفاهيم المرتبطة به، حيث عرف قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 كل من الجماعة الإرهابية[143] والإرهابي[144] والجريمة الإرهابية[145].

لقد عرفت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94، العمل الإرهابي بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب

---

[142] محمد مؤنس محي الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 80.

[143] عرفت المادة الأولى الجماعة الإرهابية بأنها: كل جماعة، أو جمعية، أو هيئة، أو جهة، أو منظمة، أو عصابة مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل أو غيرها أو كيان تثبت له هده الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد او خارجها وأيا كانت جنسيتها وجنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

[144] - عرفت نفس المادة الارهابي بأنه كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج الجريمة الإرهابية بأي وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هده الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم 1 من قرار رئيس الجمهورية المصرية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع عمله بذلك.

[145] -عرفت الجريمة الإرهابية بأنها كل جريمة منصوص عليها في هدا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق ،أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب اي جريمة مما تقدم أو التهديد بها ودالك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات".

بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات و الحقوق التي كفلها الدستور و القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعة أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومات أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم والبعثات الديبلوماسية والقنصلية أو المنظمات و الهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هده المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إدا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية، أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة ، أو بالمخزون الأمني مع السلع والمواد الغدائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات ".

ويتضح من خلال تعريف المشرع المصري للعمل الإرهابي، أنه يرتكز على عنصريين أساسين:

- عنصر مادي: يقوم هذا العنصر على استخدام العنف والتهديد والترويع إلحاق الرعب بالأشخاص ولو لم تحقق الجريمة.
- عنصر معنوي: يتمثل في أن الغرض من ارتكاب الفعل الإرهابي يكون الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

لم يسلم هذا التشريع بدوره من الانتقادات، لأنه حسب راي بعض الفقه المشرع في تعريفه للعمل الإرهابي وسع من نطاق الأفعال التي يمكن اعتبارها إرهابية.

تأسيسا على ما سبق، يتبين أن اختلاف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حول إعطاء تعريف لمفهوم الإرهاب ساهم في عرقلة مكافحة الظاهرة والحد من انتشارها وتصاعد وثيرتها، فكافة النصوص القانونية التي عالجت الظاهرة الإرهابية سواء اتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية للدول لم تتحرى الدقة في ذلك حيث اتسمت بالعمومية أحيانا وبالغموض أحيانا أخرى.

وعلى هذا الأساس يكون من الضروري توحيد الجهود الدولية وصولا إلى اتفاق يتضمن تحديدا دقيقا لمفهوم الإرهاب ضمانا لفعالية مكافحته وصيانة لسيادة الدول وحماية للحقوق والحريات.

الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية، أركانها، تمييزها عما يشابهها من الجرائم، خصائصها، أهدافها والوسائل المعتمدة من قبل التنظيمات الإرهابية

يعد الإرهاب ظاهرة شديدة الخطورة تهدد أمن واستقرار الدول وتنسف خطط التنمية بشتى أنواعها، إذ أصبحت التنظيمات الجهادية تعتمد أساليب مختلفة ومتطورة لتحقيق أهدافها.

ونظرا للصعوبة التي تحيط بمفهوم الإرهاب لعدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين حوله، وهذا يرجع إلى اختلاف الإيديولوجيات والثقافات الإنسانية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. فقد ارتئينا أن نعمل على بيان أركان هذه الظاهرة ونقط اختلافها مع بعض أعمال العنف المشابهة لها (المبحث الأول)، مع التطرق لأبرز خصائصها وكذا الوسائل المعتمدة من قبل التنظيمات الإرهابية لإشاعة الرعب وزعزعة الاستقرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية، وتمييزها عما يشابهها من الجرائم

يتشابه الإرهاب مع بعض صور أعمال العنف استخداما للقوة واعتمادا عليها، فقد دخلت منظمات الجريمة عالم الإرهاب، وهي منظمات هدفها الابتزاز ليس إلا، وقد تقوم بعمليات اختطاف رهائن وطائرات عسكرية لتساوم على إطلاقها.

وفي هذا الصدد، سنتطرق لأركان الجريمة الإرهابية (المطلب الأول)، على أن نميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية

إن لكل الجرائم مهما اختلفت ركنين أساسيين، الركن المادي والركن المعنوي، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الإرهابية، أما الركن الدولي فليس كل الجرائم لها ركن دولي، إلا أن جريمة الإرهاب يميزها بصفة أساسية الركن الدولي.

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتوجه الركن المادي إلى ماديات الجريمة، ويتمثل في الوجه الظاهر لها، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وبانعدام الركن المادي تنعدم الجريمة والعقوبة، فهو ينصب على الفعل والسلوك لا بالأفكار والنيات، ما لم تترجم إلى أفعال وسلوك إيجابي أو سلبي في العالم الخارجي[146].

ويختلف الركن المادي باختلاف أنواع الجرائم وظروف وملابسات كل منها، إلا أنه يلعب دورا حاسما في عملية إثبات الجريمة وقيام المسؤولية[147]، ذلك أن الركن المادي يتكون في صورته العادية من ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية. ونظرا لخصوصية جريمة الإرهاب وخطورتها، فقط اشترط المشرع المغربي توفر عنصر خاص لا تتحقق الجريمة إلا بتحققه ولا يمكن أن ينطبق وصف الإرهاب على الفعل إلا بتواجده، يتعلق الأمر بصدور السلوك في إطار مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[148]، وذلك على غرار المشرع الفرنسي[149].

---

[146] - د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح القانون (القسم العام)، بغداد

[147] - عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص29.

[148] - المادة 1-218 من القانون 03-03 من ق. ج. م.

[149]- L'article 421-1 du code pénal français stipule: «Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes:

1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;

2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;

3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ;

- السلوك الإجرامي: هو مجموعة من الأفعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة بدون سلوك إجرامي، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات. ووفقا للتعريفات التشريعية للجريمة الإرهابية، فإن السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية يتمثل في "فعل"، أو مجموعة من الأفعال فليس هناك شرط محدد في صفة هذا الفعل سواء أن كان عنيفا، أو فعل قوة، أو تهديد، أو ترويع، فلا يشترط مثلا درجة معينة من الجسامة، بل إن بعض هذه الأفعال يتحقق بمجرد نشر أفكار منحرفة أو كاذبة أو محرضة للعنف، (التحريض على الإرهاب مثلا). فالفعل أو السلوك قد يكون قولا أو كتابة أو عملا[150]. ويلاحظ هنا أن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية يكون إيجابيا في جميع الحالات، فالسلوك الإيجابي هو وحده الذي له القدرة على إحداث خطر عام أو ضرر.
- النتيجة الجرمية: هي التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويمكن إدراكه بإحدى الحواس ويصيب مصلحة أو حقا رأى المشرع وجوب حمايته جنائيا [151].
- العلاقة السببية: هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتسببة عنها، وتقوم الرابطة السببية في جريمة ما عندما تكون النتيجة الواقعة محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور، أي لا يشترط أن يكون الجاني قد توقع أو أراد النتيجة، بل أن العلاقة السببية هي عنصر موضوعي يفهم من طبيعة مجريات وقوع الجريمة ولا دخل لعلم

4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 222-52 à 222-54,322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-7 et L. 317-8 à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure ;
5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ;
6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code ;
7° Les délits d'initié prévus aux articles L. 465-1 à L. 465-3 du code monétaire et financier. »

[150] - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دار النجاح، الجديدة، ط5، 2013، ص151.

[151] - ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 129.

وتوقع الجاني فيها. فالعلاقة السببية عنصر أساسي من الركن المادي. ويشترط وجود العلاقة السببية في الجرائم المادية[152] (جرائم الضرر)، ولا يشترط ذلك في الجرائم الشكلية[153] لأن الجاني يسأل في هذه الأخيرة عن سلوك مجرد دون اقترانه بنتيجة معينة.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة والتبرير[154]، بل لا بد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعله، ويرتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، حيث يعرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل، فهو العلاقة التي تربط بين الجريمة وشخصية الجاني[155]

وعليه، فالقصد الجنائي[156] أمر ضروري في الجريمة الإرهابية، فبدونه لا يمكن تحقيق هذه الجريمة، وهو نوعان:

- القصد الجنائي العام: ويقصد به توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الوقائع المكونة للجريمة، مع إحاطته بعناصرها، كما يحددها القانون في النص الجنائي، وبالتالي فالجاني يقوم بتوجيه إرادته، لارتكابه الأفعال المجرمة. (وكمثال المادة 1-218 من القانون الجنائي المغرب)[157].

---

[152] - الجرائم المادية: الجريمة المادية هي الجريمة التي يترتب عنها نتيجة إجرامية معينة عن الفعل مثل القتل ينتج عنه إزهاق روح الإنسان أو الوفا ة.

[153] - الجرائم الشكلية: يعد البنيان القانوني لهذه الجرائم متكاملا بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، ودون وجوب عنصر اخر في الركن المادي للجريمة، فلا يلزم فيه أن تترب عليه نتيجة خاصة، فالمصلحة المحمية محل هده الجرائم معرضة للخطر دون الحصول إلى حد الإضرار الفعلي بها.

[154] - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجنائي " الجزء الأول" مطبعة النجاح الجديدة 1996، ص 126

[155] - عبد السلام بوهوش، عبد المجيد شفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مطبعة الكرامة، الرباط،2004، ص 77.

[156] -القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. راجع: محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية، مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1988، ص43.

[157] - تنص المادة 218- 1من القانون 03- 03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على:

- القصد الجنائي الخاص: يكتسب القصد الجنائي الخاص أهمية استثنائية في الجريمة الإرهابية بسبب وجود غاية محددة لدى الجاني يميز جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم. ويقصد به الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء جريمته في بعض الجرائم وعلى الرغم من أن المشرع في غالبية التشريعات الجنائية، لا يهتم عادة بالباعث الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، إذ يكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، إلا أن المشرع قد يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة في بعض الجرائم ويجعل من القصد الخاص شرطا للتجريم، وعند ذلك لا يكفي توفر القصد العام وحده للقول بقيام ركن العمد[158]، وبمعنى آخر، إن الجرائم الإرهابية هي في الأصل جرائم عادية منصوص عليها في جميع التشريعات الجنائية الوطنية، ولكن ميزة هذه الجرائم هي وجود غاية تتعدى الأركان العامة للقصد الإجرامي. فقتل شخص أو قتل رجل شرطة يعد من الجرائم العادية، ولكن إذا اقترن هذا القتل بغاية خاصة لدى الجاني، وعادة ما يكون قصد التخويف والإرهاب وليس القتل ذاته، نكون هنا أمام جريمة إرهابية.

ويتبين من خلال ما ذكر، أن القصد الخاص في الجرائم الإرهابية هو التخويف ونشر الرعب بين الناس وصولا لغايات إرهابية، وتتميز جرائم الإرهاب بوجود قصدين اثنين فيها أولها

-الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم
- تزييف، أو تزوير النقود، أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة واللغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360، 361، 362 من هذا القانون.
-التخريب أو التعذيب أو الإتلاف.
- تحويل الطائرات أو السفن أو اي وسيلة أخرى من وسائل النقا أو إتلافها أو إتلاف منشئات الملاحة الجوية البحرية أو البرية أو تعديب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- السرقة وانتزاع الأموال
- صنع، أو حيازة، أو نقل أو ترويج أو استعمال الاسلحة أو المتفجرات أو الأخيرة خلافا لأحكام القانون
-الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- تزوير أو تزييف الشيكات أو اي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين: 316، 331 من مدونة التجارة ظهير شريف رقم 140-03-01 بتاريخ 26 ربيع الأول1424(28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ27 ربيع الأول 1424(29 ماي2003)، ص 1755.

[158] - مثلا في جريمة التزوير تكفي إرادة ارتكاب واقعة تغير الحقيقة في محررما، مع العلم بعناصرها القانونية حتى تعد الواقعة جريمة. يجب أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله صوب ارتكاب الواقعة المنهي عنها. يراجع: أحمد عبد العزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير، مجلة الحقوق، العدد الرابع، دجنبر1987، ص 209

مباشر وقصير هو القتل أو تدمير الأموال العامة، والثاني الغاية البعيدة وهو زرع الرعب في قلوب الناس بغية الوصول إلى أهداف وغايات إجرامية.

وتجدر الإشارة، أنه في نطاق الجرائم الإرهابية، فقد اختلف الفقه حول القصد الجنائي العام، والخاص. وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب هو قصد جنائي عام، وليس خاصا، على أساس أن المشرع عندما يتطلب غاية محددة من الجرائم ومنها جرائم الإرهاب، فهذا لا يعني أنها تعد من الجرائم التي يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا، فتلك الغاية لا تنفصل عن العناصر العامة في القصد الجنائي للجرائم الإرهابية، و من تم فإن اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الرعب وبث الخوف بين الأفراد[159]، فضلا عن توافر عنصري العلم و الإرادة لديه، يعد عنصرا داخلا ضمن القصد الجنائي العام، ولا يعد ذلك قصدا جنائيا خاصا، فلا يتصور قيام جرائم إرهابية دون اتجاه إرادة الجاني إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر[160].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الإرهابية تتطلب دائما قصدا جنائيا خاصا، إذ أن مجرد استعمال القوة من قبل الجاني، لا يعد إرهابا، فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة، ولكنها تعد من قبيل الجرائم العادية، ولكي توصف بالإرهابية يجب أن يضاف إلى استعمال القوة غرض آخر أو هدف معين وراء الجريمة، ألا وهو إثارة الرعب والترهيب بين الأفراد[161].

---

[159] - قضى المجلس الدستوري الفرنسي بشأن القانون الفرنسي الصادر في دجنبر 1986 المتعلق بالإرهاب، بأن هذا القانون حين حدد الأعمال الإرهابية بأنها تلك التي تهدف إلى إحداث الإضطراب الجسيم بالنظام العام، من خلال الترويع أو الرعب، فقد استعمل تغييرات واضحة ومحددة بشكل كافي، كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن القضاء الإنجليزي بتطبيقه القانون البرطاني الصادر سنة 1984 الذي تطلب إشاعة الخوف لدى السكان أو جزء منهم، قد تجاوب تماما مع فكرة الجريمة

-Jean Christophe Martin, les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, BRUXELLES : BRUYLANT, 2006, p57.

[160] -محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ص49-50.

[161] - وقد جاء هذا المعنى في قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2001، نصت عليه صراحة اتفاقية عصبة الأمم سنة 1937، بشأن الإرهاب التي لم تطبق حتى الان، إذ جاء في مادتها الأولى أن الأعمال الإجرامية توجه ضد الدولة بهدف إشاعة الرعب ضد أشخاص محددين، وجماعات من الأشخاص داخل الجمهور. وفي إطار القصد الخاص يقع ضحية الإرهاب نوعان من المجني عليهم، أولهما الموجه إليهم العنف، وثانيهما من يصيبهم الرعب أو الترويع.

-Robert Cryer, Haken Frimen, Darry Lrobinsson, Elizabeth milmshurst, An Introduction to International criminal Law and procedure, Fourth Edition, Cambridge University Press, 2019, p 24.

وقد رجح المشرع الفرنسي القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية، إذ حدد مضمون القصد الجنائي على نحو مركب، إلا أن الخوف أو الرعب يستهدف دائما الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق خلق حالة من الخطر العام[162]. أما المشرع المغربي فقد اشترط من خلال القانون 03-03 أن تتجه نية الجاني بالإضافة إلى القصد العام إحداث حالة الترهيب والتخويف، ومن تم لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى استخدامها وسيلة من شأنها إحداث خطر عام، ولكن يجب أن تكون نية الجاني من وراء استخدام هذه الوسيلة إحداث حالة من الخوف والهلع النفسي[163].

الفرع الثاني: الركن الدولي

نكون أمام الركن الدولي للجريمة إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية التي يحميها النظام القانوني الدولي، ويتحقق الركن الدولي في جريمة إرهاب الدولة إذا كانت الأفعال الإرهابية قد تم تنفيذها بناء على خطة مرسومة من طرف دولة ما على دولة أخرى، ويكون الجاني ارتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها، أما إذا ارتكبها بإرادته المنفردة فيكون الركن الدولي منعدما[164]. وخلاصة ذلك أن الركن الدولي يكون موجودً ا في جريمة إرهاب دولة إذا قامت بنشاط - مباشر أو غير مباشر - في القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى[165].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم المشابهة لها

أدى القصور في إيجاد الحلول الفعالة في مكافحة الإرهاب إلى حصول تداخل بينه وبين بعض الصور المشابهة له، فهناك من يخلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية من جهة وبين الجريمة الإرهابية والمقاومة المشروعة من جهة ثانية.

---

[162] -عنيت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2001، بالنص في مادتها الثانية على أن الغرض من العمل الإرهابي نتيجة طبيعية وسياقه الصورة الأولى للقصد الخاص، وهو ترويع السكان بجانب الصورة الثانية لهذا القصد.

[163] -إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،2000، ص 615.

[164] - يكون الإرهاب الدولي غير المباشر إذا قامت دولة بمساعدة المجرم على ارتكاب الجريمة الإرهابية، وتتمثل المساعدة في حث وتشجيع والتحريض أو التستر وإيواء المجرمين، وتقديم العون لهم وتسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أعمالهم التي تسعى إلى القيام بأعمال العنف أو التخريب ضد دولة أخرى.
سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص157 .

[165] - نفس المرجع السابق، ص 157.

الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

عادة ما يختلط في الدهن التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، وبما أن للإرهاب في كثير من الأحيان أهداف سياسية من جهة وأن الجرائم السياسية تتشابه مع الإرهاب في استخدامها للعنف، والبطش للوصول إلى أهدافها السياسية من جهة أخرى، لذلك لا غرو أن يختلط المفهومان في كثير من المرات مما يجعل مهمة الفصل والتفرقة بينهما ذات أهمية قصوى.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة السياسية

تعرف الجريمة السياسية بأنها مجموعة من الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعدل أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم، فهي إذا الجريمة التي تعاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها[166].

اختلف الفقهاء في إرساء معايير محددة لتعريف الجريمة السياسية ويبدو أن لب الاختلاف حول تحديد المعايير يرتكز على كيفية تسمية جريمة ما بالسياسية، وفي هذا المجال ظهر تياران أو اتجاهان فقهيان:

الاتجاه الشخصي: هو الاتجاه الأقدم، ويركز أصحابه على الباعث أو الهدف الذي يرمي إليه مرتكب الجريمة كمحك للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية[167]. ويرى المنادون بهذا التعريف أنه يتوجب التمييز بين المجرم العادي والسياسي في أن الأخير له دوافع نبيلة فيما يكون الأول ذو دوافع أنانية.

الاتجاه المادي: يركز هذا الاتجاه على طبيعة الفعل والمصلحة التي يقوم بإصابتها وفقا لموضوعها، فإذا كان الفعل منصبا نحو مصلحة الدولة ومؤسساتها الحكومية في داخل الدولة

---

[166] يوسف بناصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج1، قانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، ع 3، السنة الثانية، مطبعة دار القلم، 2004 ص 40.

[167] - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي: دراسة تحليلية، ص 25.

أو خارجها أو الحقوق السياسية للمواطنين، فإن هذه الجريمة تصبح سياسية. ولا يهم هنا الحافز أو الباعث الذي حرك المجرم لارتكاب هذا النوع من الجرائم. ويبدو مما دكر أن عدم الأخذ بالباعث من وراء الجريمة وفق هذا الاتجاه سيضيق من نطاق الجرائم السياسية[168].

وفي إطار وضع ضوابط محددة لتمييز الجريمة السياسية عن باقي الجرائم، بذلت عدة جهود على مستوى المنتظم الدولي منذ نهاية القرن 19 [169].

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

من حيث الأسلوب المتبع في ارتكاب الجريمة: تشتمل جريمة الإرهاب على قسوة شديدة باستهدافها ضحايا أبرياء، كل ذنبهم أنهم تواجدوا في ذلك المكان في وقت تنفيذ هجمات الجماعات الإرهابية، كما أن الآثار السلبية التي تتركها على الوضع الاقتصادي تكون سيئة بصورة عامة، وهذا ما لا نلاحظه بوضوح في الجريمة السياسية.

---

[168] - نفس المرجع السابق، ص115.

[169] -1 -صدور قرار لمعهد القانون الدولي بجنيف صيف عام 1892 اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد أي كيان اجتماعي لا تعد جرائم سياسية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أي دولة محددة أو أي شكل حكومي.
2 -تضمن التقرير المنجز في إطار المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاغن سنة 1935، ورقة مفصلة حول مفهوم الجريمة السياسية رغم الانتقادات التي وجهت إليه، وتم من خلاله وضع تعريف للجريمة السياسية تبناه جميع أعضاء المؤتمر حُدد فيه ما يلي:
أ- الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها، وهي ما يطلق عليها اسم (الجرائم السياسية البحته).
ب- تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الجرائم التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق القانون عليه.
ج- الجرائم التي تقترف بدافع دنيء والجرائم التي تولد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب لا تعد جرائم سياسية.
3 -أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها لسنة 1938، تعريفا للمجرم السياسي بكونه "الشخص الذي يبحث سلميا عن ممارسة أو تطوير حقوقه في حرية التفكير والرأي والتعبير، وكذا في تكوين الجمعيات والتجمعات وحق المشاركة في القضايا العامة."

4 -الاتفاقية الدولية لقمع تمول الإرهاب لسنة 1999 (المادتان 14 و15).
5 -اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 1979 (المادة 11 أ والمادة 11 ب).
6 -الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 (المادة 11 و12).
7 -الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 1996 (المادتان 15 و16).
8 -أقرت اتفاقية تسليم المجرمين التي أعدتها جامعة الدول العربية سنة 1953 في مادتها الرابعة عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وقررت كذلك أن تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم بينما يكون التسليم واجباً في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول، أو زوجاتهم، أو أصولهم ،أو فروعهم، جرائم الاعتداء على أولياء العهد، جرائم القتل العمد، الجرائم الإرهابية .

وعليه، إن الأسلوب المستخدم في ارتكاب الجريمة يعد حدا فاصلا بين الجريمتين، حيث إن الجريمة الإرهابية تتفرد بوحشية منقطعة النظير تهدد النظام العام بأكمله، بصيغة أخرى، إن درجة القسوة والعنف تكون جلية في العمل الإرهابي، وهذا ما لا نلمسه في الجريمة السياسية[170].

من حيث الهدف: لا يرتبط "الفعل" في الجريمة الإرهابية مباشرة بالهدف، من وراء ارتكاب الجريمة، فالإرهابي الذي يقوم بقتل عشرات الأبرياء لا يكون هدفه النهائي هو قتل الأبرياء، بل قد يدفعه ذلك النيل من استقرار البلد ونظامه السياسي، أما في الجريمة السياسية فإن الفعل المباشر للجريمة، كاغتيال شخصية سياسية يكون مرتبطا مباشرة بالهدف النهائي، وهو تغيير النظام السياسي، أي أن الفعل والغاية من الجريمة السياسية متلازمان بعكس ما هو موجود في الجريمة الإرهابية[171].

من حيث المعاملة العقابية للجاني في الجريمة: الجاني في الجريمة السياسية يُعامل معاملة عقابية خاصة، كاستفادته من ظروف التخفيف أو العفو أو الأعذار المحلة، بينما الجاني في الجريمة الإرهابية فهو يعامل معاملة المجرم في الجرائم العادية ولا يعطى أعذار مخففة أو محلة من العقاب.

من حيث مبدأ تسليم المجرمين: مرتكب الجريمة السياسية مستثنى من مبدأ التسليم لعدم خطورته على الدولة التي يلجأ إليها إضافة لعدم وجود الميول الإجرامية لديه وعلى العكس فإنه من الممكن أن يحصل في غالب الأحيان على حالة اللجوء السياسي في حال فشل في تحقيق أهدافه المتمثلة في الجريمة السياسية، بينما المجرم في الجريمة الإرهابية فإنه يجب تسليمه إلى دولته في حال لجأ إلى أي دولة أخرى، وبحسب معظم دساتير الدول والاتفاقيات الإقليمية والدولية فإنها لم تنص على وجوب تسليم المجرمين في الجريمة السياسية بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية، على عكس ما حرصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية

[170] - محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص92.
[171] - نفس المرجع السابق، ص 114.

بمكافحة الإرهاب بتعاون فيما بين الدول على ضرورة تسليم المجرم الإرهابي، بالإضافة إلى أن الأحداث التاريخية تدل على أن المجرمين السياسيين ليسوا دائما أشقياء بل يكونون في الغالب من ذوي الشرف وأصحاب المبادئ الوطنية والإخلاص، كما أن المجرم السياسي مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين، فهو يتميز عن غيره بالشعور الصادق ويلجأ إلى ارتكاب فعله لأنه يعتبره واجبا يمليه عليه ضميره لجزء من رسالة التزام القيام بها[172].

من حيث نطاق الجريمة: الجرائم السياسية هي جرائم داخلية ينحصر العقاب عليها وفقاً لأحكام القوانين الجنائية العقابية الوطنية، بينما الجرائم الإرهابية قد تخرج من نطاق الجرائم الداخلية وتصبح جرائم خارجية بحيث تصبح جريمة دولية مجرمة وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي، ولكن الجريمة الإرهابية تبقى محصورة ضمن نطاق الاختصاص القضائي الوطني ولا تخرج لنطاق الاختصاص القضائي الدولي المتمثل بمحكمة الجنايات الدولية وذلك طبقاً لنص المادة 5 من النظام الأساسي لروما.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة والمقاومة المشروعة

الجريمة الإرهابية تتفرد عن غيرها من الجرائم، كالجرائم المنظمة (الفقرة الأولى)، وكذلك تختلف عن المقاومة المشروعة.

الفقرة الأولى: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تقوم بممارستها جماعة معينة، حيث تقوم هذه الجماعة بمجموعة من الأعمال مخالفة للقانون كالسرقة والتزوير، وعادة ما تكون هذه الجرائم محل نظر المحاكم الداخلية للدولة، وكذا محل نظر للشرطة الدولية.

---

[172] - بيرم جمال عبد اللطيف غزال، الجريمة السياسية، راجع: https://political-encyclopedia.org/dictionary تاريخ الاطلاع على الموقع: 17-09-2022.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

نجد أن لكلا الجريمتين عدة نقاط التقاء ونقاط اختلاف، فكليهما تعملان على نشر الدعر والخوف في نفوس الأفراد، كما تشتركان في عنصر التنظيم، فالمنظمات الإرهابية تقوم تحت تنظيم دقيق وكذلك الجرائم المنظمة، وفي بعض الأحيان يقومون بتبادل المعلومات وأكثر من ذلك، حيث يستفيد المجرم والإرهابي من إمكانيات البعض، وأصبحت الحدود الفاصلة بين الطرفين تضيق يوما بعد يوم[173].

رغم اشتراك الجريمتين في نقاط عدة مشتركة والتقارب الحاصل بين الجماعات الإرهابية، وجماعات الجرائم المنظمة، إلا أنه يبقى هناك نقاط اختلاف عديدة بين الجريمتين، أهمها:

- تهدف الجرائم المنظمة في الحصول على أكبر كمية من الأموال وبشتى الوسائل، فيما يكون عمل الإرهابيين عامة سياسيا وليس لكسب المال، مع وجود بعض النشاطات الهادفة إلى الحصول على الأموال، فيبقى المال هو الهدف الثانوي للجماعات الإرهابية.
- تترك الجريمة المنظمة أثرا لا يتعدى ضحاياها، في حين أن أثر الجريمة الإرهابية يتعدى ضحاياها ويصيب المجتمع بأكمله إلا أن هذا الرأي محل خلاف الفقهاء
- هناك اختلاف في الهدف المباشر، ففي حين أن الضحية سواء كانت أفرادا أو حكومات هم المقصودون في الجريمة المنظمة، على عكس الضحايا في جرائم الإرهاب وخاصة الأفراد عادة لا يكونون هم الهدف الأساسي والنهائي للمجرم الإرهابي [174].

---

[173] - لويش شيلي، عولمة الجريمة الإرهابية، بحث منشور في الموقع الرسمي الخاص بوزارة الخارجية الأمريكية www.usinfo.state.gov/journals/itgic. تاريخ زيارة الموقع: 11-08-2020

[174] - يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية.

الفقرة الثانية: الإرهاب والمقاومة المشروعة أو حركات التحرر

أولا: تعريف المقاومة المشروعة أو حركات التحرر

تعرف حركات التحرر على أنها استخدام القوة المسلحة ضد الأنظمة العنصرية دفاعا عن الحقوق المسلوبة من أجل استرجاع الثروات والأقاليم، تحرير أراضيها من قبضة الاستعمار والوصول إلى تقرير مصيرها، وهذا الحق أقره ميثاق الأمم المتحدة[175].
فالمقاومة تعتبر عملا مشروعا في كل بقاع العالم، فقد نصت المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية على أنه: "لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر بحرية وضعها السياسي"[176].

لكن هناك من يعطي لها أوصاف غير حقيقية، من أجل الإبقاء على الهيمنة الاستعمارية، وذلك بوصفها أعمالا إرهابية لتضع المقاومة في مركز الدفاع الغير المشروع، ولهذا وضعت حدود فاصلة بين الإرهاب وبين حق المقاومة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والمقاومة المشروعة

كثيرا ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر، وموضوع هذا الخلاف يظل من العوامل الأساسية التي حالت دون الوصول إلى تعريف دولي جامع للإرهاب لشدة الخلاف بين وجهة نظر الدول حول الحدود الفاصلة بين جرائم الإرهاب وقضايا الكفاح المسلح أو المقاومة. والحقيقة أن أسباب الخلط بين المفهومين عديدة منها ما يرتبط باستخدام العنف والقوة في كلتا الحالتين تكون في بعضها متشابهة[177]، إضافة إلى وجود عوامل سياسية أو

---

[175] - تقرير المصير حق قانوني في القانون الدولي الوضعي، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة سنة 1950 بأن، لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير. وهو التعريف الذي تبنته الفقرة الموحدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. يراجع: قرارات الجمعية العامة 56 و161 الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، في 16-12-1996 و262 في 1970 و3070 في 3-1-1973.

[176] - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعمالة الجنائية، منشو رات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 68.

[177] - بالرغم من أن المقاومة حق أقرته الأمم المتحدة نجد البعض مثل أمريكا وإسرائيل وهولندا وكندا يرون أن مثل هذا الحق لا يبرر استخدام السلاح، بل يمارس بالوسائل السلمية. وهنا يظهر الخلاف في وجهات النظر بين الدول التي تعتبر الكفاح المسلح والنضال في سبيل استقلالها وتقرير مصيرها عملا ارهابيا. وتلك التي تراه حق مشروع للشعوب

إيديولوجية محركة لكلتا الحالتين، يترتب عنه نوع من الخلط والتشابه فيما بينهما، مما يستلزم التمييز بينهما احتراما للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير[178] الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها [179].

إن من الفقهاء من وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية والإرهابية، نذكر منها[180] :

- ارتباط مفهوم المقاومة بعنصر الشعب؛ أي أن هناك رغبة متسعة النطاق لدى الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة الاستعمار وهذا ما لا نجده في الجماعات الإرهابية.
- ارتباط المقاومة دائما بعنصر الدافع الوطني، والذي يعتبر الهدف النبيل الذي تمتاز به حركات التحرر الوطني، فهذا العنصر لا نجده في الجماعات الإرهابية.
- تعتبر المشروعية المحور الرئيسي في التمييز بين المقاومة والأعمال الإرهابية، لأن كل منهما يعتبران أعمال عنف لكن للمقاومة صبغة خاصة بها وهي المشروعية،

---

[178] - تمت الإشارة إلى حق تقرير المصير أول مرة إبان الثورة الفرنسية حيث أعلنت الحكومة الثورية، عن استعدادها لمساندة كافة الشعوب المناضلة من أجل استقلالها وحريتها، وتم تأكيد هذا الحق في إعلان السلام الدي أعلنه قادة البلاشفة إبان الثورة البلشفية، وقد تم التركيز على هذا الحق بشكل واسع في البنود الأربعة عشر الذي أعلن عنها الرئيس الأمريكي ودرو ويلسن. إلا أنه قد تم التغاضي عن هذا الحق في ميثاق عصبة الأمم، وكان نظام الانتداب المقرر من قبل العصبة بمثابة الضربة القاضية لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية، برزت إلى الوجود البدايات القانونية الأولى لحق تقرير المصير. فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة، في المادة الأولى، " تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على اساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وتقرير مصيرها، واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلام العام، وتم بحث هذا المبدأ في المادة الخاصة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي.

راجع: ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، إعداد ودراسة القاضي نبيل عبد الرحمان حياوي، بغداد، المكتبة القانونية، ص 220.

[179] - يبقى التاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها الاف المقاومين ونشطاء حركات التحرر. فقد تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بأنتشار حركات المقامة لمواجهة الاحتلال النازى لاسيما في فرنسا. ففي عام 1939 واستناداً لاحكام محكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة واستغلت المانيا النازية هذه الثغرة وأعتبرت افراد المقاومة ارهابيين واعدمت كل من وقع في قبضتها. هذا وتبدوا مشكلة التمييز عسيرة في بعض المواقف تجاه حركات التحرر والمقاومة فالذين يؤيدون هذه الحركات يرون أن انشطتها كافة لاسيما تلك التي تتسم بالعنف تعد وسيلة مشروعة لانتزاع حقوق الشعوب ونيل مطالبها، بينما يرى الجانب الآخر ان انشطة هذه الحركات حتى تلك التي لاتتسم بالعنف غير مشروعة وأعمالا إرهابيه.

[180]-هتاف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، 2007. الرابط الإلكتروني:
https://ao-academy.org/2007/08/1395.html . تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-02- 2020.

وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن ينبغي الإشارة إلى أن استعمال القوة في أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من الناحية القانونية والأخلاقية تكون مبنية على حدود يجب احترامها، وإلا أصبحت ضمن الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية، أهدافها والأساليب المعتمدة من قبل التنظيمات الإرهابية

إن الإرهاب بغض النظر عن ماهيته فهو ذلك العمل الذي يهدف إلى ترويع الأبرياء من خلال استخدام القوة والعنف والقتل والتدمير ونشر الذعر، فالسلوك الإنساني ليس سلوكا عشوائيا، بل هو سلوك غائي له غاية محددة، كما أن الجاني يحدد الهدف من سلوكه ومن تم يتجه إلى الوجهة التي يدرك بها هذه الغاية، فإرادة الجاني تهيمن وتسيطر على السلوك، وعلى ما يتصل به من حلقات سببية لتوجيهها إلى الغاية أو النتيجة المستهدفة من السلوك[181]. وفي سبيل تحقيق غاياتها أو أهدافها، تنتهج التنظيمات الإرهابية أساليب ووسائل مختلفة، تتناسب مع طبيعة تلك الأهداف والتي تتباين بين مرحلة وأخرى حسب طبيعة الحياة والتقدم الحضاري والعلمي.

المطلب الأول: خصائص الجريمة الإرهابية وأهدافها

سنحدد في هذا المطلب خصائص الجريمة الإرهابية (الفرع الأول)، ثم نعمل على تسليط الضوء على الأهداف التي تروم هذه الجريمة تحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الجريمة الإرهابية

تتفرد الجريمة الإرهابية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، نذكر منها:

---

[181] - سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، القاهرة، دار النهضة العربية1984، ص13-18.

الفقرة الأولى: التنظيم والسرية

أولا: التنظيم

بالرغم من أن بعض التشريعات الوطنية أكدت على أن السلوك الإرهابي يمكن أن يكون سلوكا فرديا، إلا أن بعض الفقه[182] يرى أنه لا جريمة إرهابية بدون تنظيم، فهي في أغلب صورها شكل من أشكال الجريمة الجماعية تقتضي الترتيب والتنسيق وتوزيع الأدوار بين أعضائها وبدل الوسائل لأجل تحقيق وإنجاح المشروع الإجرامي.

ويخضع أعضاء الجماعة لتعليمات قائدهم أو زعيمهم الروحي الذي غالبا ما ينحصر دوره في الأمر والمباركة وهذا ما يصطلح عليه بالتنظيم الهرمي، و الجدير بالذكر أن هذه الجماعات الإرهابية تختلف فيما بينها من حيث التنظيم ، الأمر الذي ينعكس على استراتيجياتها وخططها الميدانية ، حيث نجحت بعض المنظمات الإرهابية في أن تصبح غير وطنية، و تستقطب أفرادا من مختلف الدول الأمر الذي يؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة وانتشارها و يجعلها أكثر حدة وخطورة ،ويفسر البعض [183]هذا المستوى من الخطورة بكون الجريمة الإرهابية مرت من مرحلة الإرهاب التقليدي المعتمد على المواجهة المباشرة والأحزمة الناسفة، إلى إرهاب حديث يعتمد على التكنلوجيا الحديثة، وآخر ما توصل إليه العلم في مجالات البيولوجيا والكمياء والفيزياء النووية وهو الأمر الذي ينذر بمواجهات قادمة مع جريمة إرهابية أشد خطورة من سابقاتها.

وتظل أحداث 11 شتنبر 2001، وأحداث 16 ماي 2003، وأحداث باريس 2015 أبرز مثال على أن الجريمة الإرهابية لا تقع إلا نتيجة تخطيط دقيق ومدروس وهو ما يستبعد أن يكون عشوائيا، أي أن التنظيم الإرهابي يقوم بدراسة الأبعاد السياسية والاقتصادية، والاجتماعية

[182] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4.

[183] - Christine Chocquet: Terrorisme et criminalité organisée. L’harmattan, P87

للفعل الإرهابي واختيار الضحايا بعناية سواء كان رمزا من رموز الدولة أو منشأة اقتصادية تدر دخلا للدولة كقطاع السياحة[184].

وما يزيد من تأكيد هده الخاصية هو استمرار المخططات التخريبية لهده الجماعات الإجرامية رغم القضاء على قادتها من خلال اغتيالهم، أو اعتقالهم، وقد كانت فرنسا من الدول التي انتبهت مبكرا إلى هذه الخاصية، إذ تضمن مشروع القانون الفرنسي المؤرخ في 09 شتنبر 1986 عبارات واضحة على كون الإرهاب فعل صادر عن جماعات إجرامية ذات بنية هرمية منظمة[185].

ثانيا: السرية

تتخذ المنظمات الإرهابية مجموعة من التدابير لحماية مخططاتها الإرهابية من كل اختراق واكتشاف وحماية أعضاء جماعتها، لاكتمال مشاريعها التخريبية، ولهذا السبب، تعتمد هذه الجماعات الإرهابية الحديثة على قواعد مدروسة لانتقاء أعضاء تتوفر فيهم الأمانة والثقة والكتمان. وتظل خاصية السرية معيارا أساسيا ومحددا لمدى قبول الشخص في الجماعة من عدمه، إذ تبدأ هده السرية والكتمان من اللحظة الأولى لميلاد فكرة المشروع الإرهابي، مرورا بمرحلة التخطيط والتدريب وانتهاء بالتنفيذ لضمان إبقاء مخططهم بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية وضمان نجاحه.

لذلك، غالبا ما يلجؤون لعملية توزيع الأدوار وإخفاء الشخصيات المرشحة لتنفيذ العملية وعدم السماح لها بالتواصل إلا في أضيق الحدود مخافة انكشاف أمرهم، إضافة إلى إزالة كل الأشياء والأدوات المستعملة في الجريمة، وبهذا الخصوص وجب التذكير إلى كون الأخوين

[184]- حادث مقهى أركانة بمراكش، حادث سوسة بتونس، أحداث باريس وغيرها.

[185] - Projet de la loi n 155-Assemblée nationale 1985-1986 , p2

الكواشي[186] قاما بمسح كل المعطيات المتعلقة بهما من حاسوبيهما الشخصي قبل تنفيذ العملية.

وتنعكس صفة السرية على طباع وسلوكيات أعضاء الجماعات الإرهابية، إد غالبا ما يختارون العزلة والعيش بعيدا عن أعين الناس، ناهيك عن اتصافهم بالدكاء والخبرة والطاعة العمياء للقادة. فالإرهابي مجرم غير عادي، هدفه الأول والأخير إحداث اقصى درجات الرعب، لإتاحة الفرصة لسيطرة جماعية.

الفقرة الثانية: المباغتة والقدرة على التكيف

أولا: المباغتة

من أبرز السمات والخصائص التي تميز الجماعات الإرهابية وتضمن نجاح عدد من عملياتها، ما تتسم به تحركات عناصرها وعملياتهم من المباغتة والمفاجأة، فالجماعة الإرهابية تخطط في سرية تامة كما سبقت الإشارة لذلك، كما تختار هذه الجماعات زمان ومكان التنفيذ بدقة وفقا لظروف لا يعلمها إلا قادة التنظيم الإرهابي.

ولتفادي عنصر المفاجأة، فإن الأجهزة الأمنية بشتى تشكيلاتها تبقى دائما في حالة تأهب وترقب واستعداد تحسبا للمفاجأة، وتزداد هذه اليقظة كما تعلق الأمر بظرف طارئ أو مناسبة لها دلالات روحية أو عقدية لبعض الفئات أو الشرائح الاجتماعية. وكمثال على ذلك المخططات الاستباقية الأمنية التي تبنتها مجموعة من الدول من بينها المغرب وفرنسا.

[186] -Le 7 janvier 2015, vers 11h30, Chérif (32 ans) et Said Kouachi (34 ans) , ont fait irruption à Charlie Hebdo, au 10 rue Nicolas-Appert, dans le 11e arrondissement de Paris. Sur leur passage, des personnes sont mortes (Cabu, Honoré, Charbe, Tignous, Wolinski, Bernad Maris, Franck Brinsolaro, Mustapha Ourrad, Michel Renaud, Frédéric Boisseau) et quelques minutes plus tard Ahmed Merrabet, l'agent de police qui tenta de stopper Said et Chérif. Les deux frères, dont l'ainé a effectué un entrainement militaire avec Al-Qaïda au Yémen en 2011, étaient connus des services de renseignements français et inscrit sur la liste noire du terrorisme aux Etats-Unis.
Rachid Mounacifi, Nos enfants piégés entre délinquance et radicalisation, Afrique Orient, 2017, p21

كما أن عنصر السبق والمفاجئة لم يعد فقط خاصية تمتاز بها الجماعات الإرهابية، بل أصبح من أهم الآليات العمل الشرطي والاستعلماتي، وذلك من خلال نجاح الأجهزة الأمنية في تفكيك العديد من الخلايا النائمة التي كانت إما في مرحلة التخطيط أو الأعمال التحضيرية للقيام بجريمة إرهابية.

ثانيا: القدرة على التكيف

توظف الجماعات الإرهابية قدراتها ومؤهلاتها لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، الأمر الذي مكنها من التكيف مع التحولات المجالية التي قد تؤثر على أدائها العام، حيث عملت على إيجاد الآليات للتكيف مع هذه المتغيرات الوطنية والدولية، ويمكن إجمال هذه الآليات في ثلاث وسائل أو طرق:

- الطريقة الأولى: تعتمد على إحداث تغييرات في المجال الترابي الذي تسيطر عليه حتى يتلاءم مع مشاريعها الآنية والمستقبلية (أفغانستان).
- الطريقة الثانية: التطويع الذاتي وهو عكس النهج الأول، حيث تعتمد الجماعة الإرهابية إلى تكييف و ضبط بنيتها ونشاطها الإجرامي مع بيئتها (بوكوحرام).
- الطريقة الثالثة: اتساق الاتجاهات أو الانعكاس الانتشاري وترمي إلى تجاوز الوضعيات غير الملائمة التي قد تصادفها الجماعة الإرهابية الأمر الذي يدفعها لتحويل وتغيير أهدافها.

وتتيح القدرة على التكييف للجماعات الإرهابية إمكانية تماثل سلوكهم ومظهرهم العام مع سلوك ومظهر عامة الناس بصورة لا تثير أي شكوك فيهم لدى الأجهزة الأمنية والمتعاونين معها.

الفرع الثاني: أهداف الظاهرة الإرهابية

اتفق معظم الباحثين والأكاديميين المهتمين بتحديد الأهداف الأساسية التي يتشبث بها أصحاب الفكر الظلامي وتسعى إلى تحقيقها العديد من الجماعات الإرهابية. وعليه، فإن الفكرة تكمن

بالأساس في كون الإرهاب ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما هو عمل منظم ومتكامل وأداة يهدف من خلالها الإرهابيون إلى تنفيذ مساعيهم اللامشروعة وتحقيق غايات محددة.
وعلى هذا الأساس، لا يمكن الجزم بوجود أهداف محددة ومعينة لارتكاب الجرائم الإرهابية، بل هي متعددة تتحدد حسب طبيعة الغاية من الفعل الإرهابي والتي سنوردها على سبيل المثال لا الحصر على الشكل التالي[187]:

- إطلاق سراح المعتقلين في السجون سواء السياسيون أو أفراد المنظمة التي سبق القبض عليهم في عمليات في الماضي .
- القيام بعمليات الاغتيال للخصوم سواء الاغتيالات المكشوفة أو المستترة.
- تأمين خروج الأفراد القائمين بتنفيذ العملية الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ، وذلك لتحقيق آخر مراحل التي تؤدي إلى نجاح العملية الإرهابية .
- عملية الدعاية اللازمة للمنظمة
- إضعاف سلطة الحكومة، وإظهار عجزها نظرا لعدم نجاحها في الكشف عن العملية قبل تنفيذها وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية
- .الحصول على اعتراف رسمي من الدولة والهدف بوجود المنظمة أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها.
- إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة نظرا لعدم قدرتها على تحقيق الأمان للمواطنين ومواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها.
- التأثير على مختلف القطاعات الحيوية بالدولة أهمها الاقتصاد والسياحة والتشويش على عقيدتها.
- الحصول على مبالغ مالية لدعم المنظمات الإرهابية وتدريب أكبر عدد من الأفراد لدعم ونجاح تلك العملي.

[187] -عادل بن عبد الله العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، ط 1، الرياض 2007 ص 26،

- إثارة المشاعر والدعاية والإعلان تجاه القضايا التي يؤمن بها الإرهابيون، وبيان أبعادها من باب التأثير على عقول البشر وقلوبهم وجذب انتباه العالم واستقطاب عدد كبير من الأفراد قصد الانضمام إليهم.
- خلق متعاطفين مع المنظمة من رعاية الدولة المستهدفة والعمل على قلب نظام الحكم.

وعليه، يمكن استخلاص هدفين رئيسيين سواء على المستوى المحلي أو الدولي فعلى المستوى المحلي هدف هذه المنظمات الإرهابية هو الضغط على النظام والتقليل من دوره سواء للإطاحة به أو لتلبية حاجياتها والاستجابة لمطالبها، وعلى المستوى الدولي هو التأثير على الرأي العام ونشر قضيته وابتزازه وتهديده، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث أصبحت هذه الظاهرة عالمية وجذبت انتباه العالم بأسره[188].

المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة من طرف التنظيمات المتطرفة وآليات اشتغالها

لقد تعددت وسائل الإرهابيين وطرقهم في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم، وهكذا اتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عدة من خطف الطائرات والاستيلاء على السفن، إلى تدمير المنشآت وقتل الزعماء وملوك ورؤساء الدول، مرورا بالاعتداء على الشخصيات السياسية والشخصيات العامة وانتهاء بإهدار حياة الأفراد شيوخا كانوا أو رجالا أو نساء، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في الأماكن العامة، زيادة على مهاجمة السفارات والقطارات والمؤسسات العمومية، والقتل الجماعي، مما يؤدي إلى ضرب الاستقرار والأمن والتنمية في المجتمع

الفرع الأول: الأساليب التقليدية المعتمدة من طرف التنظيمات الإرهابية

[188] - إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر- القاهرة ،1994، ص 120-123.

من بين الأساليب التي تتبناها التنظيمات المتطرفة لتنفيذ مخططاتها، التفجيرات والاغتيالات (الفقرة الأولى)، والاختطاف وكذلك اللجوء إلى الإرهاب الإلكتروني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التفجيرات والاغتيالات

أولا: التفجيرات

من الجرائم الشائعة والتقليدية في جرائم الإرهاب الدولي هو تفجير أو تدمير المباني العامة والمنشأة الحيوية ذات الأهمية السياسية والاقتصادية كالبنوك والسفارات والشركات والمطارات وشركات النقل وغيرها من الأهداف الحيوية الأخرى، ويعد هذا الأسلوب الإرهابي من أقدم الوسائل وأوسعها انتشارا لاعتبارات عدة منها[189]:

- سهولة تنفيذ هكذا عمليات.
- سهولة الحصول على المواد المتفجرة وعملية نقله.
- سهولة الهروب بعد تنفيذ العملية

إن وسيلة التفجيرات أكثر الوسائل الإرهابية تحقيقا للأهداف التي ترمي إليها المنظمات أو الجهات الإرهابية لأن التأثير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي لهذه الوسيلة ينتشر بشكل سريع وفعال في المجتمع وله صدى كبير لدى السلطة السياسية[190].

ويستند هذا الأسلوب على إيقاع أكبر عدد من الخسائر، وذلك باستخدام أنواع متعددة من القنابل التفجيرية. ومثال على ذلك تفجيرات سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام عام 1998 وتفجير برج التجارة العالمي في 11 شتنبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية

ويُعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شويعاً في العالم، حيث احتل المرتبة الأولى في أساليب الإرهاب بنسبة 46%، والهجوم في المرتبة الثانية 22%، واختطاف الطائرات 12%، والاغتيالات 9.5%، واختطاف الأفراد 6% وأخرى 4.5%[191].

---

189 - أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، دار الفكر، 2002. ص 85

190 - حسن عقيل أبو غزلة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط (إشكاليات العالقة)، (عمان: دار الفكر 2 للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ-2002م)، ص.110

191 - العموش، أحمد فلاح (2006م (مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ص 78

ثانيا: الاغتيالات

ويلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم، والاغتيال هو القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ويوجه الاغتيال في الغالب ضد شخصيات هامة في الدولة لها تأثيرها على الرأي العام وخاصة إذا كان تأثير هذه الشخصية يتعارض وأهداف الجماعة الإرهابية أو الدولة التي تمارس الإرهاب، وقد تلجأ الجماعة الإرهابية إلى هذا الأسلوب لإحداث حالة من الفزع والرعب لدى القادة السياسيين في الدولة ليفهموا أنهم لن يكونوا بمأمن، حتى ولو كانت السلطة في أيديهم[192].

أما بالنسبة للتنظيم الإرهابي الأخطر في السنوات الأخيرة، فتبقى الهجَماتُ المسلَّحة هي الأسلوبَ المفضَّل لدى تنظيم داعش للعام الثالث على التوالي، تليها الهجَماتُ التفجيرية. ففي عام 2021م شنَّ التنظيم 479 هجمة مسلَّحة، مقارنةً بنحو 414 هجمة في العام السابق، وانخفضت الوَفَيات الناتجةُ عن هذه الهجَمات إلى 749 قتيلًا، بنسبة 12%[193] .

يقصد بالاختطاف، احتجاز أو أسر شخص في مكان سري. ولعمليات الاختطاف صور عديدة منها اختطاف الأفراد، وكذا وسائل النقل، سواء كانت جوية أو بحرية أو برية، ويعود الهدف من وراء ذلك إلى أثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطف أو الخاطفين.

الفقرة الثانية: الاختطاف

أولا: اختطاف الرهائن وحجزهم

لقد كان هذا الأسلوب ينصب في السابق على الشخصيات ورجال الشرطة والدبلوماسيين، بغرض المساومة بهم في إطلاق سراح من قبض عليه من العناصر الإرهابية[194].

وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الأساليب يحقق وضعا أفضل للإرهابي، إذ يمكن له المساومة، فيجبر الدولة أو المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته التي تكون إما لغرض الحصول على المال أو الاعتراف بقضية معينة أو تحقيق مطالب أخرى، لذلك نجد أن المنظمات الإرهابية

---

[192] - فارس محمد العمارات، الاثار السياسية والأمنية للإرهاب، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2021

[193] -Global Terrorism index 2022. https://reliefweb.int/report/world/global-terrorism-index-2022 .Consulté le 06-11-2022

[194] -العموش، أحمد فلاح (أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 1999م .ص81

تختار ضحاياها بدقة فائقة لاستغلال نقاط الضعف لدى الأجهزة الأمنية، وبالتالي الوصول لتحقيق رغباتهم ومطالبهم[195] .

وكمثال على ذلك، فبحسب تقديرات الأمم المتحدة، بلغت مبالغ الفدية التي حصلت عليها "داعش"[196] ما بين 35-45 مليون دولار في عام 2013 وحده[197].

وثمة تنظيمات إرهابية أخرى؛ كتنظيم "بوكو حرام"، الذي يكثِّف نشاطاته الإرهابية في شمال نيجيريا والدول المشاطئة لبحيرة تشاد، إذ يلجأ إلى سبي النساء كتكتيك يحقق له مكاسب عدة لعل أبرزها الحصول على الفدية في مقابل تحريرهن أو مقايضة أولئك المخطوفات بالمعتقلين من صفوف التنظيم أو استغلال السعي الحثيث لأجهزة الأمن في تحرير الفتيات والنساء المختطفات وموافقتهم على إتمام صفقات المقايضة مع التنظيم في نصب كمائن لتصفية رجال الأمن[198].

ثانيا: خطف الطائرات وتغيير مسارها

يتميز النقل الجوي في كونه اكثر سبل النقل سرعة وتطـورا وأمانـا في الوقـت الحاضر، إلا أن هذا المجال الحيوي أصبح عرضة للعمليات الإرهابية منـذ ثلاثينيـات القرن العشرين بعد تسجيل أول عملية اختطاف طائرة في البيرو سنة 1930 ، وبذلك عدت عملية اختطاف الطائرات إحدى جرائم الإرهاب الدولي والتي يقصد بها، قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على متن طائرة في حالة طيران بالاستلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو في ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة والتهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة، ولذلك يخرج من نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة والقتل أو تهديد النظام على متن الطائرة أو

---

[195] -سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص52.

[196] -منذ بداية "الفوضى" التي ضربت سوريا عام 2011 وبعد احتلاله لأجزاء كبيرة من العراق في عام 2014 حصل تنظيم "داعش" على تمويل كبير، من خلال القيام بعمليات الابتزاز والاتجار وتهريب النفط، ليبلغ دخله في عام 2014 بحدود 1.9 مليار دولار بحسب ما جاء في تقرير عن تمويل الإرهاب، أعد بتكليف من الجمعية الوطنية الفرنسية. أضف إلى هذا، فرضه الإتاوات على ناتج الحقول وقطع الطرق والرهائن والابتزاز والمساومة، خاصة في المناطق الريفية النائية، فضلاً عن عمليات الخطف والسرقة وتهريب الآثار. راجع: جاسم محمد، تنظيم داعش، كيف يحصل على التمويل من داخل أوروبا. 2021.
https://trendsresearch.org/ar/insight/ . تاريخ الاضطلاع على الموقع: 17-08-2021

[197] -جهاد عمر الخطيب، الجندر والتطرف، الأدوار المزدوجة للنساء في تغذية ومكافحة الإرهاب، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2019

[198] -نفس المرجع السابق.

تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص والأموال بها. وتبقى أحداث 11 شتنبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال على ذلك، إذ تم اختطاف ما مجموعه أربع طائرات. اصطدمت طائرتان منها ببرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وضربت الطائرة الثالثة الواجهة الغربية لمبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) العملاق الواقع خارج العاصمة واشنطن، بينما تحطمت الطائرة الرابعة في حقل في ولاية بنسلفانيا بعد أن قاوم الركاب الخاطفين وسيطروا عليهم. ويُعتقد أن الخاطفين كانوا يعتزمون استخدام تلك الطائرة في مهاجمة مبنى الكابيتول (مقر مجلسي النواب والشيوخ) في واشنطن العاصمة ثالثا: استخدام الإرهاب الإلكتروني

يُعرّف "الإرهاب الإلكتروني" بأنه: "العدوان، أو التخويف، أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه ونفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق بشتى أصنافه وصور الإفساد في الأرض[199].

لقد برز مصطلح "الإرهاب الإلكتروني" وشاع استخدامه عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات واستخدام الحواسيب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية. وهو الأمر الذي دعا ثلاثون دولة إلى التوقيع على "الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت"، في بودابست، عام 2001[200]، عقب الهجمات التي ضربت الولايات

[199] - أيسر محمد عطية، "دور الآيات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة: الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته". ورقة 25 مقدمة في الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية. عمان خلال الفترة 02-04 شتنبر 2014، ص 09.

[200] - إدراكا من الدول بمدى خطورة الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عابرة للحدود فقد تم التوقيع عليها من طرف ثلاثون دولة في العاصمة المجرية " بودابست"نذكر منها دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، أمريكا، و جاءت هذه الاتفاقية لتعالج إشكالية دولية الجريمة الالكترونية و تجاوزها للحدود الدولية بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة و تعقب مرتكبيها و المساعدة على الاستدلال عليهم و ضبطهم كما تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها،كما فصلت الاتفاقية النصوص الجنائية الموضوعية للجريمة و أنواعها كما تشمل جوانب عديدة من جرائم الانترنت من بينها الإرهاب، عمليات تزور بطاقات الائتمان و غيرها...

المتحدة الأمريكية في 11 شتنبر من العام نفسه، وفي ظل أجواء ترقب وتحسب دوليين من هجمات إرهابية متوقعة[201].

وعقب أحداث 2001 تصاعدت التهديدات والمخاوف من حصول هجمات إرهابية إلكترونية، خاصة بعد عمليات ناجحة كبدت المستهدفين خسائر ضخمة.

ففي عام 2000، أدى انتشار فيروس الحاسوب "أي لافيو" إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 10 مليارات دولار أمريكي، وفي عام 2003، أشاع فيروس "بلاستر" الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب[202].

وقدّر "مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت" كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها الفيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أمريكي سنويا[203].

وقد هيمن الذعر على المتخصصين بمكافحة "الإرهاب الإلكتروني" حين تمكن أحد القراصنة من السيطرة على نظام الكمبيوتر في مطار أمريكي صغير، وأطفأ مصابيح إضاءة ممرات الهبوط، ما هدد بحصول كارثة[204]. وتعززت المخاوف حين زادت التهديدات بالهجمات ذات الدوافع السياسية، وخصوصاً بعد ظهور مصطلح "الجهاد الإلكتروني"، الذي تبنته جماعات عدة بغرض ضرب مصالح إلكترونية لدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: آليات اشتغال التنظيمات المتطرفة، استقطاب النوع وتعبئة الأحداث نموذجا

في السنوات الأخيرة، أصبحت التنظيمات المتطرفة العنيفة تولي اهتماما أكبر لاستقطاب وتجنيد النساء واستغلال الأطفال وتدريبهم على القتال، حيث أصبحنا نرى عددا متزايدا من النساء والأطفال من العديد من البلدان في صفوف التنظيمات الإرهابية، وهذا ما تبينه الأرقام في الجدول أسفله[205]:

---

201 -رهام عبد الرحمان رشاد العباسي، أثر الارهاب الالكترونى على تغير مفهوم القوة فى العلاقات الدولية دراسة حالة: تنظيم ‘‘الدولة الاسلامية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 2018

202 - نبيل العبيدي، الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي. الأبعاد والتداعيات- دراسة أمنية قانونية استراتيجية- 2018، ص .86

203 - المرجع السابق، ص 86.

204 - المرجع السابق، ص 87.

205 RICHARD BARRETT, BEYOND THE CALIPHATE: Foreign Fighters and the Threat of Returnees, The Soufan Center, 2017

البلد[206]	المجموع	النساء	الأطفال
Australia أستراليا	165	25	70
Belguim بلجيكا	528	85	118
France فرنسا	1910	320	460
Germany ألمانيا	900	190	56
Moroccoالمغرب	1660	285	378
Indonesia أندونيسيا	600	113	100
UK ابرطانيا	850	100	50

Foreign Women and Children in the Islamic State.2017

الفقرة الأولى: استقطاب النوع

على مدى عقود خلت، استهدفت المنظمات المتطرفة العنيفة النساء بهدف استقطابهن وتجنيدهن. ولطالما برز احتمال تطرف النساء ومشاركتهن في مجموعات متطرفة عنيفة منذ ثمانينات القرن الماضي، وبينما كان تطرف النساء، خال العقدين الماضيين، لا يؤخذ في الحسبان، على اعتبار ان النساء هن فقط" ضحايا" وتابعات للرجل، غير أن ما شهده العالم، خلال السنوات الاخيرة، خاصة مع ظهور تنظيم "الدولة الإسلامية"(داعش) ، من موجة تطرف نسائي ومن هجمات نفذتها نساء، وما كشفت عنه معلومات استخباراتية حول جهود

[206] Accurate numbers are difficult to extract from official accounts as some are absorbed into a total figure for all who have travelled, some include children born in Syria and Iraq while others do not, and some are clearly estimates without the basis being clear.

الجماعات المتطرفة العنيفة بتجنيد النساء بشكل متزايد، يدعو الجميع الى أخذ خطر التطرف النسائي على محمل الجد[207].

يعد تشبع النساء بالأفكار المتطرفة والتحاقهن بالتنظيمات الإرهابية، ظاهرة معقدة إزاء تداخل عوامل متعددة ناجمة عن خصوصية جندرية. فحسب مؤشر الإرهاب العالمي 2019 Global Terrorism Index[208]، يأتي تنظيم " داعش" كأكثر التنظيمات توظيفا لهذا النمط العنيف بعد التنظيم الإرهابي "بوكو حرام"، حيث تورط في تنفيذ ثلاثة وعشرين (23) هجوما انتحاريا للنساء منذ 2014، ووفقا لإحصائيات نفس المصدر تضاعف عدد الهجمات الانتحارية النسائية من أربع هجمات في عام 2013 إلى اثنان وعشرين (22) هجوم انتحاري خلال 2018، فيما سجل المؤشر العالمي تنفيذ أكثر من (300) هجوم انتحاري للنساء منذ سنة 1985 وحتى 2018 ترتب عنها سقوط ما يقارب (3071) ضحية[209]. ولم تتوقف الهجمات الانتحارية النسائية عند الفترة الزمنية التي رصدها المؤشر، ولكن شهد عام 2019 ومطلع 2020 استمرار تنفيذ تلك الأنماط من العمليات، بالإضافة إلى تطور متزايد في أدوار النساء بشكل عام داخل التنظيمات خاصة بعد تراجع تنظيم " داعش" وخسارته لأغلب عناصره من الرجال واستمرار نهج "بوكو حرام" واتجاه عدد من التنظيمات الأخرى لتجنيد وتوظيف النساء في عملياتها الإرهابية حتى باتت سمة مميزة للعمل العنيف وأسقطت مقولات ذكورية التنظيمات المسلحة[210] كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

فالنسائية الجهادية أخذت منحنى آخر أكثر عنفًا وبشكل أسرع، حيث عكفت الوسائل الإعلامية المختلفة للتنظيمات الإرهابية خاصة داعش على مخاطبة وتجنيد النساء للهجرة والانتقال إلى أرضها، وأعطاها هذا الأخير مساحة كبيرة داخله وقلدها كافة الأدوار

---

[207] - ما بين المشاركة في التطرف العنيف ومنعه : اعتبارات النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق أكتوبر2022

[208] Institute for Economics & Peace. Global Terrorism Index 2019: Measuring the Impact of Terrorism,- Sydney, November 2019,2020. Available on : http://visionofhumanity.org/reports تاريخ الزيارة : 2022/01/25.

[209] عبير عبد الستار. نساء في مخدع داعش، دار تويا، 2021ص 161.

[210] أمل قرامي، منية العرفاوي: النساء والإرهاب، دراسة جندرية، منشورات مسكيلياني، الطبعة الأولى، 2017، ص 66.

اللوجستية والدعوية والتجنيدية والقتالية[211]، حيث ثم إنشاء أول لواء نسائي خاص باسم "كتيبة الخنساء[212]" في شهر يوليوز 2014، وهذا ما تم وصفه عند بعض الباحثين في مجال الإرهاب بالنقلة النوعية أو التحول الأكبر في الاستراتيجيات الإرهابية

ويتم استقطاب هؤلاء النسوة من طرف هذه الجماعات لتحقيق مجموعة من الأهداف؛ منها ضمان الاستمرارية عبر توفير أجيال جهادية، وذلك من خلال استغلالهن في جهاد النكاح كمحفز لاستقطاب الشباب لاسيما من هم من ذوي الخلفية الاجتماعية والاقتصادية الهشة التي تجعل من الزواج أمرًا بعيد المنال، كما تعتبر هذه الجماعات تجنيد المرأة أسلوبا استراتيجيا لتنفيذ عمليات تخريبية لاسيما أن الأمن يتعامل معها بطريقة خاصة، فالوصول بها أحيانا الى الأهداف الإجرامية، يكون أسهل من قيام الرجل بتنفيذ ذلك، وقد سبق أن اعتمد "الزرقاوي" هذا الأسلوب الذي كان حوله خلاف مع قيادة تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن و خليفته أيمن الظواهري" [213]، حيث جاء في معظم خطاباتهم التنصيص على منع المرأة من المشاركة في العمليات القتالية، وانحصرت تحت زعامتهم في أدوارها التقليدية[214].

---

[211] - هالة فودة: المرأة والتطرف العنيف. فاعل ومفعول به، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 2021. الرابط الإلكتروني: https://marsad.ecss.com.eg/60982/ .تاريخ زيارة الموقع: 08-01-2022

[212] قال "أبو أحمد" أحد مسؤولي التنظيم، على أنه تم إنشاء كتيبة الخنساء لرفع الوعي بالدين الإسلامي ومعاقبة النساء الغير ملتزمين دينياً"، وبناءً على ذلك تتمثل وظائف الكتيبة في مجالات الدعوة والتعليم والأمن والشرطة، فقامت على تطبيق الشريعة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراقبة النساء ومتابعتهن ومحاسبة الخارجات منهن عن تعاليم الإسلام، وانتشرت نساء الكتيبة في الشوارع وقمن بمعاقبة المتبرجات وغير الملتزمات باللباس الشرعي الإسلامي، واضعات العطور.

[213] -بادر أبو مصعب الزرقاوي " رجل القاعدة في العراق، بتطوير قدرات المرأة ومحاولة دمجها في الأعمال القتالية، وأظهر ذلك في أحد خطابته بقوله ان لم يكن هناك رجال فعليهم إفساح المجال للنساء الحرائر لشن الحروب وعلى الرجال التزام منازلهم، وبدأ يدعو بتمرد المرأة على وضعها وخاطبها في 2005قائلا" هذه رسالة إلى الحرائر من النساء الرافدين خاصة، وإلى نساء الأمة عامة أين أنتن من هذا الجهاد المبارك؟ وماذا قدمتن لهذه الأمة؟ ألا تتقين الله في أنفسكن؟ أتُربين أولادكن ليذبحوا على موائد الطواغيت؟ أرضيتن بالخنوع والقعود عن هذا الجهاد؟". حققت رسالة الزرقاوى نجاحا فعليا وانتقل دور المرأة للممارسة فنفذت العمليات الانتحارية، وقامت " ساجده الريشاوي" القاعدية في 9 نوفمبر من نفس السنة بمحاولة تفجير نفسها بفندق في عمان، وبعد وفاة الزرقاوى سنة 2006، تولى أبو عمر البغدادى وتم تأسيس أول كتيبة للانتحاريات عام 2008 على يد أحد زوجات زعماء التنظيم وتدعي " أم سلمة" في شمال العراق وتعتبر أول الكتائب الانتحارية في العراق.

-Richard Barrett, beyond the caliphate: foreign fighters and threat of returnees, the soufan center, October 2017, p22.

[214] أسماء كمال. الإرهاب النسائي. خريطة المليشيات النسائية المسلحة خلال ثلاث عقود (الجذور، الدوافع، الوظائف). المركز العربي للبحوث والدراسات. 2020. الرابط الإلكتروني: http://www.acrseg.org/41537 تاريخ زيارة الموقع: 2022/01/15.

ومن أخطر الوسائل التي اعتمدتها التنظيمات الإرهابية لاستقطاب النساء كانت وسائل التجنيد الرومانسية المختلفة التي جعلت منه مركزا لجدب كثير من الشابات. وكانت أهم طرقه استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي نشأت عبرها علاقات عاطفية. ويتّضح من خلال بعض الشهادات أنّ عددا منهن قرّرن الالتحاق بتنظيم "داعش" على إثر إعجابهن بصور شبّان يمثّلون في نظرهن الرجولة المثاليّة، وقد استطعن التواصل معهم، واقتنعن بأنّ السعادة تكمن في ملاقاة الحبيب في سوريا. ومن هنا كانت البنية النفسية الهشّة، خاصّة لدى المراهقات مساهمة في صناعة" المرأة الإرهابية". وفي السياق ذاته، نستحضر الخلية النسائية التي فككت بالمملكة المغربية سنة 2016 حيث أثبتت تحقيقات المكتب المركزي للأبحاث القضائية أن أغلب المعتقلات كن قاصرات، وبعضهن تزوجن عبر الأنترنت من مقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية، حيث تم إقناعهن للقيام بأعمال تخريبية تستهدف منشآت حساسة، ومواقع سياحية بالأخص[215].

كما تذهب العديد من النساء - في إطار التبعية - كمرافقات لانتماء أحد أعضاء أسرهن للجماعات المتطرفة (الزوج- الأب – الأخ..)[216]، وفي بعض الحالات يتم تمويه الحقيقة من طرف الزوج حول الوجهة والغرض من السفر، لتجد المرأة نفسها في وضعية لو علمت بها لما رافقت هذا الأخير، بينما تذهب أخريات لتأثرهن بأحداث إرهابية تورط من خلالها أحد أقاربهن، أو من أجل الانتقام لأحدهم ممّن ينظر إليه على أنه المسؤول عن فقدانه عاملا على تحفيز الانتحاريات[217].

الفقرة الثانية: تعبئة الأحداث

تسعى المنظماتُ المتطرفة والإرهابية إلى استقطاب الأطفال الصغار، الذين لا يحملون سوى نقاء الفكر وبراءة الفِطرة؛ لتأجيج مشاعرهم، وزرع حتمية القتال وقدسيته في عقولهم، وحبِّ العنف في قلوبهم، ليُنقَلوا فيما بعدُ إلى ساحات القتال، ويصيروا أداةَ قتلٍ مطيعة في معاركهم. وتستغلُّ الجماعات الإرهابية الأطفال واليافعين؛ لأنه يسهُل تلقينهم، ويقلُّ احتمال رفضهم

---

[215]- عبد الحق الخيام :الخلية الإرهابية النسائية كانت تخطط لتنفيذ هجوم انتحاري يوم الاقتراع. الرابط الإلكتروني https://www.maghress.com/alittihad/1247475، تاريخ زيارة الموقع: 2022/01/02.

[216] أمل قرامي، منة العرفاوي، مرجع سابق، ص 254.

[217] -ألان جوردان. ترجمة عبد العزيز كوكاس: المغرب على الخط الأمامي لجبهة الحرب: الإرهاب، التطرف، الصحراء. دار القلم. 2019.ص.34.

ومقاومتهم؛ فهم أطوعُ وأرجى لقَبول عقيدة الكراهية، والتدرُّب على برامج العنف، والخضوع لعمليات غَسْل الأدمغة في المعسكرات الخاصَّة؛ بمشاهدة مقاطع الإعدام والقتل المصوَّرة، وحثِّهم على تنفيذ العمليات الإرهابية، مما يثبِّت في نفوسهم العدوانَ والوحشية، ويجعلهم أكثرَ ولاء وانصياعًا في تنفيذ الأوامر، وتحويلهم إلى قنابلَ بشرية انتحارية [218].

هذا فضلًا عن أن الأطفال أقلُّ إثارةً للشُّبهات، واستغلالهم غالبًا ما يؤدِّي إلى تنفيذ المهمَّات دون لفت للأنظار، وكذلك فإن للجانب الاقتصادي أثرًا في الاستفادة من فئة الأطفال لدى التنظيمات الإرهابية؛ فإن أجر الصغار أقلُّ بكثير من أجر الشباب والرجال[219].

ويجري التغريرُ بالأطفال بوسائلَ مختلفة؛ كتوزيع الهدايا، وضمِّهم إلى المخيَّمات الدعوية، والسماح لهم باستخدام الأسلحة واللعب بها. وقد يُخطَف الأطفال ويُجنَّدون دون علم ذويهم، وكذلك تُجنَّد أعدادٌ كبيرة من الأطفال الأيتام أو أطفال الشوارع، ولا تتردَّد المنظماتُ الإرهابية في تجنيد الأطفال بواسطة مواقع الإنترنت ومواقع التواصُل الاجتماعي، التي يكون الأطفال فيها صيدًا سهلًا عبر بحثهم فيها عن التسلية والاستكشاف والتواصُل مع الآخرين .

وأشارت تقاريرُ للأمم المتحدة إلى أن تنظيم داعش الإرهابي هو الأكثر تجنيدًا للأطفال واستغلالًا لهم، فقد جند في سوريا وحدَها أربعة آلاف طفل منذ بداية ظهوره بالرقَّة السورية نهاية غشت عام 2014.[220] ونجد كذلك التنظيم الإرهابي بوكوحرام [221]الذي يعد هو الآخر من أبرز التنظيمات توظيفا لهذا النمط.

---

[218] -محمد عارف العظامات ، تجنيد الأطفال واستغلالهم في إستراتيجيات المنظمات الإرهابية، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب،2021 الرابط الإلكتروني:
https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article4.11.2021.aspx

[219] -نفس المرجع السابق

[220] -نفس المرجع السابق

[221] Selon des témoignages recueillis par le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Boko Haram a recruté et utilisé des garçons et des filles dans des opérations actives. Certains garçons ont été contraints d'attaquer leur propre famille pour démontrer leur loyauté envers Boko Haram, tandis que des filles ont dû se marier, faire le ménage, cuisiner et porter des équipements et des armes. Le Haut-Commissariat a reçu des informations concordantes selon lesquelles il était de plus en plus utilisé de garçons et de filles comme boucliers humains et pour faire exploser des bombes. Ainsi, en mai 2015, une fille d'une douzaine d'années a été utilisée pour faire exploser une bombe à un arrêt de bus à Damaturu (État de Yobe), attentat qui a fait sept morts. Des incidents analogues ont été signalés au

وفي نفس السياق، خصصت التنظيمات الجهادية للأحداث برامج تكوينية وأدوارا ضمن بنياتها العملياتية، حيث إن استقطابهم سهل وميسر عبر تحفيزات مالية وتمكينهم من الزي العسكري كفخر على أقرانهم. وأبرز مثال على ذلك هو إحداث تنظيم داعش لأشبال الخلافة وتخصيص معسكر لهم تحت اسم معسكر أشبال الزرقاوي، بالإضافة الى معسكر الطلائع ومعسكر الأشبال ومعسكر أشبال العزة[222] . وهذا دليل على الدور الذي يشكلونه سواء من حيث كونهم خزانا بشريا لحظيا زهيد الثمن، أو بكونهم استثمارا مستقبليا من أجل استكمال الأجيال اللاحقة للجهاد[223] . كما تم إصدار لعبة إلكترونية في شتنبر 2014 تحمل اسم صليل الصوارم في نسختها الثانية تستهدف الصديق المسلم والعدو الغير مسلم من أجل استقطاب الأطفال من 12 إلى 19 سنة [224]، عبر منصات التواصل الداخلي المدرجة بالتطبيق إبان المعركة من أجل غسل أدمغتهم[225].

Cameroun et au Niger. Lors d'attaques menées par Boko Haram, des garçons qui avaient été enlevés ont été utilisés pour identifier ceux qui refusaient de rejoindre le groupe, ainsi que les femmes et les filles non mariées.
Rapport du Haut-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme sur les atrocités commises par le groupe terroriste Boko Haram dans les États touchés par de tels actes (A/HRC/30/67), par. 44.

[222] -في هذا السياق قالت صحيفة «الكرونة تسايتونغ» النمساوية إن تنظيم داعش فتح معسكرات خاصة للشبان القاصرين دون 16 عاما بعد تجنيدهم في مدينتي الرقة والموصل؛ حيث يتلقون من قبل أعضاء التنظيم دروسا عسكرية وأفكارا متطرفة وآيديولوجية تكفيرية ويتعلمون أبشع أساليب التعذيب والقتل والتنكيل بكل من يعارض أفكارهم أو يحاربها وأن أكثر من 400 قاصر من الشبان لن يحصلوا على «شهادة تخرج» في تلك الدورات التأهيلية ما لم يمارس وينفذ عملية قطع الرأس بعد أن أصبح ذلك جزءا من الحياة اليومية إلى جانب مشاهداتهم لعمليات الجلد وقطع أجزاء الجسم والإعدامات العلنية.
ويقول «تشارلي وينتر» المتحدث باسم مؤسسة «كويليام البحثية البريطانية» في تعليقه على مقطع فيديو أوردته صحيفة «الديلي ميل» حول تجنيد وتدريب الأطفال عند «داعش» بأن ذلك دليل على الممارسات التي يقوم بها تنظيم داعش من خلال سعيه لتلقين الأطفال الصغار وفي سن مبكرة جدا أفكاره المتطرفة، وذلك في محاولة لتشديد قبضته على المنطقة ويعكس ذلك حقيقة أن إرث تنظيم داعش الإرهابي سيكون طويل الأمد حتى لو انهار التنظيم غدا. وفي هذا السياق كشفت تقارير إعلامية غربية أخرى قيام التنظيم بتجنيد الأطفال الأبرياء وإجبارهم على حضور جرائم قطع الرؤوس في معسكرات التدريب بغرض إنشاء جيل جديد يتغذى على العنف والإرهاب .
راجع: جاسم محمد، الانتحاريون الصغار.. إرث تنظيم داعش وللأمد البعيد، 2018. الرابط الإلكتروني : https://www.majalla.com/2015/03/article55252926 . تاريخ الاطلاع على الموقع14-08-2023 :

[223] Noman Benotman & Nikita Malik, The Children of Islamic State, Quilliam, 2016

[224] Richard barrett, beyond the caliphate: foreign fighters and threat of returnees, op cite, p24.

[225] إن تنظيم القاعدة سبق له أن أطلق سنة 2006 لعبة تحث اسم ليلة القبض على بوش عبر فرعه بالعراق، وضمن اللعبة ستة مراحل مرفقة بأناشيد جهادية ربطها بالجهاد انطلاقا من بدايته، مرورا بنمو الجهاد، انتهاء بالمرحلة الأخيرة ألا وهي توقيف الرئيس بوش، و في حالة نجاح اللاعب في تجاوز العوائق، يتم عرض رسالة محتواها (قتل بوش في الحياة لا على شاشة الكمبيوتر فقط) . Richard barrett, beyond the caliphate: foreign fighters and threat of returnees, op cite, p24.

استخدم تنظيمُ داعش الأطفال جواسيسَ وكشَّافين، واستخدمهم في زرع القنابل والألغام، وجعل من بعضهم مقاتلين ومفجِّرين انتحاريين. وأظهرت المقاطعُ المصوَّرة الدعائية للتنظيم أطفالًا صغارًا يقطعون الرؤوس، ويطلقون النارَ على السُّجناء. بعض هؤلاء الأطفال لقنهم تنظيمُ داعش أفكاره طوال أعوام، في الدورات التي تُعقَد لهذا الغرض، وأعدَّ لهم معسكراتٍ خاصَّةً للتدريب على القتال، وصُنع المتفجِّرات، وذلك عبر مراحل تتمثل فيما يلي[226]:

1- الإغواء Seduction: حيث يقوم خلالها التنظيم بعرض أفكاره وممارساته لأول مرة على الأطفال، وذلك عبر لقاءات غير مباشرة تجمعه بهم في مناسبات عامة يلتقون خلالها بأفكار بعض الأعضاء داخل التنظيم.

2- التعليم Schooling[227]: والتي يتم خلالها تلقين الأطفال بشكل مكثف مبادئ وممارسات التنظيم، إضافةً إلى مقابلتهم المباشرة بالقادة المسئولين عن التنظيم.

3- الاختيار Selection: يتم وفقًا لاهتمامات وكفاءة كل طفل حيث يتم استقطابهم للتنظيم وتدريبهم وإعطاؤهم مهام مختلفة يتم من خلالها اكتشاف قدراتهم.

---

[226] John G. Horgan, Max Taylor, Mia Bloom & Charlie Winter, "From Cubs to Lions: A Six Stage Model of Child Socialization into the Islamic State", Studies in Conflict &Terrorism, 2017.

[227] The Syrian Civil War has had a devastating impact on national education. At the end of September 2015, over a quarter of all schools in Syria were either damaged or destroyed, and an estimated two million people were internally displaced, with 700,000 refugee children out of school.80 This is in line with experience of previous wars, where the human right to education has often become a luxury, due to the enrolment of children in militias, heavy fighting and bombardment in and around schools, and the collapse of government structures. However, unlike most previous conflicts, schools and the education system are central to Islamic State's recruitment and indoctrination of children, as they are the perfect instrument for shaping the hearts and minds of the next generation. Children are taught the rigid IS curriculum, and are encouraged to spy on their families and friends. Those who comply are deemed loyal, and often taken to IS training camps. Elements of this have been seen in Somalia, where schools in areas controlled by al-Shabaab are forced to adopt its strict interpretation of Islam. English, the sciences, and other subjects that are deemed improper are not taught, and severe restrictions are imposed on girls' clothing. Teachers who refuse to cooperate with this strict regime are threatened, and often killed. However, the dropout rates in these schools are high, and therefore al-Shabaab is not necessarily successful in influencing a new generation of jihadi children. Danielle Breitenbücher, 'Somalia: The Fate of Children in the Conflict', International Committee of the Red Cross, 27 August 2015, https://www.icrc.org/casebook/doc/case-study/somalia-the-fate-of-children-in-the-conflict.htm.

4- الإخضاع Subjugation: حيث يتعرضون لتدريبات مكثفة جسدية ونفسية تتضمن قدرًا كبيرًا من الوحشية، ويتم خلالها عزلهم عن أسرهم، وإرغامهم على ارتداء زي موحد، وتعميق الالتزام داخلهم بقيم الولاء والتضحية والتضامن الذي ينتج عن المشقة المشتركة التي يواجهونها.

5- التخصص Specialization: في هذه المرحلة يسعي أعضاء التنظيم إلى تعزيز الخبرات التي تم اكتسابها خلال فترة التدريب، بالإضافة إلى اجتيازهم المزيد من التدريبات المتخصصة.

6- التعيين Stationing: حيث يتم خلاله تعيين كل طفل في الدور الملائم له وفقًا لكل ما سبق، مع اختيار بعض الأطفال للمشاركة في المناسبات العامة من أجل ترشيح واستقطاب أعضاء جدد.

ولا تزال مُعضلة (أشبال الخلافة) قائمةً حتى يومنا هذا، ولا سيَّما مع وجود أعدادٍ كبيرة من الأطفال المحتجَزين في مراكزَ مكتظَّةٍ في سوريا، مثل (مخيَّم الهول)[228]، أو في العراق في نِينَوى؛ فقد ذكر "بيتر نيومان" مديرُ المركز الدَّولي لدراسة التطرف في جامعة كينجز كوليدج في لندن: أن ما لا يقلُّ عن 13000 من أتباع داعش الأجانب محتجَزون في سوريا، منهم 12000 امرأة وطفل. كما يوجد في العراق 1400 طفل محتجز هناك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخيمات تحولت إلى أماكن تتبنى فيها جماعات عنيفة ومنظمة مخططاتها لجني الأموال، وتعاني فيها خاصة النساء والأطفال من ظروف صعبة في ظل رفض معظم الدول إعادة مواطنيها المحاصرين هناك.

---

[228] يقيم في مخيم الهول أكثر من 53 ألف شخص ودائما ما يُوصف بكونه "أخطر مخيم في العالم". وعلى الرغم من أن ساكني المخيم لا يدعمون داعش جميعهم، إلا أنه يُطلق عليهم النازحين من مناطق سيطر عليها داعش سابقا في سوريا والعراق. ينحدر معظم سكان المخيم من العراق وسوريا، لكن هناك ما بين 10 آلاف إلى 11 ألف شخص من دول أجنبية بما في ذلك جنسيات أوروبية وأمريكية وكندية، فيما يشكل الأطفال والنساء غالبية سكان المخيم. وحسب تقديرات من منظمات إغاثة أن ما بين 60 و64 بالمائة من سكان المخيم هم من الأطفال ومعظمهم دون سن الثانية عشر.
وقد أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير أصدرته في نوفمبر2022 بأن أكثر من 30 دولة بما في ذلك دول أوروبية عملت على إعادة مواطنيها من المخيم فيما وصل عدد من جرى ترحيلهم من المخيم إلى 1464 امرأة وطفل منذ عام 2019. وقالت منظمة "أنقذوا الأطفال" إنه جرى تسجيل زيادة بنسبة 60 بالمائة في عمليات إعادة الأجانب .
راجع: جاسم محمد، محاربة التطرف ـ تداعيات ترك عائلات داعش في مخيم الهول؟ المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات ،2023

الباب الثاني: الدوافع المفسرة لانتشار ظاهرة الإرهاب وانعكاساتها

تزايدت في السنوات الأخيرة الأعمال الإرهابية التي أحدثت الفزع وترتبت عنها أضرار مادية ومعنوية ضحى لزاما معرفة الأسباب الدافعة إليها والانعكاسات التي تترتب عنها

الفصل الأول: الدوافع المؤدية لانتشار ظاهرة الإرهاب

يعد الإرهاب من الظواهر الاجتماعية المعقدة والمتشابكة التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية، دينية واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية معينة، وتشترك هذه العوامل والظروف بشكل أو باخر، في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، فإن أي معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة.

المبحث الأول: الدوافع السياسية والدينية المؤدية لانتشار ظاهرة التطرف والإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب لم تخلق من العدم، بل هناك أسباب كمينة وراء تفشيها، ومع تزايد الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة، ونظرا لما ترتبت عنها من أضرار جسيمة في الأنفس والممتلكات، تعين معرفة هذه الدوافع التي كانت وراء القيام بهده العمليات.

المطلب الأول: الدوافع السياسية

إن معظم الأعمال الإرهابية تكمن ورائها دوافع سياسة عديدة إلى درجة أن الكثير يخلطون بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، وتشمل الأسباب السياسية كل الأجواء والمتغيرات المتعلقة بالتنظيم السياسي في المجتمع الوطني والدولي.

الفرع الأول: الدوافع السياسية الداخلية

إن طبيعة النظام السياسي المتبع داخل الدولة، يمكن أن يشكل سببا لاندلاع بعض الأعمال الإرهابية، وذلك إذا غابت عنه شروط الديمقراطية، وتميز بالممارسات القمعية التي تقوم بها أجهزة ومؤسسات الدولة بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، عدم احترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، غياب الحوار الديمقراطي، عدم المشاركة في التعبير عن الآراء والأفكار، وخروج السلطة الحاكمة عن الصلاحيات الدستورية المخولة لها، واستخدامها أسلوب العنف والقوة للتخويف.

وعليه، فالأنظمة الديكتاتورية تساهم بشكل كبير في ولادة الخلايا الإرهابية كرد فعل ساخط على النظام من طرف بعض الأشخاص، الدين يلجؤون إلى الاختطاف، السرقة، الاغتيال والاغتصاب وتهديد الأشخاص والممتلكات، من أجل الانتقام والثأر لما تعتبره حقها المنتهك وما يزيد الأمر حدة هو اتحاد هذه الخلايا وتأسيسها منظمات إرهابية خطيرة.

على الصعيد العربي، فمن أهم تبعات الاستعمار هو "المشكلة السياسية" التي تعتبر من العوامل المساعدة على نشأة ظاهرة الإرهاب، فالحركات الوطنية ترى أن الشعب الذي نال الاستقلال حديثا وجد نفسه أمام استعمار جديد يفاقم من حدته صراع وتنافس الدول الكبرى للهيمنة على ثروات تلك البلدان في حين لم تقدم الأنظمة الحاكمة البديل.

كما فرضت التحولات الإقليمية التي عرفها العالم العربي مند بداية سنة 2011 أوضاعا إقليمية جديدة، نتيجة انسداد تجارب الديمقراطية التمثيلية، وما أنتجته من انعكاسات في تنامي الأزمات والانتكاسات في المنطقة العربية، والتي كانت تحصيل حاصل للتحولات التي عرفها العالم العربي مند بدايات الصراع العربي الإسرائيلي والأوضاع الأفغانية، والحرب العراقية الإيرانية، والهيمنة الأمريكية [229]. كل دلك ساهم في تأجيج مشاعر الغضب وولد إحساسا بالظلم والإحباط، الذي تم تغليفه بمرجعيات دينية، وتحويله إلى وقود لإنتاج التطرف واللجوء إلى الأعمال الإرهابية لتغيير أوضاع المسلمين في دول الوطن العربي.

[229] - إبراهيم الصافي، الذكاء الجهادي وتفكيك آليات هندسة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، 2016، ص32

وفي هذا الصدد، وضح بعض الفقه [230]، أن الأهداف التي كانت تصبو ثورات الربيع العربي لتحقيقها، انعكست سلبا وانقلبت إلى فوضى عارمة اجتاحت العديد من الدول العربية التي وجدت نفسها أمام وضع جديد، حيث واجهت خطر التقسيم وقيام جماعات مسلحة باحتلال مناطق والسيطرة عليها وممارسة فكرها على المواطنين.

وفيما يخص المشاركة السياسية التي تعكس مدى انخراط المواطنين في الشؤون السياسية التي تخص البلاد، فبالنسبة للمملكة المغربية تعد سنة 2007 أسوء محطة في تاريخها إذ سجلت نسبة عزوف كبيرة ولم تعرف سوى مشاركة 37 في المائة من المسجلين في اللوائح الانتخابية رغم ما قامت به الإدارة من تعبئة و تمكين للأحزاب السياسية ، مما اعتبر أزمة سياسة و إخفاقا للسلطات العمومية وإعلانا عن موت العمل الحزبي الذي لم يعد مقنعا ولا يستطيع تقديم عروض بديلة للناخب من تأطير وبرامج، خصوصا أن العزوف الانتخابي ظل هو القاعدة الأساسية للكتلة الانتخابية التشريعية مند سنة 1997 إلى غاية سنة 2016، كما يوضح الجدول أسفله:

السنة	1997	2002	2007	2011	2016	2021
نسبة المشاركة	58	52	37	46	42	50.18

وهذا يدل على عدم ثقة الناخبين في الأحزاب السياسية وبرامجها الانتخابية المقدمة خصوصا وأن الوجوه الانتخابية أصبحت مستهلكة مما زاد من الإحباط السياسي للمواطن المغربي.

أما المشهد السياسي الفرنسي فقد عرف تذبذبات خلال السنوات الأخيرة، ونتج عن ذلك أزمة الديمقراطية التمثيلية. ودخلت الجمهورية في أزمات سياسية واجتماعية هي الأكبر خلال

[230] - لفت المفكر الإسلامي "ناجح إبراهيم " أنه ما يعرف بالحراك العربي تحول إلى فوضى، وكان هناك من يريد هدم مؤسسات الدولة، حتى تلك المهترئة، والتي كانت تخضع لتحقيق مصالح الأنظمة الحاكمة، فانهارت المؤسسات والجيوش في اليمن وليبيا وسوريا، وكان الخطأ الأكبر، الدي ارتكبه الحاكم الأمريكي بول برمير في العراق، بعد سقوط نظام "صدام حسين" قيامه بحل الجيش وترك الدولة تنهار وتنقسم. راجع: صناعة الإرهاب: عن جريدة " عربي سبوتيك"، المنشور بتاريخ 30-04-2015. الرابط الإلكتروني: http://goo.gl/cHb2Tl . تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-03-2021.

السنوات الأخيرة. وتمثّل ذلك في احتجاجات "السترات الصفراء[231] سنة 2019 التي طالبت بإصلاحات سياسية، اجتماعية واقتصادية.

الجدير بالذكر، أن هذه الإصلاحات التي تحولت في بعض الأحيان إلى أعمال عنف وشغب بين المحتجين والشرطة، حظيت باهتمام دولي، وكان الجانب الأبرز والأكثر حديثا فيها هو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، حيث تم ممارسة العنف من قبل الشرطة ضد المحتجين.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، أشارت تقديرات معهد "إيبسوس" للاستطلاعات إلى نسبة امتناع غير مسبوقة عن التصويت بلغت 52.8%، في حين تظهر الأرقام الرسمية أن نسبة العزوف عن التصويت بلغت عام 2017 نسبة 51.30..%. وهذا ما يؤكد أزمة الثقة بين المواطنين الفرنسيين المنتخبين [232].

يتبين مما سبق ذكره، أن هذا دليل على تصدع العلاقات بين الحكام والمحكومين، مما أدى إلى فقدان الثقة في المؤسسات السياسية في البلاد وأدخل الديمقراطية التمثيلية الأزمة لأنها لم تعد تمثل إلا نفسها.

---

[231] -À partir de novembre 2018 et pendant plusieurs mois, la vie politique et médiatique en France a été marquée par le mouvement dit des «Gilets jaunes 1 » dans lequel les protestataires revendiquaient leur adhésion au mouvement par le port ou la place ostensible derrière le pare-brise des voitures d'un « gilet de haute visibilité » – habituellement utilisé pour être repéré sur une voie de circulation. Initialement dirigé contre l'annonce gouvernementale d'une hausse du prix des carburants automobiles visant à financer la transition écologique, ce mouvement social se développe à travers des blocages de routes, l'occupation permanente de ronds-points à l'entrée des villes et la ritualisation de la « manifestation du samedi » dans les grandes villes françaises et à Paris.
Zakaria Bendali, Raphaël Challier, Magali Della Sudda, Olivier Fillieule, débatpréparé et conduit par Éric Agrikoliansky et Philippe Aldrin, LE MOUVEMENT DES GILETS JAUNES : UN APPRENTISSAGE ENPRATIQUE(S) DE LA POLITIQUE ? De Boeck Supérieur 2019/4 n° 128, p144

[232] -قال ناصر زهير رئيس قسم العلاقات الدولية والاقتصاد السياسي في مركز جنيف للدراسات الدولية: أعتقد أن نسبة العزوف المرتفعة التي شهدتها الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية الفرنسية تظهر بوضوح وجود أزمة ثقة كبيرة في المشاريع الانتخابية، وغياب الثقة أدى تلقائيا إلى حالة العزوف والطلاق بين المواطن والسياسيين. ومع ذلك برأيي أنه في الجولة الثانية سيكون هناك زخم أكبر في الاقبال على التصويت". راجع: عبد المجيد دقنيش، تشريعيات فرنسا.. التغيرات الجيوسياسية تضع تجمع اليسار أولا وماكرون أمام امتحان صعب. الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/politics/2022/6/13.تاريخ الاطلاع على الموقع: 07-07-2022

وتأسيسا على ما سبق، إن تأزم الأوضاع في البلاد والامتناع عن المشاركة السياسية لا يجب الاستهانة بها، فالمشاركة السياسية ليست معزولة عن السياقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لما يتمخض عنها من إحباطات تؤدي إلى اتباع تيارات متطرفة كرد فعل.

الفرع الثاني: الدوافع السياسية الخارجية

تعدد الأسباب السياسية الخارجية التي تساعد في تفشي الظاهرة الإرهابية، سنقتصر على البعض منها:

- تحكم الدول الكبرى في مصائر الدول الصغرى، إذ عجزت الأمم المتحدة عن إيجاد حلول واتخاذ مواقف قانونية إزاء ما يحدث من انتهاكات وحملات لإبادة الشعوب، وانفراد الولايات المتحدة بسلطة الأمر والنهي وتحكم خمس دول دائمة العضوية بمصير وحقوق الدول الأخرى كما حدث في قضايا عدة بلدان، مما دفع بعض حركات التحرر إلى القيام ببعض العمليات خارج حدوها دولها للفت نظر المجتمع الدولي من خلال استخدام نفس لغة الإرهاب التي تستخدمها القوى المحتلة.
- التناقض بين ما تدعو إليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ ومن قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبينما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض يكون سببا لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان[233].
- الهيمنة واستخدام منهج القوة في العلاقات الدولية
- الاستعمار والحفاظ على السيطرة الاستعمارية بعد الاستقلال، حيث أدت الأوضاع الاستعمارية التي سادت في العصر الاستعماري إلى وجود هوة واسعة بين دول العالم من حيث المستوى الاقتصادي والذي انعكس بدوره على المستوى الاجتماعي لشعوب العالم، وهكذا انقسم العالم إلى دول غنية ودول فقيرة، إذ أن الدول الصناعية التي تمثل

[233] - الترتوري. م، وجويحان أ، علم الإرهاب، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص47-113.

أقل من ربع سكان العالم، تحصل على أكثر من ثلاثة أرباع الثروة العالمية، في حين أن الدول النامية، ويمثل سكانها أكثر من ثلاثة أرباع سكان العالم، تحصل على أقل من ربع هذه الثروة[234].

هكذا تكون الأوضاع الاستعمارية المستبدة قد أحدثت انقساما بين دول العالم إلى غني يتحكم في مصادر الثروة، وفقير يخضع للاستغلال والعبودية ويعاني قسوة الحياة، ويفتقد إلى أبسط الحقوق وهو الحق في الحياة.

وحتى بعد نيلها الاستقلال، عجزت هده الأخيرة على إيجاد سياسة تنموية ملائمة من شأنها أن تحقق مطالب شعوبها، مما أفرز أفراد محبطين لا أمل لهم في تغيير الأوضاع لصالحهم مما دفع البعض منهم لمحاولة التغيير بأنفسهم وبأسلوب عنيف موجها نحو الأنظمة الداخلية لدولهم لشعورهم بأنها ظالمة ولم تحقق لهم طموحاتهم من جهة، ومن جهة أخرى كان موجها نحو رموز النظام العالمي على اعتبار أنهم من تسبب في خلق هذا الوضع السيئ الذي تعيشه الدول المستضعفة.

- احتلال أراض أجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى: تسعى الدول الكبرى والإقليمية الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء بطريقة مباشرة من خلال إرسال قوات عسكرية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تقديم الدعم المادي أو تدريب المسلحين على أراضيها، بهدف فرض سيطرتها على تلك الدول[235]
- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة.

المطلب الثاني: الدوافع الدينية

كما هو معلوم، فالدين والعقيدة والمذهب له تأثيرا على حياة الأفراد، ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته، إذ يبقى الإنسان محاسب أمام

---

[234] - مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط1، جامعة قار يونس بنغازي.1990، ص66.

[235] - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 122.

خالقه على دينه وعقيدته، ومثل هده العلاقة بين الإنسان ودينه وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما والأقل، وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولاسيما الأهلية منها لأسباب دينية وعقائدية[236].

وكما سبقت الإشارة لذلك، لا يقتصر التطرف الديني على عقيدة معينة، فالانتماء العقائدي لا شك أقوى من أي انتماء آخر، فهو عابر للجنس واللون والعرق وكل أوجه الانتماء[237]. لكن يبقى السلوك المتطرف واحدا.. وذلك بدءا من قتل مسيحي لمسلمين يؤدون الصلاة في مسجد بنيوزيلندا، مرورا بتفجير مسلم سني لمسلمين شيعة في مسجد الصادق، ووصولا الى المعتقد اليهودي المتطرف الذي يرى «أن السيف والتوراة قد نزلا معا من السماء»، ومقتل انديرا غاندي بثلاثين رصاصة على يد هندوسي[238].

و هذا ما يبين أن حالة التطرف الديني لا تقتصر على الفضاء الإسلامي فقط بل تلازم جميع الديانات بلا استثناء سواءً التي يطلق عليها السماوية أو الإبراهيمية (اليهودية، المسيحية، الإسلام) أو غيرها من الديانات والمعتقدات الموجودة في عالم اليوم، والتي يبلغ عددها حسب إحصائيات موقع (**Adherents.com**) المتخصص بالأديان (4200) ديانة أو جماعة منها الديانات الخمس الكبار، وهي: المسيحية واليهودية والإسلام والهندوسية والبوذية وهناك (34000) مجموعة دينية مسيحية.[239]

والمثير أن التطرف يبدأ أصلاً من هنا؛ من لحظة اعتبار أن هناك ديانات سماوية متفوقة وأخرى بشرية[240].

وتجدر الإشارة أن التشدد المذهبي الطائفي يعد من أشد أنواع التطرف الديني خطراً على الإنسانية بأكملها، والطوائف المتعددة التي توجد بجميع الأديان السماوية خرجت عن كونها

---

[236] - د. الشكيري، علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، القاهرة، 2008، ص17

[237]- سعود الشرفات، حرب التطرفات الدينية إلى أين يمضي بنا التطرف الديني العنيف في العالم المعاصر؟ مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،2019

[238] نفس المرجع السابق

[239]- هنتنغتون، صموئيل ، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة مالك عبيد أبو شهيوة، ومحمود محمد خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا الطبعة الأولى. 1999

[240]- نفس المرجع السابق

قناعات وميول بشرية لأشخاص بعينهم إلى أحكام ومعتقدات شديدة القدسية، كما لو كانت آيات محكمات منزلة بالكتاب السماوي نفسه[241].

فبالنسبة للديانة المسيحية، نجد هذا الخلاف المذهبي من خلال مذاهبها الأربعة المعروفة : (الكاثوليكية، البوتستانتية، الأرثوذكس الشرقية، والأرثوذكس المشرقية).

ونجد العديد من الحركات المتطرفة المنسوبة للمسيحية التي برزت على مر السنين، ندكر منها[242] **:فرسان الهيكل،** التي تأسست في القدس عام 1119 على يد الفرنسيان «هيو دى بينز وجودفرى من سانت أومر» ، وكان اسمها في البداية "الإخوة الفقراء جنود المسيح وهيكل سليمان"the Poor Knights of Christ and the Temple ، بعد ذلك عندما قويت شوكتهم صاروا النخبة العسكرية ورأس حربة الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى. وكان هدف الجماعة "هو حماية المسيحية"، وكذلك الزوار، وهم في طريقهم إلى الأراضي المقدسة وعند مغادرتهم لها، لكنهم بعد ذلك صاروا جزءا أساسيا في الكيان الأوروبي، وعاملا أساسيا في سياسته وفى اقتصاده، وأفكاره الدينية[243], و**جماعة جيش الرب،** التي نشأت في أوائل سنة 1980. وهي حركة تهدف لقتل من يشجع المواطنين على الإجهاض، ونفذت عمليات اغتيالات واسعة ضد عدد كبير من الأطباء الذين نما لعلمهم أنهم أجروا عمليات إجهاض لنسوة .ويعامل القتلة الذين ينفذون جرائم تتوافق مع أفكارهم مع المنظمة على أنهم أبطال مسيحيين.[244]

ونجد كدلك، **البرق الشرقي،** المعروف أيضاً باسم «كنيسة الله القادر على كل شيء»، الذي تأسس في مقاطعة خان في الصين سنة 1990، وهي طائفة من المسيحيين الذين يؤمنون بنهاية العالم، حيث يعتقدون أن العالم ماضٍ إلى نهايته، وفى هذه الأثناء، فإن واجب أعضائها

---

[241] -دينا شرف الدين، التطرف الديني والتشدد المذهبي، جريدة اليوم السابع ،2020

[242] - أحمد إبراهيم الشريف، جماعات مسيحية متطرفة في التاريخ... فرسان الهيكل وجيش الرب الأشهر، جريدة اليوم السابع، الرابط الإلكتروني:https://www.youm7.com/story/2019/ تاريخ الاطلاع على الموقع:23-08-2023

[243]- علاء السيد, طريق الحرير- قراءة معاصرة لدور محاور التجارة الدولية في قيام وسقوط الإمبراطوريات والدول",2022

[244] [244] - أحمد إبراهيم الشريف، جماعات مسيحية متطرفة في التاريخ... فرسان الهيكل وجيش الرب الأشهر، جريدة اليوم السابع، الرابط الإلكتروني: .https://www.youm7.com/story/2019/ تاريخ الاطلاع على الموقع:23-08-2023

هو ذبح أكبر قدر ممكن من الشياطين[245] .و «**جيش الرب للمقاومة**» الدي أسسه جوزيف كوني[246] Joseph Kony (مسيحي راديكالي) في أوغندا بهدف الإطاحة بالحكومة، وقيام نظام ديني مسيحي، يحكم بأسس وقواعد الشريعة المسيحية والكتاب المقدس. وينتشر إرهاب هذه الحركة من أوغندا إلى أجزاء الكونغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، و «**فينس الكهنوتية**»، فهم يعتبرون أن الأنجلو سكسون البروتستانت البيض هم شعب الله المختار، وأن أي إرهاب موجه لغيرهم فهو أمر من الله يجب تنفيذه، وهي حركة مسيحية تجمع بين الإيديولوجية العنصرية للبيض، والتطرف المسيحي. تأثرت الحركة بشكل مباشر بحركة كو كلوكس كلان[247]

---

[245]- د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، ظاهرة الإرهاب عالمية، الإمارات اليوم، 2018، الرابط الإلكتروني: https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-07-20-1.1119316. تاريخ الاطلاع على الموقع:-19-08-2023

[246]- أُدرج اسم جوزيف كوني في القائمة في 7 آذار/مارس 2016 عملاً بالفقرة 12 والفقرة 13 (ب) و (ج) و (د) من القرار 2262 (2016)باعتباره من الأفراد والكيانات التي هي "ضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو دعم تلك الأعمال"؛ و "ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري"؛ و "تجنّد الأطفال أو تستخدمهم في النـزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق"؛ و "تعيق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو يعيق الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى"

أسّس كوني جيشَ الرب للمقاومة ويُعتبر مؤسس الجماعة وزعيمها الديني وقائدها العام. وقد قام جيش الرب للمقاومة، الذي برز في شمال أوغندا في الثمانينيات من القرن الماضي، باختطاف آلاف المدنيين وقتلهم وتشويه أجسامهم في جميع أنحاء أفريقيا الوسطى. وتحت وطأة الضغط العسكري المتزايد، أمر كوني جيش الرب للمقاومة بالانسحاب من أوغندا في عامَي 2005 و2006. ومنذئذ، يواصل الجيش عملياته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وفي السودان حسبما قيل. الرابط الإلكتروني:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/materials/summaries/individual/joseph-kony تاريخ الاطلاع على الموقع:19-08-2023

[247] - The Ku Klux Klan symbolizes the extremes of race and religious hatred in America. Founded in the aftermath of the Civil War as a whimsical social club, the Klan quickly transformed into a terrorist organization aimed at subjugating newly freed blacks and driving out moderate whites that attempted to improve the plight of Freedmen in the Reconstruction South. Legal and military action undermined the effectiveness of the Klan, and by the 1870s it had largely disappeared. The Klan was revived in 1915. Its popularity and influence grew, first slowly, and then more rapidly, to a peak in the mid-1920s. By that time, it claimed four million members, was credited with engineering the election of politicians across the country, and included in its membership some of the most powerful men in America.1 Marred by a high-profile sex scandal, the Klan's membership rolls decreased dramatically in the latter half of the 1920s and the Klan has since remained a shadow of its former self.
Roland G. Fryer, Jr., Steven D. Levitt, Hatred and Profits: Under the Hood of the Ku Klux Klan, Oxford Academic, 2011, P1

أما بالنسبة للديانة اليهودية فنجد فيها أربع طوائف أساسية: طائفة الأرثوذكس والمحافظين والإصلاحيين و"المجددين"، بالإضافة للقراء الرافضين للتلمود وللسامريين الذين يرفضون اسم اليهود، بل يسمون أنفسهم بني إسرائيل.

وتعدد الجماعات اليهودية المتطرفة بتعدد أعضائها، وتنوع أهدافها، وهنا سنكتفي بذكر بعض من هذه الجماعات[248] ، كجماعة **أمناء جبل الهيكل** وهي واحدة من المنظمات المتطرفة التي دأبت على ترويع الآمنين من السكان الفلسطينيين وممارسة العديد من أشكال الإرهاب والاعتداء بهدف إكراه الفلسطينيين على الهجرة وترك أراضيهم التي ورثوها بحجة أنها جزء من (أرض إسرائيل الكاملة) التوراتية ..ويرأس هذه الجماعة «جيرشون سالمون» الذي كان عضوًا نشطًا في رابطة (الدفاع اليهودية الأمريكية)، ويعمل مديرًا تنفيذيًّا لمدرسة جبل المعبد، وقد اكتشف لديه مخزون هائل من الأسلحة والمتفجرات والخرائط التي عكست تدبيرًا إجراميًّا لنسف المنطقة .وينادي بضرورة نقل المحكمة العليا إلى (جبل البيت)، وبأن يؤدي الرئيس الصهيوني القَسّم فيها، كما يدعو إلى تنظيم استعراضات عسكرية مسلحة للجيش الصهيوني في ساحة المسجد الأقصى[249].

ونجد كذلك، جماعة **"التنظيم اليهودي المقاتل" "آيال"** وتعد جامعة بار آيلان من أشهر الجامعات الدينية في الكيان الصهيوني، وهي من أبرز مراكز التطرف الصهيوني وأهم مصدر له، وقد شكل عدد من طلبتها عام 1992، جماعة أطلق عليها (التنظيم اليهودي المقاتل) وعرفت بـ "آيال".

كذلك من أشهر الجماعات اليهودية المعنية بهدم الأقصى، نجد جماعة "كاخ"، وقد تأسست عام 1972 على يد الحاخام اليهودي الأمريكي "مائير كاهانا "، ومن أتباعها المتطرف" جودمان" الذي قام بهجوم على الأقصى يوم 11 أبريل 1982 . وتبنت منظومة من الأفكار

---

[248] - بثينة اشتيوي , 10جماعات يهودية متطرفة في الأرض المحتلة: المعتقدات والأفكار والرموز, 2015. الرابط الإلكتروني:
/https://www.sasapost.com/extremist-jewish-groups
تاريخ الاطلاع على الموقع:2023-08-20

[249]- نفس المرجع السابق

النازية التي تتوعد العرب، وتدعو إلى طردهم وتمارس مواجهتهم أقسى أشكال القهر والتمييز العنصري والإرهاب .ويتربع في قمة الهرم في هذه الحركة هيئة سياسية، وفي قاعدته هيئة عسكرية، وهيئات مالية وتعليمية وأيديولوجية، وتتبع لها لجنة الأمن على الطرقات التي نشطت في فترة الانتفاضة الأولى[250].

برزت داخل تاريخ المسلمين طوائف تبنت الإرهاب كفكر وكعقيدة منها طوائف تنتمي للسنة وهي السلفية الجهادية ومنها طوائف تنتمي للشيعة[251] فقد بلغ بهما التطرف ذروته وتعمق العداء بين أصحابهما لدرجة الاقتتال والحروب والصراعات الغير متوقفة للاستحواذ والسيطرة على السلطة [252].

[250]- تاريخ الجماعات الدينية المتطرفة الإرهابية الإسرائيلية وأهدافها ,ورقة بحثية ,مركز الدراسات السياسية والتنموية , الرابط الإلكتروني :. https://palinfo.com/wp-content/uploads/files/2022/5/27/-146894095.pdf تاريخ الاطلاع على الموقع:01-09-2023

[252] - La scission entre sunnites et chiites, qui sont deux doctrines musulmanes divergentes, remonte à l'origine de l'Islam. A la mort du prophète en 632, se pose la question du prochain calife, c'est à dire de son successeur. Les chiites se réclament de la succession d'Ali, neveu du prophète, alors que les sunnites s'inscrivent dans la ligné d'Abou bakr, l'un de ses proches compagnons. Au début de l'Islam, les sunnites veulent nommer leur prochain chef selon les traditions tribales. Ils rassemblent alors les compagnons du prophète et les chefs des tribus qui désignent Abou Bakr. De leur côté, les chiites pensent que le successeur doit être Ali, son neveu, parce que le prophète l'aurait voulu ainsi. De plus, le choix du prochain chef est pour eux une prérogative divine, et doit se faire selon des critères divins et non selon des critères humains. Ainsi, dès l'aube de l'Islam éclatent des guerres de clans entre chiites et sunnites qui se poursuivent encore aujourd'hui. Evidemment, en plus des arguments conflictuels d'autrefois, se sont ajoutés des nouveaux arguments de conflit, notamment des arguments géopolitiques.

Les chiites et les sunnites lisent le même coran mais n'accordent pas la même importance aux différents hadiths du prophète. Aussi, pour les chiites l'Imam détient une place centrale et fait l'objet d'une grande dévotion. Il a un pouvoir qui se situe au carrefour de la politique et de la religion.

Ils considèrent que l'imam est un guide spirituel qui tire son autorité de Dieu. Pour les sunnites, l'Imam est plutôt un pasteur nommé par sa communauté qui préside à la prière. Les sunnites acceptent qu'une même personne, a l'instar du Roi du Maroc, soit à la fois une autorité religieuse et politique, alors que les chiites comme en Iran préfèrent de distinguer les deux pouvoirs. Selin les formes, les ayatollahs en Iran, sont indépendants du pouvoir exécutif.

Par conséquent, le choix d'un nouvel imam peut créer des conflits à l'intérieur du chiisme. A cote de cela il est important de savoir que l'Iran est le seul état chiite. Il existe de multiples tensions entre Etats musulmans selon que chiites et sunnites constituent la majorité ou la minorité des citoyens. En Irak, notamment les chiites sont majoritaires, mais le pouvoir a

بالنسبة لظواهر السلفية الجهادية[253] في الدين الإسلامي، فقد بدأت في القرن الثامن عشر الميلادي مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب. ويعتقد أتباعه أنها حركة دينية سياسية غايتها الإصلاح الديني وتطهير العقيدة الإسلامية مما علق بها من أدران الشرك والبدع والخرافات، والعودة إلى الإسلام كما كان عليه في زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والقيام بتطبيق أحكام الإسلام وحدوده وشعائره الظاهرة والباطنة[254]. إلا أن هذه السلفية تحولت إلى اتجاه مذهبي داخل الفكر الإسلامي غلب عليه التشدد الاعتقادي، والتصلب في تطبيق الشريعة، بناء على تصور يقسم العالم بشكل حاد إلى: عالم كافر مشرك وعالم مؤمن مسلم، إذ سعى منظورا هذا التيار، إلى تأصيل بعض المفاهيم كالحاكمية الإلهية، الجهاد، الولاء والبراء. ومن هنا يتبين أن هذا التيار يتميز بتوسيعه دائرة التكفير.

لكن وجب التذكير، أن لمنهج التكفير أصول وجذور ضاربة في التاريخ، وقد ارتبط بجماعات دينية غير إسلامية في كثير من الأحيان، وتظهر مراجعة التاريخ أن أتباع الحركة

---

longtemps été entre les mains des sunnites. Par ailleurs, il existe un antagonisme très puissant entre les Saoudiens wahhabites et les Iraniens.
Pourquoi les sunnites et les chiites sont-ils encore aujourd'hui en conflit ? il appert que les chiites, depuis au moins la révolution islamique de 1979 en Iran, ont accentue leur conflit avec les dirigeants sunnites parce que plusieurs d'entre eux auraient pactisé avec les Etats-Unis. Ce n'est certes pas la seule explication, car les alliances politiques entre les dirigeants des pays musulmans sont fluctuantes. Ainsi, il est connu que l'Iran soutient traditionnellement le Hamas palestinien pourtant sunnites, Bachar Al-Assad (alaouite) et l'Arménie chrétienne. En Irak les sunnites représentent à peine le tiers de la population, mais ils détenaient la majorité du pouvoir sous Saddam Hussein. Apres l'intervention américaine, en 2003, le pouvoir est revenu aux chiites, majoritaires, qui se sont passablement venges des sunnites.
Voir : Denis Jeffrey, Jocelyn Lachance, David Le Breton, Meryem Sellami, Jihed Haj Salem, Jeunes et Djihadisme, les conversions interdites, presses de l'université Laval, 2016

[253]- مفهوم السلفية المتعارف عليه بين أوساط السلفيين، حاليا، في حقيقته، ضارب في جذوره في أعماق التاريخ الإسلامي، وساهم في توليد أيديولوجية متطرفة أخذت أبعادا سياسية خطيرة ازدادت تشددا مع تقدم الزمن إلى أن وصلت ذروتها في أقصى مظاهر العنف والدموية على يد الجماعات الإسلامية المسلحة المنادية بالجهاد في سبيل الله تحت راية هذا المفهوم.

[254] - أحمد سادات، السلفية الجهادية التكفيرية، الاصل، المبادئ، المصادر والممارسات، مركز باحث للدراسات ش. م. م ،2012، ص 60.

اليهودية من جماعة يوه وأمثالها كانوا يمارسون ثقافة التكفير الإرهابي بكل ما تحمل هده الثقافة من مفاهيم وتصورات[255].

وهو الشيء نفسه في الديانة المسيحية التي أضيفت إليها متأخرا طائفتا النسطورية واليعقوبية. وكان الرومان قد قاموا بمذابح عجيبة على وفق بعض الرؤى التي اعتنقوها لتثبيت مذهبهم أو طائفتهم الدينية[256].وعلى نحو هذا جرى من بعد في محاكم التفتيش الإسبانية التي تأسست عام 1478 كبديل لمحكمة التفتيش البابوية[257].

ويظل خوارج المحكمة متفردين في هذا الأمر، فالخوارج في التاريخ الإسلامي صورة من أولئك الدين آمنوا بالإله يوه وأتباع يشوع، فقد سلوا سيوفهم باسم الدين وباسم لا حكم إلا لله ليجزوا رقاب المسلمين إد لم يتوبوا ويرجعوا إلى ما هم عليه[258].

الفرع الأول: المفاهيم الدينية المؤسسة للتنظيمات المتطرفة

ركزت التيارات الدينية المتشددة خاصة السلفية الجهادية، على جهاز مفاهيمي معقد تتشابك فيه الأطروحات المذهبية والعقائدية التي تستند في جوهرها على قاموس فكري وإيديولوجي مستوحى من التراث الديني الإسلامي، وذلك بهدف تعزيز قدراتها الاستقطابية وشرعنة ممارستها وأفعالها القائمة على العنف.

سنتطرق من خلال هذا الفرع لثلاثة مفاهيم أساسية" الولاء والبراء- الجهاد والحاكمية الإلهية" تعتبر عمادا وعقيدة مرجعية للسلفية الجهادية، إذ تم تطوير هذا الجهاز المفاهيمي من طرف منظري التنظيمات الجهادية «كالقاعدة وداعش» ، بالاستدلال بالنصوص الدينية

---

[255]- باسمة محمد حامد، الثقافة و دورها في مقاومة الإرهاب في ضوء الأزمة السورية، (العدد التاسع عشر) ، الأكاديمية العربية، أبريل 2018.

[256] نفس المرجع السابق.

[257]- نشأت محكمة التفتيش الإسبانية عام 1478 بقرار من الملكين الكاثوليكيين فيرناندو وإيسابيل، ربما كان السبب الأول في إنشائها هو تحول كثير من اليهود إلى المسيحية عام 1391 بعد تعرضهم لضغوط شديدة، مما جعل ذلك التحول ينقصه الصدق. لذلك، ففي القرن السادس عشر كان هؤلاء المسيحيون محل ريبة المسيحيين القدامى.
راجع: مرثيدس غارثيا أرينال، ترجمة خالد عباس، محاكم التفتيش والموريسكيين، سلسلة المشروع القومي للترجمة الناشر المجلس الأعلى للثقافة -مصر، 2004

[258] حسين جمعة، الملامح الثقافية للتكفير الإرهاب، مجلة الثقافة الإسلامية، دمشق العدد 113، تموز 2014

وفق خلفية إيديولوجية محددة سلفا في إطار مفهوم السلف الصالح لتبرير أعمال العنف. كما سنسلط الضوء على أبرز مظاهر التطرف والإرهاب عند الشيعة على مستوى الفكر وعلى مستوى الدولة.

وتجدر الإشارة أن التطور الذي ساهم في بروز السلفية الجهادية كتيار جديد نتج عن امتزاج عناصر أساسية من المذهب الوهابي السلفي بعناصر أساسية من الفكر الأيديولوجي لسيد قطب. وقد أدت عملية المزاوجة والتوفيق هذين بين أيديولوجيا الحاكمية لسيد قطب وعقيدة "الولاء والبراء" الوهابية إلى خلق ديناميكية حركية في الجماعات الإسلامية، ضد الآخر مسلما كان أم غير مسلم، إذ يكفي فقط أن يكون خارج دائرة الجماعة كي يُحكم عليه بالكفر والردة سواء كان هذا الآخر فردا أو مؤسسة أو هيئة حكومية. وبعدها عرف هذا الثنائي السلفي- القطبي تطورا جديدا بتكفير المجتمعات والدول المعاصرة ممن لا يؤمنون بهذه الأيديولوجيا بما في ذلك المجتمعات الإسلامية، والحكم عليها بالجاهلية والإفتاء بجواز سفك دماء أفرادها[259]، وهذا ما نفذته وتنفذه الجماعات الإسلامية المسلحة حاليا كالقاعدة وطالبان وجبهة النصرة وبوكو حرام) ويمثل تنظيم داعش الإرهابي النموذج الأبرز لهذا النهج. وهذا يؤكد أن لهذه الثقافة بعدا سياسيا، إد تنبعت كلما توافرت لها الأسباب لا سيما مع الأحداث التاريخية المفصلية، ولهدا انتعشت هده الثقافة خلال الغزو الأمريكي للعراق وأفغانستان[260]..

الفقرة الأولى: الجدور الوهابية ومفهوم "الولاء والبراء"

تشبعت التنظيمات المتطرفة الإسلامية واستلهمت من التيارات الأخرى مجموعة من المفاهيم أبرزها مفهوم" الولاء والبراء" الذي يعتبر مفهوما من المفاهيم المتداولة في خطاب "السلفية الجهادية"، حيث يستعمل هذا المفهوم التعبيري للدلالة على موالاة المؤمنين ونصرتهم، والتبرؤ من الكافرين ومعاداتهم وقتالهم، مستندين في تأويليهم هذا إلى قول الله تعالى: "يا أيها

[259]- -راجع : محمد شحرور، الدين والسلطة. قراءة معاصرة للحاكمية، ط 1، بيروت، 2014، ص77-71

[260] -باسمة محمد حامد، الثقافة ودورها في مقاومة الإرهاب في ضوء الأزمة السورية، (العدد التاسع عشر)، الأكاديمية العربية، أبريل 2018.

الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم"[261].

تحتل مسألة "الولاء والبراء" في أدبيات الحركات السلفية الجهادية مكانة مركزية ومحورية، حيث يعتبرها البعض بمثابة أهم عروة في الإسلام[262]، وأن قضية الموالاة والمعاداة ليست من مسائل الفروع التي يسوغ فيها الاختلاف الفقهي، بل إنها من أصول الإيمان، لأنها تتعلق بعقيدة التوحيد. كما يلخصون كذلك أبرز صور الانحراف عن عقيدة الولاء والبراء في التحالف مع الغرب، وعدم مناصرة المسلمين، وتولية الكفار المناصب الهامة في "بلاد المسلمين.

وتستند هده التنظيمات في تكفير[263] المجتمع على الأساس الفكري والنظري في فتاوى "ابن تيمية "، حيث تجد هده الفتاوى من يكرسها على أرض الواقع بأفعال إجرامية وإرهابية، إذ يعتبر ابن تيمية من بين المؤسسين النظريين لهده العقيدة، فهو يبين أن البراء هو ضد الولاية، وأصله البغض وأصل الولاية الحب[264] . وبحسبه قد أمر الله المؤمنين بموالاة بعضهم بعضا، والبراء من الكافرين، وعلى هذا الأساس بنيت عقيدة «الولاء والبراء". وليست هده القضية

---

[261] - سورة المائدة: الاية51

[262] -عبّر عن ذلك أسامة بن لادن، عندما قال: "أهم عروة في الإسلام هي الولاء والبراء، نوالي المؤمنين ونعادي الكافرين ونكون عليهم أعزة". وفي الاتجاه نفسه، يعتبر الظواهري مسألة الولاء والبراء "ركنا خطيرا" في العقيدة، حيث يقول: "إن موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين ركن خطير في عقيدة المسلم، لا يتم إيمانه إلا به"، ويرى، في هذا السياق، أن التفريط في هذا الركن الأساسي هو الثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام للقضاء على الأمة المسلمة ولخداعها وتخديرها وتوريطها في الكوارث والمصائب. أنظر: محمد الزهراوي، الجوانب الخفية في منظومة الإستقطاب عند التيارات الجهادية. https://www.hespress.com/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 05-012-2021.

[263] - التكفير: هو نسبة الكفر إلى الأشخاص أو الأنظمة. وهو اتهام الآخرين بالخروج عن الملة، والمروق من الدين. وهؤلاء أنواع شتى منهم من يدهب إلى تكفير كافة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، فلا تجوز عندهم مناكحتهم، ولا حضور جماعتهم في الصلاة، ويرى اصحاب هذه الملة أنهم وحدهم المسلمون، وسائر المسلمين دونهم على الشرك. و بعضهم يكفر كل من ارتكب معصية و أصر عليها، و لم يتب منها، و هم يكفرون الحكام لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، و يكفرون علماء الدين و غيرهم، لأنهم لم يكفروا الحكام و المحكومين، و من لم يكفر الكافر فهو كافر، هم يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم و لم يقبل، و يكفرون كل من قبل فكرهم و لم يدخل في جماعتهم و يبايع إمامهم، و من بايع إمامهم و دخل في جماعتهم تم تركها فهو مرتد حلال الدم، و كل الجماعات الإسلامية الأخرى إذ بلغتها دعوتهم و لم تبايع إمامهم فهي كافرة، و كل من أخد بأقوال الأئمة أو بالإجماع أو القياس أو المصالحة المرسلة أو الإستحسان و نحوها فهو مشرك كافر. راجع: الغرياني، الصادق عبد الرحمان، الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصرف، ط، القاهرة، دار السلام ،2001، ص 23.

[264] - تقي الدين بن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، دار العطاء، الرياض 2001م، ج2، ص 82.

فرعية من قضايا الإيمان، بل هي قضية أساسية مرتبطة بأساس التوحيد، إد يبنى عليها الإيمان أو الكفر، ونسبة الإنسان لإحدى هاتين الأمتين[265].

وفي هذا الصدد، يقول أن: "على المؤمن أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه، وإن ظلمه فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، فابن تيمية هنا يحدد الإطار الذي تقوم عليه العلاقة القائمة بين المؤمن والكافر من خلال ثنائيتي الولاء للمسلم والبراء من غير المسلم، وهي ما يشكل محور الصراع بين الجهادي والآخر، أي الكافر."
وتظهر كذلك بعض الأمثلة من نصوص فتاوى " ابن تيمية" في "التكفير[266] والإرهاب" في كتابه " الفتاوى الكبرى"، فتوى تجيز القتل، إد أفتى، بأن المسلم الذي لا يلتزم بصلاته في وقتها وجب قتله، وفي دلك يقول: " من أخر الصلاة لصناعة حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجوز قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب"، وأضاف أنه "إذا كان رجل جار المسجد ولم يحضر مع الجماعة للصلاة، يؤمن بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل" [267].
ومن أخطر الفتاوى التي فتح فيها ابن تيمية الباب على مصراعيه لقتل أي مسلم بالشبهات، باتهامه بأنه منافق، يبطن الكفر، بقوله: "أما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرا منه وهو المنافق الذي يسميه الفقهاء" الزنديق"، فأكثر الفقهاء أجمعوا على أنه يقتل وإن تاب"[268] .
كما وضع شروطا لقيام "الجهاد"، وأبرزها أنه لا جهاد إلا تحث ولاية، وتحت راية واحدة، واد لم يكن الداعي إلى الجهاد ولي الأمر فإنه لا جهاد، لأن الذي يدعوا هو صاحب الصلاحية في الشرع وهو الإمام، مستندا على الدليل الشرعي في الآية القرآنية: " فقاتل في سبيل الله، لا تكلف إلا نفسك، وحرض المؤمنين"، بمعنى الذي يحرض على القتال أو الجهاد هو الإمام، تحث راية بهدف إعلاء كلمة الله[269].

---

265 - المقصود بالأمتين، أمة الإيمان التي لم توال إلا الله وحده، وهي الفرقة الناجية، وأمة الكفر التي تجمع كل الطواغيت
266 - التكفير: وهو نسبة الكفر إلى الأشخاص أو الأنظمة. وهو اتهام الآخرين بالخروج عن الملة، والمروق من الدين
267 -بن عبد الله المشعبي، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، مكتبة أضواء السلف،1997، الرياض، ص396.
268 - نفس المرجع السابق، ص454.
269 -سويلم حسام، دعاوى التكفير والقتل، " الحلقة 11" على الرابط الإلكتروني:
http://alwafd.org/article/804613

رافق هده الفتاوى التحريضية ،تبني سياسة العنف بكافة أشكاله و أبعاده من طرف منظورا الجماعات الإرهابية التكفيرية ، مثل فتوى جواز العمليات الانتحارية و تسميتها عمليات استشهادية، و إضفاء الشرعية الدينية عليها، و فتاوى جواز الاغتيال ، و فتاوى جواز قتل الأسرى ،وفتاوى وجوب قتال النصارى لأجل فكاك الأسرى، و فتاوى جواز قتل رجال الأمن، و فتاوى استخدام أسلحة الدمار الشامل، و جواز الاستيلاء على أموال المجتمعات الإسلامية و السطو عليها باعتبارهم غنائم حرب، إضافة إلى الفتاوى التي تسهم في عزل الفئة الضالة عن بقية فئات المجتمع بإصدار فتاوى تحرم عليهم العمل في بعض القطاعات الحكومية باعتبار الدولة كافرة[270].

وتجدر الإشارة، أنه بناء على هذا الأساس الفكري أعلن عن" تنظيم الدولة الإسلامية"، فأساسه الفكري يجد سنده في "فتاوى ابن تيمية"، وهو ما يتجلى في أشرطة الفيديو التي يبتها عناصر التنظيم، خاصة المكلفون بالدعاية والترويج له، إد يستشهدون بفتاوى بن تيمية قبل تنفيذ أعمالهم التخريبية

مما سبق ذكره، يمكن القول، إن مسألة الولاء والبراء بالنسبة للحركات الإسلامية المتطرفة، تعد دريعة لتبرير تكفيرها للحكومات والأنظمة عن طريق اتهامها بموالاة الكفار والمشركين، الأمر الذي يبيح حمل السلاح ضدها والانقلاب عليها. إذ يبقى الهدف الإستراتيجي لهذه التنظيمات هو استقطاب أكبر عدد من المعارضين لأنظمتهم الداخلية والناقمين على السياسات الغربية وإقناعهم بضرورة الخروج على الحكام وقتالهم.

الفقرة الثانية: "حسن البنا" ومفهوم" الجهاد"

يعتبر حسن البنا الجهاد [271] واجب على كل مسلم مما يقتضي الإعداد له وعدم التسرع، لأن لحظة المواجهة قادمة. كما أنه جعل ثقافة الجهاد مرتبطة بالموت. و قسمه إلى نوعين: الجهاد الأصغر هو قتال العدو و الجهاد الأكبر هو جهاد النفس مستدلا بمجموعة من

[270] - حسين بن هادي العواجي، جهود الجامعة الإسلامية في معالجة الإرهاب فكريا، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009، ص 320

[271] - الجهاد في القران الكريم دكر باشتقاقات مختلفة 41 مرة في سور مختلفة، وجاء في غالبه إما مرتبطا بالمعنى اللغوي: بدل الجهد والطاقة، وفي ارتباط بسبيل الله مرة أو في سياق القتال.

النصوص القرآنية المتضمنة في "باب رسالة في الجهاد" قائلا:" ففرض الله على كل مسلم فريضة حازمة لازمة لا مناص منها و لا مفر عنها ، و رغب فيه أعظم الترغيب ، وأجل ثواب المجاهدين و الشهداء ، فلم يلحقهم في مثوبتهم إلا من عمل بمثل عملهم و من اقتدى بهم في جهادهم"[272].و مستدلا كذلك بقوله تعالى في سورة البقرة: " كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و أنتم لا تعلمون" [273].

ولم يحصر استدلاله في باب الجهاد على النصوص القرآنية، بل دعمه بالأحاديث النبوية ففي باب تبشير المجاهدين بنعيم الجنة، استحضر قوله صلى الله عليه وسلم: " واعلموا أن الجنة تحت ضلال السيوف"[274] ، وقوله: "يشفع الشهيد في سبعين من أهله"[275] وكدا قوله صلى الله عليه وسلم: " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب أو جهاد النفس"

وبهدف دعم تمويل التنظيمات والجماعات المتطرفة، حث هذا الأخير المسلمين على الدعم مستدلا بالحديث النبوي: من أنفق نفقة في سبيل الله تعالى كتبت له سبعمائة ضعف[276]."

وعليه، قامت التنظيمات الإرهابية ك «القاعدة" و"داعش باستغلال مبدأ الجهاد المشبع بالرمزية الدينية والمشروعية الأخلاقية لتسويغ وشرعنة عملياتها الإرهابية، وأفعالها الإجرامية عن طريق التلاعب بالنصوص الدينية، وعبر قراءات سطحية اختزالية مبتورة للتراث الإسلامي المتعلق بمفهوم الجهاد [277]، الأمر الذي أدى إلى تحويله إلى وسيلة من وسائل القتل والإرهاب.

---

[272] - حسن البنا، رسائل الإمام، ص 315.
[273] - الاية 216. من سورة البقرة
[274] - أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير باب: الجنة تحت بارقة السيوف (حديث رقم 2018)
[275] - حديث رقم2522، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد في الشهيد يشفع.
[276] - حسن البنا، رسائل الإمام، ص 321
[277] - حيدر خضير مراد اليساري، التوظيف السياسي للجهاد من قبل التنظيمات الإرهابية الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات الإستراتيجية، 2022. راجع: http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/02/22/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 12-12-2020

الفقرة الثالثة: سيد قطب وترسيخ مفهوم الحاكمية الإلهية

يقوم فكر الحركات "السلفية الجهادية" على مبدأ "الحاكمية"، ومضمونه السياسي هو الكفر بالدساتير والنظم والحكومات والمؤسسات السياسية (البرلمان، الأحزاب، الحكومات والقضاء) والأجهزة العسكرية والأمنية في العالم الإسلامي، لأنها لا تلتزم بالتوحيد الذي يعني بدوره إفراد الله بحق التشريع والحكم.

تبنى "سيد قطب" ضمن مشروعه المفاهيمي المفهوم الأصولي "الحاكمية الإلاهية" و الذي استمده من التراث الإسلامي لفئة الخوارج[278] ، القائلين بمسألة "لا حكم إلا لله" و كان زمن استعمال هدا المفهوم مرتبط بثنائية الدين و السياسة ، لأجل هدا قسمه سيد قطب إلى قسمين : قسم مرتبط بالتوحيد مجسد في الشق الأول من الشهادة" لا إله إلا الله "، و الشق الثاني مرتبط بالتشريع" محمد رسول الله" ، انطلاقا من تفسيره للآية الكريمة ، من قوله تعالى: " فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما"[279] . وبمعنى أخر، يرتكز مفهوم "الحاكمية" عند سيد قطب على "إخلاص العبودية لله وحده، والتحرر من حاكمية البشر، وسلطة الطواغيت"، التي تشمل كافة الأنظمة الديمقراطية والاشتراكية أو العلمانية بكافة أشكالها وأنواعها، ويرى كذلك أن "الحاكمية" تعني إسلام العباد لرب العباد، وإخراجهم من سلطان العباد في حاكميتهم وشرائعهم وقيمهم وتقاليدهم، إلى سلطان الله وحاكميته وشريعته وحده في كل شأن من شؤون الحياة.

---

[278] -لعل أول انحراف في الإسلام كان مصدره فكرة "الحاكمية" التي تسربت إلى المجال السياسي مع ظهور الخوارج، عندما رفع أهل الشام المصاحف على أسنة الرماح في معركة صفين التي كانت نتيجة للخلاف الذي دب بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بخصوص مسألة الإمامة، وكان سند الخوارج قوله تعالى: "إن الحكم إلا لله" (سورة، 40)، وهذه الآية أحد النصوص القرآنية التي بنيت عليها فكرة الحاكمية في الفكر الإسلامي، إلا أن الخوارج فسروا الآية تفسيرا سياسيا، يفتقر لأدنى متطلبات التفسير العلمي، ويتميز بالسذاجة والسطحية في التعامل مع النصوص والجهل بمقاصدها والتعصب للرأي وكثرة الاختلاف، لذلك رفضت الأمة شذوذهم فلم ترفع لهم راية، ولم تقم دولة على مدى التاريخ الإسلامي. راجع: مبروك بطرطوقة، مفهوم الحاكمية أو السيادة عند التكفيريين وعلاقته بمفهوم التكفير والهجرة، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2021. الرابط الإلكتروني: https://www.mominoun.com/articles/. تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-2021-29

[279] - الاية 65 من سورة النساء.

شكلت حاكمية قطب مفتاح الجناح الحركي، سواء في باب الدعوة أو في مسار الجهاد، فكان أن كفر الحكام الذين يشرعون القوانين، وما في فلكها، "لأن الذين أقاموا هذا الدين في صورة دولة ونظام وشرائع وأحكام كانوا قد أقاموا من قبل في ضمائرهم وفي حياتهم في صورة عقيدة وخلق وعبادة وسلوك، وكانوا قد وعدوا على إقامة هذا الدين وعدا واحدا لا يدخل فيه الغلب والسلطان....، ولا حتى بهذا الدين على أيديهم.... وعدا واحدا لا يتعلق بشيء في هذه الدنيا.... وعدا واحدا هو الجنة. هذا كل وعدوه على الجهاد المضني والابتلاء الشاق والمضي في الدعوة ومواجهة الجاهلية بالأمر الذي يكرهه أصحاب السلطان في كل زمان وفي كل مكان وهو لا إله إلا الله"[280].

وفي السياق ذاته، يضيف قطب: "والحاكمية والتشريع ابتداء في حياة البشر لا تكون إلا لله، وإن هذه الأمور من خصائص الألوهية التي يتفرد بها الله، وأن من يدعى لنفسه هذه الحقوق ويزاولها، فإنما يدعى أولى خصائص الألوهية وأن من يقره على ادعاء هذه الحقوق ومزاولتها ويتحاكم إلى ما يسنه من شرائع ونظم وأوضاع وقيم وموازين بغير سلطان من الله[281]".

وعليه، فسيد قطب ينفي عن الناس أية قدرة على التفكير أو التحرك أو التنفيذ خارج دائرة الحاكمية، بل يعتبر أي شيء من هذا القبيل قدحا في التوحيد ومنازعة لله في ألوهيته.

وإذا كانت نظرية "الحاكمية" تكفر الدولة، فان مفهوم "المجتمع الجاهلي" يكفر الأمة نافيا إسلامها، حيث ذهب سيد قطب إلى تخطي حدود تكفير الدولة التي تغتصب حق الله في "الحاكمية" إلى تكفير الأمة التي تطيع الدولة وتخضع لها، من هنا يقوم خطاب الجماعات المتطرفة الذي يشترك في آلية "تكفير" الحاكم والمحكوم، الدولة والمجتمع، بتكفير الدولة على أساس اعتدائها على سلطان الله وحاكميته، وتكفير المجتمع على أساس جاهليته وفقدانه لمعنى الشهادتين.

---

[280] - سيد قطب، معالم في الطريق، ص 18

[281] - سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، 1975، ص 104

ونتج عن هذا الاعتقاد القطبي تكفير المجتمعات المسلمة كلّها، مهما فعلت، وهذا ما انتهى إليه قطب نفسه بقوله: "ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم"[282] . وعلى نفس النهج سار تنظيم "داعش" حيث كان يدرس مفهوم "الحاكمية الإلهية" في معسكرات التوبة التي شيدها للسوريين المعتقلين[283].

يظهر بجلاء من خلال ما سبق دكر، أن هذه النظرية القطبية للحاكمية تحكم التنظيمات الإسلامية المتطرفة كلها، وتعدّ عدم الإيمان بالحاكمية خروجًا عن الإسلام، وإيمانًا بالحكم البشري التي وضعته خطأً مقابلًا لحكم الله عزّ وجل. وهدا ما يتضح من خلال تنصيب هذه التنظيمات أئمة خاصة بها تدعوا إلى الجهاد.

الفقرة الرابعة: التطرف الشيعي

<u>أولا: تطرف الفكر</u>

إن من أخطر الأشياء التي تتسبب في الفتك بالأمم وإضعافها هو التطرف الفكري ، لأنه يبدأ بنشر الفكر ثم بعد ذلك المحاولة في إقامة دولة تساعد على نشر هذا الفكر، ثم الانتشار في العالم ، فاذا تمكن الفكر المتطرف في الأرض فإنه يتعامل بهمجية وإقصاء لكل من يخالفه ، ولا توجد ضوابط أو قيم يسير على ضوئها المتطرف في التعامل مع من يخالفه ، بل مع من يتوافق في المنهج معه في بعض الأحيان ، فلهذا تجد أن أصحاب الأفكار المتطرفة اذا اختلف بعضهم مع بعض فإنهم يستخدمون العنف ، والقتل ، والإقصاء ، والتجريح بالكلام النابي ، ومن الأفكار المتطرفة التي ابتُليت أمة الإسلام بأصحابها الفكر الشيعي الامامي الإثنى عشرية[284].

---

[282] - سيد قطب، في ظلال القران، ص:4122.

[283] - أحمد الرمح، سيد قطب مازال يقودهم من قبره، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2021
راجع: https://www.harmoon.org/reports/ . تاريخ الاطلاع على الموقع18-09-2021

[284] أحمد بن عبد الله بن عباس البغدادي، التطرف الفكري عند الشيعة الامامية الاثنى عشرية، الطبعة الأولى المكتبة الشاملة الذهبية2019 ,

الشيعة لغة أتباع الرجل وأنصاره، وجمعها شيع وأشياع، وأصل الشيعة: الفرقة من الناس، وقد غلب هذا الاسم على من يتولّى عليا وأهل بيته حتى صار اسما خاصا، فإذا قيل فلان من الشيعة عرف أنه منهم [285].

ويذكر الشهر ستاني أن الشيعة هم الذين تابعوا عليا، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية، إما بشكل جلي أو بشكل خفي وهم الذين يعتقدون أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فإما أن تكون بظلم من غيرهم أو بتقية منهم[286].

وقد بدأت فتنة الشيعة بجهود عبد الله بن سبأ اليهوديّ وأتباعه، ليطمسوا حقائق الإسلام ويمزقوا صفوف المسلمين، ونسبوا هذه العقائد الشيعية إلى علي رضي الله عنه، ثم انقسموا فرقا كثيرة أشهرها وأكثرها انتشارا الشيعة الإمامية أو الاثني عشرية[287] أو الرافضة، وهي الفئة التي تؤمن باثني عشرة على نحو مسلسل كالآتي:[288]

- الإمام علي بن أبي طالب
- الحسن بن علي
- علي زين العابدين
- محمد الباقر

---

[285] أ. فريدة حايد، ملامح الفكر المتطرف في الإسلام، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية) , 2017

[286] - نفس المرجع السابق

[287] - تعتبر الطائفة الشيعية الاثنا عشرية هي الأكثر عددًا بين الطوائف الشيعية، تليها الإسماعيلية، ثم الزيدية بنسب صغيرة، ويتركز وجود الاثنا عشريين بنسبة كبيرة في إيران والعراق وأذربيجان والبحرين، وبنسبة أقل في كل من الكويت ولبنان، وفي مناطق عدة كالقطيف والأحساء والمدينة المنورة في المملكة العربية السعوديَّة، وفي مسقط والباطنة في سلطنة عمان، وباكستان والهند وفي دول آسيا الوسطى، ويعيش الشيعة الإسماعيلية في نجران في السعوديَّة وفي الهند، أما الشيعة الزيدية فيتركزون في اليمن.
ويتراوح عدد الشيعة في العالَم بين 150 و200 مليون نسمة، بنسبة 10-13% فقط من إجمالي عدد المسلمين في العالَم، ويعيش منهم ما بين 116 و147 مليونًا في قارة آسيا بما يعادل نحو ثلاثة أرباع عدد الشِّيعَة الكُلِّي ربع هذا العدد يعيش في إيران والعراق ولبنان وسوريا واليمن وبلدان الخليج العربي، ويعيش الربع الباقي في شمال إفريقيا، ويتراوح عددهم بين 35 و44 مليون نسمة.
راجع: محمد السلمي، إيران وعسكرة التشيع في الداخل والخارج، مجلة السياسة والاقتصاد المجلد 12، العدد (11) يوليو 2021

[288] - أ. فريدة حايد، ملامح الفكر المتطرف في الإسلام، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية) , 2017

- جعفر الصادق
- موسى الكاظم
- علي الرضا
- محمد الجواد
- علي الهادي
- الحسن العسكري
- محمد بن الحسن العسكري – المهدي المنتظر

وتجدر الإشارة، أن كل فرق الشيعة تؤمن بمسألة الإمامة إيمانا عميقا إلا أن الشيعة الاثني عشرية هم الذين اختصوا بهذا الاسم (الإمامية) لكونهم أكثر الفرق تناولا لها وتفصيلا لعناصرها، والإمامة عند الشيعة هي:" خلافة الله وخلافة الرسول، ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين.... وهي ابن الإسلام النامي، وفرعه الشامي وهي تمام الصلاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام .[289]" ...

فهم يثبتون العصمة لأئمتهم، فإن الإمام عندهم معصوم، نتيجة تعصبهم له، يخلعون عنه صفات كثيرة تخرج بهم من النطاق البشري فيثبتون العصمة له[290].ويذهبون في إطار تعصبهم إلى الطعن في غيرهم وسب سائر الصحابة باستثناء من يعتبرونهم من أقطاب الشيعة، وتزخر كتب الشيعة بالسب والشتم والطعن للصحابة خاصة الخلفاء الراشدين الثلاثة أي أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم).

ولم يكتف الشيعة الإمامية بسبهم وشتمهم، بل طعنوا في إسلام كل من يتولاهم ويحترز على اللعن والطعن فيهم .فيذكر المفسر الشيعي القمي في مجال تفسير

---

[289] - -محمد بن يعقوب الكليني-كتاب أصول الكافي- د ط- مطبعة فارس- د ت- ص .97-82

[290] - ابن تيمية في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة 24 والقدرية – ج (02) - دط-تحقيق: محمد رشاد سالم- جامعة الإمام محمد بن سعود1986-م –ص .13

قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ [الأنعام: 112] أنه ما بعث الله نبيا في الأرض إلا وفي أمته شيطانان يؤديانه ويظلان الناس بعده، فأما صاحبي محمد جبثر وزريق، وهو يوضح أن الزريق مصفر أزرق والجبثر معناه الثعلب، وأن المقصود بهما أبو بكر لأنه كان أزرق العينين، وأن الثعلب هو عمر كناية عن دهائه ومكره [291].

ويذكر الإمامية أن كل من في قلبه حب علي يدخل الجنة وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو مشركا، وأن من يحب الصحابة يدخل النار ولو كان صالحا. ولديهم كتاب اسمه مفتاح الجنان " فيه أدعية كثيرة لهم، ومنها دعاء يسمونه " دعاء صنمي قريش "ويقصدون بهما أبو بكر وعمر، وأول هذا الدعاء " اللهم صل على محمد وآل محمد، ولعن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما..."[292].

لقد تمكنت الجماعات الشيعية المتطرفة من تنفيد عدة عمليات على مر السنين إلى أن وصلت إلى دواليب السلطة في إيران، إذ تطور هدا الفكر الشيعي المتطرف من إرهاب طائفة إلى إرهاب دولة تستخدم أدوات مختلفة وأساليب إرهابية متنوعة وطنيا و دوليا.

ثانيا: تطرف الدولة

إن تطرف وإرهاب الدولة سمة عامة لبست سياسة إيران منذ وصول الملالي بزعامة آية الله الخميني إلى السلطة سنة1978، خاصة مع اندلاع الثورة الإيرانيَّة[293].

---

[291]- أ. فريدة حايد، ملامح الفكر المتطرف في الإسلام، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية), 2017

[292] - نفس المرجع السابق.

[293] In the late 1960s, when British forces began to withdraw from the Persian Gulf, the U.S. rushed in to fill the power vacuum. Engaged in Vietnam, the United States managed the region's security by "remote-control." It pursued the "Twin-Pillar" policy, assigning to Iran and Saudi Arabia, both U.S. allies, the task of maintaining regional stability. By the dictate of

وقد تعددت وتنوعت حالات إرهاب الدولة التي تابعها نظام الملالي في العقود الأربعة الماضية باستخدام أدوات مختلفة وأساليب متنوعة تحت مظلة مذهبية شيعية تصبّ جميعها في خدمة المشروع الإيرانيّ الطائفي:

---

history, demography and geography, and with American backing, Iran emerged as the region's hegemon. Iran abandoned its historic claim over Bahrain and recognized its independence, reestablished its sovereignty over the Greater and Lesser Tumbs and Abu Musa islands, endorsed the creation of the United Arab Emirates, and suppressed a rebellion in Oman that saved Sultan Qaboos's throne. By clandestinely supporting Iraq's Kurds, Iran also contained Iraq, which had signed a friendship treaty with the Soviet Union in 1971 and, from the Shah's and Washington's vantage point, was opening the door to Soviet infiltration of the region. A checkmated Iraq was then compelled to sign the 1975 Algiers Accord, temporarily ending decades of hostility between the two countries. The 1979 revolution fundamentally changed the orientation of Iran's foreign policy and created lingering instability in the region. In November of that year, the U.S. Embassy in Tehran was illegally stormed, and its personnel taken hostage. The hostage crisis—and not the Islamic revolution—terminated Iran's strategic alliance with the United States. In September 1980, in the midst of the hostage crisis, when Iran's armed forces were crippled by U.S. sanctions, military purges, and the summary executions of its leaders, Iraq invaded its neighbor. Saddam Husayn was determined to replace the Shah as the region's hegemon and to squelch the radical Islamists' efforts to export their revolution across the Gulf and into Iraq. His invasion of Iran marked the first time Iran was attacked by a neighbor in three centuries. By 1982, Iran had expelled Iraqi forces from its territory and penetrated into Iraq. At this propitious moment, Tehran squandered its opportunity to end the conflict and, instead, made a strategic blunder by demanding Iraq capitulate.1 Henceforth, winning the war and exporting its revolution became synonymous, twin goals based more on revolutionary romanticism than reality.2 Total victory over Iraq became a dangerous fixation for Iran's clerical leaders. With precious little experience in diplomacy, they exaggerated the power of Islam, inflated Iran's military capabilities, underestimated Iraq's resiliency, and miscalculated American resolve to prevent Iran from winning the war or disturbing the status quo in the region. Still, pursuing this elusive goal allowed the Khomeinists to eliminate opponents, ratify a new constitution, and consolidate their hold over the infant theocracy. Export of the revolution was driven by ideological and tactical motivations. Still intoxicated with the spectacular fall of the Persian monarchy, the Islamic revolutionaries of Iran innocently believed in the inevitable triumph of Islam. Exporting revolution was also a tactical maneuver to intimidate the Arab states into not siding with Iraq, to orchestrate a regional Shi'i awakening, to train a generation of Arab Shi'i activists, and to elevate Khomeini as the ideological hegemon of the region. Khomeini declared Islam incompatible with monarchy, denigrated the Arab states as "stooges of American imperialism," and urged the faithful to crush the incumbent regimes. In Bahrain and Kuwait, pro-Iranian elements engaged in subversive activities against the regimes and foreign presence. Even rituals practiced during the annual pilgrimage to Mecca were used to spread Iran's revolutionary message, which on one occasion resulted in a confrontation with the police and the tragic death of some 400 Iranian pilgrims.

Mohsen M. Milani. Iran's Transformation from Revolutionary to Status Quo Power in the Persian Gul, University of South Florida, 2004. P2

الإرهاب الداخلي: وهو الإرهاب الموجه ضد الإيرانيين أنفسهم بدفع القوة العسكرية والأجهزة الاستخبارية مراراً ضد التحركات الشعبية، والتي كان في عدادها الثورة الخضراء[294] عام 2009. وتداعياتها في 2010. وكدا مجموعة من الاحتجاجات[295] التي شملت عمليات قمع وحشية، تضمنت مجازر وإعدامات خارج القانون، والتي قاربت ما فعلته آلة القمع الإيرانية مع تحركات العرب والأكراد في ولايات الغرب الإيراني بهدف إرهابهم، وثنيهم عن استمرار نضالهم من أجل حياة أفضل خارج استبداد التشدد الإيراني[296].

الإرهاب الخارجي: والذي يضرب مصالح الدول، ويتدخل ضد الشعوب .فإن فكرة رعاية إيران للإرهاب دوليا تستند إلى علاقات طهران مع الجماعات التي تمارس الإرهاب[297]،

---

[294]- في عام 2009 انطلقت شرارة احتجاجات واسعة في كبريات المدن الإيرانية على خلفية نتائج الانتخابات الرئاسية التي أعلنت فوز المرشح المحافظ أحمدي نجاد على الإصلاحي مير حسين موسوي، حيث رفض المحتجون تلك النتائج التي اعتبروها مزورة، وواجه الأمن الإيراني أنصار موسوي بالقمع، ولم تنته احتجاجات أنصار التيار الإصلاحي إلا بعد اعتقال المئات منهم، وأُطلق على تلك الاحتجاجات حينها تسمية "الثورة الخضراء، الرابط الإلكتروني ". https://www.ultrasawt.com/ %D8%A9 تاريخ الاطلاع على الموقع :01-09-2023

[295]- لم يشهد العقد الأول احتجاجات كثيرة، إذ تمكّن النظام الشعوبي والإسلامي من تعبئة ملايين الإيرانيين خلال الحرب الإيرانية العراقية. لكن بعد وفاة آية الله روح الله الخميني وانتهاء الحرب، واجهت الجمهورية الإسلامية تدريجيًا موجات عدّة من الاحتجاجات، بدءًا من الاحتجاجات في مدينة مشهد في العام 1991، وفي قزوين ومدينة إسلام شهر في 1993 و1994، ومرورًا بالاحتجاجات الطلابية خلال العامَين 1999 و2003، ووصولًا إلى الحركة الخضراء في العام 2009. تواصلت الاحتجاجات خلال العقد الماضي، كما في 2017-2018 قبل انسحاب الرئيس دونالد ترامب من الاتفاق النووي مع إيران، وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عندما قتل النظام ما يصل إلى 1,500 شخص خلال يومَين فقط. وفي حين ضمّت الاحتجاجات الطلابية والحركة الخضراء بشكل أساسي أعدادًا كبيرة من الطبقة الوسطى بقيادة إصلاحيين وطالبت بإصلاح النظام، كانت احتجاجات 2017-2018 و2019 في الدرجة الأولى من تنظيم الطبقات الدنيا احتجاجًا على المشقات الاقتصادية والركود، كارتفاع أسعار النفط في العام 2019 .
مايكل يونغ ، جمهورية اللاخوف: مقابلة مع سعيد غولكار أستاذ مساعد، من مؤسسة جامعة تشاتانوغا، في قسم العلوم السياسية في جامعة تينيسي في مدينة تشاتانوغا 2022. مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الأوسط، الرابط الإلكتروني: https://carnegie-mec.org/diwan/88525تاريخ الاطلاع على الموقع:01-09-2023

[296] - فايز سارة، وجها إيران: دعم الإرهاب وإرهاب الدولة, مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية لندن, 2019

[297] Iran initially began supporting radical groups, including many that embraced terrorism, after the 1979 Islamic revolution and quickly became the world's leading state supporter of terrorism. Exporting the revolution was a leading foreign policy goal, an ambition that led Tehran to work with a range of radicals around the world. The clerical regime in Tehran viewed supporting revolutions overseas as part of its revolutionary duty. The theological justifications for the Iranian revolution espoused by the clerics emphasized the spread of Islam regardless of state boundaries. Iran's Supreme Leader Ayatollah Khomeini, shortly after taking power, declared, "We should try hard to export our revolution to the world... we [shall] confront the world with our ideology."3 Indeed, Iran's constitution calls on its military forces to "extend the sovereignty of God's law throughout the world."4 For Iran's new leaders, supporting Islam meant supporting revolution. Typifying a view common to revolutionary regimes, Iran's leaders saw themselves on the defensive yet believed that aggressively

وفيها عشرات التنظيمات المسلحة المنتشرة في بلدان الخليج[298] وسوريا والعراق[299] واليمن[300] وغيرها، إد تقدم لهم مساعدات متعددة التخصصات[301] ، حيث تشمل مساعدات

---

promoting their revolution was the best means of ensuring its survival.5 Ayatollah Khomeini declared that "[A]ll the superpowers and the [great] powers have risen to destroy us. If we remain in an enclosed environment, we shall definitely face defeat."6 Heady with their own success against the Shah at home, Iranian leaders made no secret of their belief that "corrupt" and "illegitimate" leaders abroad such as Iraq's Saddam Hussain, the Al Saud family in Saudi Arabia, and others, would soon fall as well. Immediately following the revolution, Tehran was particularly active in working with Shi'a Muslim movements around the world. As representatives of the world's largest Shi'a nation, Iranian leaders feel a special affinity for the world's Shi'a. In most countries in the Muslim world the Shi'a faced oppression and discrimination, and the revolution both inspired them to take action and to look to Tehran for support. Iran thus backed Shi'a groups in Iraq, Bahrain, Saudi Arabia, Pakistan, Kuwait, and elsewhere. In the eyes of its founders, however, the Iranian revolution was more than simply a Shi'a movement. Tehran saw itself as the champion of the "dispossessed" around the world. Thus, it embraced an array of left-wing revolutionary movements, many of which had secular ideologies. Not surprisingly, this ideological support engendered considerable hostility among Iran's neighbors. They regularly condemned Iran, froze or cut trade, formed anti-Iran alliances, welcomed Iranian dissidents (including several groups that supported terrorism against Iran) and took other steps designed to weaken and isolate the new regime. Thus emerged a strategic rivalry between Iran and many of its neighbors in which terrorism and support for subversion were the major Iranian weapons in its toolbox. For Iran, supporting subversive movements became a way of weakening and destabilizing its neighbors as well as spreading its revolution and toppling what in the eyes of Tehran were illegitimate regimes. In 1981, shortly after the outbreak of the Iranian revolution, Tehran aided Shi'a radicals of the Islamic Front for the Liberation of Bahrain in an attempted coup against Bahrain's ruling Al Khalifa family.

DANIEL BYMAN, Iran, Terrorism, and Weapons of Mass Destruction, Center for Peace and Security Studies Georgetown University Washington, DC, USA and Saban Center for Middle East Policy Brookings Institution Washington, DC, USA, 2008

[298]- قامت إيران شراكة وثيقة مع « سرايا الأشتر » ء وهي منظمة تعمل على الإطاحة بالحكومة البحرينية. وتؤمّن لها إيران التدريب والتمويل والأسلحة، الأمر الذي يُمكّن الجماعة من تنفيذ هجماتها الإرهابية.

راجع: ميتشل بيلفر وخالد الشيخ، ترجمة :عهود الشريع وسعود فهد، حرب إيران السرية على مملكة البحرين: سرايا الأشتر والجناح العسكري لحزب الله في البحرين، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1440هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

[299] - Iran has built and backed new militia forces in Syria and Iraq. This cadre of battle-hardened fighters can serve as a loyal expeditionary force for the Iranian regime. We've seen firsthand in recent months how dangerous these proxies can be. Two months ago, Iranian-linked militias in Iraq launched rockets at our embassy in Baghdad and our consulate in Basra.

Nathan Sales, Tehran's International Targets: Assessing Iranian Terror Sponsorship, The Washington Institute for Near East Policy, 2018

[300]- تهدف إيران من خلال نشاطها علي الساحة السياسية اليمنية إلى إحراز مزيد من النفوذ في اليمن باعتبارها يحظى بموقع استراتيجي متميز، ووزن جيوسياسي مؤثر في المنطقة، لأن إيران تري أن بإمكانها من خلال تحالفها مع الحوثيين، ودعمها لهم سياسيا وعسكريا من أجل ترسيخ تموضعهم في قمة السلطة في اليمن، أن تزيد تأثيرها ونفوذها في المنطقة

مالية، وتسليحية وتدريبية، إضافة إلى تزويدها بالمعلومات والخبرات العسكرية والأمنية، وقد أوضح حسن نصر الله الأمين العام لـ «حزب الله[302]" على سبيل المثال، أن إيران تغطي كل احتياجات الحزب وأعضائه ومؤيديه في لبنان.

وتجدر الإشارة أن التدخل الإيراني طال كدلك قضية الصحراء المغربية وحاولت طهران مرارا زعزعة أمن واستقرار المملكة .فقد شـهـدت الـعلاقـة بين المغرب وإيــران تحولات عـديـدة منذ عهد الشاه محمد رضا بهلوي[303]، وحتى قيام ثـورة الخميني عـام 1979 التي دعمت جبهة «البوليساريو» إعلاميا آنذاك، من منطلق سياسية تصدير الـثـورة التي تنتهجها طهران منذ ذلك التاريخ، ودافع الخميني بنفسه عن خطاب الحركة الانفصالية الداعي إلى تقرير مصير الصحراء المغربية، والانفصال نهائيا عن المغرب .وقامت إيـران بافتتاح مكتب لـــ «جبهة تحرير بوليساريو» في العاصمة طهران، فردت الرباط وقتها باستدعاء الدبلوماسيين المغاربة من إيران وقطعت علاقاتها مع طهران سنة1981 ثم عادت العلاقات

بشكل كبير، عبر إيجاد موطئ قدم لها بالقرب من ممر استراتيجي دولي بالغ الأهمية مما يتيح لها الفرصة للتحكم في حركة المرور في خليج عدن ومضيق باب المندب، الذي يعد نقطة الربط الرئيسية التي تصل الخليج العربي والمحيط الهندي بالبحر الأحمر ووصولا إلى قناة السويس، كما يعد الممر المائي الرئيسي للنفط في العالم .
راجع: هاميس أشرف علي، التدخل الإيراني في اليمن، المركز العربي للبحوث والدراسات،2023

[301] نفس المرجع السابق

[302] - Hezbollah is a Shiite Muslim political party and militant group based in Lebanon, where its extensive security apparatus, political organization, and social services network fostered its reputation as “a state within a state.” Founded in the chaos of the fifteen-year Lebanese Civil War, the Iran-backed group is driven by its opposition to Israel and its resistance to Western influence in the Middle East.
With its history of carrying out global terrorist attacks, parts of Hezbollah—and in some cases the entire organization—have been designated as a terrorist group by the United States and many other countries. In recent years, long-standing alliances with Iran and Syria have embroiled the group in the Syrian civil war, where its support for Bashar al-Assad’s regime has transformed Hezbollah into an increasingly effective military force.
Kali Robinson, what is Hezbollah? Council of foreign relations ,2023

[303] يَرجع التوتر الحاصل بين إيران والمغرب إلى أسباب ذات جذور أيديولوجية وأخرى سياسية؛ فلقد ظل الملك الراحل الحسن الثاني أحد الداعمين الأساسيين للغرب وخصوصا للسياسة الخارجية الأمريكية، تماما كما كان عليه الأمر بالنسبة للشاه الإيراني الأسبق محمد رضا بهلوي. هذا الأخير سمح له الملك الحسن الثاني بالفرار إلى المغرب عقب الثورة الإيرانية عام 1979بعدما أطاح به آية الله الخميني وبنظامه، حيث توجه بداية إلى مصر قبل أن يستقر به الأمر في المغرب، وهو الأمر الذي خلق توترا بين المغرب والقيادة الجديدة للجمهورية الإسلامية الإيرانية .
راجع: آنا جايكوبز لماذا قطع المغرب علاقاته الديبلوماسية مع إيران؟ رغم قطع المغرب علاقاته مع إيران إلا أن سياسيته الخارجية تسعى جاهدة للحفاظ على حيادتيها وبُعدها عن التكتّلات المتصارعة في الشرق الأوسط 2023
https://mipa.institute/6854 تاريخ الاطلاع على الموقع:01-09-2023

لاحقًا لكنها استمرت في المد والجزر مع استمرار التدخلات الإيرانية في الشأن العربي هنا وهناك بدءا من العراق إلى سوريا وصولا إلى اليمن والمغرب[304] حيث أقدم المغرب سنة 2009 على قطع علاقاته الديبلوماسية مع إيران عقب اتهامات تفيد بتهديد إيران لسيادة البحرين، وكذا إثر شكوك حول تدخل إيران في زعزعة الوحدة الترابية للمملكة. فلقد أبدى المغرب قلَقا بخصوص إشعال إيران للتوتّرات الطائفية وكدا بسبب دعمها للطائفة الشيعية بالبلاد، حيث توجد بالمغرب طوائف شيعية صغيرة غير معترف بها من طرف الحكومة، والتي تمنع أنشطتها بحجة أنها تمثل تهديدا للأمن الروحي للمواطنين [305].

وعادت التوترات إلى الواجهة سنة2018 بعدما أَعلن وزير الخارجية المغربي « ناصر بوريطة » قطع الرباط لعلاقاتها الديبلوماسية مع دولة إيران، وجاء ذلك على خلفية اتّهامه لهذه الأخيرة بتوفير الدعم العسكري والمالي لجبهة البوليساريو، انطلاقا من أحد خلايا حزب الله اللبناني وعبر سفارة إيران بالجزائر[306] .وفي هذا الصدد ذكرت مصادر مغربية أن حزب الله قام بتسليم أسلحة ثقيلة للجبهة شملت صواريخ «سام 9» وسام 11»و «ستريال» وأنواعا أخرى من العتاد العسكري [307].

وتأتي الأهمية الجيوستراتيجية للصحراء المغربية بالنسبة لإيران لعدة أسباب، أهمها إشرافها على العمق المغربي، ما يجعلها أداة ضغط إيرانية قوية ضد الرباط، قد تلعب

---

[304] قال محمود عفيفي، المتحدث باسم الأمني العام للجامعة أحمد أبو الغيط، في بيان، إن القرار المغربي إزاء التدخلات الإيرانية يعكس موقفًا عربيًا صلبًا في رفض هذه التدخلات والعمل على التصدي لها .ومن جهته، أعرب مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن تضامنه الكامل والثابت مع المغرب، معربًا عن دعمه كل ما يتخذه من إجراءات، تعزز سيادته ووحدة أراضيه والحفاظ على أمنه واستقراره في مواجهة التدخلات الإيرانية السافرة
راجع: إسراء حبيب، «إيران البوليساريو..» حقيقة صراع الصحراء المغربية، إيران بوست، العدد الثامن ء نوفمبر 2018 . الرابط الإلكتروني:. https://www.iranpost.co.uk/resources/journal/436517139_14-15.pdf تاريخ الاطلاع على الموقع:01-09-2023

[305] - Mohammed Guenfoudi, Politicization of Moroccan Shiites? Between the state's repression and the internal schism, Moroccan Institute for policy analysis, 2023

[306]- آنا جايكوبز لماذا قطع المغرب علاقاته الديبلوماسية مع إيران؟ رغم قطع المغرب علاقاته مع إيران إلا أن سياسيته الخارجية تسعى جاهدة للحفاظ على حيادتيها وبُعدها عن التكتّلات المتصارعة في الشرق الأوسط 2023. الرابط الإلكتروني:https://mipa.institute/6854 تاريخ الاطلاع على الموقع:01-09-2023

[307]- إسراء حبيب، « إيران البوليساريو.» حقيقة صراع الصحراء المغربية، إيران بوست، العدد الثامن ء نوفمبر 2018 . الرابط الإلكتروني:. https://www.iranpost.co.uk/resources/journal/436517139_14-15.pdf تاريخ الاطلاع على الموقع:01-09-2023

الصحراء نقطة تلاقي وانطلاق نحو المراكز الشيعية في غرب أفريقيا، خاصة نيجيريا والسنغال وغانا، فضال عن إطلال الصحراء على المحيط الأطلنطي، ما قد يسمح مستقبلا بوجود عسكري إيراني يعمل على تهديد الأهداف الغربية[308].

الفرع الثاني: مظاهر الجهل بالدين الإسلامي

إن الجهل بالدين يعني الجهل بمصادر التشريع والجهل بالعلوم التي تفسر هده المصادر وتستنبط منها العقيدة والأحكام، وتحدد من خلالها المقاصد الأساسية للإنسان في حياته، إذ استغلت التنظيمات المتطرفة آفة الجهل بالدين الإسلامي، والاختلافات السائدة في تأويل النصوص الدينية من قران كريم وسنة نبوية، لإضفاء الشرعية الإسلامية على أساليب العنف التي تتبعها لتحقيق أهدافها.

الفقرة الأولى: سوء فهم النصوص الدينية

إن فهم النصوص الدينية من قران كريم وأحاديث نبوية وتأويلها هو من أكبر المعضلات الفكرية التي واجهت الشباب لاسيما في العالم الإسلامي.

وكما هو معلوم، فالخطاب القرآني كلام تتسع معانيه، وتتعدد وجوه دلالاته. ومن الفجوات الكبيرة التي تحول دون الوصول إلى التفسير الصحيح للآيات، هو جهل أسباب نزولها التي

---

[308] -وفي هدا الصدد قال ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المغربي، إن إيران تدعم البوليساريو بالمال والسلاح من خلال حزب الله اللبناني، بهدف توسيع هيمنتها في منطقة شمال وغرب إفريقيا، لاسيما داخل البلدان الواقعة على الواجهة الأطلسية، مشيرا إلى أن البوليساريو ليست سوى جزءا من نهج عدواني لإيران تجاه شمال وغرب أفريقيا .وأكد بوريطة أن إيران ترغب في استخدام دعمها لـ البوليساريو لتحويل النزاع الإقليمي بني المغرب والجبهة إلى وسيلة تمكنها من توسيع هيمنتها في غرب أفريقيا، وخاصة الدول الواقعة على ساحل المحيط الأطلسي، كجزء من نهج عدواني لإيران اتجاه دول المنطقة، والدول العربية عامة، محذرا من أن الارتباط القائم بينحزب الله اللبناني والبوليساريو يكتسي طابعا خطيرا بالنسبة لشمال أفريقيا

وأشار الوزير المغربي إلى أن الإيرانيين يقومون بجهود توسعية في دول شمال إفريقيا، ويستقطبون بعض شبابنا عن طريق تمكينهم من منح دراسية، كما أن طهران تطلق أعمالا شيعية تبشيرية في أوساط الجالية المغربية المقيمة بالخارج، لاسيما في بلجيكا .» راجع: إسراء حبيب، «إيران البوليساريو..» حقيقة صراع الصحراء المغربية، إيران بوست، العدد الثامن ء نوفمبر 2018 .الرابط الإلكتروني:
https://www.iranpost.co.uk/resources/journal/436517139_14-15.pdf . تاريخ الاطلاع على الموقع: 01-09-2023

تلقي على النص القرآني إضاءات واضحة في التفسير والبيان، للعلاقة الوطيدة بين النص والحدث.

وازداد مأزق تأويل الآيات القرآنية مع ظهور التنظيمات المتطرفة التي ادعت لنفسها امتلاك الحقيقة المطلقة فانبرت تؤول حسب أهوائها وأقصت الآخر المغاير لها وعمقت هوة الاختلاف، بل إنها أغرت عددا غفيرا من الشباب لاتباع نهجها.

ومن هذا المنطلق، تتمثل أزمة المتطرف في رفضه التعامل مع النص القرآني بطرق حديثة، فينبري قارئا للقران والأحاديث النبوية قراءة انتقائية تتماشى وأهواءه الذاتية وأفق أفكاره الضيق، فيتخير في آياته ما تعلق بالجهاد مثلا. ويحاول إقناع نفسه بأن القتل والجهاد في سبيل الله واجب يفرضه الدين. مستشهدا بآيات قرآنية من قبيل: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين."[309] ويسعى المتطرف كذلك إلى الفهم والتفسير الخاطئ للأحاديث النبوية الشريفة كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصه الاتي: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى"[310].

وعليه، فأزمة تعدد تأويلات النصوص الدينية من قران كريم وأحاديث نبوية، منح للمتطرفين توظيفها حسب ما يخدم أفكارهم ومعتقداتهم، ويتكؤون عليها لتبرير أفعال القتل وسفك الدماء والأرواح.

وفي إطار تفكيك أزمة تأويل النصوص الدينية، أكد بعض الفقه المغربي أن " المعركة الأساسية التي ينبغي التركيز عليها في محاربة أفكار التطرف هي معركة النص، فيجب تنسيق الجهود لوضع النص في سياقاته الصحيحة لمنع التأويل الذي لا يضع اعتبار

---

[309] - سورة البقرة، الآية 190.
[310] -أورده البخاري، الحديث (رقم 25، 14/1).

للمال[311]، وأوضح كذلك أن صناعة التطرف لها أربعة أعمدة: وهي حلم الوحدة، حلم الكرامة، حلم الصفاء، حلم الخلاص". ولفت إلى أن تحليل خطابات تنظيم "داعش" يبين هذه الأفكار التي يؤمنون بها، فهم يرون أن "تدينهم يتميز بالصفاء عكس تدين الآخرين، وأنهم هم الفرقة الناجية والفرقة المنصورة"[312].

أما بالنسبة لفرنسا، فالعامل الديني يعد من أحد أهم العوامل التي تدفع الشباب إلى الالتحاق بالتنظيمات المتطرفة. فالتطرف الديني يؤثر بشكل أساسي على فئتين: فئة الشباب من الجيل الثاني، وفئة أخرى من معتنقين الإسلام الجدد الذين يزيد عددهم أكثر فأكثر، فضعف أو انعدام معرفة هذه الفئات بالإسلام سهل تمسكهم بنسخته الراديكالية، وسهل هدف المتطرفين ليس فقط مع المراهقين بسبب صغر سنهم، ولكن شمل هذا الاستهداف جميع الفئات العمرية.

ويعد الإسلام الراديكالي مرجع هوية بسبب الانقسام القائم بين المسلمين وغير المسلمين، وهو ما يعود بالفائدة على الراديكاليين الذين يغلب على نهجهم أتباع "السلفية" وأتباع "التبليغ". الأول يدعي العودة إلى الإسلام الخالص، أي الأصل من تقليد حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث يحرم أي بدعة. والثاني يهدف إلى نقل الإسلام كحركة تبشيرية. فهذه الهيمنة على المجال الفكري الإسلامي ترجع إلى غياب الفكر البديل المعتدل.

ووفقا لبعض الفقه الفرنسي، فإن الجهل الغربي بالدين الإسلامي يفيد الجماعات المتطرفة بلا شك. فجهل ضحايا الدين يسمح للناشطين والدجالين بالإسلام، باستغلاله كأداة للدعاية، والتي ربما لن يكون لها كل هذا الحجم إذا تم تطبيق تعاليم الدين. [313]

---

[311] أحمد العبادي الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب في مداخلته بمؤتمر "صناعة التطرف: قراءة في تدابير المواجهة الفكرية"، الدي عقد في الفترة من 3إلى5 يناير 2016 بمكتبة الإسكندرية.

[312] المرجع السابق نفسه.

[313] Selon Bouzard (2006) l'ignorance occidentale de la religion profite indéniablement aux groupes radicaux. Si dans des pays comme le Maroc il y a toujours un parent ou un voisin pour leur dire qu'ils dérapent, en occident, c'est les mosquées et Internet qui relèvent ce rôle. « Ces croyants ont été pris, durant leur adolescence, par des questionnements se rapportant essentiellement à la validité de certaines prescriptions islamiques, et ont trouvé des réponses en dehors du cadre familial. »

الفقرة الثانية: الجهل بأقوال العلماء والقواعد الأصولية

تكمن الأزمة في الجهل بجوهر الإسلام قيما وسلوكا، وفي سوء فهم تعاليم الدين والتطرف في تطبيقها والتشدد في ممارستها، وكذلك الجهل بأقوال العلماء، أي بما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وعدم الاطلاع على أدلتهم وطرق الاجتهاد عندهم، الأمر الذي يعرض صاحبه أن يأخذ أو يحكم بخلاف ما أجمع عليه جمهور أهل العلم، وبذلك تتحقق مفاسد كثيرة وخطيرة على الناس، توقعهم في المشكلات والفتن والفرقة. وهدا الجهل بما أجمع واختلف عليه علماء الإسلام استغلته التنظيمات المتطرفة بانتقائها فقط فتاوى العلماء التي تناسب مخططاتهم[314].

وكذا الجهل بالقواعد الأصولية، وهو الجهل بالقواعد والأصول التي استنبطها أهل العلم من الكتاب والسنة، وهي قواعد في غاية الأهمية خاصة في التعامل مع الأحداث والمستجدات والنوازل المختلفة، مثل القواعد الأصولية، والقواعد الخمس الفقهية الكبرى وغيرها مما يتفرع عنها من قواعد فرعية متعددة كتب فيها أهل العلم مؤلفات كبرى[315].

الفقرة الثالثة: الجهل باللغة العربية والتشبث بالرموز الدينية

من أهم مظاهر الجهل بالدين، الجهل باللغة العربية ودلالات الكلام، على أساس أنها لغة القران والسنة النبوية، والكلمة في هده اللغة تأخد أحيانا أكثر من معنى، ولها دلالتها اللغوية حسب موقعها في الجملة، فمن جهل اللغة لا يستطيع أن يصل إلى حقيقة النصوص سواء في القران أو السنة أو أقوال العلماء وغيرها من المصادر. ومعرفة اللغة العربية تعني معرفة عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وحقيقته ومجازه، وكذلك معرفة مقاصد الكلمات ودلالة معانيها المختلفة.

Mohammed El Oumri, Etude de l’effet d’une éducation à la responsabilité sur des compétences supposées antagonistes avec les radicalisations violentes, Université de Limoges ,2021, p70

[314] - فالح بن محمد بن فالح الصغير، الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة2009، ص 198.

[315] - نفس المصدر السابق، ص 198.

وفي هذا الصدد، أجمل الإمام الشافعي ذلك بقوله: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه و منسوخه، و بمحكمه و متشابهة، و تأويله و تنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القران، و يكون بصيرا باللغة وبصيرا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقران، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، و تكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يثكله ويفتي في الحلال والحرام، وإذ لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم و لا يفتي"[316].

وكما تمت الإشارة إلى ذلك في السابق، إن التأثر بالرموز الدينية والشخصيات التراثية قد يدفع إلى الغلو والانقياد وراءها، فنجد المتطرف متلهفا للاطلاع على كتابات بعض القيادات الدينية، متخذا من نصوصها سراجا يستنير به، ومن قياداتها أسوة بها يقتدي. فترتقي مجموعة من الأسماء إلى مصاف الشخصيات المقدسة، بل إن نصوصها في نظر الشخص المتطرف تكاد تناهز نص القران الكريم قداسة ورفعة، حتى أنها لا تتحمل الخطأ ولا تقبل المناقشة. ولا شك أن المتطرف لا يقتدي بهده الرموز الدينية إلا وهو واقع تحت تأثير الجماعات المتطرفة التي إليها ينضوي والتي تعطي كلام البشر ضربا من القداسة للسيطرة على عقول الشباب والتسليم المطلق برأي مرشدهم [317].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول إن المشكلة ليست في تعاليم الدين الإسلامي، ولكن في التفسير الخاطئ لأحكامه من قبل الجماعات المتطرفة، ونشر أفكارها المنغلقة التي تنذر بدفع المجتمعات إلى دائرة التخلف والجهل والعنف، ما ينطبق تماماً على ممارسات التنظيمات الإرهابية" كالقاعدة" و" داعش" و"بوكو حرام".

---

316 - كتاب الفقيه والمتفقه، للحافظ الخطيب البغدادي، ج 2، ص 106.

317 - محمد مختار جمعة- تفكيك الفكر المتطرف- -مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية. الطبعة الأولى 2016، ص 8.

المبحث الثاني: الدوافع الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية والإعلامية

إن الكثير من الأعمال الإرهابية يكون سببها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لمرتكبيها، التي تخلق لديهم إحساسا باليأس والإحباط والحرمان، مما يجعلهم ضحية للأفكار المتطرفة التي تستغل هذه الأوضاع المزرية للترويج لأفكارها[318].

المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية

الفرع الأول: الدوافع الاجتماعية

ينضم الأفراد إلى التنظيمات المتطرفة ليس دائما بدافع إيمانهم بأفكارها، وإنما بحثا عن التضامن والتماسك الاجتماعي الداخلي، الذي تغدو معه الجماعة مجتمعا أخويا مصغرا، حيث الإيمان المشترك بالأفكار المتطرفة، لاسيما حين تكون تلك الجماعات "أخويات عقائدية"[319].

ويندرج ضمن العوامل الاجتماعية التنشئة الأسرية للفرد وإقصائه اجتماعيا

الفقرة الأولى: التنشئة الأسرية

تعتبر الأسرة النواة الأساسية للمجتمع ولبنته الأولى، والتي يقوم عليها بنيان المجتمع، إذ أن تلك اللبنة كلما كانت سليمة كلما كان البنيان قويا ومتماسكا، في حين أنه إدا ما كانت ضعيفة وتعاني حالة من الجهل والتخلف وتعيش في تفكك، فإن دالك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص مضطربة في شخصيتها وغير سليمة يكون من السهل إغواؤهم واستهواؤهم وتولد حقد وغل في داخلهم يسقطه على المجتمع ككل[320].

---

[318] مصطفى مصباح دبارد، هم من، ص 56 وما يليها.

[319] - بشارة عزمي، فيما يسمى التطرف، مجلة سياسات عربية، العدد 14، ماي 2015، ص 14.

[320] - هيثم عبد السلام محمد، " مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426-2005، بيروت، لبنان، ص 83

إد يبحث الفرد عن الهوية والتقدير وإثبات الذات، خاصة إذا لم تتوفر في أسرته أو مجتمعه فهو يبحث عنها في جماعات ومؤسسات أخرى. فعوامل التطرف والانحراف التي ترتبط بهم مغلفة بعمليات التنشئة التي يتعرضون لها، ويزداد الوضع سوءا إدا صادف دالك سن المراهقة، لأن الفرد يكون فيها غير مستقر نفسيا، مما يجعله عرضة للاستفزاز أو للاصطياد من قبل التنظيمات المتطرفة[321].

وعليه يلجأ الفرد اليوم إلى حضن الجماعات الدينية المتطرفة، كجزء من مقاومة هشاشة التجربة اليومية التي تسببت في ضعف النسيج الأسري، وسيادة ثقافة استهلاكية. إذ يبحث عن جماعة مرجعية تؤكد مثالتيه ورغبته في بناء مجتمع مثالي يحاكي الصورة المرسومة عن الماضي[322].

هذا الواقع يبرر وجود أفراد من الطبقات العليا والمتوسطة ضمن الجماعات المتطرفة، لأسباب يتصل اغلبها ب "العزلة كمكون أصيل في بنية الحياة الحديثة القائمة على المادية والاستهلاك والفردانية، فليست هده الجماعات نتاج الفقر فقط، كما تتصور بعض الأدبيات[323]."

فغياب الاحتواء والعطف الأسري يفسر رحيل هؤلاء الأفراد الذين يتركون عائلاتهم دون أي اكتراث لها، هذا يدعو إلى التساؤل عن نموذج الأسرة الحالي، حيث يجب على الأسر نسج روابط وأواصر متينة حتى يمكنهم فهم احتياجات أطفالهم بشكل أفضل، وجعل البيئة الأسرية مواتية لنموهم، وبالتالي إخراج نشأ متوازن.

الفقرة الثانية: الإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الطبقية وعدم المساواة

يعد الإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة سبب من أسباب تولد الكراهية والحقد الدفين سواء اتجاه الحكومات أو المجتمع ككل.

---

321 - أحمد طه، الإرهاب والتطرف، أسبابه وأخطاره وسبل علاجه، القاهرة، دار المعرفة للنشر، 2001، ص78.

322 - عبد الله (محمود أحمد)، السياسة الثقافية والإرهاب (حالة مصر)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 436، يونيو، بيروت،2015، ص 17.

323 - نفس المرجع السابق، ص 17.

بالنسبة للمملكة المغربية، يعتبر الإقصاء الاجتماعي من أهم معيقات التنمية الاجتماعية، حيث تُبرز العديد من الإحصاءات، الفوارق الكبيرة بين جهات المملكة، سواء على مستوى التشغيل والبطالة أو النسيج الصناعي والسياحي أو البنية التحتية، الأمر الذي يفرز خريطة من الاختلالات بين الجهات، التي تنعكس على الجانب الاجتماعي في البلاد.

ورغم أن المغرب قد أحرز تقدما في مجال التنمية البشرية في السنوات الأخيرة، حسب مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية، إذ ارتفع مؤشر التنمية البشرية، بشكل كبير من 0.46 سنة 1990 إلى 0.67 سنة 2017، لكن حسب تقرير منظمة الأمم المتحدة حول مؤشر التنمية البشرية الذي شمل 189دولة، جاءت المملكة المغربية في مراتب متأخرة بعدما احتلت المرتبة 123 عالميا، واستند التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مارس2017 ، على عدة مؤشرات أهمها الصحة و التعليم و الفقر، و أمد الحياة و معدل الدخل الفردي، و يعتمد التقرير على أربعة مؤشرات هما مؤشر التنمية البشرية المعدل بحسب درجة الفوارق، ومؤشر التنمية الجنسية و مؤشر الفوارق بين الجنسيين الذي يركز على تمكين المرأة، و مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد الذي يقيس جوانب الفقر غير المتصلة بالدخل[324].

كما أظهر مؤشر "جيين"، وهو أكثر مقاييس الفوارق استخداما أن الفوارق في المغرب كبيرة مقارنة ببعض دول شمال إفريقيا، لكنها أقل مقارنة ببعض البلدان اللاتينية، كما يوضح المبيان أسفله[325]:

[324] - يوري دادوش وحمزة سعودي، الفوارق في المغرب من منظور دولي، مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، 2019، ص 7.

[325] -معطيات ومؤشرات التنمية البشرية، الأمم المتحدة، 2018

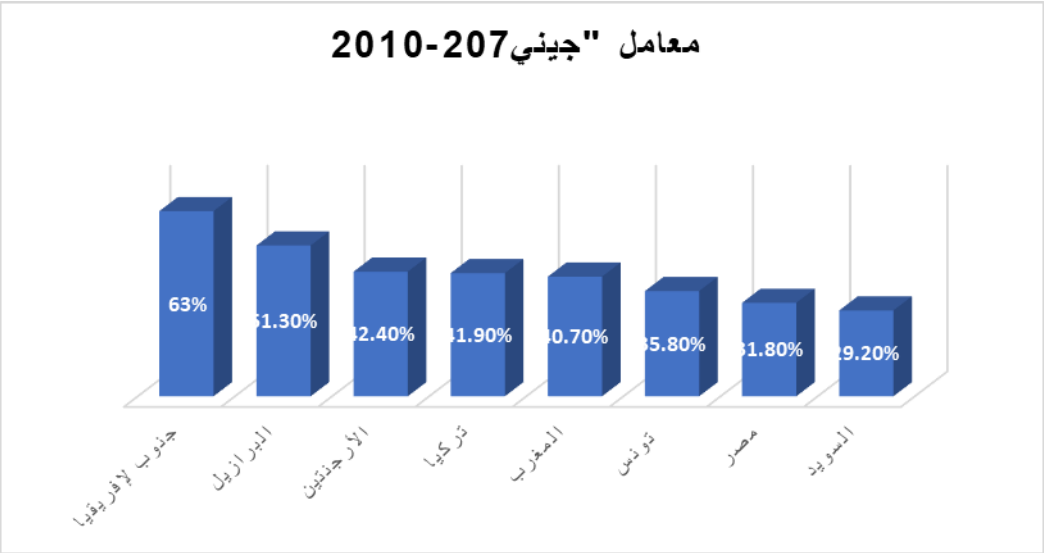

وبالرجوع للحالة الفرنسية فغالبًا ما يتردد صدى التمييز الاجتماعي والتهميش وعدم المساواة، عندما يتم الحديث عن تطرف الشباب في فرنسا أو عن تتبع مسارات الجهاديين الفرنسيين. حيث نجد مناطق مهمشة والتي تكون عادة في ضواحي المدن الكبرى وتشكل حزاما شبه منفصل عن الحركة الاقتصادية والتجارية وسط هذه المدن، وكذلك من حيث ظروف العيش إذ لا تتوفر فيها جل المرافق من أجل حياة كريمة وتبدو مظاهر الفقر والبطالة واضحة على سكانها، إذ أن أغلبهم من العائلات ذات أصول عربية وإفريقية وأصول أجنبية أخرى، فيشعر هؤلاء الأفراد بأنهم ضحايا التأثير السلبي لأصولهم مما يدفع نسبة كبيرة منهم إلى الانحراف [326].

وبينت العديد من الدراسات أن سكان هذه الضواحي هم أكثر الناس تعرضا للتمييز في العمل وفي بعض الخدمات الاجتماعية الأخرى. ومن صور التمييز رفض مطالب الترشح للعمل

[326] Pour Khosrokhavar (2014) rejoigne par plusieurs spécialistes comme Roy (2015), beaucoup de jeunes de banlieue ne se sentent plus comme des Français à part entière, ils s'identifient plutôt dans le statut de citoyen de secondes zones qui ne voient plus grand espoir dans l'horizon. Ce sentiment d'injustice constitue chez eux une sorte de rébellion qui peut engendrer la violence et la délinquance. Pourtant une grande majorité d'entre eux n'ont aucune raison de se plaindre, car ils ont fréquenté les mêmes écoles pour bénéficier de la même éducation gratuite que les autres, ils avaient droit à toutes les activités sportives et attractives, ils avaient au moins presque le même niveau de vie acceptable. Olivier Roy voit au contraire qu'il y a une grande part de fantasme dans cette idée d'être montré du doigt

لمجرّد كون أصحابها يحملون أسماء وألقاب ذات طابع عربي وإفريقي، وخاصة إذا كانوا يقطنون هده الأحياء السكنية في ضواحي المدن الكبرى[327].

إضافة إلى منع عمل المرأة المحجبة في القطاع العام مما يسبب في إقصائها من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وهذا يترتب عنه تأثير سلبي على الحياة الأسرية.

وتأسيسا على ما سبق، يتبين إن هده الفوارق الاجتماعية وعدم المساواة، تخلق حالات نفسية واجتماعية محفزة لسقوط الأفراد في أحضان الجماعات المتطرفة وتجنيدهم للقيام بأعمال تخريبية ضد أوطانهم.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

إن للعوامل الاقتصادية دور مهم في توجيه سلوك التطرف والإرهاب لدى الأفراد، فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل وزيادة المعيقات الاقتصادية يؤدي حتما إلى تدمير الحضارة وأسس البناء الاجتماعي، وتترك أثارها على أفراد المجتمع. حيث إذا كانت مشبعة اقتصاديا أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي وإن كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدائي والعنف.

ووفقا لذلك، يمكن حصر بعض الأسباب والعوامل الاقتصادية الناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب على الصعيدين الداخلي والخارجي:

الفقرة الأولى: الدوافع الاقتصادية الداخلية

أولا: هشاشة الاقتصاد، التفاوت الطبقي، وانتشار البطالة

لقد أدت التغيرات الاقتصادية التي شهدتها مجموعة من الدول خاصة العربية منها في السنوات الأخيرة التأثير بشكل كبير على طبقات المجتمع الدنيا وتدهور مستواها المعيشي

[327] - محمد الغمقي، الإقصاء الاجتماعي والسياسي للفئات الضعيفة في المجتمعات الغربية: دراسة الحالة الفرنسية، 2019، الرابط الإلكتروني: https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/cile2019-alaqsa-alajtmay-walsyasy-llfyat-aldyft-fy-almjtmat-alghrbyt . تاريخ الاطلاع على الموقع: 06-05-2022.

وظهور الطبقات الغنية من جهة، وارتفاع الهجرة من الأرياف نحو المدن واستفحال ظاهرة الأحياء العشوائية الفقيرة من جهة أخرى، الأمر الذي ساهم في خلق تفاوتات طبقية بمنطق تفقير الفقير وإغناء الغني، و توسيع الهوة بين الطبقتين، وعدم عدالة توزيع الموارد الاقتصادية داخل الدولة و هدا ما شكل مرتعا خصبا لانتعاش الأفكار المتطرفة، و ظهور متطرفين بسبب اصطدامهم بواقع آخر لا يشبه واقعهم بالريف.

ويجب الإشارة هنا إلى فكرة الحرمان النسي لـ (تيد جور) والتي قوامها أن العنف يتولد عن الفجوة الحادثة بينما يشعر الأفراد أنهم يستحقونه من جهة وبين ما يحصلون عليه من جهة أخرى، وارتباطًا بالحرمان النسبي تجد التنظيمات الإرهابية فرصة سانحة في أوساط الفقراء لتجنيد أعداد كبيرة منهم في صفوفها والحصول على التمويل[328].

وعند تطبيق فكرة الحرمان النسبي على المستوى العالمي نجد أن الدول الغنية اقتصاديًا كثيرًا ما تمثل مرمى للعمليات الإرهابية الناجمة عن الصراع بين الفقراء أي الدول الفقيرة والأغنياء أي الدول الغنية[329].

كما أن عمليات الفساد الإداري والحكومي والأزمات الاقتصادية المستمرة ابتداء من التضخم والكساد الاقتصادي إلى حالات الكسب غير المشروع في الصفقات التي تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة أو الدخول في صفقات غير قانونية وظاهرة الرشوة وعدم متابعة آكلي المال العام من الموظفين مهما كانت درجاتهم الوظيفية، و كذا تفشي ظاهرة البطالة و ارتفاع معدلاتها والغلاء المعيشي، انعكس سلبا على الشباب خاصة، حيث انتابه الإحباط و فقدان الثقة بالنفس و كراهية المجتمع ونقمة المؤسسات والخوف من المستقبل[330]، الأمر الذي تولد عنه سلوكات عدوانية تجاه الأنظمة الحاكمة، وجعل هده الفئة من

---

328 - بدور جمال، الإرهاب، 2020. الرابط الإلكتروني:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/
تاريخ الاطلاع على الموقع: 05-01-2021.

329 - أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب تطورها – مدلولها – بواعثها " دراسة مسحية للأدبيات المعاصرة «، مجلة جامعة الملك سعود، 2015، الرياض.

330 - نسرين زردوك، إشكالية الأمن ومواجهة ظاهرتي العنف والإرهاب، مقال منشور في مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة ندوات ومنتديات، العدد 5 ،2018.

المحرومين مهيأة للتضحية بنفسها والانفجار في آية لحظة وازدادت خطورة الوضع، بعدما تدخلت بعض الحركات الإسلامية الجهادية وفرضت نفسها، كبديل لاحتواء مشاكل المجتمع، وبدأ التطعيم بالأفكار الداخلية " كتغيير النظام لعدم جدوى مصداقية الإصلاحات.

من هذا المنطلق، يجد الأفراد المهيأين لرفض مثل هده الظواهر السلبية (البطالة، التهميش، المحسوبية وغيرها...) نفسهم أمام واقع معاكس يأخذ وضع الإنسان المخدوع، وتبدأ تداعيات الغضب وعدم الثقة في السلطة تترسخ في دهنه ويترتب عنها تدريجيا استعمال العنف المتمثل في الاحتجاجات، والمواجهة مع السلطة إلى أن يصل به الحد إلى الدخول إلى عالم التطرف العنيف والإرهاب والانضمام لجماعات بإمكانها أن تسترد لهم حقوقهم، فيتحدون بهذا في شعارات موحدة تجعل مصيرهم واحد[331].

بالنسبة للمغرب، فرغم المساعي التي تقوم بها السلطات المغربية للحدّ من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الفقراء والأغنياء، إلا إن التقارير المحلية والدولية تؤكّد عكس ذلك وتكشف عن مزيد من ارتفاع هذه الفوارق في ظل استمرار عدم استفادة جميع سكان المملكة من ثروات بلادهم، كما سبقت الإشارة لذلك.

وصنّفت منظمة "أوكسفام" العالمية ومنظمة التنمية المالية الدولية في تقرير لهما، يرصد مجهودات الحكومات للحدّ من انعدام المساواة الاقتصادية، المغرب في المرتبة 103 من أصل 152 دولة شملها الاستطلاع الذي يعتمد على ثلاثة مؤشرات أساسية هي: مقدار استثمار الحكومات في الإنفاق الاجتماعي، وكيفية استخدامها لأموال الضرائب لموازنة مستوى التفاوت في الدخل، وحقوق العاملين[332].

فيما جاءت في المرتبة 140 فيما يتعلق بالنظام الضريبي، أما فيما يخصّ المؤشر الثالث المتعلق بمجهودات الحكومة لتقليص الفوارق في سوق الشغل فقد جاءت في المرتبة 50

---

[331] - فتح الرحمن يوسف عبد الرحمن، أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب، تحليل سوسيولوجي، مركز سمت للدراسات،2017

[332] - الفوارق الاجتماعية: الشبح الذي ينغص حياة المغاربة. الرابط الإلكتروني:
https://www.noonpost.com/content/18930. تاريخ الاطلاع على الموقع:28-04-.2022

عالميا، فلا تزال إلى يومنا هدا قضية التشغيل من القضايا المعيقة للتنمية و الاستقرار في المملكة المغربية، ففي 2018، وصل معدل البطالة إلى مستوى مرتفع للغاية، أيما يقارب26 في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما، و حاولي 43.2 في المائة من الشباب في المجال الحضري في هذه الفئة العمرية، بحيث أن شابا من كل شابين تقريبا كان عاطلا عن العمل في المناطق الحضرية، زد على ذلك أن معدل مشاركة اليد العاملة في المغرب لا يتجاوز 46في المائة مقارنة ببعض دول شمال إفريقيا[333].

وهذا ينتج عنه تهميش مجالي وتوسيع للفوارق الاجتماعية، وخلخلة للتماسك الوطني الذي يصبح بيد أطراف أخرى تسعى لحل مشاكل الشباب السوسيو-اقتصادية، بإدماجه ضمن شبكات الجريمة والتنظيمات المتطرفة الجهادية.

إضافة إلى ذلك فالعدالة الجبائية في المغرب لا تزال غير متوازنة، وتعرف العديد من الاختلالات الكبرى التي لا تسمح بإعادة التوازن الاجتماعي بالارتباط مع الوضع الاقتصادي للبلاد، ويؤدّي التهرب الضريبي لبعض الفئات من دوي المناصب العليا وإعفاء كبار رجال الأعمال والفلاحين من دفع الضرائب مقابل فرضها على الفقراء في اتساع الفوارق الاجتماعية في المملكة.[334] وترجع هذه الفوارق إلى عهد الاستقلال، وبقيت ثابتة إلى الان كما تؤكد ذلك مختلف الدراسات الإحصائية المتوفّرة نتيجة التفاوت الكبير في توزيع الثروات، وتتركّز هذه التفاوتات في العالم الحضري أكثر من العالم القروي .

أما بالنسبة لمظاهر الأزمة الاقتصادية في فرنسا، نستحضر السياسات الاقتصادية التي أقرها الرئيس الفرنسي سنة 2019 والتي انتقدت كثيرا وجعلت الشارع الفرنسي يثور غضبا وتتجلى في الاتي:

---

[333] يوري دادوش وحمزة سعودي، الفوارق في المغرب من منظور دولي، مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، 2019، ص 9.

[334] - نفس المرجع السابق.

- تنامي الفوارق بين الطبقات الثرية وبقية الشعب و يتمثل ذلك في خفض الضريبة على الأثرياء أو ما تعرف بضريبة الثروة، وزيادة في الضرائب على منتجات أخرى متعلقة بالطاقة وزيادة أسعار الوقود وخاصة البنزين بنسبة 3.9 سنت في اللتر الواحد وهذا في إطار ضريبة لخفض انبعاث الكربون وتدعيما للبيئة حسب تصريح الرسمي للحكومة الفرنسية لكنه في المقابل يعتبر زيادة لأعباء المواطن الفرنسي الذي يستخدم في الغالب إما سيارته للعمل أو وسائل النقل العمومي التي ستتأثر بشكل أساسي برفع قيمة التذاكر في هذه الوسائل وهذا يكلف زيادات في المصاريف الخاصة للمواطن الفرنسي بحيث تصبح التكلفة حوالي 300 يورو شهريا في قيمة النقل وحدها[335].

- التفاوت المتنامي بين المدن الكبرى من جهة، والمدن المتوسطة والصغيرة والقرى، لم يكترث لمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الجمهورية. فالمواطن في فرنسا يدفع الضرائب نفسها سواء كان يعيش في المدن أو في الأرياف، بينما يستفيد سكان المدن والمناطق الحضرية من كل الخدمات ومرافق القطاع العام، لكن تُغلق هذه الأخيرة الواحدة تلو الأخرى في المناطق الداخلية البعيدة بحجة ترشيد الإنفاق[336].

وكرد فعل على هذه السياسات الاقتصادية التي أقرها الرئيس الفرنسي. خرجت حركة "السترات الصفراء" التي اعتبرت أن هده القرارات المتخذة غير منصفة محمِّلة الطبقات المتوسطة ما لا تطيق، كما أنها تظهر عدم التكافؤ الذي اعتمدته الحكومات الفرنسية منذ عهد" فرنسوا ميتران"(أحد رؤساء فرنسا السابقين) أي الاعتماد على مبدأ التكافل ما بين فئات المجتمع.

كما أن نسبة البطالة تبقى مرتفعة حيث وصلت في سنة 2019 إلى حدود 9 بالمئة، أي ما يعادل حوالي 3 ملايين عاطل عن العمل.

---

[335] - تصلب "السترات الصفراء:" من إلغاء زيادات الوقود إلى المطالبة بديمقراطية الاستفتاءات، مركز الجزيرة للدراسات، 2018، ص10

[336] - نفس المرجع السابق، ص10

وتجدر الإشارة أنه بحسب هده الحركة، كل إصلاحات وقرارات الرئيس الفرنسي الحالي ليبرالية تسير في مصلحة عالم المال والمؤسسات والأثرياء. فهو واصل دعم المؤسسات ماليًّا وألغى الضريبة على الثروة وعوَّضها بضريبة على الأملاك العقارية، والهدف من دالك هو تحفيز الأثرياء إلى الاستثمار في الاقتصاد ومعاقبة الذين يدخرون (أصحاب العقارات) حتى يحولوا ثروتهم إلى استثمارات. ويرفض ماكرون إعادة العمل بالضريبة على الثروة بحجة أن ذلك سيكلف الاقتصاد الفرنسي كثيرًا ويعد بتقييم الإجراء العام المقبل للتحقق من أن المعفيين من الضريبة استثمروا أموالهم في الاقتصاد المنتج[337].

الفقرة الثانية: الدوافع الاقتصادية الخارجية

ساعدت العوامل الاتي دكرها في تأزم الأوضاع الاقتصادية والأمنية في الكثير من الدول ما أثقل كاهل الدولة في مواجهة أكثر من جبهة في أن واحد، وسمح للناقمين للتوسيع من النشاط العدائي اتجاه المصالح الأجنبية

اختلال ميزان عدالة النظام الاقتصادي الدولي، المتمثل في الشمال الغني المتقدم، والجنوب الفقير المتخلف، والمحاصر والمستغل، وما تشمله هده العلاقة الاقتصادية من فوارق بين الدول، وسيطرة وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات، خصوصا الغربية منها على الاقتصاد الدولي[338]، وكذلك الضغوطات المفروضة من طرف البنوك الدولية وتفشي الجريمة المنظمة (تجارة المخدرات، غسيل الأموال وغيرها...).

واستنادا لتعدد المداخل التي يمكن من خلالها معرفة وتشخيص ظاهرة الإرهاب اقتصاديا على المستوى الخارجي، يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد شكلت عام 1972لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب التي تقف وراء شيوع ظاهرة الإرهاب اقتصاديا، على اعتبار أنه ليس من المقبول إدانة الإرهاب، دون دراسة الأسباب والدوافع المؤدية إليه، وكان تشخيصها للأسباب الاقتصادية كما يلي:

337- نفس المرجع السابق، ص 11

338 - الحسن المير، الإرهاب بالمغرب بين المقاربة الأمنية و حماية حقوق الإنسان، مقال منشور في إطار مؤلف جماعي: الحكامة الأمنية بالمغرب –مقاربات في ثنائيات الأمن و الحرية، مكتبة الرشاد ، السطات

- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم.
- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية والذي يمكن أن ينتج بفعل ظاهرة التبعية.
- تدمير ما لدى بعض البلدان من سكن وأحياء ووسائل نقل وهياكل اقتصادية.
- تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي.

إن هذه العوامل مجتمعة تشكل محور أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب عالميا ومن الطبيعي بحث وتفحص عوامل أخرى تقف وراء تفشيها؛ أبرزها حالات التنافس والصراع الذي تشهده الساحة السياسية الدولية، فقد أكدت الأحداث أن التطور اللا متكافئ بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو وما تمثله ظاهرة التبعية المتسمة بسيطرة الدول المتقدمة وانتشار الأنماط والأساليب المتعددة للجريمة المنظمة والتي تعتبر نتيجة تمرد على الواقع المعاش باتساع تلك الهوة بين عالم الشمال المتطور والجنوب الساعي إلى التطور، أدت إلى بروز أساليب متعددة لارتكاب أعمال إرهابية تعبر عن حالة الرفض للتبعية وللاستعمار والاستغلال على المستوى الدولي.

يضاف إلى هده العوامل الخارجية المتمثلة في سياسات الدول المتقدمة، السياسات المتبعة من قبل المؤسسات المالية الدولية وبالذات صندوق النقد والبنك الدوليين عبر برامجهما المتمثلة في الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي المشروط باتباع سياسات معينة من قبل البلدان المطبقة لتلك البرامج، إذ أن تطبيقها لهده البرامج أدى إلى سوء توزيع الدخل وتدهور القدرة الشرائية واتساع رقعة الفقر والتهميش هذا فضلا عن تجلي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التزايد الذي حدث في أرقام البطالة إلى جانب تخلي هده الدول عن الالتزام بتعيين خريجي المعاهد والجامعات ،مما ترتب عنه ارتفاع في معدلات الجريمة الإرهابية ،

ذلك انه كلما زادت فترة بطالة الفرد زادت احتمالات انحرافه بسبب تردي أحواله النفسية والاجتماعية والاقتصادية[339].

والجدير بالذكر، أن الفقر والحرمان الاقتصادي ليسا حتما عوامل للتطرف والإرهاب، فعلى رأس قيادات التنظيمات الإرهابية، يأتي أسامة بن لادن، زعيم تنظيم القاعدة السابق، وهو ابن المقاول السعودي المعروف محمد بن لادن. كما ينحدر خلفه أيمن الظواهري بدوره من عائلة مصرية بارزة. وعمل في السابق طبيبا جراحا. وكان القيادي البارز في تنظيم القاعدة أنور العولقي، الذي لقي مصرعه في شتنبر 2011، يعيش في الولايات المتحدة ودرس في جامعات في جورج واشنطن. وكان والده يتقلد منصبا مرموقا.

كمت أن أكثر المتطرفين الأوروبيين الذين انضموا لداعش من طبقات متوسطة وليسوا فقراء، وكذلك من بعض دول الخليج الغنية". فمن بين أعضاء الخلية الإسلامية في مونبلييه التي تم تفكيكها في مارس 2006 طلاب من جامعة العلوم والتكنولوجيا ومن طبقة ثرية[340]

في هذا الصدد نستحضر تصريح عبد الملك عيسى: إن الدافع وراء انجرار الشباب الأثرياء والميسورين إلى جماعات إسلامية متطرفة هو "غياب القدوة والتناقضات الداخلية التي يعيشونها في مجتمعاتهم المغلقة مثل أوروبا". ويؤكد أن هذا الوضع "يدفعهم إلى البحث عن ذواتهم، فيذهبون باتجاه التطرف الديني، خاصة أن غالبيتهم يستقون المعرفة الإسلامية عبر الأنترنت وهي غالبا مغلوطة"[341].

---

[339] -ياسر خالد بركات، الإرهاب في المنظور الاقتصادي...التداعيات و الحلول، مقال منشور بالموقع الإلكتروني : https://annabaa.org/nbahome/nba78/006.htm . تاريخ الاطلاع على الموقع: 09-10-2021

[340] Bronner affirme ainsi que « L'idée qui lie extrémismes sectaires et faible niveau social et tout simplement fausse. Elle est tout autant pour les mouvements terroristes que furent l'IRA Les Brigades rouges la bande à Baader l'Armée rouge japonaise cette idée est fausse » (Bronner, 2009, p. 53). Ainsi, aucune variable socio-économique n'est capable d'expliquer à elle seule la radicalisation, pas plus qu'elle n'est centrale dans le processus d'engagement (Brie & Rambourg, 2015). Toutefois plusieurs critères sont présentés comme fréquents et, en ce sens, importants pour comprendre les logiques de l'engagement.

[341] تقول دراسة ثانية للبنك الدولي، بعنوان "العدالة الاجتماعية والاقتصادية لمنع التطرف العنيف"، إن "الإرهاب لا يرتبط بالفقر وتدني مستويات التعليم". حللت هذه الدراسة ملفات أكثر من 3800 مجند أجنبي في تنظيم داعش، معظمهم شباب).
وأكدت أن 69 في المئة منهم "حاصلون على التعليم الثانوي على الأقل"، بينما لا تتعدى نسبة الأميين عن 2 في المئة، كما أن غالبيتهم كانوا يعملون قبل الانضمام إلى داعش، و"ليسوا فقراء".
وتعد السعودية وتونس والمغرب ومصر وتركيا أكبر خمس بلدان مصدرة لمجندي داعش، وهي دول ذات مؤشر مرتفع أو متوسط على الأقل في التنمية البشرية.

المطلب الثاني: الدوافع النفسية والإعلامية

سنتحدث من خلال هذا الفرع عن الدوافع النفسية والإعلامية

الفرع الأول: الدوافع النفسية

تعتبر العوامل النفسية من أكثر الأسباب المؤدية إلى ارتكاب سلوكيات عنيفة وأفعال لا تحتكم إلى العقل، بل تسيطر عليها مشاعر مضطربة ولا عقلانية تدفع بالشخص إلى الانتقام أحيانا لإثبات وجوده وذاته بحيث يكون مؤهلا إلى القيام بالقتل والتدمير والتخريب، و أحيانا أخرى تكون دوافعه مرتبطة بشعوره بالإحباط و النقص و عدم تقبل المجتمع له و شعوره بخيبة الأمل في المستقبل لعدم قدرته على الاندماج مع مكونات مجتمعه و عدم تقبله للواقع.

وتنقسم الدوافع النفسية إلى:

الفقرة الأولى: دوافع نفسية فردية

تكمن الأسباب الذاتية في ذات الإنسان، وهي مثيرٌ داخلي يُمثِّل القوة التي تدفع الفرد ليقوم بسلوك ما لإشباع حاجاتهِ أو تحقيق أهدافهِ، ويكون مصدرها الشخص نفسه، تحصل استثارتها خارجيًّا بناءً على رغبة داخلية تهدف إلى إرضاء الذات، ومن ثَمَّ فهي استعداد وِجداني، مثل الميل لفعل شيء ما دون غيره، وفي الغالب يكون هذا الميل مصحوبًا بانفعال قوي، تتحكم فيه العواطف، متى توافر المثير الخارجي الذي يستدعيها ويفجِّرها

تختلف العوامل النفسية من شخص لآخر، وتختلف من دافع لآخر. ومن المناسب لفت الانتباه إلى أن هذه الأخيرة هي التي تدفع نحو الهرب من الواقع إذ تعد مطلباً تستند عليه جماعات

وحتى دراسة الأمم المتحدة، التي تشير إلى دور الفقر والتهميش، تؤكد أن العنف الذي تمارسه الدولة وإساءة استعمال السلطة العامل يبقى الحاسم غالبا."71 في المئة ممن تمت مقابلتهم ذكروا أن إجراء حكوميا ما (كقتل أو اعتقال أحد أقاربهم في حرب الدولة ضد الإرهاب) جعلهم يلتحقون بتنظيم متطرف للانتقام"، تقول الدراسة.
وعبر 83 في المئة ممن تم تجنيدهم أنهم يشعرون بالظلم ويؤمنون بأن حكومات بلدانهم لا تهتم إلا بمصالح فئة قليلة. وفقد نحو 33 ألفا حياتهم في أفريقيا بسبب التطرف العنيف بين عام 2011 وأوائل 2016، إضافة إلى تشرد ودمار اقتصادي هائل. راجع: غمدان الدقيمي، هل الإرهاب دائما السبب .2019. الرابط الإلكتروني: https://www.irfaasawtak.com/world. تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-04-2020

التطرف والعنف، ومن ثَم فهي تهتم بالأشخاص المرتبكين نفسيًّا، وتسعى إلى ضمِّهم وتجنيدهم، لضعف وعيهم بالواقع من حولهم، وعدم وبالتالي، فهم مؤهلون لممارسة العنف، المتمثل في القتل والعمل الانتحاري.

ومن الجوانب النفسية التي لها دورً في التحاق الأفراد بالجماعات المتطرفة ندكر ما يلي:

- الاضطرابات النفسية من خلال التعرض للصدمات الغير مسبوقة. إذ أن التجارب الصادمة أثناء فترة الطفولة والمراهقة ممكن أن تؤدي إلى ازدياد الرغبة في تكوين هويات فردية والسعي إلى اعتراف الآخرين بها خلال فترة الشباب، وهذا ما يمكن أن تستغله الجماعات المتطرفة.

- التعرض لضغوط عصيبة مفاجئة كالاختبارات المحزنة المفاجئة.
- الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الراغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، فقد يأخذ الإحباط لدى بعض الشباب صورة الشعور بالاكتئاب، وهناك من يتمرد ويظهر السلوك العدواني أو المتطرف نتيجة شعور الفرد بالهزيمة أو الفشل، وكلما كان موضوع الإحباط مهما لدى الشخص أو يتعلق بمجال حيوي ومباشر كان أشد، وظهرت ردة الفعل بصورة أقوى وأعنف.
- الانفصام الشخصي، حيث تمثل هده الشخصية حالة مرضية تجعل صاحبها منفصلا عن الواقع، مخطئا في تقدير ظروفه، خاليا من المشاعر، فإدا كان قائد البلد أو الجماعة له هذا النمط من الشخصية فإنه سوف يسيء تقدير العوامل السياسية وغيرها من ظروف الواقع وملابساته، والتي تعد دات أهمية قصوى في تقدير المواقف واتخاذ القرارات المصيرية خاصة، كما أنه سيكون غير مكترث بالتدمير الذي سيقود إليه بلده أو جماعته، أو سيلحقه بعدوه[342].

[342] - فاطمة بنت عايض بنت فواز السلمي، دور المدرسة الثانوية في مواجهة الإرهاب وتعزيز الانتماء الوطني لدى الطالبات، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر المتطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 2009، ص 18

- العنف الأسري وعدم المساواة بين الجنسيين: حيث تعاني النساء خاصة في المجتمعات العربية التهميش والتمييز (المادة 1[343] من اتفاقية سيدوا) [344]. والعنف داخل الأسرة وخارجها، حيث تزايد عدد النساء الانتحاريات في العراق والشيشان والصومال وغيرها من الدول إذ من الممكن أن تسعى الفتيات إلى الهروب من العنف البنيوي أو الضغط الأسري بالبحث عن زوج ولو كان منتميا إلى جماعة إرهابية.

- البحث عن هوية مستقرة وامنة: يعتبر البحث عن هوية مستقرة أكبر تحدي للنمو النفسي، إد تعتبر المراهقة هي الفترة التي تتركز فيها فكرة الهوية بعد المرور بأزمات صعبة. وإذ لم يستطع الفرد بلوغ هده النقطة سوف تجد الطبيعة المطلقة للإيديولوجيات المتطرفة لنفسها مكانا يمكنها أن تولد لدى الفرد إحساسا بالإرهاق من تعقيد العالم. وهو ما يلاحظ عند سقوط أفرادا تلقوا تعليمهم في المدارس الحديثة، وتخرجوا بشهادات عليا في تخصصات علمية متميزة، في أحضان التنظيمات المتطرفة.
- الشعور بالوحدة والملل، حيث تستغل الجماعات الإرهابية هذه المسألة وتعمل على التخفيف من هذا الشعور من خلال بث شعور مشترك بالهدف.
- هذاءات العظمة :تعد هذاءات العظمة من الأمراض العقلية، وهي اعتقاد يسود فكر المريض بأنه شخص عظيم، دون أن يستند هذا الاعتقاد على واقع منطقي يدعمه مثل شخصية (أدولف هتلر)[345]، وهذه الهذاءات يمكن أن تدفع بالشخص المريض التورط

---

[343] - تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:" لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"

[344] - La **Convention sur 1' é1imination de toutes les formes de discrimination à 1'égard des femmes** a été adoptée le 18 décembre 1979 par l'Assemblée générale des Nations Unies. Elle est entrée en vigueur en tant que trait international le 3 septembre 1981 après avoir été ratifiée par 20 pays. Dix ans après son adoption, en 1989, c'est presque une centaine de pays qui se sont engagés à respecter ses clauses. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/fconvention.htm . Site consulté le 17-12-2020.

[345] - زعيم ألمانيا النازية

في عنف أو حرب مدمرة. فلقد غالى (هتلر) في تقدير قوة جيشه وكفايته في إدارة دفة الحروب غلوا كبيرا، فكان نتيجة هدا التصرف الجنوني فقدان حياته الشخصية وتدمير بلده، حيث تم تقسيم ألمانيا إلى بلدين منفصلين هما ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية، ولقد أصبحت متضادتين في توجهاتهما السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان من الممكن أن تتورط إحداهما في حرب ضد الأخرى، لولا أن انتهى الأمر إلى التوحد في دولة واحدة[346].

- هذاءات الاضطهاد :وتعد أيضا من أعراض المرض العقلي، فيمكن أن يحفز الرئيس أو القائد المضطرب إلى بدء حرب أو شن عمل إرهابي، ففي هذا الاضطهاد يعتقد القائد أن الآخرين يكيدون للإضرار به، أو تدميره هو، أو بلده الذي يحكمه ويقوده، أو إلى زعزعة فكره أو منطقه أو قيمه التي يؤمن بها في ظل دعاوى زائفة، ولذا فإنه يصبح متشككا ويفضل أن يأخذ موقف الهجوم ويبدأ خطواته عن أن يأخذ موقف الدفاع. ففي مثل هده الحالة، قد نجد بلده أو جماعته أو فريقه يتورط بسهولة في حرب أو عمل إرهابي. وقد تكون هذه الهذاءات مصحوبة بهذاءات العظمة، فيكون أيسر على القائد أو جماعته التورط بأساليب العنف أو الحروب.[347]

وقد دلت دراسات واسعة النطاق بين المضطربين والأسوياء بينهم قادة وزعماء ومنظمون لبعض الأعمال الإرهابية ظهرت منها فوارق كثيرة فيما يتصل بخبرات الطفولة في الأسرة. فكانت العلاقات الأبوية المضطربة أكثر شيوعا في المضطربين، كالإسراف في السيطرة والتأديب الصارم، هدا فضلا عن البيوت المحطمة من أثر الشقاق أو الطلاق أو الفقر[348].

---

[346] - فاطمة بنت عايض بنت فواز السلمي، دور المدرسة الثانوية في مواجهة الإرهاب وتعزيز الإنتماء الوطني لدى الطالبات، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر و فكر المتطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 2009، ص 20.

[347] - منصور، سيد أحمد والشربيني، زكريا أحمد سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب. القاهرة: دار الفكر العرب2003، ص 384.

[348] - نفس المرجع السابق، ص602

وأسفرت كذلك بعض الدراسات عن دور الصدمات الانفعالية أو الأمراض الجسيمة الشديدة في الصغر، وإذا تزامن ذلك مع عامل وراثي أو عضوي أو عامل له صلة بناحية نفسية أو عاطفية فإن ذلك يمهد لظهور الاضطرابات الشخصية في الكبر[349].

- النقص المادي: تتكون عقدة الشعور بالنقص اجتماعياً من خلال عجز الفرد عن تحقيق إمكانيته وطموحاته المادية في توفير مستوى من المتطلبات الحياتية له ولعائلته فيحاول هذا الأخير تعويض عقدة النقص الحاصلة عن طريق السلوك الإجرامي الذي قد يحقق له بحسب جنوحه الذهني الشهرة والظهور والمال، ومما لا شك فيه فالإغراءات المادية التي تعرض على المجندين من طرف التنظيمات الإرهابية تجعل من اليسير تبرير الانضمام إلى هده الجماعات.

الفقرة الثانية: أسباب نفسية جماعية

تُمثِّل الأسباب النفسية الجماعية أو البيئية، مجموعةَ الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الإنسان، وتسهم في هندسة أنماط الحياة من حيث الطبائعُ والسلوك، وطريقةُ التفكير، وأساليبُ تحقيق الغايات، وإشباع الحاجات، إضافة إلى الدور الوظيفي الذي تجعله يؤثر في الإنسان كونه نتيجةً طبيعية لتأثره بها.

وتتجلى بعض الأسباب النفسية الجماعية فيما يلي:

- انعدام الحماية ونظم الدعم الاجتماعي أو الأسري
- الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وكمثال على ذلك الشباب الدين فجروا أنفسهم أو حاولوا دلك في ماي 2003 بمدينة الدار البيضاء نشؤا في حي ذي وضعية صعبة، وهو "حي سيدي مومن"، ومنه أيضا خرج عددا من الذين فجروا أنفسهم أو حاولوا ذلك في شهري مارس وأبريل 2007[350]. وهنا نستحضر ما قاله الرئيس الأمريكي السابق جورش بوش الابن:" إننا نحارب الفقر لأن الأمل هو جوابنا على بث الرعب.

---

[349] - نفس المرجع السابق، ص 603.

[350] - سعد الدين العثماني، مرتكزات مكافحة الإرهاب وملاحظات حول المقاربة، مؤلف جماعي: نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، 2008، ص 60.

نتحدى الفقر واليأس ونقص التعليم والأنظمة المنهارة، وهي التي غالبا ما تنتج الإرهاب"[351]، والشيء نفسه أكده كل من الجنوب إفريقي الحاص على جائزة نوبل للسلام "ديسموند توتو" والرئيس الكوري الجنوبي "كيم دي يونغ" في إحدى المقابلات بقولهما: " الفقر هو الذي يشكل أرضية الإرهاب" [352].

- الإحباط الناجم عن ظلم أجهزة إنفاد القانون وفساد المؤسسات الحكومية وانتهاك حقوق الإنسان
- حب الظهور والقوة، خاصة إدا أنكر المجتمع هؤلاء الأفراد أو لم يحس بوجودهم. هؤلاء أطلق عليهم Wilson Colin دوي السيادة، أي الدين لديهم الميل للسيادة والهيمنة، فعندما لا تكون لديهم مواهب خاصة، يحاولون أن يشبعوا دوافعهم بالتميز بوسائل أخرى[353].
- قلة فرص التعليم والعمل.
- التفكك الأسري والاجتماعي، الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية، ونسبة المجرمين والمنحرفين والشواذ، لأن فساد أخلاق الكثير من الأطفال تكون في سن مبكرة بسبب المحيط السيئ، والوسط الفاسد الذي يفتقد إلى المراقبة والتوجيه السليم[354].
- الشعور بالذل و الإهانة في المجتمع: في هدا الصدد يعبر الفيلسوف الفرنسي جون بودريار عن هذا الأمر بالتأكيد على أن عددا من العمليات الإرهابية هي انتقام "الإدلال بالإدلالHumiliation contre Humiliation"، لكنه يتوسع في جدور الإدلال لتشمل أيضا العولمة و ما تفرضه على الشعوب الأخرى من قيم ونمط عيش يجتث الإنسان من جذوره[355]، كما أكد الفيلسوف Elie wiesel، أنه في جميع

---

[351] - نفس المرجع السابق، ص 60.

[352] -Scott Atran : Genèse et futur de l'attentat suicide. Voir : http://www.interdisciplines.org/terrorism/papers/1. Site consulté le 20-08-2021.

[353] - إبراهيم الصافي، الدكاء الجهادي وتفكيك اليات هندسة الإرهاب، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2016، ص 29.

[354] https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000247764_ara.

[355] -Jean Baudrillard: la violence de la mondialisation , de l'antiterrorisme à la guerre, le monde diplomatique , Novembre 2002

النزاعات العالمية التي يلجأ فيها للعنف كما في الأعمال الإرهابية ،يوجد في أساسها تجربة إهانة معينة، قد يتعلق الأمر باحتلال عسكري، لكن قد يتعلق أيضا بظروف اقتصادية صعبة، أو بتوزيع غير عادل للثروات أو بغيرها من الأسباب التي تشعر الفرد بالإهانة. لكن، كما تمت الإشارة سابقا، فعامل الفقر إن كان صحيحا في بعض الحالات، فليس عاما في جميعها.

كل هده العوامل البيئية تؤدي إلى الإحباط والاكتئاب والشعور بالنقص مما يتولد عنها الحقد والكراهية وتزيد رغبة الفرد في الانتقام، وبدلك تجعله أكثرَ عرضةً للتطرف؛ بل قد يرَى أن الالتحاق بالجماعات الإرهابية وانتهاج وسائل العنف هو الطريق الذي لا بديل عنه. وبصيغة أخرى، يحاول الفرد الهرب من واقعه المؤلم بالانضمام إلى الفئة التي تساعده على الخروج من هذه الأزمة التي يعيشها. وعلى الأرجح فإن جماعات التطرف والإرهاب هي الفئة المقصودة، وذلك لما تتميز به من مقوِّمات الجذب المعروفة، التي تُلهب المشاعر والعواطف، وتستفز الشباب نفسيا.

الفرع الثاني: الدوافع الإعلامية

إلى جانب العوامل السالفة الذكر، للإعلام دور بارز في الترويج لظاهرة الإرهاب. فقد ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتهم فيقومون بأعمال العنف والتخريب من أجل جذب الاهتمام ناحيتهم وأيضا كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم.

ولقد ساهم التطور الذي شهدته وسائل الإعلام بمختلف أنواعها خاصة الإلكترونية منها في الوقت الراهن على انتشار صيت الإرهاب في جل بقاع العالم، ولم يعد محصورا داخل نطاق ضيق كما كان عليه الأمر في السابق.

ومن جهة أخرى، لقد نقل هذا التطور العالم إلى قرية افتراضية حقيقية، حيث أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي (المواقع الإلكترونية، المدونات الإلكترونية،) تسهل عمليات التواصل بين القائمين بهذه الأعمال المشينة، كما شكلت آلية للتحريض والدعاية لتمرير العديد من

الأفكار ذات الصلة بالعنف والتطرف، وأصبحت منبرا للتعبير لكل من يرغب في القيام بهده الأفعال المجرمة وطنيا ودوليا[356].

الفقرة الأولى: تحديد القضية المعنية دوليا عبر وسائل الإعلام

تعد وسائل الإعلام الوسيلة الأمثل التي بواسطتها يستطيع الإرهابيون طرح شروطهم ومطالبهم، فهم يعتمدون على عنصرين أساسيين لتحقيق أهدافهم، وهما: إفشاء الذعر ونشر القضية، فكلما تمت تغطية الأحداث الإرهابية من قبل وسائل الإعلام، كلما ذاع صيت هذه الأخيرة على نطاق واسع. وهذا يضمن لهم تغطية أعمالهم الوحشية على المستوى الدولي لتحفيز كل من له رغبة إجرامية لينظم لهدا التيار[357]. على سبيل المثال: توقيت الهجمة الثانية على العمارة التوأم بالولايات المتحدة الأمريكية، الغاية منها هو ضمان البث المباشر من قبل القنوات التلفزية، وهو تأكيد أيضا لما يصبو إليه الإرهابيون من استغلال وسائل الإعلام في توسيع دائرة انتشار الخبر عبر العالم[358].

وبصيغة أخرى، تقوم وسائل الإعلام بصناعة الحدث عن القصص المتعلقة بالعمل الإرهابي وتحليل تلك الأخبار وتضخيمها بالطرق التي تؤدي إلى الكسب المادي ونشر الخوف لدى الجمهور الذي يستقبل الرسائل الإعلامية في الحال دون موانع أو رقابة. وتعد وكالات الأنباء والنقل المباشر من مسرح الأحداث الوسيلة الإعلامية التي تعمل على صناعة الأخبار عن قضايا الإرهاب والإرهابيين وتلعب دورا مهما في نقل جميع الأحداث والتغيرات السياسية والاجتماعية التي تتحدث عن تنفيذ العمليات الإرهابية، وكذلك في بعض الأحيان تشويه الحقائق وتلوينها بأسلوب خاص وسلبي وخاصة عن الأعمال الإرهابية ضد الإسلام والمسلمين [359].

---

[356] - محمد لكريني، الإرهاب بين الإعلاميين التقليدي والجديدة شؤون الأوسط، العدد 156، د.م 2017 ص 109-107

[357] - تعتمد المنظمات الإرهابية على الجانب الإعلامي في تنفيذ عملياتها الإرهابية، فيهدفون وراء كل عملية يقومون بها إلى جلب أكبر عدد من المنتمين وهو ما أطلق عيه أحد الباحثين إسم Violence de spectacle

Jean Francois Mayer, Terrorisme et religion continente et mutation de la violence politique in.sos attentats, terrorisme, victime et responsabilité pénal international, édition clamann lévez, Paris 2003. P40.

[358] - رشيد الريكنة، معركة المغرب ضد الإرهاب، مؤلف جماعي: نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، مطبعة بني أزناسن، 2008، ص 42

[359] - فهد بن عبد الرحمان المليكي، الإرهاب والإعلام- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009 ص 11

إضافة إلى ذلك، فإن الإعلام من خلال نقله للأحداث يسهم في إظهار بعض الإرهابيين بمظهر الأبطال مما يدفع إلى تقليدهم وسير على طرقهم، من قبل ضعاف النفوس والمتهورين من الشباب، إذ تبث أن رؤية الطفل لموقف بطولي عنيف في التلفزيون لمدة قصيرة يؤثر على سلوكه العدواني لعدة شهور مما يعزز دور الجهاز الإعلامي في التأثير على السلوك الإنساني وضرورة الرقابة النفسية والتربوية عليه، وهو ما أكدته دراسات " باندورا- " بجامعة ستانفورد" [360].

كما أكدت بعض برامج الأبحاث الأخرى على مخاطر مشاهدة النماذج العدوانية على شاشة التلفزيون، فالأطفال الذين يشاهدون المناظر العنيفة يتصرفون بعنف أشد، ومن أشهر الدراسات في هدا المجال، دراسة طويلة الأمد، قام بها ايرون وآخرون، عام 1980 بجامعة " أليفوي" بشيكاغو. إذ بدأوا هذه الدراسة عام 1960 على أطفال الفصل الثالث في مدينة صغيرة بوادي نهر "هيدسون" بولاية" نيويورك وقد بلغ عدد الأطفال 875 طفلا. وقد تبين أن الأطفال الذين فضلوا برامج العنف التلفزيونية في الثامنة كانوا ضمن مجموعة الأطفال الأكثر عنفا في المدرسة. وبعد حوالي عشر سنوات، استطاع الباحثون الالتقاء بمجموعة من العينة الأصلية وعددهم 427 طفلا لمعرفة العلاقة بين ظروف التعلم وسلوك الأطفال وهم في سن الثامنة عشر، فأسفرت النتائج على أن الأطفال الذين اعتبروا عدوانيين وهم في سن الثامنة أصبحوا عدوانيين وهم في سن الثامنة عشر مما يدل على ثبات السلوك العدواني[361].

يضاف إلى ما سبق أن الأطفال الذين اعتبروا عدوانيين في سن الثامنة كان لهم سوابق جنائية بحوالي ثلاثة أضعاف الأطفال الذين اعتبروا مسالمين. وقد أسهم في السلوك العدواني عند هؤلاء الأطفال عوامل عديدة من بينها برامج التلفزيون العنيفة، التي كانوا يفضلون مشاهدتها، كما أكد "أيرون" وزملاؤه في دراسة لاحقة تتبعيه للدراسة السابقة على عدد 400 من بين الذين أجرى عليهم البحث السابق، والذين أصبحوا في سن الثلاثين تقريبا، استمرار سلوكهم العدواني ومخالفة القوانين، بل أصبحوا أكثر قسوة مع زوجاتهم وأطفالهم. وعليه،

---

[360] -John P. Murray, Media Violence the Effects Are Both Real and Strong, American Behavioral Scientis, 2008, p 4

[361] -محمد محمد عيسى الفيوبي، سيكلوجية العنف و العدوان و دوافعهما، مجلة الخفجي، شركة الزيد العربية المحدودة، أكتوبر 1991، ص 53

بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية الطويلة ظهر الارتباط بين برامج التلفزيون التي تتسم بالعنف والتي تلقاها هؤلاء الأطفال في سن الثامنة وبين السلوك العدواني في سن الثلاثين[362].

الفقرة الثانية: الاستقطاب الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي[363]: التنظيم الإرهابي" داعش" نموذجا

نفدت التنظيمات الجهادية العديد من العمليات الإرهابية، تحت شعار نصرة الإسلام وعداء الغرب، إد تمكنت من استقطاب أكبر عدد من الأفراد المغرر بهم سواء من داخل البنية المجتمعية الإسلامية العربية والغربية على السواء الأمر الذي مكنها من التمدد وتحفيز تنظيمات أخرى.

وعليه، طورت التنظيمات المتطرفة أساليب اشتغالها، إذ تكيفت باستمرار مع التغيرات الدولية والوطنية، وانخرطت في زمن العولمة عبر الاستفادة من إنتاجاتها خاصة في البعد التقني، وتكيفت بسرعة مع التطورات التكنولوجية الجديدة، سواء عبر منتديات الأنترنيت، أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو غرف الدردشة ،أو التطبيقات، أو من خلال تكنولوجيا صناعة المحتويات.

لقد كان الاستثمار في هذا المجال من أجل ثلاث غايات:

- الهروب من الضغط المفروض عليها في إطار الحرب على الإرهاب نتيجة الجهد العسكري على الميدان[364].
- إظهار القوة وعدم قدرة التحالفات سواء الإقليمية أو الدولية في الحد من تطورها

---

[362] - خليل ميخائيل معوض، علم النفس الإجتماعي: أسسه وتطبيقاته، ط21، دار الفكر العربي، الأزاريطة، الإسكندرية، 1999، ص 377.

[363] - منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهويات"، فضلا عن أنها شبكة من التفاعلات الاجتماعية والعلاقات الشخصية التي تمكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض عن طريق نشر المعلومات والتعليقات والرسائل والصور وما إلى ذلك .وأيضا تعرف بأنها مجتمعات يتفاعل فيها الناس من خلال المحادثات، والأكثر من ذلك أن الأفراد يستطيعون أن يتحدثوا إلى بعضهم البعض، وأنه هذه الشبكات لا تستخدم فقط لحاجات الأفراد، بل تستخدم أيضا للعلاقات وشركات التسويق فضلا عن المؤسسات غير الربحية وغيرها من المنظمات. راجع:
ورا بنداري عبد الحميد فايد، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية: دراسة حالة داعش 2013-2016،"نقلا عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ببرلين، ألمانيا.

[364] - By the end of 2016, Daesh had lost 43% of the territories it controlled, including the main cities in Iraq (Ramadi, Fallujah and Tikrit) and Syria (Kobani, Tal Abyad and Manbij). See : « The Jihadi Threat : ISIS, Al Qaeda, and Beyond, » United State Institute of Peace, Décembre 2016/Janvier 2017.

- حشد الدعم الجماهيري عبر تسويق التنظيم كوحدة غير قابلة للانهيار وقدرته على ضرب الآخر وهو تحت الضغط، كتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام، الذي استطاع تنفيذ عمليات نوعية داخل الأراضي الأوروبية وهو تحت الحصار.

وظفت التنظيمات الإرهابية تطور تكنلوجيا الاتصال في دعم أعمالها التخريبية ونشر ثقافة الكراهية والتطرف والإرهاب، نظرا لما تتسم به الوسائل الاتصالية الجديدة من دور أساسي في التواصل والتنسيق فيما بينها، والحصول على المعلومات الدقيقة المتعلقة بالدول والجهات والأشخاص تمهيدا لشن الهجمات الإرهابية.

وإن كان الجيل الأول من الجهاديين اعتمد في بث دعايته خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي على وسائل الاتصال التقليدية الشفوية والكتابية والورقية، فقد استثمر الجيل الثاني دخول شبكة الأنترنيت مند منتصف التسعينات، من خلال تأسيس الاف المواقع الإلكترونية الجهادية[365] سواء باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية، تتميز بالخطاب المتعصب، والكراهية. إد يعتمدون في الشبكة على نصوص مقدسة يفسرها مؤلفوها وغالبًا ما تكون مقاطع فيديو مزيفة تعرض شجاعة مقاتلي "الله" لإطلاق دعوات للجهاد وتشجيع الهجمات الإرهابية. كما تقدم هده المواقع الشخص المسلم دائما ضحية، والعالم الغربي الجاني الذي يستخدم جميع الوسائل لتدمير المجتمع المسلم (الأمة)".

ويعتبر التنظيم الإرهابي "داعش" إحدى أهم التنظيمات الراديكالية التي استثمرت الثورة الاتصالية في بث رسالتها الدعوية الدينية، بل هي الأولى من نوعها التي تعي وتدرك أهمية وسائل التواصل الاجتماعي[366]، إد يمتلك أداة إعلامية قوية، خاصة في الفضاء الإلكتروني، وفرت له مجالا حيويا واسعا للدعاية والتجنيد، وجلب المزيد من الجهاديين وكدلك من أجل الحصول على موارد جديدة للتمويل، إد بات قادرا على جمع ملايين الدولارات عبر التعامل بعملة " بتكوين".

---

[365] - في سنة 1998، كان لا يفوق عدد المواقع عبرالأنترنيت التي تدعو إلى الجهاد 14 موقعا، أما اليوم، فقد ارتفع العدد ليصل ل 4000 موقع. فنحن أمام تضخم بوابات للإرهابيين. راجع: رشيد الرينكة، معركة المغرب ضد الإرهاب: نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، 2008، ص42

[366] - مقابلة أجرتها مجلة دير شبيغل الالمانية مع علي صفوان، عميل المباحث الفدرالية الأمريكيةFBI، بتاريخ 19 نونبر 2014: الهاشتاغ والحرب المقدسة، تغريدات الدولة الإسلامية طريقها إلى النجاح، على الرابط الإلكتروني التالي: http://goo.gl/r7yYYv

وفي السياق ذاته، من أبرز المجلات الإلكترونية لتنظيم "داعش" نذكر مجلته الإلكترونية الشهيرة "دابق"[367]، التي سماها التنظيم باسم بلدة يعتقد أنها ستشهد معركة نهاية الزمان . أحدثت دابق ثورة في أساليب تجنيد المقاتلين الأجانب من خلال استخدام صور عالية الجودة وتصميمها الموضوعي والاستخدام المستحدث للغة. وعلى الرغم من أن دابق يشبه l'AQPA التابعة للقاعدة، إلا أن داعش أتقن تكتيك استعادة وسائل الإعلام الدولية لخدمة خطاباته ودعاية التجنيد. ففي إصداره الأول[368] ، جاء حوالي 7٪ من صوره من وسائل إعلام منشورة سابقًا. في العدد العاشر، تم التقاط ما يقرب من 45 ٪ من صوره من وسائل الإعلام الغربية السائدة، مثل The Wall Street Journal وThe New York Times . أفسحت الصور العنيفة والمثيرة المجال لصور تعكس حياة يومية أكثر توازناً داخل الخلافة. وقد كانت تنشر دابق في البداية ما بين 30 و45 صفحة، مع تنامي سمعة هذه المجموعة واهتمام وسائل الإعلام الدولية بدعايتها، ازدادت محتويات دابق إلى 83 صفحة، في العدد الخامس عشر الصادر في غشت 2016.

والجدير بالذكر، أنه بالإضافة لنشاط عناصر التنظيم في تطبيقات مثل "تويتر"[369]، " تليغرام"، "فايسبوك" وغيرها، طور التنظيم الإرهابي تطبيقا خاصا به تحت اسم " فجر البشائر". ومن أبرز المنصات الإلكترونية التي تبث أخبار التنظيم بانتظام: مؤسسة آفاق – الأشهاد- الفرقان - الفرات للإعلام النصرة الشامية - الوعد - البتار - الثبات -الحياة - الخيال

---

[367] - Depuis la création du califat, le 29 juin 2014, le Centre médiatique al-Hayat de Daesh publie un magazine en ligne intitulé Dabiq. La production d'un magazine en ligne n'est pas une nouvelle méthode de recrutement ; Al-Qaïda dans la péninsule arabique (AQPA) a révolutionné la communication de messages en anglais grâce à sa source de médias imprimés. Daesh a tiré des leçons des stratégies médiatiques de ses prédécesseurs et les a développées plus efficacement en utilisant les réseaux sociaux - les retweets et les affichages de ses partisans - pour diffuser ses messages.
Rapport réalisé par le centre Carter, L'évolution de la propagande de recrutement de Daech à la lumière de ses pertes territoriales, 2017, p 1

[368] - Depuis sa première publication, Dabiq a mis l'accent sur la hijrah (migration), le djihad (lutter - plus précisément « se battre », selon Daesh) et l'importance de l'Oumma (communauté) pour attirer les jeunes musulmans privés de leurs droits. En effet, Le registre global de Dabiq est censé associer le califat de Daesh à la fondation de l'Islam et à l'avancée de la première communauté Islamique - ils subissent les mêmes difficultés et doivent émigrer, se battre pour se défendre et créer une société juste fondée sur la charia. Rapport réalisé par le centre Carter, L'évolution de la propagande de recrutement de Daech à la lumière de ses pertes territoriales, 2017, p 4

[369] - أعطى علي صوفان عميل المباحث الفدرالية الأمريكية مثلا بقوله: كأنهم يستخدمون "قنابل تويتر"، كما تسمى عبر متابعة أكثر الهاشتاغات" رواجا على تويتر، مثل هاشتاغ "كأس العالم 2014" ويرسلون رسائل باستخدامها حتى يراها كل متابع لدالك الهاشتاغ، حتى ولو لم يكن مهتما بما تقوله داعش. فهم يطمحون على الأقل استهداف 1 أو 2 في المائة ممن يصلون إليهم

- الصمود الغريب- جيش أبناء الخلافة - حفيدات عائشة - شهداء اليرموك - شرق أفريقيا- صناعة الرجال - عزة الجهاد اليقين- ابن تيمية للإعلام - أنصار الخلافة في غزة - ترجمان الأساورة - جيش أبناء الخلافة الإلكتروني.. وغيره[370].

جاء في تقرير قام بإعداده البحث البريطاني " تشارلي وينتر" المتخصص في قضايا الجهاد التحولي تحت عنوان " الخلافة الافتراضية: فهم استراتيجية الدعاية لدى "داعش"، أن الدعاية التي تتبناها التنظيمات الإرهابية تقوم ب : " محاصرة الفرد المستهدف بشكل كامل، والعمل باستمرار على ترسيخ و تدعيم الأفكار الموجودة بالفعل في دهنه، و من ثم بناء حالة من التعايش بين الفرد و القائمين على هده الدعاية، تم يأتي دور وسائل الإعلام الاجتماعي في تعزيز هذه الحالة ، من خلال عدم الفصل بين الجمهور وإنتاج المحتوى، و ذلك بطريقة أكثر فعالية من وسائل الإعلام التقليدية ، حيث إن تلك الوسائل لا تحفز فقط الجمهور على الاعتماد على مروجي الدعاية، بل أيضا تحفيزهم على المشاركة في إطلاقها".[371]

وفي هذا الإطار يلاحظ قيام تنظيم "داعش" بتصوير الأفلام الوثائقية لعملياته الإجرامية، وتصوير الفيديوهات بجودة عالية تعكس حرفية القائمين على الدعاية لهذا التنظيم، واستخدام أحدث أجيال الكاميرات، وذلك لخدمة أغراض عدة، فتصوير العنف يهدف لتخويف المعارضين في الداخل وإرضاء نزعات المتعاطفين مع التنظيم في الخارج، بالإضافة لجدب الآلاف من المتطوعين، وإظهار أفراد هذا التنظيم الإرهابي كأنهم أبطال.

و في نفس السياق، جاء في دراسة أعدها معهد بروكينغ " أنه بين شتنبر و دجنبر2014 استخدم 46 ألف حساب على موقع تويتر من قبل أنصار تنظيم داعش، وثلاثة أرباع الحسابات المؤيدة للتنظيم ناطقة بالعربية، و 20 بالمائة بالإنجليزية و 6 بالمائة بالفرنسية[372].

وحسب دراسة للمركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي فى مارس 2017 أن تنظيم "داعش" نشر في فبراير 2015، (892) مادة دعائية، وانخفض هذا الرقم إلى (570) مادة دعائية نشرها التنظيم في شهر فبراير 2017، أي بمعدل انخفاض قدره (36%)، وأضافت أن

---

370 - إنجي مهدى، الجهاد الإلكتروني، دراسة لتنظيم داعش، واستراتيجية الولايات المتحدة لمواجهته. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2021

371 - تقرير صادر عن المؤسسة البرطانية "كويليام Quilliam" المتخصصة في مكافحة التطرف، دجنبر 2015

372 - دراسة أمريكية تحصي حسابات تنظيم "داعش" قام بها معهد BROOKIBS، راجع: http://goo.gl/r7yYYv تاريخ الاطلاع على الموقع: 02-07-2022.

(53%) من المواد الدعائية التي أنتجها التنظيم في العام 2015، ركزت على صور الحياة الرغيدة في المناطق التي يسيطر عليها، مقابل (39%) دعت إلى الانضمام للتنظيم من أجل القتال[373].

انطلاقا مما سبق، استطاع التنظيم "داعش" أن يبني لنفسه صورة غير واقعية أو كما يسميها "بودريار" بالواقعية المفرطة، جاعلا لنفسه دولة قائمة بعيدا عن الحقيقة، في غياب واضح لذلك هذا المدلول الذي يروج له عبر الإعلام وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ومع ذلك، على الرغم من كل الحجج المقدمة من الفقهاء، فإن الإنترنت وحده ليس سبب التطرف.[374]

تأسيسا على ما سبق، يتبين أن أسباب وجود ظاهرة الإرهاب وتناميها، متعددة وتنبثق من ميادين مختلفة سياسية واجتماعية ونفسية واقتصادية ودينية وغيرها، ودراسة هذه الأسباب مجتمعة مهمة صعبة للغاية ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر في تحليل هده الأخيرة نظرا لتباين التفسيرات للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نشأ عنها الإرهاب. وعليه، لا يمكن القضاء على ظاهرة الإرهاب إذا لم تعالج دوافعها.

---

[373] ـ نمادج سياسات أوروبية لمحاربة التطرف: الأبعاد السيكولوجية و السوسيولوجية، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب و الإستخبارات، وحدة الدراسات و التقارير، 2020. الرابط الإلكتروني:

https://www.europarabct.com/3

تاريخ الاطلاع على الموقع: 02-07-2022

[374] D'après l'étude de Ducol (2015b), menée sur la trajectoire de radicalisation d'une vingtaine d'extrémistes violents, ainsi que le forum « Ansar al-Haqq » avec plus de 2400 inscrits, il existe trois parcours de radicalisation différents : un premier parcours, où le rôle d'Internet est central dans le processus de radicalisation du début jusqu'à la fin. Il concerne surtout des individus solitaires, repliés sur eux même. Il les appelle les « pures online radicales », cette catégorie n'est pas majoritaire. Le deuxième parcours concerne ceux qui utilisent Internet comme moyen de renforcement et d'enracinement d'un processus déjà entamé dans la vraie vie. Alors que le dernier est celui grâce auquel l'individu découvre le [49] processus via des situations sur Internet et se tourne après vers la vraie vie pour trouver des repères et des appuis à sa radicalisation. Toutefois, de manière générale, le rapport affirme que la consultation des sites extrémistes et fondamentalistes sur Internet à elle seule est rarement fructueuse dans le processus de radicalisation. Il est possible que l'individu entre initialement à travers des situations sur les réseaux sociaux, par exemple, mais très vite il sera pris en charge par des recruteurs dans le vrai monde pour appuyer ces croyances et finaliser son embrigadement. Cette prise en charge est expliquée par Bouzard (2014), à travers des exemples concrets, recueils à l'aide des cellules d'écoute avec des repentis et des familles de jeunes partis en Syrie. Les extrémistes procèdent désormais avec une nouvelle approche, ainsi les recruteurs qui ont affiné leur processus d'embrigadement se dissimulent via les réseaux sociaux pour cerner le profil psychologique de la victime. Puis, ils proposent à chaque cas une raison différente pour s'engager en s'adaptant de manière subtile à son idéal, à son mythe et à son besoin. Ils arrivent ainsi à toucher en plus des personnes dont les connaissances en islam sont presque nulles, des jeunes qui ne sont pas de confession musulmane.
Mohammed El Ourmi, Etude de l'effet d'une éducation à la responsabilité sur des compétences supposées antagonistes avec les radicalisations violentes, Université de Limoges, 2021

الفصل الثاني: انعكاسات ظاهرة الإرهاب على المغرب وفرنسا و بعض الدول المقارنة

من خلال هدا المطلب سنحاول إبراز أهم الانعكاسات السلبية التي أفرزها الإرهاب على المستوى الأمني، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي:

المبحث الأول: الانعكاسات على المستوى الأمني والسياسي:

المطلب الأول: الانعكاسات الأمنية:

يعد استتباب الأمن من أهم الركائز التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها، لأن استقرار الجماعة رهين بأمنها. فاذا ما وجدت دولة تنعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي فهذه دلالة واضحة على أن الأمن يسود فيها، لكن إدا حصل اضطراب في هده الجوانب سيؤدي دالك حتما إلى عدم استقرار الأمن وبالتالي انتشار الجريمة وتطوير أساليبها واستفادتها من التطور العلمي في كيفية أدائها كما هو الحال في جرائم الأنترنت وتجاوزها الحدود الوطنية.

الفرع الأول: اضطراب الأمن والاستقرار

يأتي اضطراب الأمن والاستقرار في مقدمة الآثار الأمنية السلبية المباشرة في أي مجتمع، وتتمثل أبرزها فيما يلي[375]:

- إشاعة الخوف والذعر على نطاق واسع: حيث يصبح الفرد في حالة قلق دائم و يتولد عنده انعدام الشعور بالأمن و الطمأنينة والخوف في حياته اليومية ، إد يبقى متوجسا لخطر دائم يهدده
- ترويج الأفكار والشائعات، إد تلجأ المنظمات الإرهابية لضرب الوحدة الوطنية لدولة ما عن طريق القيام بالترويج لأفكار وشائعات تشكك المواطن في دولته وتضعف في

[375] -محمد بن علي كومان، أثر الإرهاب في اختلال الأوضاع الأمنية، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر والفكر المتطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009، ص 89.

نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة وخلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين الطوائف المختلفة في الدولة الواحدة، وزعزعة الأمن والاستقرار بها، ويصبح المناخ ملائماً لارتكاب أعمال تخريبية ضد مؤسسات الدولة والمنشآت الحيوية، أو تنفيذ عمليات القتل والاغتيال، وربما يؤدي ذلك إلى نشوء حرب طائفية تفتك بالبلد وتقسمه إلى دويلات.

- انشغال المجتمع بعناصره المختلفة ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية بقضية الإرهاب مما سيؤثر سلبا على المسيرة التنموية والبناء للمجتمع. وبالتالي تظل الدولة في تأخر عن ركب الحضارة والتقدم والازدهار
- إشعال الصراعات الإقليمية والطائفية، فقتل الناس خصوصا ذوي الديانات الأخرى، يؤدي إلى حدوث فتن طائفية في المجتمع وظهور العنصرية التي هي بداية هلاك الأمة.

الفرع الثاني: الصرامة الأمنية وفرض قيود على الحقوق والحريات

يترتب عن الهجمات الإرهابية التي تطال الدول، إضافة مهام وأعباء جديدة على عاتق الأجهزة الأمنية، خاصة تلك المكلفة بحراسة المنشاة العامة و الخاصة و أجهزة أمن الحدود و المطارات والموانئ، فعلى سبيل المثال أدى لجوء الإرهابيين إلى اختطاف الطائرات واستخدامها وسائل للابتزاز أو أسلحة فتاكة إلى ضرورة زيادة الاهتمام بتأمين الطائرات والمطارات، وهو ما أدى إلى زيادة العناصر الأمنية المكلفة بهده المهام، وإلى اقتناء تجهيزات عديدة متطورة من قبيل أجهزة التعرف البيولوجي تساعد في التأكد من هوية المسافرين و في كشف الأسلحة والذخائر. ومما يزيد الأعباء الملقاة على عاتق هده الأجهزة الأمنية هو لجوء الإرهابيين إلى حيل شتى من شأنها أن تعقد مهمة كشفهم وضبط أسلحتهم.

ومن جهة أخرى، يتم إصدار تعليمات أمنية جديدة تتميز بالشدة والصرامة، إذ تزداد حملات الاعتقال لمجرد التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم، فبعد أحداث 11 شتنبر 2001، تم اعتقال المئات من المسلمين في أوروبا وأمريكا " كإرهابيين محتملين"[376]

كما يتم إنشاء مؤسسات أمنية جديدة لتعزيز القطاع الأمني، تحرزا من وقوع أحداث أو جرائم إرهابية أخرى. وكمثال لذلك، إثر فشل وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) الأمريكية وأجهزتها[377] في التعامل مع أحداث 11 شتنبر 2001، تم إنشاء نظام أمني جديد مشكل من مركز تقييم الأخطار الإرهابية استجابة للمطالب المتزايدة من الكونجرس وجهات أخرى معنية بموضوع الإرهاب، ووحدة متابعة مواقع الإنترنت وهي تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية لمتابعة مواقع شبكة الإنترنت. وفي نفس الإطار، لجأت مجموعة من الدول من بينها دول عربية إلى إنشاء جهاز متخصص في مكافحة الإرهاب[378]، وإحداث وحداث أمنية جديدة (وحدة استخبارات مالية مثلا)، وإنشاء إدارات للشرطة السياحية، بل إن بعض الدول أنشأت نيابات ومحاكم متخصصة في قضايا الإرهاب كمحكمة مدينة سلا بالمغرب.

وبالتالي فإنشاء مراكز أمنية جديدة وزيادة عدد أفراد رجال الأمن والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب يؤثر على قطاعات أخرى كالقطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، حيث إن الميزانيات المخصصة في الرفع من جودة هده القطاعات وتنميتها، تصرف لفائدة القطاع الأمني. وكمثال على ذلك، قبل هجمات يناير 2015، كانت تنفق فرنسا 1.2 مليار يورو سنويًا على مكافحة الإرهاب، وفقًا للمعلومات التي قدمها وفد المخابرات البرلمانية. واحتكرت وزارة الدفاع 80٪ من هذا المبلغ أي 960 مليون يورو، كما كان يخصص مبلغ 200مليون للمديرية العامة للأمن الداخلي (DGSI) بوزارة الداخلية والباقي (72 مليون

---

376 - إدوارد أحمد ميتشل، تقليص نطاق التهديد :استراتيجية شاملة لمكافحة رهاب الإسلام. مكافحة صناعة رهاب الإسلام نحو استراتيجيات أكثر فعالية، مركز كارتر ،2018

377 - تتكون من 16 جهاز استخباراتياً تتوزع المهام فيما بينها ومن بين هذه الأجهزة جهاز استخبارات وزارة الأمن الداخلي، واستخبارات حرس السواحل، واستخبارات وزارة المالية، وكالة مكافحة المخدرات، وكالة الأمن القومي، والاستخبارات المركزية، والمباحث الفيدرالية، واستخبارات وزارة الخارجية، وغيرها.

378 - تعزيزا للجهود العربية في هذا المجال أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب هيكلا تنظيميا نموذجيا لجهاز أمني متخصص في مكافحة الإرهاب، تم تعميمه على الدول الأعضاء، للإستفادة منه.

يورو) ذهب إلى وزارة المالية، وخدمات الجمارك وبشكل أكثر تحديدًا جهاز المخابرات ضد الدوائر المالية السرية[379].(TRACFIN) . وعقب الهجمات على" شارلي إبدو" ، قدم رئيس الوزراء السابق مانويل فالس ، في 21 يناير 2015 ، خطة للتصدي للهجمات الإرهابية ، - بمبلغ 735 مليون يورو. إذ تم وضع تدابير على مدى ثلاث سنوات، بما في ذلك إنشاء 2680 وظيفة إضافية في الخدمات السيادية للدولة بتكلفة سنوية قدرها 245 مليون يورو. كما تم الإعلان عن الإفراج الفوري عن مبلغ بقيمة 425 مليون يورو لتمويل إطلاق الإصلاحات المخطط لها. تضمنت هذه الخطة، مقابل نصف المبلغ العالمي المعلن عنه، من بين أمور أخرى، شراء أسلحة ومعدات أكثر كفاءة (سترات واقية من الرصاص وخوذات التدخل والمركبات وأدوات الكمبيوتر[380].

وفي السياق ذاته، أعلن رئيس الجمهورية في 16 نونبر 2015 عن خلق 8،500 وظيفة إضافية، كما أعلن ميشيل سابين في نفس الشهر أن هذه الوظائف التي تم إنشاؤها والموارد المادية الجديدة ستصل إلى حوالي 6 00مليون يورو إضافية لعام 2016 وحده[381].

ويؤثر كذلك على مجال الحقوق والحريات ويضيق منها، كفرض قيود على حرية التعبير والرأي والمعتقد والدين، وهو ما يتجلى بوضوح في الحالة الفرنسية، إذ ثم على سبيل المثال، غلق بعض المساجد، واعتقالات عديدة في صفوف الجالية المسلمة

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية

تؤدي الأعمال الإرهابية بالإضرار بسمعة الدولة وهيبة قوانينها وأنظمتها وتهديد الحرية والديمقراطية والاستقرار فيها، وإحداث الضعف في مختلف الأجهزة والأحزاب والقوى السياسية فيها مما يؤدي إلى شل حركة الدولة سياسيا.

[379] -David Rigoulet-Rose, Le cout économique du terrorisme: L'équitation impossible ?, Éditions Choiseul, N° 80 , 2016, p 66

[380] نفس المرجع السابق، ص 66

[381] -نفس المرجع السابق، ص 67

الفرع الأول: فقدان السلطة السياسية هيبتها

مما لا شك فيه أن آثار الإرهاب وتداعياته لا تقتصر على القتل، والدمار، أو الخوف والرعب، بل تتعدى ذلك إلى اثار خطيرة أخرى، تهدد أمن الدول وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي، ويتفق الباحثون على أن من أبرز غايات الإرهاب تحقيق أهداف سياسية، وبناء على ذلك يكون المجال السياسي للدولة المستهدفة من أكثر المجالات تضرراً من العمليات الإرهابية التي تستخدم للضغط على الحكومة لتبني سياسات معينة قد لا تكون من مصلحة البلاد، أو التراجع عن قرار معين سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره. بالإضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وقد يؤدي كذلك إلى الإطاحة بحكومة شرعية قائمة ليحل محلها آخرون. وبهذا يتم النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجة، وإظهار ضعفها أمام الراي العام لأنها تعاني من التمزق والفتنة الطائفية، وأيضا النيل من ثقلها السياسي سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، مما يؤثر على علاقتها بالدول الأخرى وتعريضها للخطر نتيجة العمل الإرهابي في إقليمها وتأثيره على مصالح الدول الأخرى.

وقد وقف العالم في أكثر من مرة شاهدا على تأثير الإرهاب في اللعبة السياسية، ومثالا لذلك إزاحة رئيس الحكومة " خوسي أزنار" من سدة الحكم في انتخابات مارس2004 لصالح رئيس الحكومة " خوسيه لويس ثاباتيرو"، تدخل في إطار تفجير القطارات في 11 مارس بمدريد بضلاله على المعركة الانتخابية، وانعكاس هده العملية الإرهابية في تغيير رأي الناخبين في اختيار مرشحهم غداة وقوع هده الأحداث[382].

ومن أهم الانعكاسات السياسية التي لحقت الدول جراء الأعمال الإرهابية هي التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية، وذلك من خلال العمل على تغيير الأنظمة القائمة مخالفة بذلك مبادئ

[382] - الرفاعي: الطاهر فلوس، التأثيرات الجديدة لظاهرة الإرهاب على المجتمع، وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،1999، ص .11

الأمم المتحدة التي تمنع ذلك، علاوة على محاولة التدخل في النظم التعليمية والنواحي الثقافية والاجتماعية للدول[383].

الفرع الثاني: نهج سياسة تشريعية صارمة

يأتي على رأس ما يسببه الإرهاب من إشكاليات ومعضلات سياسية من خلال التنظيمات والعمليات الإرهابية، إصدار مجموعة من التشريعات لحماية الأنظمة السياسية ولجوء معظمها إلى تشريع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب.

أفرزت الحرب على الإرهاب والإرهابيين تأثيرات سلبية على أنظمة الحكم، خاصة في مجال احترام حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ المشروعية نتيجة للقوانين التي سنتها هذه الدول قصد مكافحة الظاهرة الإرهابية، والتي شملت أحكاماً متشددة في مواجهتها، تتناقض مع ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة، إذ تحد من الحريات الفردية أو تمس خصوصية المواطن في بعض الحالات. فإن الرعب الذي يولده الإرهاب لدى المواطنين قد يمكن بعض رجال السياسة والإعلام من التلاعب بالرأي العام والتأثير فيه وتوجيهه وجهة معينة باستغلال مشاعر الخوف وتأجيج الحقد والكراهية وصولا إلى مكاسب سياسية وانتخابية.

وفي إطار الحرب التي شنتها المملكة المغربية على الإرهاب مند تفجيرات 16 ماي 2003، تم إصدار قوانين جديدة متسمة بالصرامة مع تشديد العقوبات، ترتب عنها اعتقال عدد كبير من المشتبه بهم واحتجازهم في ظروف غير لائقة منافية لمبادئ الكرامة الإنسانية المنصوص عنها في المواثيق الدولية[384]، مما جعل المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية تنتقد وبشدة هذه الإجراءات والعقوبات معتبرة إياها مخالفة لحقوق الإنسان ومنتهكة لحرمة حياته الخاصة.

---

[383] - موسى، مصطفى محمد، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 2010، ص 79.

[384] - تحت وقع صدمة التفجيرات التي ذهب ضحيتها 45 قتيلاً والعديد من المصابين، شنت السلطات الأمنية حملة اعتقالات واسعة في صفوف معتنقي الفكر السلفي على امتداد المغرب، وقادت لاعتقال أزيد من 3000 مشتبه به، ينتمون في غالبيتهم إلى "السلفية الجهادية". راجع: عادل نجدي، 19 عاما على تفجيرات الدارالبيضاء...رهان على "مصالحة" لطي ملف معتقلي السلفية الجهادية. 2022. الرابط الإلكتروني:
https://www.alaraby.co.uk/politics/19- . تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-08-2022

و هو الأمر نفسه بالنسبة لفرنسا، حيث عمل المشرع الفرنسي على إصدار مجموعة من القوانين في هدا الصدد ، مع منح سلطاته صلاحيات واسعة لرجال الأمن نتج عنها تضييق على حقوق وحريات الأفراد، خاصة على المسلمين ، حيث أصبحت الفئة الأكثر اضطهادا واعتقالا، أضف إلى التقليص من حرية الرأي و التعبير التي طالت كذلك المجال الصحفي، مما عرض الدولة الفرنسية لانتقادات عديدة من طرف المنظمات الحقوقية ، كما أن سياستها الخارجية في إطار الحرب على الإرهاب أدخلتها في صراعات و عداوة كما هو الشأن بالنسبة لتدخلها في منطقة الساحل الإفريقي ، خاصة مالي .

المبحث الثاني: الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الأول: الانعكاسات الاقتصادية

يؤثر الإرهاب سلبا على فرص التنمية، عبر ما يخلّفه من خسائر مادية و معنوية ، فالإرهابي يستطيع بوسائل محدودة و بإمكانيات متواضعة إيقاع خسائر بشرية و مادية فادحة ، لأنه يتسبب في قتل الأبرياء، و يدمر الهياكل الأساسية و البنية التحتية و يتسبب كدلك في تهريب رؤوس الأموال .فضلا عن التكاليف المباشرة عبر مختلف الاستثمارات في مجال الأمن من وسائل مادية و بشرية ، و كذا نفقات ترميم و إصلاح ما تم تدميره ، و غير المباشرة من خلال نفقات الدولة على الضحايا و عائلاتهم ، و كذا مختلف المصابين من جراء الأزمة سواء كانت إصابات جسدية مادية أو أمراض مزمنة أو عقلية، مما تثقل كاهل الخزينة العمومية للدول.

تمكن منفذو هجمات 11 شتنبر 2001 بالقيام بالعملية بتكلفة لم تتجاوز 500.000 دولار[385] من إيقاع خسائر بشرية [386]ومادية في غاية الخطورة، إذ شملت المنشاة العينية وتعويض الضحايا والأنشطة الاقتصادية وحركة النقل. فعلى سبيل المثال قدرت مجوعة

[385] - Jacques Fontanel, le cout du terrorisme, Globalisation économique et sécurité internationale : introduction à la géoéconomie, Université Pierre Mendès France, 2004, p 10

[386] - La destruction a provoqué officiellement la mort de 3251 personnes (on a parlé au début de plus de 7000 morts, pour en revenir progressivement à des chiffres moins élevés). À titre de comparaison, il y a eu 6000 morts sur les plages du débarquement le 6 juin 1944 et Pearl Harbour a connu plus de 2400 victimes . Jacques Fontanel, le cout du terrorisme, Globalisation économique et sécurité internationale : introduction à la géoéconomie, Université Pierre Mendès France, 2004, p 10

Macroeconomic Adviser للتوقعات الخسائر المباشرة الناجمة عن الدمار الدي خلفته الهجمات ب 13 مليار دولار من رؤوس الأموال العامة والخاصة، وأن قيمة برجي مركز التجارة العالمي تقدر بملياري دولار.

ومن أبرز مظاهر عرقلة التنمية الاقتصادية للدولة، ندكر ما يلي:

الفرع الأول: التقليل من الاستمارات

عندما يتهدد الاستقرار الاقتصادي نتيجة الأعمال الإرهابية، فإن ذلك يؤثر على معدلات الإنتاج فيها ويهددها بالتضخم وترتفع تكاليف الإنتاج وتخفض حصيلة الدولة من العملات الأجنبية، وتخفض قيمة عملتها الوطنية مما ينعكس سلبا على البناء الاقتصادي للدولة.

و من أهم الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية إضعاف الحركة التجارية داخليا و خارجيا، حيث يعتري بعض المواطنين الخوف في البدء في مشاريع تنموية اقتصادية، كما تمتنع بعض الشركات المتعددة الجنسيات عن افتتاح فروع لها خشية من الإرهاب، وهذه نظرية قديمة في علم الإجرام وتسمى نظرية الخوف من الجريمة Fear of crime، إنه عندما تكثر الجريمة يهرب أصحاب رؤوس الأموال، و يحجم آخرون عن الحضور وكما يقال إن رأس المال المهدد بالإرهاب جبان ويهرب إلى أماكن وبلاد بعيدة حيث الأمن والأمان والطمأنينة بعيدا عن الخوف والهلع من الحوادث الإرهابية غير المتوقعة وتسمى هذه بنظرية الخوف من الجريمة[387]، و تمتد هذه النظرية للإنسان العادي فعندما يحصل حادث إرهابي نجد المواطن يخاف و يهرب من المناطق التي قد تتكرر فيها المأساة، إلى مناطق أكثر أمانا. وهذا بحد ذاته هدف مباشر للجماعات المتطرفة.

وفي نفس السياق، انهارت وأفلست مجموعة كبيرة من الشركات الأمريكية قدرت بحوالي 20 ألف شركة في الفترة ما بين 11 شتنبر2001 إلى غاية 11 شتنبر 2002 وقد تم تسريح ما لا يقل عن 130 ألف عامل أمريكي في الفترة نفسها، وفقا لتقرير صحيفة "وول ستريت

[387] - أحمد بن حسن الشهري، مخاطر الإرهاب: دراسة تحليلية لآثاره الأمنية والاقتصادية، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،2009،

جورنال" [388]، وتوالت الانهيارات والإفلاسات حيث سجل قطاع الطيران الأمريكي، والتأمين أعلى معدلات الإفلاس والتسريح للعمال، ومن ذلك[389] :

- إفلاس شركة" إنرون" الأمريكية النفطية العملاقة بعد سلسلة من الفضائح المحاسبية.
- تقدم شركة "وورلد كوم" الأمريكية للاتصالات بطلب رسمي إلى المحكمة لإعلان إفلاسها. لتصبح بدالك أكبر عملية إفلاس في التاريخ الأمريكي، متجاوزة بدالك فضيحة إفلاس شركة "إنرون" لخدمات الطاقة.
- إعلان مجموعة" كاربت جولف" الكندية لصناعة أرضيات ملاعب الجولف عن تقديم الشركة التابعة لها في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة باسم "كاربن إنك" طلبا إلى السلطات الأمريكية إعلان إفلاسها وحمايتها من الدائنين.
- تقدم شركة " ميديكال ليندر" الأمريكية للخدمات المالية للمؤسسات الصحية بطلب إلى السلطات الأمريكية لإعلان إفلاسها، وكانت " ميديكال ليندر" قد عجزت خلال الفترة الأخيرة عن سداد مستحقات عدد كبير من العملاء لديها الأمر الذي دفع عدد من هؤلاء العملاء إلى المطالبة بتصفيتها.

وبحسب إحصائيات مؤشر الإرهاب العالمي(GTI) ، الذي يصدره سنوياً معهد الدراسات الاقتصادية والسلام، بلغت خسائر هجمات (11) شتنبر (2001م) نحو (35) بليون دولار أمريكي، لكن بعد احتساب نسبة التضخم بلغت الخسائر سنة (2016م) ما مجموعه (42,9) بليون دولار دفعت شركات التأمين وإعادة التأمين الأمريكية (40%) منه[390]ا.

---

[388] - تأثير 11 سبتمبر على الاقتصاد العالمي وأمريكا.2013. الرابط الإلكتروني: https://akhbarelyom.com/news/newdetails/. تاريخ زيارة الموقع: 30-08-2021

[389] -أحمد بن حسن الشهري، مخاطر الإرهاب: دراسة تحليلية للآثار الأمنية والاقتصادية، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر و فكر التطرف،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،2009،ص22

[390] - سعود الشرفات، أثر ظاهرة الإرهاب على اليات العولمة الاقتصادية، مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، 2017. الرابط الإلكتروني: https://www.mominoun.com/articles . تاريخ الاطلاع على الموقع: 08-12-2021

وإزاء هذا الوضع، تحول الخوف والرعب إلى أموال واستثمار. ووفقاً لتصريحات بوب هارتويج، يخضع ما يقرب من (62%) من الأعمال والأنشطة التجارية في الولايات المتحدة لشكل من أشكال التأمين ضد الإرهاب.[391].

وتشير الإحصائيات إلى أن خسائر الاقتصاد العالمي نتيجة العمليات الإرهابية بشكل خاص بلغت، عام (2015م)، ما مجموعه (122 بليون دولار). مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا المبلغ على ضخامته لا يشكّل إلا ما نسبته (1%) من المجموع الكلي لخسائر الاقتصاد العالمي الناتجة عن العنف بشكل عام، والتي بلغت (13.6 ترليون دولار). وبحسب المؤشر العالمي للإرهاب (GTI) لعام2014) م)، الذي يصدره المعهد، إن التكاليف غير المباشرة طويلة الأجل للإرهاب تتراوح بين (10-20) مرة أكثر من التكاليف المباشرة[392].

ومن أهم الآثار الإرهابية على الاقتصاد، نجد كذلك تدمير الاقتصاد للمواطنين عن طريق انتشار عمليات السرقات للمؤسسات المالية والتجارية بهدف تمويل عمليات إرهابية. ومن الطرق المتبعة من قبل عدد من المنظمات الإرهابية في عدد من الدول غسيل الأموال وهو تحويل الأموال من بلد لآخر ومن شخص لآخر باسم صفقات وهمية وكمبيالات بنكية لأمور تجارية لا وجود لها في الحقيقة، وهذا يضر باقتصاد الوطن. كذلك أوضحت بعض الدراسات في اقتصاديات الإرهاب أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول نفسها عن طريق السطو المسلح على المؤسسات المالية والتجارية، وتزييف العملة الوطنية وذلك ليتسنى للمنظمة الإرهابية[393].

إن الأمن شرط أساسي لكل تنمية مستدامة، لأنه يوفر مناخ الاستقرار الذي يشجع على الاستثمار، ويضمن الحماية اللازمة للمنشآت الاقتصادية التي تمكن من إنتاج الثروة وزيادة الرفاه والرخاء، لذا فإن أي إخلال بالجانب الأمني يعد مساسا مباشرا بالتنمية الاقتصادية

---

391 ـ نفس المرجع السابق.

392 ـ نفس المرجع السابق.

393 ـأحمد بن حسن الشهري، مخاطر الإرهاب: دراسة تحليلية لاثاره الأمنية والاقتصادية، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،2009، ص27.

الفرع الثاني: تأثير الإرهاب على القطاع السياحي

تعد السياحة من القطاعات الحيوية للعديد من الدول، كما أنها تساهم بنسبة كبيرة في تنمية اقتصاد الدول، وتسهم كذلك بنسبة كبيرة في موازين مدفوعات العديد من الدول، بل إن عائدات السياحة على المستوى القطاعي قد فاقت عائدات جميع القطاعات الإنتاجية على المستوى العالمي حسب منظمة السياحة العالمية[394].

ويعد القطاع السياحي من القطاعات الاقتصادية الأكثر تضررا من للاضطرابات السياسية أو الناتجة عن الجرائم الإرهابية، نظرا لما تتميز به من هشاشة ومن توقف كامل على وجود مناخ تام من الأمن والاستقرار. ويتأثر هذا القطاع أكثر من غيره بالأعمال الإرهابية نظرا لكونها تصيب كافة مكونات هذا القطاع فهي تطال السائحين أنفسهم بالقتل والخطف وتطال المرافق السياحية ووسائل النقل التي يستخدمها السياح بالتفجير والتخريب، وتخلق جوا من الرعب لا يشجع على السياحة والسفر.

و تبين إحصاءات مجلس السفر والسياحة العالمي أن تداعيات الحادي عشر من شتنبر قد أدت إلى انخفاض في الطلب العالمي على السياحة بنسبة 7.4 بالمائة و دالك في عامي 2001 و 2002 ونتج عن دالك ركود شبه كامل في قطاع السياحة و في الأنشطة المرتبطة به ، كما نتج عنه أيضا التسبب في بطالة أكثر من عشرة ملايين موظف على المستوى العالمي، حيث انخفض عدد العاملين في القطاع السياحي من 180 سنة 2001 إلى 170 مليون موظف سنة 2002، كما أن عدد السياح على مستوى العالم قد انخفض بمعدل1.3 بالمائة في نهاية 2001 ، حيث انخفض عدد السياح من 697.مليون سائح عام 2000 إلى

[394] Tourism is considered as a vital sector having a lot of gains such as development in income, employment, foreign exchange, additional in growth. The United Nations world tourism organization had vision related with forecasting with annual tourism expenditure to shock US$ 2 trillion and the number of foreign tourists to reach 1.5 billion by 2020 .The tourism industry is one of the most important industries in the world since it employs more than 250 million people worldwide. This industry which includes transport, lodging and catering is expected to increase $12.119 billion of revenues and 279.346.000 jobs in 2016. Hanaa Abdelaty Hasan Esmail, Impact of Terrorism and instability on the tourism industry in Egypt and Tunisia after Revolution, the Business and Management Review, Volume 7 Number 5, 2016, p 469

679 مليون سائح عام 2001 وانخفض عدد السياح المتجهين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير حيث شغرت أكثر من 50 في المائة من غرف الفنادق الكبرى و ذلك على الرغم من أن أغلبها قد خفض أسعارها بنسبة تصل إلى 40 في المائة [395].

وأثر تنامي الهجمات الإرهابية في الكثير من البلدان بشكل سلبي على العائدات الاقتصادية لقطاع السياحة، خصوصاً في الدول التي تعتبر من أهم الوجهات السياحية حول العالم، منها مصر التي فقدت مرتبتها في قائمة الوجهات السياحية في العالم، نتيجة الأحداث الأمنية المضطربة، وحوادث الطيران، إضافة إلى ملاحقة جماعة بيت المقدس الموالية لتنظيم "داعش" في سيناء، والمسؤولة عن استهداف طائرة مدنية روسية، بالإضافة إلى الاعتداء الإرهابي الذي استهدف كنيسة القديس يوسف. وأدت سلسلة الأحداث إلى انخفاض عدد السائحين لعام 2015 بنسبة 40٪ مقارنة مع الرقم القياسي المسجل عام 2010 (15 مليون نسمة). بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في النصف الثاني من عام 2015 وبداية عام 2016، انخفض عدد السياح الذين يزورون مصر في الأشهر الأربعة الأولى من عام 2016 بنسبة 48.78٪ مقارنة بنفس الفترة من عام 2015[396].

تونس هي الأخرى، لم تسلم من تداعيات الهجمات الإرهابية التي نالت من مرافقها السياحية، إذ تراجعت إيراداتها من هذا القطاع بشكل ملحوظ خاصة بعد الهجمات التي تعرض لها متحف باردو الوطني في تونس العاصمة، وكذا الهجوم الإرهابي الذي ضرب مدينة سوسة الساحلية سنة 2015، نتج عنه قتل العديد من السياح الألمان والبريطانيين. وبالتالي تراجع عدد السياح بصفة عامة، والألمان (44 في المائة) والبريطانيين (80 في المائة) بصفة خاصة[397].

---

[395] - محمد أحمد علي كاسب، المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، https://books.google.co.ma/books. تاريخ الاطلاع على الموقع: 19-12-2021

[396] - Jan A. WENDT, COMPARISON OF THE IMPACT OF THE ARAB SPRING AND TERRORIST ATTACKS ON THE DECLINE IN TOURISM IN EGYPT AND TUNISIA (2010-2015), Geo Journal of Tourism and Geosites ISSN 2065-1198, E-ISSN 2065-0817, 2019, p 1372

[397] -نفس المرجع السابق، ص 1374

أما بالنسبة للمملكة المغربية، أقرت الحكومة رسميًا بوجود آثار سلبية على النشاط السياحي بسبب الهجمات الإرهابية التي شهدتها المنطقة المغاربية ككل، إذ قدم وزير السياحة، عرضًا أمام المجلس الحكومي، أكد من خلال أن هناك توقفًا في الحجوزات المرتبطة بفصل الخريف..[398]. ورغم أن المغرب كسب تسع درجات في سلم التنافسية السياحية لعام 2015 الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي، واستطاع أن يحلّ في المركز 62 من بين 141، إلّا أن ذلك لم يمنع تراجعًا واضحًا في عدد السياح الوافدين على المملكة، حيث بلغت نسبته حسب أرقام رسمية بـ0,5 في المئة، كما تصل نسبة تراجع ليالي الحجوزات إلى 1,5 في المئة. ويعد السوق الفرنسي أكثر الأسواق التي تراجعت في المغرب، إذ أعلنت الجمعية الوطنية لوكلاء الأسفار الفرنسية أن حجوزات السياح الفرنسيين تراجعت بـ 42 في المئة[399].

تعد باريس، ثالث أكثر المدن زيارة في العالم. ففي عام 2014، شكلت السياحة ما يقارب من 8 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي لفرنسا ب 83.7 مليون زائر أجنبي. لكن عواقب الموجة الأكثر دموية من الهجمات التي شهدتها فرنسا سنة 2015 لم تطول. فمند 14 نونبر، اشتعلت حركة إلغاء الحجوزات في فرنسا، وخاصة في باريس، حيث أكدت أهم وكالات الأسفار العالمية حجز الإقامة عبر الإنترنت Booking.com وAirbnb، دون التمكن من إعطاء أرقام محددة، أن الجمهورية تمر بأوقات عصيبة [400]،إد شهد القطاع تراجعا ملحوظا في أعداد السياح الأجانب الوافدين إلى فرنسا بلغت نسبته حوالي 10% وذلك بسبب المخاوف

---

398 قال حداد إن المؤشرات الحالية تكشف عن احتمال حصول تراجع هذه السنة في تدفق السياح الأجانب على المغرب، وذلك رغم عدم وجود أيّ إلغاءات للحجوزات السياحية، بعد الهجوم الإرهابي على فندق بمدينة سوسة التونسية الأسبوع الماضي، خلّف 38 قتيلًا وأزيد من 30 جريحًا. ولفت حداد إلى أن الميدان السياحي يشهد آثارًا سلبية نتجت عن هذه الأحداث الإرهابية، وهو ما يهم منطقة المغرب العربي ككل وليس فقط تونس، مبرزًا أن وزارة السياحة المغربية انخرطت في عملية تقييم شاملة لتأثير هذه الأحداث، لغرض وضع برنامج استعجالي يعالج كل هذه التداعيات السلبية ويعمل على احتوائها. https://arabic.cnn.com/world/2015/07/03/tourism-morocco-terrorism .
تاريخ الاطلاع على الموقع: 20-08-2022

399 المرجع السابق نفسه

400 -Alexander Meindl, The Impacts of Terrorism on Tourism in the EU, Bachelor Thesis for Obtaining the Degree, Modul Vienna University, 2018, p14

التي أثارتها موجة الاعتداءات الإرهابية التي لحقت البلاد.[401] وبناء عليه، وضعت الدولة الفرنسية خطة لتطوير قطاع السياحة بتكلفة تصل إلى مليار يورو[402].

المطلب الثاني: تأثير الإرهاب على القطاع الاجتماعي والثقافي

لا يستهدف الإرهاب فقط المؤسسات الأمنية في الدول التي يهاجمها، ولكنه يستهدف أيضًا اقتصادها وبنيتها الاجتماعية، محاولًا تغيير ديمغرافيتها وإرثها الحضاري، كي يتمكن من نشر فكره المضلل بين الصفوف الشعبية والأوساط الاجتماعية.

الفرع الأول: انعكاسات الإرهاب على القطاع الاجتماعي

تحدث العمليات الإرهابية تدميرا في البنية الاجتماعية مما يؤثر على أفراد المجتمع وتماسكهم، وتفشي ظواهر اجتماعية مؤثرة كالفقر والتفكك الاجتماعي الذي يعتبر أساس توجيه السلوك لدى الأفراد داخل الأسرة. وذلك لأن خطط التنمية الاجتماعية تهدف إلى توفير الخدمات الضرورية للفرد من تعليم وغداء وصحة لزيادة كفاءته الإنتاجية وعندما يسود الإرهاب يحدث تغيير في البنية الاجتماعية نتيجة التحول عن الصرف على هذه الخدمات.

أثر الإرهاب بشكل مباشر على الحقوق الاجتماعية، من خلال:

- الاعتداءات على المنشآت القاعدية والصناعية مما يؤدي إلى نقص الحركية الاقتصادية من جراء عزلة السكان ونقص فرص توظيفهم ومنها انخفاض القدرة الشرائية، كما له الأثر السلبي البالغ في مجال التعليم من خلال استفحال ظاهرة الهدر المدرسي، بالإضافة إلى نشر أفكار متطرفة ضد المرأة، مما يؤدي إلى ظهور ممارسات العنف ضد ها والتمييز في حقوقها الاجتماعية. كما تجدر الإشارة أن دعاة التطرف والإرهاب يستهدفون بشكل كبير طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية

401 - نفس المرجع السابق، ص 14

402 -https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/turkey/070820161. Site consulté le 29-12-2021

وهمشتها، حيث يقومون باستغلال قلة علمهم لتغليطهم بالمفاهيم الدينية المتطرفة لا سيما مفهوم الجهاد.

- تشنج العلاقات التي تؤدي في بعض الأحيان للكراهية و العدوان ما بين فئات المجتمع المعتنقة لديانات أخرى، مما يقود لعزلة المجتمع الصادرة منه أشكال هذا التطرف عن المجتمعات الأخرى، بشكل تصبح فيه فرص السفر و التنقل نحو البلدان الأخرى من المسائل المعقدة و أحيانا مستحيلة لصعوبة نيل التأشيرات المناسبة مما لا يمكن البعض من زيارة أهاليهم في الخارج و ربما تضييع فرص العلاج أو الدراسة بها.
- أحد أهم وأخطر نتائج العنف والإرهاب العالمي المعاصر يتجلى في تفشي ظاهرة الهجرة واللجوء، فأعداد اللاجئين والمشردين في تزايد مستمر، فمع بداية (2015 ضربت الأعداد رقماً قياسياً قوامه (59.5) مليون شخص (أي شخص واحد من بين كل (122) شخصاً على الأرض) يتوزعون ما بين لاجئ ومشرد أو طالب لجوء. وكشفت منظمة الأمم المتحدة سنة (2017م) أنّ هناك ما يقرب من (4و5) مليون عراقي قد نزحوا وفروا من منازلهم في العراق منذ سيطرة تنظيم (داعش) الإرهابي على مساحات واسعة من شمال العراق ووسطه خلال السنوات الثلاث الماضية[403]. وعلى الرغم من أن أرقام النزوح ليست دقيقة، وأن الأرقام الحقيقية أكبر من ذلك بكثير، لأن المعلن عنه يعبّر فقط عن الأعداد الموجودة في أماكن قابلة للحصر مثل المخيمات وغيرها، أمّا العائلات التي نزحت وسكنت مع أقاربها في مناطق أخرى، فلم تخضع للحصر في معظم الأحيان و في هدا الصدد صرحت منسقة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق ليز غراند ، أن «مئات الآلاف من الأشخاص من بينهم عشرات الآلاف من الأطفال الصغار تعرضوا لخطر شديد وضغط وصدمات نفسية، وسيحتاجون إلى دعم ورعاية متخصصة لسنوات قادمة »

403 - سعود الشرفات، أثر ظاهرة الإرهاب على اليات العولمة الاقتصادية، 2017. الرابط الإلكتروني: https://www.mominoun.com/articles . تاريخ الاطلاع على الموقع: 20-3-2020

كما تشير التقارير إلى فرار أكثر من نصف مليون شخص من الموصل وحدها حينما اجتاحها تنظيم (داعش)، بالإضافة إلى (800)ألف آخرين فروا خلال العملية العسكرية التي جرت لاستعادة السيطرة على المدينة، والتي استمرت شهوراً، كما فرّ آلاف آخرون من الحويجة التي استعادتها ميلشيات الحشد الشيعي والقوات العراقية من قبضة التنظيم الإرهابي[404].

إن ما يفعله الإرهاب هنا هو تفكيك وتحطيم بنية الدول والمجتمعات بشكل واسع وعميق، ورفع التكلفة الاقتصادية – الاجتماعية لإعادة بناء مؤسسات الدولة، كما أنه يغيّر سلباً من سلوك الدول والمجتمعات ولاسيما المستقبلة للاجئين.

فعلى سبيل المثال يعتقد الكثير من المواطنين الأردنيين، ولاسيما القريبين من مخيم الزعتري، أن اللاجئين السوريين في المخيم أثّروا سلباً في فرصهم الاقتصادية في العمل والتشغيل واستنزاف البنية التحتية لهم، حيث يعيش في المخيم (81) ألف لاجئ) طبقاً لإحصائية أممية منشورة في 28 يوليو 2015) جاؤوا من جميع المحافظات السورية. ويُعدُّ المخيم أكبر مخيمات اللاجئين السوريين الخمسة في الأردن، وأكبر مخيم للاجئين في الشرق الأوسط، وثاني أكبر مخيمات اللاجئين في العالم[405].

الفرع الثاني: انعكاسات الإرهاب على القطاع الثقافي

الإبداع وحرية التعبير من المجالات التي تستهدفها الجماعات المتطرفة بغرض قمعها، بحكم تنافي حرية الإبداع والرأي مع أفكار الجماعات الاستئصالية، كما تعاني أيضا نخبة الفنانين من تهديدات هذه الجماعات بالإضافة للخطر على المعالم التاريخية التي لا تتماشى مع مناهج هذه الجماعات الضالة.

404 - نفس المرجع السابق
405 - نفس المرجع السابق.

لا شك أن الإرهاب يقلل من الدوائر الثقافية والعلمية، فقد اغتيل رجال ونساء كانت مهنتهم الإبداع الأدبي والفني وفضل البعض الآخر شد الرحال بعيدا عن الوطن هروبا من العنف، كما تهجم الإرهاب أيضا على التراث المادي والمعنوي والبنى التحتية الثقافية.

وطنيا، على إثر الهجمات التي تعرضت لها مدينة مراكش بالضبط في مقهى "أركانة"[406] ترتب عنها خوف مبدعي" الحلقة" والمواطنين والأجانب من ارتياد ذلك المكان خوفا من تكرار تلك العمليات.

وعلى غرار ما وقع بمدينة مراكش المغربية، فقد تعرضت الحياة الثقافية الباريسية لضربة مؤثرة، إذ أنه كان للاعتداءات الإرهابية ليوم 13 نونبر[407] أثر شديد على عدم ارتياد سكان

[406] - بيوم 28 أبريل 2011، دمر الانفجار مقهى أركانة، وهو موقع سياحي شهير في ساحة جامع الفناء التاريخي، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن خمسة مغاربة وأحد عشر أجنبيا. https://www.hrw.org/ar/news/2011/04/29/242791 . تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-09-2021.

[407] Une série d'attaques simultanées ont été perpétrées à Paris et à Saint-Denis, le 13 novembre 2015, dans lesquelles 131 personnes ont perdu la vie et 350 ont été blessées. Il s'agit des attentats les plus meurtriers jamais commis en France. Ils ont été revendiqués par l'Etat islamique.
Ces attentats étaient coordonnés. Plusieurs équipes de terroristes ont opéré à quelques minutes d'intervalle. A Saint-Denis, trois kamikazes, qui avaient essayé en vain d'entrer dans le Stade de France pour le match France-Allemagne, se font exploser à l'extérieur vers 21h20, faisant un mort et plusieurs blessés. Entre 21h25 et 21h40, une deuxième équipe de terroristes sillonnent en voiture les rues des 10e et 11e arrondissements de Paris et tirent sur des personnes attablées à des cafés et des restaurants : rue Alibert (Le Carillon et Le Petit Cambodge), rue de la Fontaine au roi (A la Bonne Bière et Casa Nostra), rue de Charonne (La Belle Equipe). Trente-neuf personnes sont tuées. Un kamikaze, membre de cette équipe, se fait exploser boulevard Voltaire au Comptoir Voltaire, ne faisant pas de victime. Une troisième équipe de trois terroristes s'introduit dans le Bataclan, une salle de concert, et tire sur les spectateurs : 89 d'entre eux périssent. La BRI et le Raid interviennent en fin de soirée pour libérer les otages et abattre les terroristes. https://www.francetvinfo.fr/faits-divers/terrorisme/attaques-du-13-novembre-a-paris/ .Site consulté le 5-10-2022

العاصمة والسياح للأماكن الثقافية[408]. حيث سجلت انخفاضات كبيرة في بيع تذاكر الحفلات في باريس أو حضور دور السينما أو المتاحف... [409]

مما سبق ذكره، يمكن القول أن هذه الوقائع تؤكد أن العلاقة بين التنمية والأمن علاقة متلازمة، فحيث تكون التنمية ناهضة و مزدهرة يكون الأمن مستتبا، و حيث لا يكون أمن و لا استقرار لا يكون هناك فرص لنجاح التنمية ، فالأوضاع الاقتصادية لا تزدهر إلا مع وجود الأمن ، و السياسة لا يكون لها مصداقية إلا في ظل ظروف امنة و التعليم لا ينتشر و يمتد إلا في جو مفعم بالأمن و الأمان ، و كل ضروب الحياة الاقتصادية و التجارية و الفنون و الآداب لا تنموا و لا تتطور إلا في ظل الأمن ، و على ذلك فالأمن و التنمية وجهان لعملة واحدة.

يتبين من خلال ما تم طرحه في هذا القسم الأول من الأطروحة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم البشرية وأن المجتمعات البشرية قد مارست الإرهاب بجميع أشكاله حسب المراحل التاريخية. وهي ظاهرة معقدة ومتشابكة، يصعب إعطاؤها تعريف موحد، يبدو ذلك جليا من خلال عدم اتفاق كبير من التشريعات الدولية والوطنية والآراء الفقهية على ذلك.

وتجدر الإشارة، أنه على الرغم من اتفاق معظم المهتمين بشؤون الإرهاب على خطورة هذه الجريمة إلا أنهم غير متفقين على مجمل الأعمال التي تعد إرهابا، حيث إن هناك تداخلا بين الإرهاب وبعض أعمال العنف المشابهة له كالجريمة السياسية، الجريمة المنظمة وحركات

---

[408] صرح للنائب الأول لرئيس بلدية باريس، المسؤول عن الثقافة برونو جوليارد "لا تزال دراما باتاكلان يتردد صداها في رأس الجميع"، وأضاف: «أن بعض الأماكن تعاني أكثر من غيرها من هذه السلسلة من الهجمات، لا سيما تلك التي "يُحبس فيها" المتفرجون. ويشير إلى أن "هذا يولد ضغطًا خاصًا".

[409] Fleur Pellerin, ministre de la Culture et de la communication, s’est quant à elle déclarée en faveur de la création d’un fonds d'aide de plusieurs millions d'euros pour les salles de spectacles. La ministre, qui s’est exprimée mardi sur France Culture, a souligné que ce fonds devrait répondre à « la sécurité immédiate » *et à* « la pérennité de l'activité des petites salles qui ne sont pas forcément assurées pour des annulations » et qui risquent de se retrouver « *en difficulté économique* ». Suite aux attentats, U2, Motörhead, Marylin Manson ou encore Soprano ont décidé d’annuler leurs concerts. https://information.tv5monde.com/info/attentats-de-paris-quels-impacts-sur-l-economie-68497 . Site consulté le 17-09-2022

التحرر الوطني التي لاتزال محل الخلاف الأكبر بين فقهاء القانون في مختلف دول العالم. ولتسليط الضوء أكثر على هذه الظاهرة المتشعبة والمعقدة، كان لزاما التطرق لجميع جوانبها سواء من حيث أركانها وخصائصها، وكذا الأساليب المعتمدة من قبل التنظيمات الإرهابية.

أضف إلا أن هناك عوامل عدة تتداخل مع بعضها البعض وتساهم في تفشي هذه الجريمة الإرهابية، منها ما هو سياسي، ديني، اجتماعي، اقتصادي، نفسي وإعلامي، إذ فصلنا في كل عامل على حدة وبينا مدى تأثيره في انضمام الفرد إلى الجماعات الإرهابية. وفي الأخير تطرقنا لأهم الانعكاسات الناتجة عن هذه الظاهرة على بعض الدول في مختلف الميادين.

القسم الثانى: السياسة التشريعية والأمنية الدولية، الإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب

أصبح المجتمع الدولي يعاني الويلات من انتشار الظاهرة الإجرامية خاصة ظاهرة الإرهاب، نظرا لما خلفته من رعب وحزن لدى كافة الشعوب. ومن الملاحظ ورغم قدمها إلا ان الناظر بالسنوات الأخيرة يستطيع أن يلاحظ كثرة وتزايد العمليات الإرهابية، وتعدد أساليبها، وان هذه العمليات الإرهابية أصبحت تستهدف القاصي والداني والصغير والكبير وان عدد ضحايها الأبرياء بتزايد مستمر، وان نطاق العمليات الإرهابية قد اتسع وتحول من إرهاب محلي الى إرهاب عالمي.

كل هذه الأمور أدت بالمؤسسات الدولية، الإقليمية والوطنية إلى تكثيف جهودها لمواكبة المتغيرات المجتمعية خاصة في بعدها الجرمي، فجاءت على شكل مبادرات وقرارات تؤسس لبناء صرح قانوني دولي ووطني، وكدا تحديث نمط وطريقة عمل الأجهزة الأمنية

الباب الأول: السياسة الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب

تظافرت الجهود الدولية لإيجاد حلول لظاهرة الإرهاب، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدوليه والإقليمية المختصة بمنع ومعاقبة الإرهاب ، وقد أصبح التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب هي السمه البارزة كون هذه الظاهرة أصبحت تفتك بالمجتمع الدولي، ولعل التطور التكنولوجي ساهم في انتشار العمليات الإرهابية في كل أنحاء عالمنا الذي اصبح بمثابة القريه الصغيرة بسبب هذا التطور التكنولوجي، وان الأعمال الإرهابية أصبحت توثر على الدوله والإقليم والمجتمع الدولي، إما أمنيا او سياسيا او اقتصاديا او على حركة الملاحة الجويه وغيرها .ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تناول أهم الاتفاقيات الدوليه والإقليمية (الفصل الأول) وكذا التشريع الوطني المغربي والفرنسي الخاص بمنع ومعاقبة الاعمال الارهابيه (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب

لقد تواصلت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع جرائم الإرهاب، وهذا لما ينجر عنها من خطر على سلامة واستقرار الأمن الدولي، وما ينتج عنها من أفعال تخريبية تدميرية تتنوع فيها الوسائل ويتعدد فيها الأطراف، كما يتعدد ويتنوع أيضا الضحايا، بحيث تمس الجرائم الإرهابية مصالح وأمن الدولة، الممتلكات والرعايا، وهذا كله دفع بالدول إلى السرعة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تمس بالدول أو الأشخاص أو الخاصة بالطيران والملاحة البحرية.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة التطرف والارهاب

نظرا لخطورة ظاهرة الإرهاب، وتأثيرها السلبي على الصعيدين الدولي والوطني أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحتها بالاعتماد على اليات قانونية كرستها الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية الكبرى كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" من خلال مختلف الاتفاقيات المبرمة والمؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، وكذا القرارات والتوصيات المتخذة للتصدي لهده الظاهرة الخطيرة، فضلا عن العديد من التدابير المتخذة على المستوى الوطني

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة[410]، أجهزتها والوكالات التابعة لها في مكافحة الإرهاب

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب مند بداية السبعينات، إثر تفشي موجة العنف السياسي على المستوى الدولي، وانتشار ظاهرة خطف الطائرات، واحتجاز المبعوثين

[410] الأمم المتحدة هي منظمة حكومية دولية تهدف إلي الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، كما تهدف إلي تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون الدولي وتعتبر أكثر منظمات العالم تأثيرًا وقوة ويقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك بالإضافة لمكاتبها الرئيسية في جينيف ونيروبي وفيينا ولاهاي.. تأسست الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية 1945م بتوقيع ميثاقها بمؤتمر سان فرانسيسكو والذي تضمن 111 مادة خلفًا لعصبة الأمم التي فشلت في تحقيق الهدف الرئيسي الذي انشئت لأجله وهو الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ومنع قيام حرب عالمية ثانية، وتدشنت البداية الفعلية لها في 20أبريل 1946م

الديبلوماسيين، وإزهاق دماء المئات من الأبرياء، الشيء الذي يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذا ما حتم على الأمم المتحدة، وإيجاد إطار مناسب من أجل القضاء على هده الظاهرة خاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001 فما هي مجهودات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب؟ هدا ما سنقوم بتوضيحه من خلال التطرق الى قرارت أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

نحدد في هذا الفرع الدور المنوط بالجمعية العامة القيام به لمكافحة الإرهاب (الفقرة الأولى)، ثم نسلط الضوء على دور مجلس الأمن في مكافحة هذه الظاهرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب

في العقود الأخيرة من القرن العشرين، مضت الدول الأعضاء قدمًا في عملها في مجال مكافحة الإرهاب، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة [411]على كل من المسارين القانوني والتنفيذي. وقد توصّلت هذه الأخيرة، نتيجة جهودها، إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب. وتوّج عملها باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في 8 أيلول 2006. وقد شدّدت الدول الأعضاء على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب.

ومن أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسة التي تتناول الإرهاب[412]، ندكر ما يلي:

- اتفاقية طوكيو الموقّعة في 1963/09/14الخاصّة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في العام 1969.

[411] الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة. وتلتزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن.
الرابط الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies
تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-02-2020

[412] لتفصيل أكثر حول اتفاقيات الأمم المتحدة. راجع الموقعhttp://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html :

- اتفاقية لاهاي الموقّعة في 1970/12/16 حول منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. دخلت حيّز التنفيذ في العام 1971.
- اتفاقية مونتريال المبرمة بتاريخ 1971/09/23 حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني. أصبحت نافذة المفعول في العام 1973.
- اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 1973/12/14 الخاصة بمنع الجرائم ضد الديبلوماسيين أو المتمتعين بحماية دولية. دخلت حيّز التنفيذ في العام 1977. وقد اشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تفصيلية عن الأفعال المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليًا، مثل رئيس الدولة، رئيس الحكومة
- اتفاقية نيويورك حول الرهائن المبرمة بتاريخ 1979/12/18، وهي ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي وخصوصًا الجرائم الخاصة باحتجاز الرهائن، إذ اعتبرت هذه الجرائم ضمن جرائم أخرى انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي.
- اتفاقية جنيف الموقّعة في 1980/03/03 الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية، وتفادي الأخطار المحتملة من استخدامها بطريقة غير مشروعة.
- إصدارالجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، هما على التوالي: القرار 61/40 و159/42، في 9 كانون الأول 1985 و7 كانون الأول1987، وتمّ فيهما تأكيد ضرورة التصدّي لظاهرة الإرهاب، وحثّ الدول على التعاون، واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها[413].
- بروتوكول مونتريال بتاريخ 1988/02/24 الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تستخدم الطائرات المدنية.
- اتفاقية إدانة القرصنة الدولية للعام 1988.
- بروتوكول روما بتاريخ 1989/03/10 الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة ضدّ المنصات الثابتة على الجرف القاري.

[413] عبد الحسين شعبان، "الإسلام والإرهاب الدولي"، دار الحكمة، لندن، 2002، ص.10

- اتفاقية مونتريال بتاريخ 1991/03/01 الخاصة بكشف المتفجرات البلاستيكية، وإلزام الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لحظر تصنيعها ومنعها.
- اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات الموقعة في 1997/12/15.
- اتفاقية روما الموقّعة بتاريخ 1999/03/10حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والسفن، سواء كانت حربية أم تجارية أم سياسية.
- اتفاقية منع تمويل الإرهاب الموقعة في 1999/12/09.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في أبريل 2005، وهي تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.
- بروتوكول العام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- بروتوكول العام 2005 المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

ويجدر بنا التذكير أن أعقاب أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاعتداءات، كما واصلت في بدل الكثير من الجهود بشأن التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب، فأصدرت قرارها رقم 8856 بتاريخ 12 دجنبر 2001م حيث تضمن هذا القرار مواصلة اللجنة المخصصة لعملها من أجل وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 2006

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 شتنبر 2006، بهدف تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال. وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فرديًا وجماعيًا لمنعه ومكافحته. وتضمّنت هذه الإستراتيجية العالمية

خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته[414].

تدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية. وفي الوقت ذاته دعت كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها. واتخذت إداراتها وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات، تماشيًا مع الإستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنيّة بتنفيذ مكافحة الإرهاب [415].

---

[414]- و تتجلى هده التدابير في ما يلي:

- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تسييرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها
- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي
- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي

تكثيف التعاون في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب بحسب ما تقتضيه الظروف لمكافحته في الوقت المناسب
تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها تجارة المخدرات والتجارة الغير مشروعة بالسلاح
الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى البروتوكولات المكملة لها وتنفيذها
تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء اليات ومراكز لمكافحة الإرهاب وتقديم مساعدات لها
كما حرصت على بناء قدرات الدول على التصدّي لظاهرة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان احترام حقوق الإنسان، وتتجلى فيما يلي:
تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون، وتقديم المساعدات التقنية في مجال مكافحة الإرهاب والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد.
تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمات الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير وللالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم، إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود على الصعيد الوطني والإقليمي
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 بتاريخ 08 شتنبر 2006.

[415] تشمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب ممثلين من: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED)، إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO)، إدارة الشؤون السياسية (DPA)، إدارة شؤون الإعلام (DPI)، إدارة السلامة والأمن (DSS)، خبراء اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، منظّمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، المنظّمة البحرية الدولية (IMO)، صندوق النقد الدولي (IMF)، فريق الرصد التابع للجنة المنشأة بموجب القرار 1267 والتابعة لمفوضية حقوق الإنسان (OHCHR)، مكتب شؤون نزع السلاح (ODA)، مكتب الشؤون القانونية (OLA)، منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، المقرّر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (UNESCO)، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، منظّمة الجمارك العالمية (WCO)، البنك الدولي، منظّمة الصحة العالمية (WHO). وتتجاوز فرقة العمل، في عملها التخطيطي والتنسيقي، منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقًا لتشمل كيانات أخرى، من قبيل المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (Interpol). الرابط الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/terrorism/s...on.shtml#note1. تاريخ الاطلاع على الموقع: 08-09-2021.

كما قامت فرقة العمل بتنمية التعاون مع عدد من المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية، من بينها: منظّمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، المنظّمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (ISESCO)، الإتحاد الأوروبي (EU)، المجلس الأوروبي (COE)، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)[416].

الفقرة الثانية: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

يعتبر مجلس الأمن القلب النابض للأمم المتحدة والجهة الوحيدة المخول لها حق اللجوء في استعمال القوة وفق الصلاحيات التي يتمتع بها في حال وقوع إخلال بالسلم والأمن الدولي، فهو المحرك الرئيسي للمنظمة نظرا للدور المنوط به والاختصاصات الموكلة إليه. فقد أعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة حتى يتمكن من القيام بواجباته اتجاه المجتمع الدولي، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدولي. فحسب المادة 24 [417]من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الوظائف والسلطات، فهو يعمل نائبا عن أعضاء المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصدها ومبادئها، ويرفع المجلس تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها

تجدر الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتوفر على نص صريح بخصوص محاربة مجلس الأمن للإرهاب، فصلاحية المجلس في هدا الإطار متأتية من وظيفته في حفظ السلم والأمن الدولي، و تقرير ما إذا كان هناك أي تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، وبعد ذلك يتخذ من التدابير ما يراه مناسبا لإرجاع الأمور إلى نصابها. انطلاقا من دالك فلا

---

[416]- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول" استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب : أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية"، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، نيويورك، 7 غشت 2008، A/62/898، ص.1-2.

[417]تعتبر المادة 24 مرجعية أساسية لاختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها في العديد من مقتضيات الميثاق والتي تحدد الأدوار المتعددة لمجلس الأمن في سياق الدور الرئيسي حفظ السلام العالمي.

يمارس صلاحيته في موضوع مكافحة الإرهاب، إلا إدا كان أمام عمل إرهابي وأن يكون هذا العمل من شأنه أن يخل بالأمن والسلم الدوليين. ويترتب على ذلك ثلاثة مسائل[418] :

- الأولى ترتبط بالمعايير التي يقرر المجلس على أساسها أن هذا العمل أو ذاك هو عمل إرهابي
- الثانية ترتبط أيضا بالمعايير التي يستند عليها مجلس الأمن للقول بأن هذا العمل الإرهابي أو ذاك مخل بالسلم والأمن الدولي.
- الثالثة فتتعلق بالإجراءات التي يعتمدها مجلس الأمن لمكافحة الأعمال الإرهابية.

قرارات مجلس الأمن المنددة بالأعمال الإرهابية عقب أحداث 11 شتنبر 2001:

القرار رقم 1373: يعتبر هدا القرار من أهم مرتكزات النظام القانوني لمنع الإرهاب و مكافحته، ويتضمن ديباجة بها 10 فقرات ومتن يتكون من تسعة بنود إجرائية تأكد على واجبات الدول الأعضاء في منع تنظيم أعمال إرهابية أو تحرض عليها أو تساعد فيها، أو أن تقبل نشاط منظمة إرهابية على أراضيها لتقوم بارتكابها.

فقد طلب مجلس الأمن في هدا القرار من الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسساتية للتصدي للأنشطة الإرهابية، كتحريم تمويل هذا النشاط والتجميد الفوري لأموال أي شخص يمارسه أو يشاركه فيه، وعدم توفير الدعم والسند والمأوى للإرهابيين، وضرورة تبادل المعلومات بين الحكومات عن أي جماعات تمارس نشاطا إرهابي، إضافة لإنشاء هدا القرار للجنة مكافحة الإرهاب المتمثلة في جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر لرصد وتنفيذ القرارات [419].

---

[418] مازن شندب، "استراتيجية مواجهة الإرهاب"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2014، ص254 -253.

[419] https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%81%D8%AD%D8%AA%D9%87.
تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-09-2021

ما يلاحظ عن هذا القرار أنه خلافا لسابقاته من القرارات هو أن مجلس الأمن فرض تدابير ضد الأعمال ذاتها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبأنها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين عكس ما كان يقوم به سابقا وهو فرض تدابير ضد الدول [420].

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 سنة 2001 حول إدانة أحداث 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أدان مجلس الأمن في جلسته رقم 4370 المعقودة في 12 سبتمبر 2001 الهجمات الإرهابية التي حلت بكل من نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا واعتبر هده الأعمال مهددة للسلم والأمن الدولي، حيث دعا جميع الدول على العمل بصفة عاجلة لتقديم مرتكبي هده الأعمال الإرهابية للعدالة، كما طلب مجلس الأمن الدولي من الدول مضاعفة جهودها لقمع الإرهاب و منعه عن طريق تكثيف التعاون وتنفيد اللاإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

- **قرار رقم 1377 الصادر في 12 نوفمبر 2001**

في هدا اليوم قام مجلس الأمن بعقد جلسة على المستوى الوزاري، معتمدا على إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب مرفقا بالقرار رقم 1377، والذي تضمن مطالبة الدول بأن تتخذ جميع الإجراءات الأزمة بشكل مستعجل لتنفيذ القرار 1373 وبشكل كامل، إضافة لتوجيه دعوة للجنة مكافحة الإرهاب للعمل على اكتشاف السبل التي يمكن للدول الاعتماد عليها من أجل مكافحة الإرهاب.

- **القرار رقم 1465 الصادر في 20 يناير 2003:**

قام مجلس الأمن بهذا التاريخ باعتماد إعلان وزاري مرفق بالقرار 1465، حيث قام بمناشدة الدول لضرورة التعاون من أجل تحسين قدراتها على مواجهة ومنع الإرهاب، وطلب من المنظمات الإقليمية أن تقوم بالعمل مع كل من المنظمات الدولية و لجنة مكافحة الإرهاب، ومساعدة أعضائها على الالتزام المترتب على عاتقهم المتمثل في مكافحة الإرهاب، مع

[420] - نفس المرجع السابق

إشارة الإعلان إلى حث الدول على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع كل أشكال الدعم السلبية أو الإيجابية للإرهاب.

- **القرار 1540 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2004**

جاء على مستوى هدا القرار توجيه طلب للدول بضرورة الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لأي جهة يثبت أنها غير تابعة للدولة في محاولة حيازتها للأسلحة النووية أو الكيميائية، البيولوجية أو الإتجار بها، كما فرض على هده الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة.

- **القرار رقم 1566 الصادر في تاريخ 8 أكتوبر 2004**

خلافا للقرارات السابقة التي كانت تتطرق لكيفية محاربة الإرهاب فهو عبارة على قرار جاء ليكيف جريمة الإرهاب ونتائجها على الدول، حيث اعتبرها أعمال عدائية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان إضافة لتهديد التطور الاجتماعي الاقتصادي للدول جميعا وتهدد السلم والأمن الدوليين

وفي البيان الرئاسي الصادر في2010، أعرب المجلس عن قلقه من تحول خطر الإرهاب إلى شكل أكثر تناثرا مع ازدياد الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم في دالك الأعمال التي ترتكب بدافع التشدد أو التطرف. كما أكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة هذا الخطر.

كما لاحظ أعضاء المجلس أن هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاد القوانين وعمليات الاستخبارات وحدها، وشددوا على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وبصفة خاصة، دعوا إلى بدل جهود دولية متواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع دائرة التفاهم بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، مما يمكن أن يساعد في مكافحة القوى التي تغدي الاستقطاب والتطرف.

وأكد المجلس من جديد في بيانه أن كل الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ووقت حدوتها ومرتكبيها، كما أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب باي ديانة أو جنسية أو مجموعة إثنية.

غير أن عائق تشكيل هيئة أركان الحرب المنصوص عليها في المواد 43 و45 و47 وشروط تأسيسها يجعل المجلس خاضعا لحسابات الدول القوية المساهمة في إمداده بالقوة العسكرية التس توضع تحت تصرفه لتنفيذ قراراتها التي تستدعي الحل العسكري.

- لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة من طرف مجلس الأمن: CTC

تعتبر اللجنة هيئة تابعة لمجلس الأمن، فقد تم إنشائها بموجب القرار 1373، وتعمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل منع وقوع أعمال إرهابية سواء في أقاليمها أو خارجها. تتألف هده اللجنة من الأعضاء الخمسة عشر وبدأت عملها في أكتوبر 2001.

- آليات عمل لجنة مكافحة الإرهاب

تقوم أهداف اللجنة على تعزيز توافق الآراء بين الدول بشان أهمية مكافحة الإرهاب كتهديد على استقرار السلم و الأمن الدوليين، والتركيز على التدابير العملية التي تزيد من سبل مكافحته ، مع تحديد مصادر المساعدات للدول التي تواجه صعوبات في تنفيد القرار، وحث الدول على الانضمام إلى جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، ولتحقيق الأهداف تقوم اللجنة بتقييم تنفيد القرار 1373 عن طريق ممارسة المهام التالية: تسيير تقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء، التنسيق مع المنظمات الدولية و الإقليمية ودون الإقليمية ، وتحاور اللجنة مع الدول.

- الإجراءات الردعية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

إضافة لإصدار القرارات، يقوم مجلس الأمن بمراقبة مدى احترام الدول لتطبيق هذه القرارات بفرض مجموعة من التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة و هي التدابير المؤقتة وفقا للمادة 39 يقوم بها مجلس الأمن للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

يظهر بجلاء، أن لمجلس الأمن العديد من الآليات المتاحة أمامه لمكافحة الإرهاب، منها وسائل قبلية و هي ما تعرف بالوسائل الوقائية المتمثلة في تجريم الإرهاب والمساعدة عليه وفق منظومة إصدار القرارات المعنية بهذا الموضوع أو التدابير ذات الطبيعة القمعية التي تمارس أثناء ارتكاب الإرهاب من طرف دولة ما والتي تتمثل في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

رغم الجهود المبذولة في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والتي تشكل الإطار التشريعي القانوني الدولي، فإنه ما لم يتم رصد وضمان آليات التنفيذ ستضل هده الاتفاقيات فارغة المحتوى، خاصة في ظل العوامل التالية:

- تملص بعض الحكومات من تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي.
- إجراءات مكافحة الإرهاب قد تصطدم مع مبادئ حقوق الإنسان وتشكل انتهاكا لها، فقد تحرم السلطات المواطنين حق من حقوق الإنسان تحت دريعة مكافحة الإرهاب
- مكافحة الإرهاب قد تعترضها بعض الصعوبات الفنية كاختلاف القوانين بين الدول، كان يؤدي إلى حصول الإرهابي على وضع لاجئ أو صعوبة التسليم.
- قد يقع خلط بين الجرائم الإرهابية والجرائم المشابهة من حيث الأهداف كالجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود.

ونظرا لأن الاتفاقيات الحالية لمكافحة الإرهاب، هي اتفاقيات جزئية تستهدف أعمال إرهابية محددة، فمن الضروري إبرام اتفاقية دولية موحدة وملزمة من أجل مكافحة الإرهاب بكل أشكاله والقضاء عليه.

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

ساهمت الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في عقد العديد من الاتفاقيات الهادفة إلى مكافحة بعض أشكال الإرهاب الدولي سواء على مستوى منظمة الطيران المدني أو المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

الفقرة الأولى: المنظمة الدولية للطيران المدني: ICAO

نتيجة لتزايد جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وخصوصا خطف الطائرات في بداية الستينات من القرن الماضي سعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى دراسة المسألة من جميع جوانبها تمهيدا لوضع تشريع دولي لمعاقبة الخاطفين واتخاذ التدابير الوقائية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة[421].

وقد أسفرت جهودها على إبرام الاتفاقات التالية:

- **اتفاقية طوكيو لمنع الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات:** تم التوقيع على الاتفاقية في 14 شتنبر 1969 وتطبيق الإتفاقية على الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجودها في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق اي منطقة أخرى تقع خارج لإقليم أي دولة، وتعتبر الطائرة في حالة طيران مند لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط. ولا تنطبق الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية وخدمات الشرطة [422].
- **اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:** إزاء أوجه القصور التي شابت اتفاقية طوكيو لعام 1963، مما أدى إلى عجزها من مواجهة حوادث اختطاف الطائرات، ظهرت الحاجة إلى صياغة معاهدة جديدة تكون أكثر شمولا

[421] - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي (دراسة مقارنة) . دار النهضة العربية، القاهرة.1995.ص 21.

[422] الفقرات 2.3.4 من المادة 1 من الإتفاقية

وتتفادى ما شاب الاتفاقية السابقة من قصور بعض الجوانب [423] وهو ما ثم بالتوقيع على اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 دجنبر 1970التي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971. وسعت اتفاقية لاهاي نطاق تطبيقها وامتدت لتطبق على كافة الأعمال الإجرامية التي ترتكب على متن أي طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، ولم تستبعد سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية الجمركية أو الشرطة[424]. ولا تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما إدا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية[425].

- **اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني:** إدراكا من المنظمة الدولية للطيران المدني بأوجه النقص التي شابت اتفاقية لاهاي [426]، دعت إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وتم إعداد هذه الاتفاقية من اللجنة القانونية للمنظمة وتمت الموافقة عليها في 23 دجنبر 1971. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 يناير 1973. والملاحظ أن هده الاتفاقية تكمل اتفاقية لاهاي، لأنها تجرم الأفعال التي تقع على طائرة في حالة طيران، أما اتفاقية مونتريال فتجرم مجموعة من الأفعال التي تقع على الأرض [427].
- **البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي:** نتيجة لعدم احتواء اتفاقية مونتريال لنصوص تقمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في المطارات التي تخدم الطيران

---

[423] - هيثم حسن أحمد الناصيري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1976. ص: 48 وما يليها، عبد العزيز مخمير عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة .1968

[424] راجع في دلك المادة 2/3 من الإتفاقية

[425] - راجع في دلك المادة 3/3 من الإثفاقية

[426] - هيثم حسن أحمد الناصيري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت 1976، ص 67

[427] راجع نص المادة 2 من الإثفاقية

المدني أو ضد الطائرات التي ليست في حالة طيران، تم الاتفاق على إضافة نصوص إلى اتفاقية مونتريال بموجب البرتوكول الموقع في 14 فبراير 1988[428]، الذي دخل حيز التنفيذ في 06 غشت 1989.

- **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها:** كان لتفجير الطائرة الأمريكية " بان أمريكان" في 1988 بواسطة المتفجرات البلاستيكية الأثر المباشر في تبني المنظمة الدولية للطيران المدني اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها في 01 مارس 1991 بمونتريال. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 يونيو 1998. تهدف هده الإتفاقية إلى منع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس لهم تصريح من السلطة المختصة للحصول على المتفجرات التي لا يمكن كشفها، من خلال فرض عدة إجراءات تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات والكشف عنها للوقاية من العمليات الإرهابية التي من المحتمل أن تستخدم فيها مثل هده المتفجرات الخطيرة.

الفقرة الثانية: دور المنظمة الدولية للملاحة البحرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب.

<u>أولا: دور المنظمة الدولية للملاحة البحرية IMO</u>

أمام تنامي جريمة القرصنة البحرية التي باتت تشكل تهديدا لجميع الدول، سعت المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون ارتكاب هده الجرائم. من خلال اعتماد الاتفاقية التالية:

- **اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:** يعتبر اختطاف السفينة الإيطالية "أكيلي لارو" بميناء الإسكندرية بمصر في 07 أكتوبر

[428] - بمقتضى المادة 2 من البرتكول ، تم غضافة فقرة أولى إلى المادة 1 من اتفاقية مونتريال تنص على: " يرتكب جريمة منفد بطريقة غير مشروعة و عمدا، بالإستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح ، عملا من أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني، سبب أو من شأنه أو يسبب جراحا خطيرة أو الموت أو عملا يدمر أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات ليست بالخدمة و توجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار".

1985، سببا في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 40/61 في 09 دجنبر 1985، تدعو فيها المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى دراسة مشكلة الإرهاب الذي يقع على السفن المدنية لاقتراح التوصيات اللازمة لمواجهة هده الظاهرة.[429]

وفي مؤتمر روما بتاريخ 10 مارس 1988، تمت الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي دخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 1992. تطبق أحكام هده الاتفاقية حسب المادة 04 منها: " السفينة عندما تبحر أو تزمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة والحدود الجانبية لهدا البحر مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها.

وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة 1 أعلاه فإنها مع دالك ستطبق، إدا كان الفاعل موجودا في دولة طرف في الإتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة 1".

- **البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري**: اعتمد البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري، في مؤتمر روما بتاريخ 10 مارس 1988، ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1999. لقد أعاد هذا البرتوكول تقريبا صياغة الأحكام الواردة في اتفاقية روما بنسبة 1988، مستبدلا مصطلح السفينة بالمنصات الثابتة القائمة بالجرف القاري[430].

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الدرية

ازدادت مخاوف استخدام المنظمات الإرهابية للأسلحة النووية بعد انتشار استخدام النووي في الأغراض السلمية، بعدما كان استخدامها في السابق مقصورا على الأغراض العسكرية،

[429] - Jean Paul Pancracio , l'affaire de l'achille lauro et le droit international. AFDI, vol 31, 1985, pp.21-236 : Frédérique Vallon, op.cit. 15-116

[430] - حددت المادة 1/76 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1986 الجرف القاري بأنه: يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن ارض المساحات المعمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرهاالإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري . حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري على خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إد لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

مما سمح بتزايد عدد العاملين فيها والتقليل من السيطرة والرقابة الأمنية على المنشاة النووية .[431]

ولتفادي ما يشكله أخد واستعمال هذه المواد النووية بصورة غير مشروعة من أخطار محتملة، اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 26 أكتوبر 1986، وفتحت للتوقيع في 3 مارس 1980، ودخلت حيز التنفيذ في 08 فبراير 1987. وتجدر الإشارة، أن هذه الإتفاقية تم تعديلها في 08 يوليوز 2005 بفيينا، وأصبح عنوانها " اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية"، ومن أهدافها الحماية المادية التي تؤدي دورا مهما في دعم هدفي الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"INTERPOL "في مكافحة الإرهاب

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء. ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة مختصة بجرائم القانون العام بما في ذلك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية. و قد أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب بعد أن تم تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي للإنتربول على ضوء المبادئ القانونية المتطورة في مجال التسليم ، و قد كانت أول مبادرة عملية إنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عام 1914 عندما دعا أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة و نشأ عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون في مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين[432]، و في عام 1946 وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسيل ، والذي تم فيه وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة

---

[431] - عادل حسن علي السيد، التعاون الإقليمي والدولي لاحتواء التهديدات الإرهابية، الندوة العلمية " الإرهاب البيولوجي". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. بتاريخ 07 إلى 09 مارس 2005، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2005، ص.06

[432] - أمين فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 37.

الجنائية تدعى بالاسم المختصر "إنتربول" . وفي عام 1989 أصبح مقر اللجنة في مدينة ليون الفرنسية [433].

تهدف الإنتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال في مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث تقوم الأمانة العامة بدور أساسي في تبادل المعلومات عن طريق تشجيع البلدان الأعضاء على استخدام منظومة الاتصالات التي تتيح لمستخدميها على مدار الساعة التقصي الأوتوماتيكي عن المعلومات المجمعة عن الجرائم الخطيرة ومرتكبيها من كل أنحاء العالم والمحفوظة في قواعد البيانات المركزية بليون[434].

الفرع الأول: دور الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول

تعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة، وتتشكل من مندوبي الدول الأعضاء، ولكل دولة فيها صوت واحد، وتجتمع في كل مرة، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية.

وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة في:

- تحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع السياسة المالية لها،
- إصدار التوصيات والقرارات لأعضائها
- دراسة و إقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، وهذا بهدف تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة بين أجهزة الشرطة.
- إقامة النظم التي تهم في مكافحة ومنع الجريمة
- الموافقة على انضمام الدول لعضوية المنظمة، وانتخاب رئيس المنظمة ومساعديه وغيرهم.

---

[433] - بالنسبة للإنظمام إلى منظمة الأنتربول، فنصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول و هدا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[434] - يوسف توفيق شحادة، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع / لبنان، طبعة 1999، ص458.

- وضع أسس المساهمة المالية للدول الأعضاء في مالية المنظمة، وكدا النظر فيما ترفعه إليها الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية.

الفرع الثاني: دور اللجنة التنفيذية

تجتمع اللجنة التنفيذية للإنتربول لبضعة أيام ثلاث مرات في السنة لضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة وفقا لمتطلبات المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة[435].

وقد حددت المادة الثانية والعشرون (22) من دستور المنظمة اختصاصاتها، والمتمثلة في:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.
- تقدم أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة للجمعية العامة، ومباشرة كافة الاختصاصات المفوضة لها من قبل هده الأخيرة
- توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة
- الموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

شهد المستوى الإقليمي إبرام عدد من الاتفاقيات تهم موضوع مكافحة الإرهاب بشكل مباشر، وقد بدأت هده الظاهرة من القارة الأمريكية لتنتقل فيما بعد إلى أوروبا من خلال إبرام الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب[436]. ومع مرور السنوات انخرط العالم العربي والإسلامي والإفريقي بدوره في مكافحة الإرهاب وفقا لخصوصياته الفكرية والثقافية.

---

[435] - تضمنت المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضرورة تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبنيان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ذات الإطار تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات الفاعلة في مجال الوقاية من جرائم القانون العام. أنظر: أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها. ص: 32

[436] - وقعت الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977 في ستراسبورغ في فرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1978.

المطلب الأول: الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب

تعد إفريقيا من أكثر مناطق العالم المتضررة من الإرهاب، إد تضم 64 منظمة وجماعة إرهابية ينتشر معظمها في شرقها وفي منطقة الساحل الصحراوي[437]. ومن أبرز المنظمات الإرهابية وأخطرها ندكر: حركة الشباب المجاهدين في إقليم شرق إفريقيا، وجماعة بوكو حرام في إقليم غرب إفريقيا، جيش الرب للمقاومة في إقليم وسط إفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي وغيرها.

واستنادا على دلك، سنلقي الضوء على أهم المواثيق والمؤتمرات الإفريقية وسياسة عمل الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: المواثيق والمؤتمرات الإفريقية

تتمثل الجهود المبذولة والتدابير المتخذة من طرف الإتحاد الإفريقي في مكافحته لظاهرة الإرهاب فيما يلي:

- **توقيع اتفاقيات**

تم توقيع الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في الجزائر عام 1999، والتي عرفت الإرهاب لأول مرة بأنه كل عمل أو تهديد يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هده الاتفاقية، مما يعرض للخطر حياة الأفراد، أو الجماعات، أو السلامة البدنية، أو الحربية. كما ميزت الاتفاقية بين الإرهاب وعمليات المقاومة المشروعة ضد سلطات الاحتلال، مشددة على أنه لا يوجد أي سبب ديني أو إيديولوجي يبرر الإرهاب.

---

437 -تتوسط منطقة الساحل القارة الأفريقية مع قربٍ أكثر إلى الشمال، وتمتد من السنغال والرأس الأخضر وموريتانيا غربا وصولا إلى السودان وإريتريا وجيبوتي وإثيوبيا شرقا مرورا بـ مالي والنيجر وتشاد. أما حدوده من الشمال، فيوجد المغرب والجزائر وليبيا وصولا إلى مصر، ويمتد الساحل جنوبا إلى أقاصي بوركينا فاسو وأجزاء من أفريقيا الوسطى مع أنَّه يتسع ويضيق في غير انتظام، وإنْ كان باحثون جغرافيون كثر يُقدرون أنَّ عرضه (من الشمال إلى الجنوب) يتراوح بين أربعمئة وخمسمئة كيلومتر، أما طوله (من الغرب إلى الشرق) فيُناهز 5500 كيلومترْ.

كما منح القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عام 2001، الحق في التدخل في الدول الأعضاء في ثلاث حالات هي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وأجاز للدول الأعضاء مطالبة الإتحاد بالتدخل فيها عندما يتعرض أمنها وسلامتها الإقليمية لأي تهديد.

في هذا الصدد، تمت المصادقة على مجموعة من الالتزامات والتعهدات لكل الدول الأعضاء، ومن بينها[438]:

- منع أي فعل متعلق بتنظيم أو دعم أو تمويل الأعمال الإرهابية،
- تبني إجراءات تشريعية تهدف إلى منع ومكافحة الأعمال الإرهابية،
- تطوير وتعزيز وسائل مراقبة الحدود ونقاط التفتيش الجمركي،
- تأسيس قاعدة بيانات معنية بجمع وتحليل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية،
- القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول الأعضاء.

ومن بين الوثائق القانونية المعنية بمنع ومكافحة الإرهاب، نجد "خطة عمل الإتحاد الإفريقي المتعلقة بالاجتماع الحكومي رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب"، وقد صدرت في الجزائر سنة 2002 ووضعت في إطارها مجموعة من الالتزامات، حددت في محاور رئيسية تتمثل في: الشرطة والسيطرة على الحدود، الإجراءات التشريعية والقضائية، وقف تمويل الإرهاب، وتبادل المعلومات، والتنسيق على المستويات الإقليمية والقارية والدولية[439].
و في إطار استمرار الجهود الإفريقية في مكافحة الرهاب، تم إصدار البروتوكول الخاص باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب في إطار الجلسة الثانية العادية المنعقدة في مابوتو عاصمة الموزمبيق، في يوليو 2004، حيث تم فرض على الدول الموقعة على الإتفاقية مجموعة من الالتزامات لا تختلف في مجملها عن البنود المندرجة في إطار

[438] -OAU, Convention on the preventing and combating of terrorism, Algeria, 14 July 1999, Article 4

[439]- African Union, Plan of action of the African Union high-level intergovermental meeting on the prevention and combating terrorism in Africa, Algeria -11-14 September 2002, pp: 3-8

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب الصادرة سنة 1999، كما حددت الإطار المؤسسي المعني بتنسيق الجهود القارية من أجل منع و مكافحة الإرهاب [440].

- **عقد المؤتمرات**

أضحت محاربة الإرهاب بندا أساسيا في جداول أعمال مؤتمرات قمة الاتحاد الإفريقي. حيث تم صدور النموذج الإفريقي لقانون مكافحة الإرهاب الذي يعد أحد الوثائق القانونية المعنية بمكافحة هده الظاهرة في إفريقيا، في إطار الجلسة العادية رقم 17 لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد في مالابو بغينيا الاستوائية سنة 2011.

و يهدف إلى تقديم الدعم للدول الإفريقية في تنفيد كافة البنود الواردة في إطار الآليات الدولية و القارية المتنوعة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في دالك معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب الصادرة في عام 1999، و قد ركز هدا القانون على تحديد جرائم الإرهاب المختلفة، كما وضع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على رأسها إنشاء وحدة مخابراتية مالية تعد الجهاز المركزي الوطني المنوط به استقبال و طلب و تحليل و نشر المعلومات المتعلقة بأنظمة التقارير والمراقبة ، والتطرق إلى مسائل أخرى من قبيل التحقيقات ومشاركة المعلومات، و تسليم المجرمين في إطار المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وغيرها[441].

وفي سنة 2014، تم عقد قمة خاصة في نايروبي ودالك لبحث آليات مكافحة الإرهاب في القارة، وسبل تجفيف منابع تمويله، وإنشاء صندوق إفريقي لمكافحة الإرهاب، والية للتعاون بين قوات الأمن الإفريقية "أفريبول"[442]. وانتهت القمة بإصدار إعلان يؤكد أن كل اعتداء إرهابي يستهدف بلدا إفريقيا يعد اعتداء على القارة بأكملها. وبدالك، تم إنشاء نظام للأمن الجماعي الإقليمي ضد الإرهاب.

و استمرت البنود المتعلقة بمحاربة الإرهاب باحتلال مواقع الصدارة في جدول أعمال القمة الإفريقية الخامسة و العشرين، في جوهانسبرج بجنوب إفريقيا في يونيو 2015، وجدول

---

[440] -PROTOCOLE A LA CONVENTION DE L'OUA SUR LA PREVENTION ET LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME، Addis Ababa , 8 juillet 2004

[441] - African Union, the african model of anti-terrorism law, Malabo, 30 June-1 July 2011, p2-5

[442] تحت شعار 2015 عام تمكين المرأة والتنمية نحو تحقيق أجندة 2063

أعمال القمة الإفريقية السادسة و العشرين في اديس أبابا عام 2016[443] خاصة أن القمتين عقدتا بالتزامن مع تنامي نشاط الحركات الإرهابية كما و نوعا، و التي ترتب عنها تدمير البنية الأساسية والمنشآت الحيوية في مختلف ربوع القارة.

وفي السياق ذاته، تمت مناقشة هده الظاهرة في القمة الثلاثين التي عقدت في أديس أبابا 2018 نظمت تحت شعار "الانتصار في مكافحة الفساد": نهج مستدام لتحول إفريقيا و استعداد القارة للتعامل بقوة مع عودة المقاتلين الأفارقة المقدرين بنحو 6000 مقاتل بصفوف المقاتلين الأجانب البالغ عددهم 30 الفا، و الدين انضموا إلى تنظيم داعش الإرهابي. باعتبار أن عودة هده العناصر إلى إفريقيا ستشكل تهديدا خطيرا على أمن القارة.

و تجدر الإشارة أنه قد تم تشكيل تحالفات إقليمية لمواجهة الإرهاب وتحقيق السلم والأمن في القارة، أهمها: "أميصوم"[444] في الصومال وقد تم الإعلان عن انسحابها بحلول نهاية 2020)، و القوة الإقليمية لمواجهة جيش الرب للمقاومة، و عملية نواكشط في الساحل

---

443 تحت شعار عام 2016 عام حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة.

444 طأت أقدام «أميصوم» الأراضي الصومالية عام 2007، وسط جدال شديد بين مؤيد ومعارض لها. وبمرور الوقت بلغ قوامها 22 ألفًا من الجنود الذين انتشروا في البلاد، بغية دعم الحكومة في مواجهة حركة الشباب الموالية لتنظيم القاعدة. ويشارك في البعثة عدد من الدول الإفريقية أهمها: أوغندا، إثيوبيا، كينيا، بوروندي، رواندا، جيبوتي، نيجيريا، سيراليون، فيما تتولى الأمم المتحدة دعمها لوجستياً، بينما يدعمها الاتحاد الأوروبي مالياً، وذلك لتغطية رواتب الجنود والموظفين والمصروفات التشغيلية لمكتب البعثة في نيروبي، من خلال صندوق السلام الإفريقي- الأوروبي، الذي قدم للبعثة بالفعل 1.1 مليار يورو، خلال المدة من 2007 إلى 2015. وواجهت البعثة الإفريقية في السنوات الأخيرة تحديات خارجية وأخرى داخلية، ولعل تلك التحديات هي التي دفعت قيادة البعثة إلى تغيير إستراتيجياتها القتالية وتحديد مستقبل وجودها في الصومال، وحددت موعدًا أقصاه أواخر دجنبر 2020، للانسحاب من البلاد، وكان من بين تلك التحديات تخفيض عملياتها في الصومال؛ حيث قرر الاتحاد الأوروبي، في يناير/كانون الثاني 2016، خفض رواتب الجنود والعاملين في البعثة بنسبة 20 في المئة، مطالبًا الاتحاد الإفريقي بالبحث عن مصادر بديلة للتمويل، بدعوى أن هناك عمليات سلام أخرى في إفريقيا تستحق الدعم أيضًا، وأن الاتحاد الأوروبي لا يرى أي ضوء في نهاية النفق الصومالي، وأنه ليس مستعدًّا لتمويل بعثة حفظ سلام لا نهاية لها مثلما تفعل الأمم المتحدة، هذا إلى جانب الخلافات المتكررة بين قيادة البعثة العسكرية والحكومة الصومالية بشأن صياغة وإدارة عمليات البعثة الأمنية والعسكرية وخططها الإستراتيجية، وهو ما أنشب خلافًا بين القيادات المحلية والاتحاد الإفريقي أواخر عام 2021، بشأن التفاوض حول صيغة توافقية حول مستقبل عمل البعثة العسكرية الإفريقية في الصومال، وترتيب آليات انتقالها لبعثة جديدة بديلة لها ، حيث اعتمد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي قرارًا بإعادة تشكيل بعثته العسكرية، في 8 مارس2021، تحت اسم بعثة الاتحاد الإفريقي الانتقالية في الصومال (أتميس African Union Transition Mission in Somalia) (ATMIS)، جاء ذلك عقب محادثات شاقة مع الحكومة الصومالية، توّجت تلك المفاوضات أخيرًا بتوقيع اتفاقية بين الصومال والاتحاد الإفريقي في غشت2021، في إطار سعي جديد لإعادة صياغة تفويض وتشكيل عمليات بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال بعد عام 2021. بالإضافة إلى تحديد مستقبل بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال.و في 30 من مارس 2022، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2628 يؤيد فيه القرار الذي تبنَّاه الاتحاد الإفريقي بشأن تفويض بعثته العسكرية في الصومال، وإعادة تشكيل قواته من (أميصوم) إلى (أتميس) لتصبح بعثة الاتحاد الإفريقي الانتقالية في الصومال، والتأكيد على ضرورة مكافحة حركة الشباب، جنبًا إلى جنب تسهيل العملية الانتخابية وتولي مسؤولية الحفاظ على الأمن وتمكين الجيش الصومالي من استلام الملف الأمني من بعثة الاتحاد الإفريقي الانتقالية. راجع: https://studies.aljazeera.net/ar/article/5370 . تاريخ الاطلاع على الموقع: 02-02-2021.

الإفريقي، والقوات الإفريقية في مالي و أفريقيا الوسطى، و القوة الإقليمية لمواجهة بوكو حرام، والتي صدر قرار إنشائها خلال القمة الرابعة و العشرين في يناير2015.

الفرع الثاني: سياسة عمل الإتحاد الإفريقي ودور الأطر المؤسسية الإفريقية

دور مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي

تتصدر ظاهرة الإرهاب البنود الدائمة في جدول أعمال مجلس السلم والأمن الإفريقي منذ عام 2010.وطبقا للبرتوكول المؤسس لهدا المجلس تم إنشاء لجنة فرعية لمكافحة الإرهاب، وهو الدراع الأمني للاتحاد. وقد أكدت قمة مالابو الإفريقية في غينيا الاستوائية، في سنة 2014 خطورة التهديدات الإرهابية التي تشهدها منطقة الساحل والصحراء، ومنطقة القرن الإفريقي بما في دالك الصومال، وكينيا وجيبوتي ومنطقة إفريقيا الوسطى.

يعد مجلس الأمن الجهاز المركزي المعني بالقيام بالمسؤوليات المتعلقة بكافة مسائل الإرهاب، ويتمثل دوره في[445]:

- تنسيق الجهود القارية المعنية بمكافحة الإرهاب، حيث يتعين عليه تبني إجراءات من أجل جمع ومعالجة ونشر المعلومات،
- تأسيس اليات من أجل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن نماذج واتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطة الجماعات الإرهابية والممارسات الناجحة فيما يخص مكافحة الإرهاب
- تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي بشأن الإرهاب في القارة الإفريقية
- تبني توصيات بشأن خطط العمل وبرامج الإتحاد الإفريقي، فضلا عن تأسيس شبكة معلومات متصلة بنقاط اتصال وطنية وإقليمية ودولية معنية بالإرهاب.

[445] -African Union, Protocol to the OAU convention on the prevention and combating of terrorism, Addis Ababa, 8 July. 2004. Article.33, Also see: African union, Plan of action of the African union high-level inter-governmental meeting on the prevention and combating of terrorism in Africa , Algeria 11-14 September 2002., pp: 8-9.

دور مفوضية الإتحاد الإفريقي و المركز الإفريقي لبحوث و دراسات الإرهاب

-مفوضية الإتحاد الإفريقي

يكمن دورها بالأساس فيما يلي [446]:

- تقديم المساعدات الفنية المعنية بتنفيذ المسائل القانونية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب
- المتابعة مع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي والدول الأخرى بشأن القرارات المتخذة من قبل مجلس السلم والأمن وأجهزة الإتحاد الإفريقي الأخرى والمتعلقة بالإرهاب.
- تطوير قاعدة بيانات متعلقة بالقضايا المتصلة بالإرهاب، الحفاظ على الاتصالات مع المنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الأخرى التي تتعامل مع قضايا الإرهاب.
- تقديم النصح والتوصيات للدول الأعضاء بشأن المساعدات المالية الأزمة لتنفيذ الإجراءات الدولية والقارية ضد الإرهاب[447].

-المركز الإفريقي لبحوث و دراسات الإرهاب: African Center for the study and research on terrorism(ACSRT)

يشكل هذا المركز أحد الهياكل المعنية بمنع ومكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي القاري، وقد تم الإعلان عن تأسيسه في إطار الاجتماع الحكومي رفيع المستوى الثاني بشأن منع ومكافحة الإرهاب قي إفريقيا، والمنعقد في الجزائر في أكتوبر 2004 [448]، وتمكن وظيفته بالأساس في:

---

[446] - African Union ،Protocol to the OAU convention on the prevention and combating of terrorism , Article5

[447] - Protocole à la convention de l'OUA sur la prévention et la lutte contre le terrorisme, Article 5

[448] - African Union , declaration of the second High level intergovernmental meeting on the preventing and combating terrorism in AFRICA , Algeria 12-14 October 2004

- إعداد الأبحاث والدراسات من أجل المساعدة في تقييم تهديد الإرهاب في جميع الدول والأقاليم الإفريقية المختلفة
- إعداد توصيات واستراتيجيات من أجل مواجهة مثل هذه التهديدات،
- تقديم معلومات بشأن تهديدات الإرهاب بشكل منتظم،
- رفع الوعي بالقضايا ذات الصلة بها
- تطوير قدرات الإنذار المبكر من أجل تعزيز الاستجابة المبكرة أو تحقيق الإدارة الوقائية في الأزمات،
- توجيه أجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بشأن القضايا المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب[449].

ورغم كل الجهود المبذولة لمواجهة هذه ظاهرة الإرهاب، وصلت هذه الجريمة إلى مستوى غير مسبوق في القارة الإفريقية خاصة منطقة الساحل ، حيث لم تنجح المؤسسات الإفريقية للتصدي لهده الظاهرة ، و يرجع دالك إلى المعيقات المتعلقة بمحدودية التنسيق و التعاون البيني المشترك بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو التجمعات الاقتصادية الإقليمية بشأن جهود مكافحة الإرهاب ، حيث إن أغلب هده الجهود إما أن تكون فردية تقوم بها الدولة التي تواجه خطر الإرهاب على إقليمها أو متعددة الأطراف مقترنة بصيغة مشاركة رئيسية من قبل دولة بمفردها مع مساهمات رمزية سواء مالية أو عسكرية من قبل دول أخرى متأثرة بتهديد الإرهاب، وكذا غياب الإرادة السياسية المشتركة لتفعيل الأطر الإفريقية القانونية والمؤسسية المعنية بمنع ومكافحة الإرهاب، وذلك على نحو يؤثر سلبا على اقتلاع المسببات الجدرية للإرهاب والتعامل معه لتقليص خطورته و السيطرة عليه بشكل تام. بالإضافة إلى البناء الهش لهده المؤسسات، وفشلها في تلبية متطلبات التنمية وبناء دولة الحق والقانون، تم القضاء على الصراعات ذات الأبعاد المختلفة في القارة. فالمعالجة الأمنية والاعتماد على العمليات العسكرية التقليدية كما كان الحال في الصومال لا تستطيع تجفيف منابع التطرف والإرهاب على المدى البعيد.

[449]-http://peaceau.org/en/page/2-3591-statistic-about-african-center-for-study-and-research-and-terrorism-ACSRT

المطلب الثاني: الجهود المفوضية الأوروبية لمكافحة التطرف والإرهاب

شكّلت الهجمات الخطيرة بشكلٍ خاص في باريس في نونبر 2015 نقطة تحوُّل في سياسة مكافحة الإرهاب الأوروبية. وعلى إثره، تمَّ تعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية بشكلٍ كبير. بالإضافة إلى ذلك، قرّر الاتحاد الأوروبي تعزيز الضوابط على حدوده الخارجية وأقرَّ مجموعة من الإصلاحات تخص قواعد البيانات البيو مترية [450]التي يمكِنها، من بين أمور أخرى، المساعدة في تحديد الإرهابيين المشتَبه بهم.

وفي إطار استمرار الجهود الأوروبية لمكافحة هذه الظاهرة، تم إعداد استراتيجية الاتحاد الأمني المشتركة للاتحاد الأوروبي، التي نُشرت في صيف 2020، تهدف بالخصوص إلى الاكتشاف المبكر أو "التوقع"، وهو مصطلح جديد في خطاب الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فإن أهم أولويات المستقبل وفقاً لهذه الاستراتيجية، هي "التهديدات المختلطة"، والأمن السيبراني، وحماية البنى التحتية الحيوية، والتعامل مع تأثير التقنيات الجديدة للسلطات الأمنية. ومن أهم أولوياتها الحفاظ على منطقة شنغن Schengen zone[451] ، التي ألغت جواز السفر وضوابط الهجرة على الحدود المشتركة الداخلية بينهما. وهي بمثابة دولة واحدة مع وجود سياسة تأشيرات مشتركة، وحرية الحركة قدر الإمكان.

---

[450] هي التعرُّف الآلي على الأفراد استناداً إلى سماتهم البيولوجية والسلوكية. هذا يعني أن البيانات البيومترية بمثابة توقيعات بشرية فريدة يمكن قياسها، وقد تشمل بصمات الأصابع ومسح قزحية العين أو طريقة الفرد في فعل شيء ما (مثل الطريقة التي يسير أو يكتب بها).

451 L’espace Schengen désigne un espace de libre circulation des personnes. Ce principe implique le libre franchissement des frontières par tout individu entré sur le territoire d’un des États membres de l’espace Schengen. Un État membre de l’espace Schengen ne peut rétablir les contrôles que dans des cas très précis.

En 2021, l’espace Schengen regroupe 26 États :

22 des 27 membres de l’Union européenne (UE). La Bulgarie, la Roumanie, Chypre et la Croatie n’y participent pas encore. L'Irlande, quant à elles, bénéficie d’un statut particulier et ne participe qu’à une partie des dispositions Schengen ;

quatre États associés, non-membres de l’UE : Norvège, Islande, Suisse et Liechtenstein.

Pour plus de détails. Voir : https://www.vie-publique.fr/fiches/20410-quest-ce-que-lespace-schengen

ولقد عملت المفوضية على إطلاق شبكة خاصة بالتوعية بالتطرف، والعمل على حذف المحتوى الإرهابي على الأنترنيت.

الفرع الأول: إطلاق شبكة التوعية بالتطرف(RAN)

أطلقت المفوضية شبكة التوعية بالتطرف(RAN) ، التي تضم أكثر من 3200 عضو من الأوساط الأكاديمية والحكومية والمجتمع المدني[452].

وتُعرّف المفوضيةُ الأوروبية شبكةَ التوعية بالتطرف بأنها "شبكة من الخبراء والممارسين العاملين في الخطوط الأمامية أو على المستوى الشعبي من جميع أنحاء أوروبا الذين يتفاعلون بشكل يومي مع الأشخاص الذين تطرفوا بالفعل، أو من هم عُرضة للتطرف. يشمل نطاق عمل هؤلاء: دوائر الشرطة والسجون، وأولئك الذين لا يشاركون تقليديًّا في أنشطة مكافحة الإرهاب، مثل المدرسين، والعمال الشباب، وممثلي المجتمع المدني، وممثلي السلطات المحلية، ومتخصصي الرعاية الصحية [453].

بدأت شبكة التوعية بالتطرف عملَها في عام 2011، كإحدى أدواتِ المفوضية الأوروبية الراميةِ إلى تعزيز أمن أوروبا، وتطبيق استراتيجية الأمن الداخلي للاتحاد الأوروبي[454]. ووفقًا لهذه الوثيقة، فهناك خمسة أهدافٍ استراتيجية، أحدها "منع الإرهاب ومعالجة التطرف". ولتحقيق هذا الهدف المنشود، تم تحديد ثلاث مسارات عملٍ، كما يلي :تمكين المجتمعات للحيلولة دون وقوعها في التطرف، ومكافحة التجنيد، قطع سبل وصول الإرهابيين للتمويل والعتاد، وتتبع تعاملاتهم، وحماية وسائل المواصلات.

---

[452] - Raphael Bossong, The Next Steps for EU Counter-terrorism Policy. Evolving Threats of Jihadism, Right-wing Extremism, and Transatlantic Cooperation, German institute for International ans security affairs, 2021, p4

[453] -https://ec.europa.eu/home-affairs/what-we-do/networks/radicalisation_awareness_network_en

تاريخ الاطلاع على الموقع: -15-08-2021

[454] - TOUTIN Thierry| Thèse de doctorat : Le djihadisme, aspects criminologiques et juridiques, Université Paris II Panthéon-Assas, 2017, p282

ويمكن وصف الأهداف الرئيسة للشبكة على النحو التالي[455]:

- تيسير تبادل الخبرات بين الممارسين أنفسهم من جهة، والأطراف المعنية الأخرى من جهة أخرى،
- تقديم الدعم لكلٍّ من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء (في ظروفٍ محددة، وكذلك إلى بلدان ثالثة)
- دعم المفوضية الأوروبية من خلال صياغة أوراق السياسات والقضايا التي ستصب في المناقشة المتعلقة بالسياسات
- تنظيم فعاليات مثل المؤتمر الرفيع المستوى والفعاليات المتعلقة بموضوعات محددة.
- تقديم خدمات متخصصة، من قبيل تداريب وإعطاء المشورة للدول الأعضاء
- نشر الدروس المستفادة وفق أنشطة شبكة التوعية بالتطرف للجمهور المستهدف.

وللشبكة أربع مسارات عملٍ رئيسة أو مبادئ أساسية وهي كالاتي:

-إشراك وتدريب الممارسين الذين يعملون على الخطوط الأمامية، باعتبارهم أول نقطة اتصال احترافية مع الأفراد المُعرضين لخطر التطرف أو على اتصال وثيق مع الأفراد المتطرفين بالفعل.

-الوقاية: تهدف الشبكة إلى منع هذه العمليات أو وقفها في أقرب وقت ممكن، والعمل على معالجة عوامل الدفع والجذب، والدوافع المؤدية إلى التورط في هذه الأنشطة المتطرفة.

-التعاون بين الوكالات المختلفة ذات الصلة، ويعد هذا بمنزلة العنصر الرئيسي كونه يجمع بين سلطات إنفاذ القانون، والسلطات المحلية، ومنظمات الرعاية الاحترافية، فضلًا على المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع.

[455] - نفس المرجع السابق، ص 282.

وتضمّ الشبكةُ تسعَ فرقٍ متخصصة[456]، بقيادة لجنة توجيهية ترأسها المفوضية. وتضم اللجنة التوجيهية قادة الفرق العاملة ومركز الامتياز. كما تم الإشارة إليه.

إضافة لما سبق ذكره، تشجع شبكةُ التوعية بالتطرف مشاركةَ المجتمع المدني والمنظمات الشعبية والأصوات ذات المصداقية ودعمها، من خلال توفير دورات بناء القدرات والتدريب وتعزيز الشراكة بين منظمات المجتمع المدني وشركات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بغية دعم الحملات الرامية إلى الوصول إلى الأفراد الضعفاء والمُعرضين لخطر التطرف والتجنيد من قبل المتطرفين[457].

وكذلك، تركِّز أحدثُ فرق الشبكة، على إشراك الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و25 عامًا) باعتبارهم عنصرًا مهمًا وحقيقيًا في منع التطرف العنيف ومكافحته.[458].

الفرع الثاني: الجهود الأوروبية لحذف المحتوى الإرهابي على الأنترنيت

يركز الاتحاد الأوروبي جهوده على التحكم في مساحة الإنترنت، حيث دخلت السلطات الأمنية الأوروبية في السنوات الأخيرة في شراكات مع مشغلي المنصات الرئيسية على الإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، إذ اضطلعت "يوروبول" بدور رائد مع وحدة الإحالة عبر الإنترنت التابعة لها ومنتدى الإنترنت التابع للاتحاد الأوروبي، والذي يضم ممثلين عن الشركات الرئيسيةYouTube و Google و Facebook و Microsoft

---

[456] الفريق العامل المعني بالاتصالات والخطاب الخارجي.
الفريق العامل المعني بالتعليم.
الفريق العامل المعني بالخروج من حالة التطرف، ومساعدة المتطرفين على نبذ التطرف والاندماج في المجتمع مجددًا.
الفريق العامل المعني بالشباب والأسر والمجتمعات المحلية.
الفريق العامل المعني بالسلطات المحلية.
الفريق العامل المعني بالسجون والوضع تحت المراقبة.
الفريق العامل المعني بالشرطة وسلطات إنفاذ القانون.
الفريق العامل المعني برعاية ضحايا الإرهاب.
الفريق العامل المعني بالرعاية الصحية والاجتماعية
TOUTIN Thierry| Thèse de doctorat : Le djihadisme, aspects criminologiques et juridiques, Université Paris II Panthéon-Assas, 2017, p 283

[457] -Santina Musolino, EU policies for preventing violent extremism: a new paradigm for action? , Revista CIDOB d'Afers Internacionals, n.º 128, 2021, p48

[458] -نفس المرجع السابق، ص 49.

و Twitter بالتنسيق مع منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب ، الذي يربط نفس الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والاتحاد الأوروبي مع 29 دولة أخرى والأمم المتحدة ، وهذا ما عمل على تقليص الدعاية المتطرفة بشكل كبير.

اقترحت المفوضية الأوروبية في أبريل 2017 "قواعد سلوك" على محرك البحث "غوغل" وموقع "فيسبوك"، لمكافحة التضليل الإعلامي والتطرف عبر الإنترنت، وتتضمن التدابير المقترحة تسريع إغلاق الحسابات التي تمارس التضليل، ودعت المفوضية إلى تلقي الدعم من شبكة مستقلة للتدقيق في وقائع متصلة بالتضليل الإعلامي عبر الإنترنت[459].

كما أعلنت رئاسة شركة فيسبوك، في أبريل 2018 بعد ضغوطات حكومية، خاصة من المفوضية الأوروبية، أنها خلال بداية نفس السنة، حذفت أو وضعت علامات تحذير على، قرابة مليوني محتوى إرهابي، لها صلات مع تنظيمي "القاعدة و"داعش"، وإن هذا الرقم يساوي ضعفي ما فعلت خلال عام 2017، ولقد أوصت المفوضية في مارس 2018، بإجراءات يتعين على هذه الشركات اتخاذها لمنع نشر المحتوى المتطرف منها .

وأفاد تقرير أن فيسبوك وتويتر ويوتيوب التابع لجوجل ومايكروسوفت اتفقا على ميثاق سلوك للاتحاد الأوروبي لمعالجة خطاب الكراهية على الأنترنت خلال 24 ساعة، ولكنها واجهت انتقادات من المفوضية لعدم تحليها بالسرعة الكافية، وتقول الشركات إنها في موقف صعب لأنها غير مسؤولة عن المحتوى الذي يُبث على مواقعها وغير ملزمة بمراقبة ما يجرى بشكل نشط. ولكن عليها حذف المحتوى غير القانوني بمجرد إخطارها.

و تجدر الإشارة، إلى أن المفوضية الأوروبية قد رحبت في ماي 2018 ، بقرار الشركة المشغلة لتطبيق "سناب شات"، الانضمام إلى **مدونة السلوك الأوروبية لمحاربة خطاب الكراهية والمحتوى المتطرف** المنتشر على شبكة الإنترنت والذي تم إنشائه سنة 2016 ،ويأتي قرار "سناب شات" ليرفع عدد المنصات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات تحت مظلة

[459] - محاربة التطرف على الأنترنيت، المركز الأوروبي لدراسة ومكافحة الإرهاب والاستخبارات، الرابط الإلكتروني: https://www.europarabct.com تاريخ الاطلاع على الموقع : 22-08-2022

مدونة السلوك الأوروبية إلى 7 منصات، ومن جهة أخرى تم إزالة 70% من المحتويات المتطرفة من أصل أكثر من 81%من الحالات خلال 24 ساعة بعد ضغوطات من المفوضية الأوروبية على شركات مواقع التواصل الاجتماعي لحذف المحتوى المتطرف ، وأشارت ‘‘فيرا يوروفا’’ المفوضة المكلفة بشؤون العدل ، إلى أن الشركات التي انضمت للمدونة تعمل على تطبيقها بشكل متنام، وأن عمليات المراقبة التي تمت بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية قد أظهرت نتائج إيجابية.[460]

و على إثر حملات التطهير التي شنتها هده المنصات الرقمية ضد الحسابات المتطرفة بعد تفعيل أدوات الذكاء الصناعي وتطور قدرتها على تصنيف أعداد ضخمة من الحسابات بسرعات عالية، لوحظ فرار تنظيم ‘‘داعش’’ إلى منصة ‘‘إنستغرام’’ بعد انتهاء‘‘ فيسبوك’’ و"يوتيوب" و"تويتر" من تطهير منصاتها. من الأعين الرقمية للذكاء الصناعي، أصبحت الجماعات الإرهابية تستخدم الصور التي تختفي بعد مرور فترة زمنية محددة، وذلك لنشر فكرهم والاختباء رقميا، ومن ثم العودة إن أمكن.

وأكدت منصة ‘‘إنستغرام’’ في ماي 2017 أنها أغلقت نحو (95%) من الحسابات المرتبطة بالإرهاب بناءً على توصيات من أدوات الذكاء الصناعي التي تضع علامة مخفية للمشرفين على الشبكة بأن تلك الحسابات مشتبه بأنها مرتبطة بالإرهاب، ليعاينها المشرفون ويحذفون ما يخالف شروط النشر فيها، مقارنة ب (74%) من قبل[461].

ونشر تنظيم ‘‘داعش’’ في فبراير 2015، (892 مادة دعائية، وانخفض هذا الرقم إلى 570 مادة دعائية نشرها التنظيم في شهر فبراير 2017، أي بمعدل انخفاض قدره 36%، كما أن 53% من المواد الدعائية التي أنتجها التنظيم في العام 2015، ركزت على صور لـ "الحياة

[460] -المفوضية الأوروبية تحارب المحتوى المتطرف على الأنترنيت، الرابط الإلكتروني: https://www.europarabct.com/. تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-09-2021

[461] - نفس المرجع السابق

الرغيدة" في المناطق التي يسيطر عليها، مقابل 39% دعت إلى الانضمام للتنظيم من أجل القتال[462].

تغيرت هذه الصورة سنة 2017 حيث تناولت 80% من أعمال "داعش" الدعائية مسائل تحث على القتال في صفوفه، مقابل (14%) اكتفت بتقديم صورة جميلة للعيش في المناطق التي يسيطر عليها. وبينما تعكس هذه الأرقام والنسب تغييرا في مضمون الرسائل التي يوجهها داعش من أجل تجنيد الشباب في صفوفه[463].

وفي الأخير نخلص إلى أن الجهود التي بدلتها المفوضية لمكافحة التطرف والإرهاب، من خلال دعوتها لشركات التواصل الاجتماعي باتخاذ التدابير الأزمة لمنع انتشار المحتويات المتطرفة على منصاتهم، أدى إلى تراجع وانهيار منظومة "داعش" الدعائية في الواقع الافتراضي.

---

[462] - محاربة التطرف على الإنترنت ـ جهود المفوضية الأوروبية، إعداد المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات. الرابط الإلكتروني: https://www.europarabct.com/

[463] و يفسر"وسيم نصر" المتخصص في الحركات المتطرفة، تراجع الإنتاج الإعلامي الداعشي، قائلًا : "لقد انخفضت موارد التنظيم عن ذي قبل، فالفرق الإعلامية لديه تعاني من التنقل بشكل مستمر، وعدم القدرة على الاستقرار في مكان معين، فهم كفرق متجولة يتوقفون للبحث عن اتصال بالإنترنت. كما يصعب التواصل بين مختلف المناطق التي يسيطر عليها التنظيم، وكل ذلك يفسر الانخفاض في نوعية وكمية الإنتاج الإعلامي للتنظيم. يراجع: بسمة فايد، تراجع دعاية تنظيم داعش واقتراب منظومته الإعلامية من الانهيار، مركز الناطور للدراسات والأبحاث، 2019. الرابط الإلكتروني: https://natourcenters.com/ . تاريخ الطلاع على الموقع: 15-09-2021

الفصل الثاني: السياسة الوطنية التشريعية والأمنية لمكافحة الإرهاب في المغرب وفرنسا

تستلزم الوقاية من الإرهاب اعتماد سياسة تشريعية وأمنية تواكب المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية والوطنية، خصوصا بعد أحداث 11 شتنبر 2001 والتي مست كل من المغرب وفرنسا وغيرها من الدول.

فبالنسبة للمملكة المغربية، وأمام الفراغ التشريعي الذي كان يعرفه القانون المغربي في مجال معالجته لأحكام الجريمة الإرهابية ، سواء فيما يتعلق بتواجد النصوص القانونية أو بالإجراءات المسطرية لتطبيقها ، و نظرا لما شهدته المملكة في السنوات الأخيرة من صور جديدة للجريمة الإرهابية، التي لم ينظمها المشرع من قبل كما سبقت الإشارة لذلك ، و التي استهدفت أساسا الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع و سلامة أفراده للخطر، كان لزاما لمواجهة هده الأفعال التنصيص عليها تشريعيا وتحديد عقوبتها بكل حزم وحسم ، مع تبني مقاربة أمنية استباقية تستهدف تفكيك الخلايا الإرهابية قبل مرورها إلى مرحلة تنفيد مشاريعها التخريبية، وذلك من خلال رصد وتتبع تحركات عناصرها وجمع المعلومات و تحليلها . والأمر نفسه نهجه المشرع الفرنسي بإصداره مجموعة من القوانين واتخاذ تدابير أمنية وقائية وردعية في هذا الشأن.

المبحث الأول: الإطار التشريعي المغربي والفرنسي

يعتمد منهج الدول الديمقراطية في مواجهة الإرهاب على اتباع طريقتين متوازيتين، إحداها تسعى إلى عدم إفلات أي نشاط إرهابي من طائلة القانون، و هو ما يمكن وصفه " بردع الإرهاب"، و الأخرى تهدف إلى تشجيع مرتكبي جرائم الإرهاب على نبد الإرهاب و العودة للاندماج في المجتمع، و هو ما يصطلح على تسميته ب " أسلوب المكافأة"، وتسعى هذه

الدول إلى تنفيذ هذا النهج إما عن طريق إصدار قوانين خاصة بالإرهاب ، و إما بإدخال تعديلات على قوانين العقوبات و الإجراءات الجنائية.

وفي ظل المتغيرات التي عرفتها المملكة المغربية، فقد تجلت المعالجة التشريعية للإرهاب في المرحلة الأولى باعتماد النصوص الجنائية التقليدية كقاعدة لتجريم الأعمال الإرهابية المختلفة، الشيء الذي جعلها غير قادرة على احتواء هدا النمط الإجرامي، ونظرا لتزايد الأعمال الإرهابية وامتدادها لتشمل كافة مجالات الحياة، أصبحت الحاجة ملحة لتدخل تشريعي يمكن من مواجهة ومكافحة هدا النوع الخطير من الجرائم.

وقد تميز تدخل المشرع المغربي بطابعين أساسيين:

- طابع تقليدي: يعالج الإرهاب ضمن الإطار العام للجرائم التقليدية من خلال اعتماد النصوص الجنائية العادية، ويتسم هذا التوجيه بالتركيز على الغاية والهدف من النشاط الإجرامي المكون للإرهاب.
- -طابع حديث: قوامه خلق واستحداث جريمة جديدة خاصة بالإرهاب أي جريمة مستقلة بمقوماتها وخصوصيتها، مرتبطة بماهية السلوك الإرهابي ونتائجه المستهدفة[464] .

وتجدر الإشارة أن أحداث 16 ماي 2003 كانت محطة تحول في استراتيجية المملكة المغربية في مكافحة الإرهاب، تجسد دالك من خلال تبني القانون 03-03 [465]المتعلق بمكافحة الإرهاب والمصادقة عليه من طرف البرلمان [466]. ضم هذا الأخير جرائم إرهابية مستقلة لا تستند إلى نصوص سابقة وإنما تعتبر جرائم جديدة في النظام الجنائي المغربي. و

---

[464] - محسن أبري، جرائم الإرهاب، دراسة تأصيلية، أطروحة بنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 2005، ص 204

[465] - ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 ربيع الأول 1424(28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب

[466] - يوم 21 ماي 2003، تم المصادقة على القانون 03-03 بإجماع، رغم أنه كان محط معارضة شديدة من قبل الهيئات الحقوقية، وأحزاب المعارضة، إذ وجدوا فيه العديد من المكتسبات و الضمانات قاصرة في مجال الحريات العامة و حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا، بل أكثر قامت أسبوعية الصحيفة 28 فبراير، 6 مارس 2003 بوصفه بأنه " قانون إرهابي" لمكافحة الإرهاب، واعتبره حزب "العدالة و التنمية" قانون مكافحة الحريات وليس مكافحة الإرهاب".

أمام ما عرفته الساحة الدولية من انتشار متزايد للجماعات الإرهابية في إطار ما يعرف بالإرهاب المنظم والتحاق عدد كبير من المغاربة، وباعتبار المغرب عضوا في المنتظم الدولي فقد سن قانونا لتجريم جرائم التنظيمات الإرهابية الجماعية المتعلق بالقانون 14-86 الخاص بتجريم الالتحاق بالجماعات الإرهابية[467]، والدي أضاف فصلا جديدا لمجموعة القانون الجنائي المتمثل في الفصل 1-1-218، يروم إلى إدراج مجموعة من الأفعال دات الصلة مع معسكر التدريب ببؤر التوتر الإرهابية[468]، بوصفها جنايات معاقب عليها بالسجن تصل إلى 15 سنة ، مع تخصيص الشخص المعنوي بعقوبات تتلاءم و طبيعته القانونية، كما أضاف فصلا جديدا إلى مجموعة القانون الجنائي، و المتمثل في الفصل 218-2 الذي يجرم القيام بأي فعل من أفعال الدعاية، أو الإشادة أو الترويج، لفائدة الكيانات أو التنظيمات الإرهابية ، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هده المادة ، و تخصيصها بالعقوبات المقررة لفعل الإشادة بالجريمة الإرهابية . وقد جاء هدا القانون على إثر تنامي الجماعات الإرهابية و العنف و التخريب الذي تقوم به، و كدا عمليات الاستقطاب التي بدأت تقوم بها داخل فئات الشباب على الخصوص، وتصديرهم نحو جبهات الصراع والبؤر المشتعلة بالشام و العراق و غيرها، و بعد أن أعلن المجتمع الدولي شجب الظاهرة ، ودعا كافة الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة والآنية لمواجهتها، ودلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المفروضة في هدا الإطار ، من قبيل منع تحركات الإرهابيين، عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وتعزيز آليات التعاون الدولي، وتبادل المعلومات، ووضع وتنفيد استراتيجيات لملاحقتهم قضائيا.

---

[467] - صدر القانون رقم 86.14 الخاص بتجريم الإلتحاق بالجماعات الإرهابية، بتاريخ فاتح شعبان 1436 ه الموافق ل 20 ماي 2015 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6365، ص 3490، بتاريخ 13 شعبان 1436/ فاتح يوليو 2015

[468] - ويتعلق الأمر بالأفعال التالية:

-الإلتحاق أو محاولة الإلتحاق بشكل فردي أو جماعي، في إطار منظم، أو غير منظم بكيانات، أو تنظيمات، أو عصابات، أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها

-تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدله، داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة دلك بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفكر المدكور أو لم يقع تجنيد بأية وسيلة كانت، أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر، من أجل الالتحاق بكيانات، أو تنظيمات، أو عصابات، أو جماعات إرهابية، داخل أو خارج المملكة، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال. راجع: يوسف فجاج، راعي في مستجدات الجريمة الإرهابية، مجلة العلوم الجنائية، يونيو 2016، ص 2. الموقع الإلكتروني: . www.marocdroit.comتاريخ الاطلاع على الموقع:" 20-06-2020 "

وأدخل القانون 86.14 تعديلات على الفصل 218.5، سواء على مستوى العقوبة المخصصة له، أو على مستوى التحريض الذي يستهدف القاصرين[469].

وبالتالي فالجرائم الإرهابية المستحدثة صنفان: إما أن ترتكب بصورة فردية طبقا للقانون 03-03 أو ترتكب في شكل تنظيمات إرهابية جماعية طبقا للقانو14-86

أما فيما يخص الدولة الفرنسية، فقد بدأت صياغة الترسانة القانونية لمكافحة الإرهاب منذ هجمات عامي 1985 و1986 .وكان لهدا الأخير تأثير على المشهد القانوني من خلال أحداث منصب قضاة ضد الإرهاب، والسماح بتعويض الضحايا من صندوق خاص. كما تم التصويت على عدد من القوانين بعد 11 شتنبر 2001، أهمها قانون السلامة اليومية، بتاريخ 15 نونبر 2001، والقانون بخصوص الأمن الداخلي، بتاريخ 29 غشت 2002، كرد فعل على أحداث 11 شتنبر 2001[470].

وتعتبر فرنسا من أكثر دول الاتحاد الأوروبي تأثرًا بالإرهاب؛ فقد شهدت العديد من العمليات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة؛ ما جعل السلطات الفرنسية تتخذ المزيد من الإجراءات التشريعية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي لمكافحة هذه الظاهرة ومن أبرز قوانينها نذكر:

-إعلان حالة الطوارئ: هي نظام قوانين استثنائية أنشئ عام 1955 خلال حرب الجزائر، ويسمح للدولة بصورة خاصة بفرض الإقامة الجبرية على أي شخص يشكل نشاطه خطرا على الأمن والنظام العامين" والقيام بـ "عمليات مداهمة للمنازل سواء في الليل أو في النهار" بدون استصدار إذن قضائي. كما تسمح حالة الطوارئ للوزراء ومسؤولي الإدارات المحلية أن يقرروا إغلاق صالات الاحتفالات وأماكن الاجتماعات بصورة مؤقتة، و"منع تنقل

---

469 - حيث جاء في فقرته الأولى كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإقناع الغير، بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هدا الباب، أو دفعه إلى القيام بها، أو حرضه على دلك، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة، وبغرامة تتراوح بين 50ألف و 500 ألف درهم.

470 راجع الملحق رقم1: جميع القوانين الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب.-Tableau récapitulatif des lois anti terroristes en France، ص

أشخاص أو آليات" في بعض المواقع وحسب المدة التي يرونها مناسبة، وكدا إقامة "مناطق حماية أو مناطق أمنية تفرض فيها ضوابط على إقامة الأشخاص[471].

مع تزايد الأعمال الإرهابية التي شهدتها أوروبا، خاصة فرنسا، عمل المشرع الفرنسي على إصدار ترسانة متتالية للتصدي لهذه الظاهرة.

- قانون 21 دجنبر 2012[472] الذي يسمح بمحاكمة الفرنسيين الذين شاركوا في جرائم إرهابية ارتكبت في الخارج. أدى هذا القانون، جنبًا إلى جنب مع إجراءات الشرطة وأجهزة المخابرات، إلى فتح ما يقارب من 300 دعوى قضائية ضد أكثر من 1200 مواطن متورط في شبكات جهادية.

- قانون 13 نونبر 2014[473]: منع وإحباط رحيل الفرنسيين الذين يخططون للمشاركة في أنشطة إرهابية في الخارج.

وعلى إثر تفجيرات مدينة نيس الفرنسية، تم الإعلان مجددا عن حالة الطوارئ في 14 نونبر 2015[474]. وتضمن هذا القانون قرارات أهمها:

- توسيع العمليات الدورية المدعومة عسكريا التي أدخلت حيز التنفيذ في المراكز التجارية والأماكن المهمة لتشمل البلاد

- إدخال تعديلات على قانون الإرهاب تمنح من خلاله فرق الشرطة صلاحيات المداهمات خلال ساعات الليل ومراقبة المشتبه بهم 4 ساعات قبل اتخاذ قرار بتوقيفهم ووضع أجهزة تسجيل وصوتية ومرئية في السيارات و المنازل و أماكن العمل

[471] -Denis Salas: L'état d'urgence poison ou remède au terrorisme ،dans archives de politiques criminelles, Editions Pédone, 2016, P.25

[472] - LOI n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme

[473] - LOI n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme

[474] - Décret n° 2015-1475 du 14 novembre 2015 portant application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955

- إغلاق دور العبادة، حيث تم إغلاق 20 مسجدا

- إغلاق مواقع على الأنترنيت حيث تم إغلاق 54 موقعا إلكترونية.

وتم تمديد حالة الطوارئ عدة مرات، كما يوضح الجدول أسفله[475]:

13 نونبر 2015	فبراير 2016	14 يوليو 2016	21 يوليو 2016	فبراير 2017
إعلان حالة الطوارئ لمدة 3 أشهر	تمديد حالة الطوارئ 6 اشهر إضافية	هجوم نيس	تمديد حالة الطوارئ 6 أشهر إضافية	إنهاء حالة الطوارئ و دخول قانون الأمن الداخلي و مكافحة الإرهاب حيز التنفيد

وأسفر عنها عدة إجراءات عدة كما يوضح الجدول أسفله:

عدد المداهمات	الأشخاص الموقوفين	فرض الإقامة الجبرية	منع دخول الأجانب إلى الأراضي الفرنسية	منع السفرخارج الأراضي الفرنسية	إصدار أحكام قضائية
أربعة الاف و71 مداهمة خلال عام واحد	426 شخصا	95 شخصا	201 أجنبي	430 شخص السفر خارج الأراضي الفرنسية	94 شخصا

[475]- عاشور جوكدار، عام من الطوارئ في فرنسا.. نتائج وتداعيات، 2016. الرابط الإلكتروني https://www.aa.com.tr/ar/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 05-12-2021

- قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الصادر في 3 يونيو 2016[476] الذي منح القضاة والمدعين العامين مجموعة من الوسائل الجديد التي ستتم معالجتها باستفاضة في دراستنا.

-قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب:

يهدف قانون تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، الذي أُقر في 30 أكتوبر 2017[477]، إلى "تزويد الدولة بأدواتٍ جديدة لمكافحة الإرهاب، لكي تتمكن من وضع حدٍّ لنظام حالة الطوارئ.

لكن، كان هذا القانون خادعًا إلى حدٍّ ما حسب رأي بعض الفقه الفرنسي، فبدلًا من إنهاء النظام القانوني لحالة الطوارئ، اتسم هدا النظام بما يشبه حالة الديمومة، وبات جزءًا من القانون العام الدائم، إد بموجب هذا القانون، تم إدخال أربعة تدابير:

- الإغلاق الإداري لدور العبادة: إد تم توسيع صلاحيات الشرطة التي يتمتع بها حكام الأقاليم، بحيث أصبح بمقدورهم، على سبيل المثال، "تنفيذ الإغلاق الإداري، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، لدور العبادة بسبب الدفاع عن الإرهاب أو التحريض عليه".
- المراقبة الإدارية الفردية، إذ "يجوز لوزير الداخلية أن يقرر تدابير المراقبة ضد أي شخص"، إذا كانت هناك "أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن سلوكه يشكِّل تهديدًا خطيرًا بشكلٍ خاص للأمن والنظام العامين".
- تعزيز تدابير المراقبة للمدانين في جرائم الإرهاب
- السماح بعمليات التفتيش المنزلي ويمكن لحكام الأقاليم أيضًا فرض حظر السفر وإصدار أوامر للشرطة بتفتيش أي موقع يرتاده شخص يُشتبه في أنه إرهابي. وخلال عمليات التفتيش هذه، أصبحت مصادرة الوثائق أو المواد أو البيانات الموجودة إجراءً اعتياديًا بموجب القانون.

[476] -Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

[477] -Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme

قانون الأمن الشاملLoi de sécurité globale [478]: يهدف هذا القانون الذي أقر في 25 ماي 2021[479]، بتوفير المزيد من الحماية لقوات الأمن خاصة بعد الأحداث التي عرفتها فرنسا خلال هذه السنوات الأخيرة خاصة بعد احتجاجات السترات الصفراء. وأهم ما جاءت به مواد هذا القانون ما يلي:

تتعلق مواد القسم الأول بتنظيم قوات الأمن على مستوى البلديات؛ وتحتوي المادتين الأولى والخامسة على بنود تتعلق بتوسيع صلاحيات الشرطة وإمكانية تدخلها في الأحداث بالبلديات التي يعمل بها 20 شرطياً على الأقل.

فيما تنص المادة الرابعة على تشكيل قوة أمنية خاصة في البلديات يمكنها التدخل الفوري في أي مظاهرات أو احتجاجات في باريس، وفيما يخص المواد من السابعة وحتى التاسعة عشرة فتتعلق بهيكلة وتعزيز الوحدات المتعلقة بقطاع الأمن الخاص.

أما القسم الأكثر إثارة للجدل في مشروع القانون فيشمل المواد من 20 إلى 27؛ فالمواد من 20 إلى22 تشمل السماح لقوات الأمن بسهولة الوصول إلى تسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية، وكذلك السماح باستخدام الكاميرات الشخصية وكاميرات الطائرات المسيرة في العمليات والأحداث الاجتماعية.

وتنص المادة 23 على تخفيض الاستفادة من تخفيف العقوبات لمن يرتكب جرائم ضد قوات الأمن، في حين تنص المادة 24 على حظر مشاركة اللقطات الخاصة بقوات الأمن أثناء تدخلهم في الأحداث الاجتماعية، وكذلك تغريم من لا يمتثل من الصحفيين لذلك مبلغ 45 ألف يورو والسجن لمدة تصل إلى عام .كما نصت المادة 25 من مشروع القانون على رفع القيود على حمل القوات الأمنية لأسلحتهم في الأماكن العامة.

[478] -LOI n° 2021-646 du 25 mai 2021 pour une sécurité globale préservant les libertés

[479] يعد هذا القانون عبارة عن تقرير أعده أعضاء حزب "الجمهورية إلى الأمام (LREM) "الذي أسسه الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، ثم أعده كل من عضوي الحزب النائب أليس ثورو والنائب جان مايكل فوفرج في صورة مشروع قانون وقدّماه إلى الحكومة في الحادي عشر من شتنبر 2018.

المطلب الأول: سياسة التجريم

يقصد بالتجريم إضفاء اقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة، فالسياسة التجريمية تتضمن بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بها، وتدميرها كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها، لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية وأدى يلحق بالمصالح المحمية، يحصيها المشرع ويبينها في نصوص يلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم[480]

انطلاقا من هذا الاعتبار، فإن الدولة تراقب دائما سلوك الأفراد بهدف عدم المساس بالمصلحة العامة، ما إدا كان هذا السلوك يستحق العقاب فترفع الصفة الشرعية عليه لتجريمه، أو لا يستحق العقاب، فترفع صفة التجريم عليه، وتجعله مباحا، وذلك حسب ما تقتضيه الظروف الاجتماعية المستجدة، أو التي يفرزها التطور الاجتماعي، أو الاقتصادي أو السياسي.

ونظرا لتنامي جرائم الإرهاب وتهديدها لأمن الشعوب واستقرارها أضحت الحاجة ماسة إلى تشريع جنائي للتصدي لهذا النوع من الجرائم، إد عزز كل من المشرع المغربي والفرنسي الترسانة الجنائية الموضوعية والشكلية بقواعد قانونية تكميلية للتصدي والوقاية من الجرائم الإرهابية، كما استحدث كل من المشرعين[481] أفعالا جديدة اعتبروها إرهابية أهمها: جريمة الإشادة بالجريمة الإرهابية وإقناع الغير بارتكابها، والإرهاب البيئي وجريمة دعم وتمويل الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول: جريمة الإشادة بالجرائم الإرهابية وإقناع الغير بارتكابها

نتحدث بداية عن جريمة الإشادة بالجرائم الإرهابية (الفقرة الأولى)، ثم عن إقناع الغير وتحريضه على ارتكاب هذه الجرائم الإرهابية (الفقرة الثانية).

---

480 - كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث، وكل دلك ضمن نصوص االقانون الجنائي الدي يحدد النتائج الضارة التي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقا وتأكيدا للمبدأ الشهير: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص". وعليه، فلا يعد كل ضرر اجتماعي ضررا جنائيا، لأن الأضرار الجنائية محصورة والاجتماعية كثيرة، وغير محصورة". راجع: محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض. 2002. ص 15.

481 - تتمثل هده الأفعال في: جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، الفصل 2-218 ، جريمة إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية، الفصل 5-218، المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية ، الفصل 6-215

الفقرة الأولى: جريمة الإشادة بالجرائم الإرهابية

نص المشرع المغربي على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية في الفصل 2-218 من القانون 03-03.، مؤكدا بدالك على أن هده الجرائم يمكن ارتكابها حتى عن طريق التأييد، أو تمجيد الفعل الإرهابي المرتكب من طرف الغير، وذلك لما في هذا التأييد أو الإشادة من التشجيع على ارتكاب مثل هذه الجرائم. فالإشادة بالجريمة الإرهابية تفترض أن يقوم الجاني بالتنويه بالعمل الإرهابي وتثمينه واعتباره عملا إيجابيا ومشروعا[482]، و تتم بواسطة الخطب و التهديدات المصرح بها في الأماكن العمومية أو بواسطة المكتوبات و المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية و الإلكترونية[483].

ويلاحظ أن الوسائل المستعملة في جريمة الإشادة بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 2-218 هي نفسها الوسائل المشار إليها في قانون الصحافة والنشر [484] كما أنها وسائل لها تأثير على الراي العام في الأماكن العامة، أما إدا تمت الإشادة بغير هده الوسائل في أماكن خاصة، لا يمكن اعتبارها جريمة إرهابية ودالك لانعدام التأثير فيها على الرأي العام.

كما اشترط المشرع أيضا لتحقق جريمة الإشادة، أن يرتبط ارتكابها بجريمة إرهابية تم ارتكابها على الصعيد الدولي أو الوطني، أما إدا كانت هده الإشادة مجرد تعبير غير متزامن مع أي فعل إرهابي، فإنها عندئذ لا يمكن اعتبارها من إحدى صور جرائم الإرهاب ومع

---

482 عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مطبعة الكرامة،2004. ص 120

483 الفصل 2-218 من القانون الجنائي

484 لقد استعار المشرع الجنائي مقتضيات جريمة الغشادة بالأفعال الإرهابية طبقا للفصل 2-218، من الفصل 38 من قانون الصحافة و النشر الدي ينص على مايلي: " يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جناية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه ، إد كان لهدا التحريض مفعولا فيما بعد، و دلك إما بواسطة الخطب أو الصيح أو التهديدات المفوه بها في الإجتماعات أو الأماكن العمومية و إما بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن و الإجتماعات العمومية إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنضار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية ، البصرية الإلكترونية"

غير أن الفصل 2-218 يتعلق بالإشادة بالجرائم الإرهابية و الفصل 39 من قانون الصحافة ينص على الإشادة بجرائم القتل و النهب و الحريق و السرقة و التخريب بالمواد المتفجرة، حيث يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 5000 إلى 100.000 درهم .

راجع: الظهير الشريف رقم 378-58-1 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى سنة 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958

دالك فإنه يبدوا أن المشرع المغربي لم يحدد وقتا زمنيا، يمكن أن تقع فيه جريمة الإشادة هل هذا الوقت هو وقت مصاحب لما تم ارتكابه، أم يبقى مطلقا حتى ولو مرت مدة التقادم على الجريمة الإرهابية المشاد بها.

ولا شك أن هذا الغموض إشارة واضحة إلى منح النيابة العامة سلطة تقديرية مطلقة في تكييف الفعل المرتكب ما إدا كان من جرائم الإشادة أو لا.

أما فيما يخص فرنسا، فقد تم إصدار العديد من القوانين التي تضمنت تجريما للإشادة بالجرائم الإرهابية [485] ، ونصت المادة 5-2-421 من قانون 13 نونبر 2014 على تجريم الإشادة بالجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها بخمس سنوات حبسا وغرامة 75000 أورو [486].

وقد تم تتميم هدا القانون بالتشريع الصادر في 3 يونيو 2016،[487] والذي جرم الاستخراج وإعادة إنتاج والنقل العمدي للمعطيات التي تتضمن الإشادة بالجرائم الإرهابية، وعاقب على هده الأفعال بخمس سنوات وغرامة قدرها 75000 أورو[488]، بل والأكثر من دالك أنه جرم في المادة 2-5-2-421 مجرد الزيارة الاعتيادية لمواقع التواصل عبر الأنترنيت التي تتضمن رسائل أو صور أو مضامين تحرض مباشرة على الإرهاب أو تشكل إشادة به[489].

---

485 - Pour mémoire, il faut dire que l'apologie du terrorisme, ainsi que la provocation à la commission d'actes terroristes existaient déjà comme délit dans l'ordonnance juridique français et était sanctionné par l'article 24-6 de la loi du 29 Juillet 1881 sur la liberté de presse avec une peine de 5 ans d'emprisonnement et 45000 Euro d'amende.
Voir : Loi du 29 Juillet 1881, sur la liberté de presse. Version consolidée du 09 février 2015 http://www.legifrance.gouv.fr . Site visité le 04-12-2021

486 - Loi n 2014-1353 du 13 Novembre 2014, renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JO n 263 du 14 Novembre 2014

487 - Loi n 2016-731 du 03 Juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale

488 - l'article 421-2-5-1 du code pénal français

489 - Le présent article n'est pas applicable lorsque la consultation est effectuée de bonne loi, résulte de l'exercice normal d'une protestation ayant pour objet d'informer le public, intervient dans le cadre de recherches scientifiques ou est réalisée afin de service de preuve en justice. Voir l'article 421-2-5-2 de la loi n 2016-731

وفي السياق نفسه، طالبت وزيرة العدل السابقة " Christaine Taubira" الوكلاء العامون للجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي جرائم الإشادة بالإرهاب المتعلقة بالعنصرية أو المعادية للسامية[490].

وفي هذا الصدد، أدين فكاهي فرنسي أثناء تقديمه لعرضه الفكاهي بجريمة الإشادة بأفعال إرهابية ودالك بسبب إهانته العنصرية للأشخاص من أصل يهودي وتم منعه من تقديم عروضه الفكاهية لمساسه بالكرامة الإنسانية[491].

استنادا لما سبق ذكره، يتضح أن المشرع المغربي وعلى غرار نضيره الفرنسي شدد في تجريم كل من يشيد بالجرائم الإرهابية في الأماكن العامة وعلى منصات العالم الافتراضي.

الفقرة الثانية: جريمة التحريض على ارتكاب فعل إرهابي

يعتبر دور التحريض من أخطر وأهم الأدوار على الإطلاق في سلسلة الأعمال الإرهابية، إذ أن مكانة المحرض تختلف عن باقي المتهمين فيها، على اعتبار أنه يعد صاحب الفكرة والدافع إلى تنفيذها مما يجعله يفوق في خطورته الفاعل المادي المنفذ للجريمة.

ويقصد بالتحريض خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها لكي تتحول إلى التصميم على ارتكاب الجريمة[492].

قام المشرع المغربي بتجريم هذا الفعل لما في دلك من نفع كبير يتجلى في الحؤول دون ازدياد فرص ارتكاب العمليات الإرهابية عن طريق عقاب كل المحرضين عنها بغية اجتثاث الأسباب المؤدية لانتشار هده الظاهرة من المنبع، وعليه فإن قانون مكافحة الإرهاب المغربي عاقب كل من حرض وأقنع ودفع على ارتكاب جريمة إرهابية، بالعقوبة المقررة وفقا للفصل 218-5 [493].

---

[490] - Anthony Bem, le délit d'apologie du terrorisme sur internet réprimé par le code pénal, 9-02-2015
www.lagavox.fr .Site consulté le 28-09-2021

[491] Cass-crime.16 Octobre 2012 N 11-82866

[492] - حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة II 1992 ، ص 285

[493] -راجع الملحق رقم 2، ص

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع لم يحدد في هذا الفصل الوسائل المستعملة في الإقناع أو التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة لتأخذ في دلك بعين الاعتبار وضعية الجاني وشخصيته[494].

والمشرع المغربي ليس وحيدا في هذا النهج، فقد سايره المشرع الفرنسي الذي جرم التحريض المباشر على الإرهاب في كل من قانون 13 نونبر 2014[495]، وقانون 3 يونيو 2016 [496].

الفرع الثاني: الإرهاب البيئي وجريمة دعم وتمويل الأعمال الإرهابية

الفقرة الأولى: جريمة دعم وتمويل الأعمال الإرهابية

إيمانا بأهمية المال في الجرائم الإرهابية، أولى المنتظم الدولي أهمية بالغة لمكافحة منابع تمويل الإرهاب،[497] تتجلى من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، أهمها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999[498]، والقرار الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1996[499].

---

[494] - سعاد التيالي، السياسة الجنائية في مواجهة بعض السلوكيات الإجرامية بالمغرب، الطبعة الأولى، 2020، ص.60

[495] - Article 421-2-5 : « le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de 5 ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende »

« Les peines sont portées à 7 ans d'emprisonnement et à 100000 euros d'amende lorsque les faits ont été commis par le voie de presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui concerne la détermination des personnes responsables. »

[496] - Article 421-2-5-2 : « le fait de consulter habituellement un service de communication au public en ligne mettant à disposition des messages, images ou représentations soit provoquant directement à la commission d'actes de terrorisme , soit faisant l'apologie de ces actes lorsque , à cette fin , ce service comporte des images ou représentations montrant la commission de tels actes consistant en des atteintes volontaires à la vie et puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 d'Euros d'amende. »

« le présent article n'est pas applicable lorsque la consultation est effectuée de bonne loi , résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objectif d'informer le public, intervient dans le cadre de recherches scientifiques ou est réalisée afin de servir de preuve en justice »

[497] - Bouraoui Ben Abdelhafidh, la lutte contre le financement du terrorisme, revue de la jurisprudence et de la législation، centre d'études juridiques et judiciaires , Tunis, Janvier, 2004 , p :9

كما أن تبني الدول لقوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، حاولت تجفيف منابع تمويلها من خلال رصد مختلف التحويلات المالية الموجهة لها عن طريق المصاريف المالية حفاظا عن التوازن الاقتصادي، بعد التزايد الملحوظ في عدد الجرائم الإرهابية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحجم الإمكانيات المالية المرصودة[500] ، فالإنفاق المالي للجماعات الإرهابية قد ارتفع بشكل كبير أمام تزايد احتياجاتها العضوية والهيكلية[501] . بصيغة أخرى، تبين أن قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير في القدرة المالية للإرهابيين[502].

لدلك وجدت الدول المكافحة للإرهاب نفسها، متجهة في تشريعاتها الجنائية إلى تجريم فعل جديد وهو تمويل الإرهاب[503]، بعد أن خلصت بعض الدراسات إلى أن الإرهابي ليس فقط من يرتكب الجريمة الإرهابية أو يشارك فيها لكن من يدعم ويمول هده المنظمات سواء كان من أعضائها أو من خارج هدا الإطار

وباعتبار المغرب عضوا بالمنتظم الدولي، فقد بادر إلى تجريم تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه في القانون 03-03، حيث اعتبر الفصل 4-218 منه الأفعال التالية إرهابية:

---

[498] نصت اتفاقية 199 على التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لانعقاد المسؤولية الجنائية المدنية أو الإدارية للاشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها

Sophie Letrini – Jonauet, Politique criminelle internationale en matière de blanchiment de la lutte nationale aux obstacles internationales, Thèse de doctorat 1987.p 212

[499] - قرار صادر عن الجمعية العامة عدد 210/51، بتاريخ 17 دجنبر 1996

[500] - Julien Gafner, l'incrimination du financement du terrorisme, éditions Shutes, Genévl Bole Turich, 2006, p42

[501] - مصطلح تمويل الإرهاب le financement du terrorisme لم يظهر ضمن مفردات القانون الدولي و القانون الجنائي الحديث ، فالتجريم و العقاب كانا ينصان على الإرهاب ، و لم يتم تجريمه إلا بعد الغتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب، و التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شتنبر 1999 ، فمند سنة 1963 صدرت عن الامم المتحدة إثنا عشر إتفاقية تتعلق بقمع الإرهاب، و لم تتعرض لتمويل الإرهاب إلا استنادا على الإتفاقية التي حتث مختلف الدول سواء عبر الابناك أو عبر التحويلات الإلكترونية إلى إبلاغ للعمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب . خالد سليمان. تبييض الأموال جريمة بلا حدود. دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 102

[502] -أسست المنظمات الإرهابية مجموعة من الشركات المتخصصة في التصدير والاستيراد والنقل البحري والتعمير والمضاربة والملاحة داخل كبريات المدن العالمية، مثل باريس، لندن، ستوكهولم، و نيويورك من أجل ضمان استمرار السيولة بين أيديها و غالبا ما تكون ملكية هده الشركات عائدة لأشخاص أو منظمات علنية تقوم بدور المنظمات علنية تقوم بدور المظلة لهده الجماعات أو المنظمات

Jean Francior, Douzan : le financement du terrorisme, op.cit, p

[503] Micheal Dantinne, chromique de criminologie, Financement du terrorisme, Revue de droit pénal et criminologie, N 6 Juin 2003, p 84

- القيام بأية وسيلة كانت مباشرة، أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، مع العلم أنها تستخدم جزئيا أو كليا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض

ومن جانبه عرف المشرع الفرنسي جريمة تمويل الإرهاب على أنها:" القيام بتمويل تنظيم فردي أو جماعي عن طريق جمع و توريد و إدارة الأموال و القيم والأصول، أو بإعطاء نصائح لهدا الغرض، وذلك بهدف توجيهها لأعمال التمويل [504].

يتضح من النطاق الواسع لتطبيق هذه الجريمة أن هدف المشرع الفرنسي وقائي، مما يسمح بقمع أفضل لتمويل الإرهاب بجميع أشكاله. تجد هذه المنطقة مثالاً ممتازًا في المعاقبة على تمويل الإرهاب حتى في حالة فشل تحقيق العمل الإرهابي أو عدم حدوثه، يبقى الجرم رسمي. وثابت. وبناءً على ذلك، فإن المشرع يقيم التواطؤ هنا من خلال توفير الوسائل، في جريمة مستقلة، يتم قمعها بشكل مستقل عن نتيجتها[505].

الفقرة الثانية: الإرهاب البيئي

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يستطيع الكائن الحي العيش فيه وما يحتويه من مواد وما يحيط به من ماء و هواء و تربة و ما يقيمه البشر من منشئات[506]. وبصيغة اشمل، هي

[504] « Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques on en donnant des conseils à celle fun , dans l'intention de voir ces fonds valeurs ou biens utilisées , en tout ou partie en vue de commettre l'inquet parquet conque de terrorisme prévu son présent chapitre indépendamment de survenance éventuelle d'un tel acte. »

[505] -M.Martin STEPHAN, les dernières évolutions législatives en matière de lutte contre le terrorisme .Université Paris-Sud (PARIS-SACLASY) , 2016-2017, p98

[506] - نهاد عباس ، الإرهاب البيئي، مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد384 ، 2014، ص76

مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية[507].

والمشرع المغربي اقتناعا منه بخطورة الجرائم الواقعة على البيئة فقد نص عليها على مستوى القانون الجنائي[508]، بقوله: " يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو الماء ، بما في دالك المياه الإقليمية ."

انطلاقا من هدا الفصل يتضح أنه لقيام جريمة الإرهاب البيئي، ينبغي مراعاة الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة التي تستهدف البيئة، فمتى كان الباعث محدودا في نطاقه و مرتبطا بغاية مادية لدى الجاني، صنفت الجرائم البيئية ضمن الجرائم العادية، و على النقيض من دالك فإدا ارتبطت هده العينة من الجرائم بمشاريع أو مخططات تستهدف تدمير الثروة البيئية، أو تلوث المجال البيئي، قصد خلق فوضى عارمة يتم على إثرها المس بالنظام العام و الأمن العمومي مما يترتب عنه إشاعة الدعر و الترهيب بين عموم المواطنين.

وجاء النص الفرنسي أكثر وضوحا وهو يعالج الإرهاب البيئي، إد اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 421-2[509] من القانون الجنائي الفرنسي فعلا إرهابيا كل وضع أو زرع أي مادة في الأرض أو داخلها أو المياه بما في دلك الإقليمية من طبيعة ضارة لصحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي.

تجدر الإشارة أنه في الوقت الذي ورد في الفصل 218-3 من القانون 03-03 الهواء والأرض والماء، ركز المشرع الفرنسي على الأرض وما تحتها.

---

[507] - حسنة كجي ، الإعتداء على المجال البيئي جريمة إرهابية ، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3-2 ، 2008، ص 197

[508] - Naim Sabik , le terrorisme à la lumière de la loi 03-03, Revue Almilaf, El Jadida n7,2005,p.17

[509] - Article 421-2 du code pénal français « Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est en relation avec une entreprise individuelle ou collective, ayant pour brut de troubles gravement, l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol dans le sous sol ou dans les eaux y compris, celle de la mère territoriale une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou le milieu nature »

المطلب الثاني: السياسة العقابية

إن العقوبات قديمة قدم المجتمع الإنساني، وهي الجزاء الجنائي الأساسي للجريمة، وكانت الجزاء الجنائي الوحيد لها قبل ظهور التدابير الاحترازية والتدابير التقويمية، بفضل مدارس الفقه الجنائي الوسطية، ويمكن تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هو ردعه[510].

أما السياسة العقابية فتتولى تبيان المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها[511]، ومن تم يلاحظ التكامل والتلازم بين السياسة العقابية والسياسة الجنائية، التي تهتم ببيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية في إطار متداخل، حيث أن تحديد العقوبات يأتي مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده دون عقوبة، فسياسة التجريم الفعالة و الحكيمة تعطي نتائج عقابية فعالة.

وعلى غرار أغلب التشريعات الجنائية، عمد كل من المشرع المغربي والفرنسي إلى تشديد العقاب على الجريمة الإرهابية بعقوبات جد قاسية قد تصل إلى الإعدام كما نص عليها القانون المغربي، إضافة إلى عقوبات أخرى.، ولا غرابة في دالك ما دامت هده الجرائم تنطوي على خطورة بالغة على أمن وسلامة المجتمع.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والإضافية

نفصل الكلام في العقوبات الأصلية (الفقرة الأولى)، ثم العقوبات الإضافية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

ينص الفصل 15 من القانون الجنائي المغربي على أن العقوبات الأصلية تكون إما جنائية، أو جنحيه أو ضبطية[512].

---

[510] - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجنائي " الجزء الأول" مطبعة النجاح الجديدة 1996، ص 400

[511] - مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات و الإصلاحات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية-أكدال، جامعة محمد الخامس – الرباط، 2017. ص 4

[512] - حدد الفصل 16 من القانون الجنائي، العقوبات الجنائية الأصلية في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، من خمس إلى ثلاثين سنة، الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية، كما نص الفصل 17 من القانون الجنائي على أن العقوبات الجنحية الأصلية هي الحبس والغرامة التي لا تتجاوز 1200 درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالة العود، أما الفصل 18 فقد حدد العقوبات الضبطية الأصلية في الإعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 30 إلى 1200 درهم.

وبالرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 03-03 والقانون 14-86 المتعلقان بمكافحة الإرهاب، يتبين لنا أن العقوبات تنقسم إلى نوعين: عقوبات جنائية و عقوبات جنحيه، و بدالك تتسم الأفعال الإرهابية بوصفين: إما جنايات و إما جنح،

فقد عمد المشرع المغربي إلى تشديد العقوبة في الجرائم الإرهابية ، و دالك بموجب الفصل 7-218 حيث تحول عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام، و تحول العقوبة السجنية التي مدتها ثلاثون سنة إلى السجن المؤبد ، ويرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إدا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس، دون الحد الأدنى الذي يبقى كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي و النصوص الخاصة، أما إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى فقط دون الحد الأدنى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم و هو نفس النهج العقابي الدي سلكه المشرع الفرنسي في الجرائم الإرهابية[513].

كما أضاف المشرع المغربي مجموعة من الجرائم المستحدثة واعتبرها إرهابية نظرا لخطورتها، ورصد لها عقوبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمة الإشادة[514]، والإرهاب البيئي[515] وتمويل الإرهاب[516] ، والتحريض على الإرهاب[517] ، وجريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية[518]، كما نص القانون 86.14 على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية وعاقب عليها بالسجن من خمس غلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم.[519]

وبهذا تكون العقوبات في الجرائم الإرهابية مشددة، حيث يصل بعضها إلى عقوبة الإعدام و هو ما جاء في الفصل 1-218 من ق.ج، و في هدا الصدد يطرح و بحدة سؤال الجدوى و

---

513 - Article 421-1, 421,3, CPF.

514 - الفصل 2-218 من ق.ج.م

515 - الفصل 3-218 من ق.ج.م

516 - الفصل 4-218 من ق.ج.م

517 - الفصل 5-218 من ق.ج.م

518 - الفصل 8-218 من ق.ج.م

519 - الفصل 11-218 من ق.ج .م

الفعالية من الإبقاء على هده العقوبة التي باتت معطلة التطبيق و التنفيذ على المستوى القضائي بالمغرب مند سنة 1993 حيث لم ينفد أي حكم بالإعدام مند هدا التاريخ. وذلك انسجاما مع التوجهات الدولية التي تفرضها عولمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تطالب بإلغائها.

وتجدر الإشارة أن مجموعة من الدول عمدت، لإلغائها من قوانينها المتعلقة بالإرهاب من بينها فرنسا [520] وإنجلترا[521]

بالإضافة إلى عقوبة الإعدام، يعاقب على الجرائم الإرهابية بعقوبة السجن و هي إما مؤبدة أو مؤقتة، و في هده الحالة تتراوح بين 5 سنوات و ثلاثين سنة، كما تم تعديل عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية المنصوص عليها في المادة 5-218 من القانون 03-03، بالمادة الثالثة من القانون 86.14 والتي حصرت عقوباتها في السجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و 5000.000 درهم.

انطلاقا من هده المعطيات يتضح بجلاء أن السياسة الجنائية للمشرع المغربي في الجرائم الإرهابية قائمة على الإفراط والتشدد في العقاب وهو أمر ينعكس على الإصلاح وإعادة الإدماج.

أما بالنسبة لفرنسا، فحسب المادة 421-3 من قانون العقوبات، تمت زيادة الحد الأقصى لعقوبة الحبس للجرائم التي يتم ارتكابها المذكورة في المادة 421-1 من قانون العقوبات بمقدار درجة واحدة فيما يتعلق بالجريمة الأصلية:

- يُحكم على الجاني بالسجن المؤبد عندما تكون الجريمة يعاقب عليها ثلاثين عامًا من السجن الجنائي؛

[520] - La loi antiterroriste française n 96-647 Juillet 1996.

[521] - la loi antiterroriste Britannique remplaçant « The prevention of terrorism Acts », promulgué le 20 juillet 2000

- تتم زيادتها إلى السجن الجنائي لمدة ثلاثين عامًا عندما يعاقب على الجريمة بالسجن لمدة عشرين عامًا؛
- تتم زيادتها إلى السجن الجنائي لمدة عشرين عامًا عندما يعاقب على الجريمة بالسجن لمدة خمسة عشر عامًا؛
- تمت زيادتها إلى السجن الجنائي لمدة خمس عشرة سنة عندما يعاقب على الجريمة بالسجن عشر سنوات؛
- تزاد إلى السجن عشر سنوات عندما يعاقب على الجريمة بالسجن سبع سنوات؛
- تزاد إلى السجن سبع سنوات عندما يعاقب على الجريمة بالسجن خمس سنوات؛
- تضاعف عندما يعاقب على الجريمة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

ويعاقب على الفعل الإرهابي المحدد في المادة 2-421 بالسجن الجنائي لمدة عشرين سنة وغرامة قدرها 350 ألف يورو.

وعندما يؤدي هذا الفعل إلى وفاة شخص أو أكثر، يُعاقب بالسجن المؤبد وغرامة قدرها 750 ألف يورو.

كما يعاقب على أعمال الإرهاب المحددة في المواد 421-2-1 و421-2-2 بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها 225 ألف يورو. ويُعاقب على توجيه أو تنظيم الجماعة أو الاتفاقية المحددة في المادة 421-2-1 بالسجن الجنائي لمدة ثلاثين عامًا وغرامة قدرها 500000 يورو. وكذلك على عمل الإرهاب المحدد في المادة 421-2-6 بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو.

تزداد العقوبات إلى ثلاثين سنة سجن جنائي وغرامة قدرها 450 ألف يورو عندما يكون الغرض من الجماعة أو الاتفاق المحدد في المادة 421-2-1 هو الإعداد:

- جريمة أو أكثر من جرائم الاعتداء على الأشخاص المشار إليهم في المادة 421-1

- التدمير بالمواد المتفجرة أو الحارقة المشار إليها في 2 ° من المادة 421-1 والتي يجب تنفيذها في ظروف زمنية أو مكان يحتمل أن تؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر؛
- فعل الإرهاب المحدد في المادة 421-2 عندما يحتمل أن يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر.

ويعاقب على قيادة أو تنظيم مثل هذه المجموعة بالسجن المؤبد وغرامة قدرها 500000 يورو.

ومما سبق، يتضح أن المشرع المغربي أكثر شدة و صرامة من نضيره الفرنسي في معاملة الجناة الإرهابيين، ذلك عبر نهج سياسة عقابية تعتمد بالأساس على العقوبات التقليدية كالإعدام خاصة .

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

رافق المشرع المغربي العقوبات الأصلية بمجموعة من العقوبات الإضافية. و تتميز هده العقوبات بأنها لا تلحق المتهم إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المشتمل على العقوبة الأصلية، وهذه العقوبات إما أن تكون جوازيه، للقاضي أن ينص عليها في حكمه أو لا ينص عليها، و إما تكون وجوبية، فيتعين على القاضي الحكم بها، و إلا كان حكمه قابلا للطعن [522].

وتتمثل العقوبات الإضافية طبقا للقانون الجنائي المغربي في:

- الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو العائلية
- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة
- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه
- حل الشخص المعنوي تم نشر الحكم الصادر بالإدانة

[522]- محمد حسين جاسم العنزر، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008، ص 341

بالنسبة للمنع من الإقامة، فقد ضاعف المشرع مدته في الجرائم الإرهابية، فأصبحت عشر سنوات بدل خمس سنوات ، كما وسع نطاقها فأصبحت تشمل حتى الجرائم الإرهابية الجنحية إضافة إلى الجنائية، في الوقت الذي كان الحكم بالمنع من الإقامة مقتصرا على العقوبات الخاصة بالجنايات فقط[523].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي المتعلق بمكافحة الإرهاب، نجده قد نص على مجموعة من العقوبات الإضافية في الفصل 422.3 من القانون الجنائي[524].

كما نص في الفصل 422.4 على المنع من دخول وإقامة الأجانب بالتراب الفرنسي، إما بصفة دائمة، أو لمدة عشر سنوات بالنسبة للأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية فوق التراب الفرنسي[525].

كما جعل المشرع الحرمان من الجنسية الفرنسية بمثابة عقوبة إضافية سواء في الجنايات أو في الجنح الإرهابية ودالك بموجب القانون الصادر في 22 يوليوز 1996[526]، مما يعكس أن التوجه الصارم للمشرع الفرنسي على غرار المغربي في العقاب على الجرائم الإرهابية لا يقتصر فقط على مستوى العقوبات الأصلية، بل حتى بالنسبة للعقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة

تعتبر الأعذار القانونية حالات محددة على سبيل الحصر، يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إدا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيف

---

[523] - أنظر الفقرة الرابعة من الفصل 72 من القانون 03-03

[524] - Yves Mayaud, p 54

[525] - La décheance de la nationalité française est aussi une peine qui peut etre ajoutée à une condamnation pour un crime ou un délit constituant un acte de terrorisme. C'est la loi du 22 Juillet 1996 qui est à l'origine de cette mesure, elle a complété le deuxième alinéa de l'article 25 du code civil qui prévoit les différentes hypothèses de la décheance de la nationalité francaise. Voir : Abderrafia Mnaouri, Approche comparée de l'appareil législatif Franco-Marocain en matière de lutte contre le terrorisme, UNIVERSITE DE PERPIGNAN VIA DOMITIA, 2015, P.301

[526] -Lucie Debeausse, la lutte contre le terrorisme: les réponse du droit, Master de droit pénal et sciences pénales, Université Paris II Panthéon-Assas, 20214, p79

العقوبة إد كانت أعذارا مخففة، كما يستفيد منها كل من الفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك

الفقرة الأولى: الإعفاء من العقوبة: Exemption de peine

إيمانا من المشرع المغربي بخطورة الجرائم الإرهابية وما تسببه من أضرار جسيمة على الأمن القومي للبلاد، فقد شجع مرتكبيها في حالة عدولهم الاختياري عن استكمال مشروعهم الإجرامي أو مساعدتهم للسلطات في الكشف عن مرتكبيها سواء قبل ارتكابها أو بعد تنفيذها وقبل إقامة الدعوى العمومية بإعفائهم من العقاب

ورد في الفصل 9-218 من القانون الجنائي المغربي على أنه يتمتع بعدر معف من العقاب الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية، أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية إدا قام بدالك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كان موضوع الاتفاق أو هدف العصابة و قبل إقامة الدعوى العمومية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من نفس القانون.

و لعل ما يثير العديد من الإشكالات التي تؤدي إلى صعوبة تطبيق هدا الإعفاء هو العامل الزمني، الذي يمثل شرطا أساسيا في ترتيب الأثر القانوني ،إد يجب أن يكون التبليغ قبل أي تنفيد أو شروع فيه[527]، حيث ورد في الفصل 9-218 " قبل محاولة ارتكاب الجريمة- و قبل إقامة الدعوى العمومية".

يقضي نص الفصل 463-1 من ق.ج الفرنسي(القديم) في الفقرة الأولى: " كل شخص حاول بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ارتكاب إحدى المخالفات المحددة في الفقرة 11 من الفصل 44 من ق.ج الفرنسي والتي تكون لها صلة بمشروع فردي أو جماعي هدفه زعزعة الأمن العام، بواسطة التخويف أو الرعب يتم إعفاؤه من العقوبة إدا ما أخبر السلطات الإدارية أو القضائية بشكل يحول دون تنفيذ المخالفات ومن تم التعرف على باقي المتهمين".

[527]- الفصل 211 من ق. ج. م.

أما الفقرة الثانية من نفس الفصل فتنص على أن: " كل شخص ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 11 من الفصل 44 من ق.ج. يعفى من العقاب إدا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بشكل يحول دون أن تؤدي المخالفة إلى موت أحد الأشخاص أو حدوث عاهة مستديمة، ومكن دالك من التعرف على باقي المتهمين" يظهر لنا من خلال نص الفصل 463 ق.ج الفرنسي ان المشرع الفرنسي أوجد إمكانيتين تخولان الفاعل أو الشريك في الجريمة الإرهابية الإعفاء من العقوبة ودالك طبقا لهده الشروط المحددة

وفي القانون الجنائي الجديد، نص الفصل 1-422[528].

كما سمح كل من المشرع المغربي والفرنسي للمحكمة في ان تلجأ إلى أسلوب اخر غير الإعفاء، ويتعلق الأمر بتخفيف العقوبة.

الفقرة الثانية: التخفيف من العقوبة: Réduction de peine

يجد نظام الأعذار القانونية " سواء المعفية أو المخفضة للعقوبة" تبريره في مبادئ العدالة والمنفعة الاجتماعية[529]، دالك أن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة هي تلك المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة.

لقد أورد القانون رقم 03-03 حالة وحيدة يؤدي تحققها إلى تخفيض العقوبة وجوبا وبقوة القانون، وهي المنصوص عليها في الفصل 9-218 والذي جاء فيه: " إذا تم التبليغ عن

---

[528] - l'article 422-1 du code pénal prévoit que : « Toute personne qui a tenté de commettre un acte de terrorisme est exempté de peine, si ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier le cas échéant, les autres coupables ». Donc tout les actes de terrorisme sont concernés par l'article 422-1. Mais pour que la personne concernée soit exemptée de la peine, il faudrait que certaines conditions se réalisent. La première condition est l'existence d'une consommée, que cette tentative fait l'objet d'une dénonciation et que cette dernière permet de réaliser deux buts à la fois : autres coupables. Voir : Abderrafia Mnaouri, Approche comparée de l'appareil législatif franco-marocain en matière de lutte contre le terrorisme, Thèse de doctorat, Université de Perpignan Via Domittia, 2015

[529] - همداد مجيد علي المرزاني، أثر الإنفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، مكتبة التفسير والإعلان، أربيل، الطبعة الأولى، 2007، ص 201.

الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة"[530].

كما ورد في الفصل أعلاه، أنه إدا كانت العقوبة هي الإعدام، فتحول إلى السجن المؤبد وإدا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 إلى 30 سنة"[531]

و من جهته صاغ المشرع الفرنسي إمكانية إضافية تساهم في الحد من اثار الجريمة الإرهابية و دالك مقابل استفادة الفاعل أو المشارك من تخفيف للعقوبة متى استجاب للشروط المحددة طبقا للفصل 2-422 من ق.ج الفرنسي[532] إد نص على تخفيض العقوبة إلى النصف و دلك إدا ما أخبر الجاني السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة الإرهابية المرتكبة و أمدها بمعلومات تتيح لها الكشف عن المساهمين الآخرين في الجريمة، أو تمنع من ان ينجم على الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة.

إن طرح المشرع الفرنسي لهذه الإمكانية القانونية للتخفيف من العقوبة يندرج ضمن النهج الجديد في السياسة الجنائية والذي يقضي بتوظيف كل العناصر الإيجابية في سبيل تطويق الجريمة والحد من اثارها، على أن تطبيق هذا الأسلوب رهين بالإرادة الإيجابية والفاعلة للجاني، والذي يمكن من خلالها العدالة الجنائية، من متابعة كل الفاعلين والمشاركين والمساهمين في الجريمة.

كما تلعب سلطة القاضي التقديرية دورا بالغا في تحديد مدى توافر الإرادة الجنائية لدى الجاني بشكل إيجابي يساهم في تحقيق العدالة والحد من اثار الجريمة.

---

[530] - الفقرة الثانية من الفصل 9-218 من ق.ج .م

[531] - الفقرة الأخيرة من الفصل 9-218 من ق.ج .م

[532] - l'article 422-2 : « La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un acte de terrorisme réduite de moitié si , ayant averti les autorités administratives ou judiciaires , il a permis de faire cesser les agissements incriminés ou d'éviter que l'infraction n'entraine mort l'homme ou infirmité permanente et d'identifier , le cas échéant , les autres coupables lorsque la peine est la réclusion criminelle à perpétuité , celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle »

وتجدر الإشارة، إلى أنه خلافا للمشرع المغربي والفرنسي، هناك بعض الدول كمصر التي تبنى مشرعها موقفا مغايرا بخصوص تخفيض العقوبة في الجرائم الإرهابية، حيث أقر قاعدة عامة مفادها عدم تخفيف العقوبة في الجرائم الإرهابية، والاستثناء يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[533].

بالإضافة إلى المقاربة القانونية التي اعتمدتها كل من المملكة المغربية والدولة الفرنسية والتي تهدف إلى زجر ومعاقبة مرتكبي الأفعال الإرهابية قبل وبعد إقدامهم على تنفيذها، فإن كل منهم عمل أيضا على تبني مقاربة أمنية وقائية استباقية، تهدف إلى التصدي للمحاولات الإرهابية قبل وصول أصحابها إلى المراحل النهائية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ذلك ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

المبحث الثاني: السياسة الأمنية الوقائية بين الفعالية والتعطيل

تستلزم الوقاية من الإرهاب اعتماد سياسة أمنية تواكب المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية والتراب الوطني، خصوصا بعد أحداث 11 شتنبر 2001 وأحداث 16 ماي 2003 في المغرب، والهجمات الإرهابية المتتالية في عدد من البلدان الأوروبية التي أكدت منطق وجود 1 في المئة من الخطر، أي أن الدولة ليست في منأى عن الحوادث الإرهابية التي تفاقمت مع التطور الهيكلي للتنظيمات الجهادية وخصوصا على مستوى الخلايا.

المطلب الأول: العمل الأمني الاستخباراتي

عرف المغرب مجموعة من الهجمات الإرهابية، إذ أن عدد القضايا الإرهابية عرفت تزايدا ملحوظا مند سنة 2013 إلى غاية سنة 2016، كما يوضح الجدول أسفله [534]:

---

[533] - المادة 88 من قانون العقوبات المصري

[534] -إحصائيات صادرة عن وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو قسم القضايا الجنائية الخاصة، مصلحة قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة.

السنوات	2013	2014	2015	2016
عدد القضايا	185	532	832	840

وتمكنت السلطات المغربية من تفكيك عددا من الخلايا التي كانت تنوي القيام بمشاريع تخريبية، وتم إحباطها، كما يوضح الجدول أسفله[535]:

السنة	عدد الخلايا المفككة	المشاريع التخريبية المحبطة
من 2002 إلى أواخر أبريل 2021	210	503

وهو الحال بالنسبة لفرنسا، التي تعتبر كما سبقت الإشارة لذلك من البلدان الأوروبية الأكثر تعرضا للهجمات من طرف التنظيمات الإرهابية الإسلامية، خاصة من قبل التنظيم الإرهابي "داعش"، كما يوضح الجدول أسفله[536]:

الهجمات الإرهابية المنفذة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في أوروبا منذ 2013 إلى 2020.

Terrorist attacks carried out by the Islamic State in Europe between 2013 and 2020

الدول	عدد الهجمات	عدد الضحايا
فرنسا	23	165
روسيا	34	63
بلجيكا	8	46
إنجلترا	3	29
أستراليا	1	5
إسبانيا	3	21
ألمانيا	1	1

[535]- نفس المرجع السابق.

[536] - Les attentats islamistes dans le monde 1979-2019 ed.by V. Delage et al., Fondation Pour L'Innovation Politique, Paris, 2019, p 34.

على إثر هذه الهجمات، استنفرت السلطات الأمنية في كل من المغرب وفرنسا، للقبض على منفذيها وتفادي هجمات أخرى.

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية

أصبح المجتمع اليوم يعاني الويلات من انتشار الظاهرة الإجرامية، ومن بين هده الظواهر ظاهرة الإرهاب، نظرا لما خلفته من رعب لدى كافة الشعوب. مما أسفر عليه استنفار الأجهزة الأمنية وتحديث نمط وطريقة عملها لمواكبة المتغيرات المجتمعية، خصوصا في بعدها الجرمي.

الفقرة الأولى: فعالية المخططات الأمنية الاستباقية

إن سياسة المغرب في مجال مكافحة الإرهاب، رغم تعدد مداخلها، فقد أوكلت دائما أهمية قصوى للجانب الأمني الاستباقي المبني على المعلومات الاستخباراتية المتوفرة لدى السلطات الأمنية، وفي هذا الإطار تم العمل على خلق اليات أمنية جديدة:

- **"المخطط الأمني حذر"**

من أجل تعزيز مخططه الأمني الوطني ولمكافحة المخاطر الإرهابية التي تهدد أمن وسلامة المواطنين. قد ابتدأ العمل بالخطة الأمنية "حذر" شهر أكتوبر 2014[537] في ست مدن مغربية[538] كمرحلة أولى، ويهدف تواجد هده الفرق الأمنية إلى استتباب الأمن بها، وإلى حماية المواطنين المغاربة، والزوار الأجانب تحسبا لأي عمل إجرامي قد يستهدفهم. إد تتمركز داخل وبجوار "المواقع الحساسة بالمملكة" كالمطارات والموانئ والسدود

[537] لقد تم الإعلان عنها إثر اجتماع عالي المستوى عقد داخل مطار محمد الخامس بالدارالبيضاء، وترأسه وزير الداخلية، بحضور وزيرين في الحكومة هما: الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، ووزير النقل والتجهيز واللوجستيك، وبحضور مكثف للقادة العسكريين والأمنيين هم: المفتش العام للقوات المسلحة الملكية وقائد المنطقة الجنوبية، قائد الدرك الملكي، المدير العام للدراسات والمستندات، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام لمراقبة التراب الوطني. وقد أكد بلاغ لوزارة الداخلية مؤرخ في 25 أكتوبر 2014 أن المدف هو" تعزيز المخطط الوطني الجاري به العمل حاليا لمكافحة مختلف المخاطر التي تهدد المملكة المغربية"

[538] - وهي: الرباط، الدار البيضاء، مراكش، فاس، طنجة، أكادير، وقد أعطا انطلاقتها أول الأمر بمطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء بتاريخ 25 أكتوبر 2014

والمؤسسات الحيوية مثل الشركات، والمصانع، والساحات العامة وغيرها. وتندرج هذه الخطة في إطار تفعيل الحكامة الأمنية التي ترتكز على التعاون بين مختلف المصالح الأمنية، والعمل على التنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين بالمجال الأمني من أجل فهم أفضل لهذه الظاهرة واكتساب الخبرة اللازمة لمواجهتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المخطط الأمني "حذر" جاء بأمر ملكي، حسب تصريح لوزير الداخلية أنداك[539]، وأن الإعلان عن هذا المخطط جاء في وقت كانت فيه مجموعة من الأخطار المحتملة، الآتية من خارج الحدود، تهدد أمن وسلامة المغاربة.

- **إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائيةBCIJ** :

تم إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية، بمدينة سلا بموجب قرار مشترك، لوزير الداخلية ووزير العدل الصادر بتاريخ 19 دجنبر2011، وهو مكتب تابع للإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني، باعتباره فرقة وطنية للشرطة القضائية ظهرت للعلن يوم 20 مارس 2015[540].

يقوم المكتب المركزي للتحقيقات القضائية تحت إشراف النيابة العامة بمهمة مواجهة الجريمة الإرهابية وجرائم أخرى، حيث حدد المشرع مجال اشتغاله بموجب المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية [541]والتي تنص على أنه ينظر في جرائم الإرهاب والعصابات الإجرامية والقتل والتسميم والمخدرات والمؤثرات العقلية وتزوير العملة وسندات القرض العام وكذا جرائم حماية الصحة العامة والأسلحة والذخيرة والمتفجرات والاختطاف واحتجاز الرهائن.

---

[539] - تصريح محمد حصاد لوسائل الإعلام. الرابط الإلكتروني: . http://www.mghress.comتاريخ الإطلاع على الموقع: 22-3-2020

[540] -آلان جوردان، المغرب على الخط الأمامي لجبهة الحرب: الإرهاب، التطرف، الصحراء. ترجمة عبد العزيز كوكاس، 2019، ص 48

[541] - والتي تسمح له بالتقاط المكالمات والإتصالات المنجزة عن بعد، إدا كانت الجريمة موضوع البحث تمس أمن الدولة، أو الرهائننكما يختص بالبحث والتحري في جرائم صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الاسلحة أو المتفجرات، في قضايا الإتجار في المخدرات. وللاطلاع أكثر: زكرياء فنون، محاور استراتيجية الملك محمد السادس: موقع المملكة المغربية داخل المنتظم الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، الرباط، 2017، ص 123

وبات مند دالك الحين الأداة الفعالة في ملاحقة الجماعات الإرهابية والإجرامية الخطيرة. ويرمي إلى ضمان الاستمرارية غير المنقطعة لسلسلة: الاستعلام، الوقاية، والزجر.

وتتمثل هذه الطريقة في تتبع المجموعات الإرهابية وتوقيفها قبل فترة وجيزة من ارتكابها للعمل الإرهابي، وذلك بدعم من الأدلة المادية وطرق الإثبات الضرورية لاتهامهم خلال المرحلة القضائية.

وقد كشف المكتب المركزي للتحقيقات القضائية مند إنشائه عن التحاق مجموعة من المغاربة لا يستاهن بعددهم، بالتنظيمات الإرهابية المسلحة كما يوضح الجدول أسفله[542]:

عدد المغاربة الملتحقين ببؤر التوتر	**1654** **285من النساء / 378 من الأطفال**
عدد المعتقلين السابقين في قضايا التطرف والإرهاب الملتحقين ببؤر التوتر	**225**

وتجدر الإشارة أن منذ إحداثه سنة 2015 قام بتفكيك 84 خلية إرهابية منها 78 خلية لها علاقة بما يسمى تنظيم (داعش) و06 خلايا لها علاقة بما يطلق عليه «الاستحلال والفيء».

كما تم تقديم 1357 شخصا لهم علاقة بالإرهاب والتطرف الى العدالة، الى جانب 14 امرأة و34 قاصرا، علاوة على تقديم 137 من العائدين إلى المملكة، منهم 115 أتوا من الساحة السورية- العراقية، و14 أتوا من فرع تنظيم (داعش) بليبيا و8 عناصر تمت إعادتهم إلى أرض الوطن بمبادرة وتنسيق بين المملكة والولايات المتحدة الأمريكية. [543] وعليه يتبين أنها

---

[542] - Kathya Kenza Berrada, Dealing with Returning Foreign Terrorist Fighters: Insights from the Moroccan Experience , European Eye on Radicalization, 2020. https://eeradicalization.com/dealing-with-returning-foreign-terrorist-fighters-insights-from-the-moroccan-experience/ .Site consulté le 08-09-2022

[543] - مكافحة الإرهاب، خمس اسئلة للسيد الشرقاوي حبوب، مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية. مقابلة مع جريدة "منارة".
الرابط الإلكتروني: https://www.menara.ma/article/
تاريخ الاطلاع على الموقع: 08-08-2021

تقوم بدور جد فعال، خصوصا فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها وتتبع عن بعد خطوات وتحركات العناصر الإجرامية[544]، لتفادي الوقائع الكارثية التي يمكن أن تضرب المملكة في عدة مناسبات.

وتم كذلك إحداث محكمة خاصة بقضايا الإرهاب بمدينة سلا، بجوار المكتب المركزي للأبحاث القضائية، و التي تعد ملحقة لمحكمة الاستئناف بالرباط، وذات اختصاص وطني، يندرج في نفس الهدف، كونها الية مؤسسية إضافية تسمح بتوثيق التعاون بين أجهزة الاستخبارات، المسؤولة عن توفير المعلومات حول التهديدات الأمنية، و الجهاز القضائي المكلف بالبحث و التحقيق و توجيه الاتهام، أي النيابة العامة و قضاء التحقيق.

أما فيما يخص الدولة الفرنسية، فقد تبنت هي بدورها مقاربة استباقية على إثر الهجمات العديدة التي تعرضت لها، فتم خلق اليات أمنية لتجنب وقوع ماسي أخرى:

- **عملية الحراسة- Le Plan Vigipirate et opération Sentinelle**

تعتبر خطة Vigipirate أداة مركزية في نظام مكافحة الإرهاب الفرنسي لأنها جزء من عملية يقظة ووقاية وحماية للسكان. تم إنشائها سنة 1978 عندما كانت أوروبا تشهد موجة من الهجمات[545] وهي مسؤولة أمام رئيس الوزراء وتضم جميع الفاعلين الوطنيين: الدولة، السلطات المحلية، المشغلين العام والخاص، والمواطنون.

---

[544] - و في هدا الصدد، أوضح مدير هدا المكتب أنه قبيل تفكيك اي خلية إرهابية، يقوم المكتب بعمل جبار فيما يخص جمع المعلومات و تحليلها، و هناك بعض الخلايا تستغرق الأبحاث حولها ستة اشهر فقط من أجل تجميع المعلومات، أمام حين يتعلق الأمر بالتحريض، من أجل القيام بعمليات إرهابية، فإن المكتب يتدخل كما تتدخل النيابة العامة، من أجل إيقاف الأشخاص المتهمين بالتحريض على قتل الأبرياء. الرابط الإلكتروني: . www.cawalissse.comتاريخ الاطلاع على الموقع: 19-03-2020.

[545] - Le premier plan gouvernemental « Pirate » apparaît en 1981. Il vise à faciliter la prise de décision du Premier ministre dans le cadre de la lutte contre les actes de terrorisme en général. En 1995, le plan gouvernemental Vigipirate est instauré. Il répartit les responsabilités entre les autorités centrales et territoriales, et définit les principes de l'action de l'État dans la lutte contre le terrorisme. Il fixe deux niveaux de vigilance (Vigipirate simple et Vigipirate renforcé) et un certain nombre de mesures en cas de menaces particulières (menaces sur les aéronefs, menaces de type nucléaire, menaces de types biologique et chimique, menaces contre les navires). Le plan Vigipirate a été actualisé à plusieurs reprises en 2000, 2002, 2003 2006 et 2014. C'est en 2003 qu'ont été adoptés les quatre niveaux d'alerte, répertoriés par

وقد تمت مراجعة هده الخطة في أعقاب الهجمات الإرهابية التي ضربت فرنسا سنة 2015 و2016، وفقًا للأحكام التشريعية الجديدة، حيث اعتمد الإصدار الجديد من النظام على ثلاث ركائز[546]:

- تطوير ثقافة الأمن الفردي والجماعي لتشمل المجتمع المدني بأسره.
- تنفيذ إجراءات جديدة تعزز عمل الحكومة في مكافحة الإرهاب.
- إنشاء 3 مستويات تتكيف مع التهديد وتتجسد من خلال الشعارات المرئية في الفضاء العام[547]:

- **"اليقظة":** هذا المستوى يتوافق مع وضع أمني دائم، صالح في جميع أنحاء الإقليم بشكل يومي.

- **"تعزيز الأمن - خطر الهجوم":** يتم تفعيل هذا المستوى في حالة وجود مستوى عالٍ من التهديد الإرهابي، لإنه يؤثر على الإقليم بأكمله أو يستهدف منطقة جغرافية معينة أو قطاع نشاط معين. ومستوى التنبيه هذا ليس له حد زمني محدد، وهو ينص على تعزيز التدابير الدائمة وتفعيل تدابير إضافية (دوريات إضافية، وعمليات بحث، وما إلى ذلك).

- **"هجوم طارئ":** يتم تفعيل هذا المستوى في حالة وجود تهديد موثق وشيك بهجوم إرهابي أو في أعقاب الهجوم مباشرة. يتم تفعيل حالة اليقظة والحماية القصوى هذه لفترة قصيرة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية أو في منطقة جغرافية محددة. هذا المستوى يجعل من الممكن اتخاذ تدابير ملزمة إضافية (إغلاق بعض الطرق ووسائل النقل العام، وما إلى ذلك).

---

couleur (jaune, orange, rouge et écarlate). Pour plus de détails : TOUTIN Thierry| Thèse de doctorat : Le djihadisme, aspects criminologiques et juridiques, thèse de doctorat en droit privé, Université Paris II Panthéon-Assas, 2017, P224

[546] - نفس المرجع السابق، ص 225

[547] https://www.mayenne.gouv.fr/Politiques-publiques/Securite/Plan-vigipirate-et-menace-terrorisme/Comprendre-le-plan-Vigipirate . Site consulté le : 17-06-2021

ومن أهداف هذا النظام في نسخته الجديدة هو توعية المواطنين بشكل أفضل، ورفع قدرة المجتمع ككل على الصمود. كما تم وضع رهن إشارة السكان وثيقة عامة، تسرد بطريقة شاملة وتعليمية العديد من التوصيات التي تسمح للجميع بتطوير قدر أكبر من اليقظة وردود الفعل لحماية أنفسهم بشكل أفضل ومساعدة الآخرين في حالة وقوع هجوم[548]

- **عملية الحارس : Opération Sentinelle**

تم إطلاق هذه العملية في أعقاب هجمات يناير 2015، وهي عملية عسكرية لمكافحة الإرهاب تهدف إلى تعزيز حماية الفرنسيين، من خلال الموارد العسكرية (البشرية والمادية) التي تنفذ الخبرة العسكرية[549] ، إلى جانب قوات الأمن الداخلي و. يشارك 7000 جندي في العملية، وممكن تعزيزهم في غضون مهلة جد قصيرة ب 3000 جندي إضافي، بأمر من رئيس الجمهورية [550].

وينتشر أفراد هده العملية في مجموعة من الأماكن أهمها دور العبادة والمدارس والمواقع السياحية ومحطات القطارات والمطارات، بصيغة أخرى، يتواجد الجيش في جميع المواقع التي تعتبرها السلطات حساسة.

وتجدر الإشارة أن دولا أوروبية أخرى أطلقت أيضًا عمليات مشابهه لحماية مناطق حساسة داخل أراضيها بسبب التهديدات أو الهجمات الإرهابية، منها بلجيكا،[إيطاليا والمملكة المتحدة.

---

[548] - نفس المرجع السابق

[549] - The french army is in charge of defending the country's national interests and protecting its territory and borders, but due to the risein the number of terrorist attacks, the army was commissioned with a number of responsibilities inside French territory. The army was first deployed inside France through Operation Sentinel, to protect the population from the terrorist threat after the Charlie Hebdo attacks.
Paul Burke, Doaa' Elnakhala, Seumas Miller, Global Jihadist Terrorism: Terrorist Groups, Zones of Armed Conflict and National counter terrorism strategies, Edward Elgar publishing ,2021, p 263

[550] -Delphine Deschaux-Dutard .Usage de la force militaire et contrôle démocratique : le rôle des arènes parlementaires en France et en Allemagne, Revue internationale de politique comparée, De Boeck supérieur, 2017

وعليه، يتضح أن كل من البلدين المملكة المغربية وفرنسا قد سارا على نفس النهج من خلال وضع آليات أمنية جديدة في إطار سياسة أمنية استباقية.

الفقرة الثانية: خصائص ومهام المؤسسات الأمنية

يعد التطرف والإرهاب من المخاطر المعقدة التي تهدد أمن الدول والمجتمعات، وقد أضحى الانشغال الرئيسي للأجهزة الأمنية، فتصدر الأجندات والأولويات الأمنية على الصعيد العالمي. وبصرف النظر عما إذا كان هذا التهديد صناعة أم لا، فإن الإجراءات الرامية إلى مواجهته تعتبر على درجة كبيرة من التعقيد، وهي إجراءات تفرض تدخل مختلف الأجهزة الأمنية بما فيها الجيوش

<u>أولا: المؤسسات ذات الطبيعة الأمنية</u>

عمل المغرب على إحداث مجموعة من المؤسسات الأمنية وهي كالتالي:

- **المديرية العامة للأمن الوطني:** تم إحداث المديرية العامة للأمن الوطني في 16 ماي 1956، وتتولى مهمة المحافظة على النظام العام، وحماية الأشخاص والممتلكات وتقديم العون لكل شخص في خطر، ومنع وزجر أي عمل من شأنه المساس بالنظام العام، وذلك أثناء أوقات العمل، أو خارجها، أو بشكل تلقائي، أو بناء على طلب.

يخضع مرفق الأمن مباشرة لسلطة المدير العام للأمن الوطني، الذي بدوره يعمل تحت سلطة وزير الداخلية، بحكم أن الإدارة المركزية لوزارة الداخلية تشمل المديرية العامة للأمن الوطني، التي بدورها تشمل وتتألف من مجموعة من الإدارات والمديريات المتمثلة في مديرية الاستعلامات العامة، مديرية الأمن العمومي، ونظم المعلومات، والاتصال، والتشخيص.

ومن أهم مكونات المديرية العامة للأمن الوطني، نجد:

- **المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني** التي تم إحداثها سنة 1973[551]، وظلت جهازا سريا، لكن بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجهت إليها الاتهامات باستمرار، خاصة خلال ما كان يعرف بسنوات الرصاص ضد الحركات اليسارية المعارضة، كما وجهت إليها الاتهامات مرة أخرى مند انخراط المغرب في الحرب العالمية ضد الإرهاب، وأساسا بعد تعرضه لأسوأ هجوم إرهابي في 16 ماي 2003 الذي استهدف مدينة الدار البيضاء، وأدى إلى مقتل أزيد من 40 شخصا.

ففي سنة 2004، أصدرت وزارتا الداخلية والعدل بلاغا مشتركا للدفاع عن مديرية مراقبة التراب الوطني إزاء المزاعم التي روجت ضدها من قبل معتقلين في الداخل والخارج. وقد ردت الوزارتان على ذلك بالقول: إن المديرية مختصة في البحث و التحري عن الجريمة قصد منعها قبل وقوعها، من خلال جمع المعلومات الاستخباراتية عن أنشطة الحركات التخريبية و الإرهابية، كما تقع عليها مسؤولية مكافحة التجسس، لكن في جميع الحالات يبقى دورها جمع المعلومات، التي بناء عليها يقوم عناصر الشرطة القضائية للأمن الوطني، تحت إشراف النيابة العامة باعتقال المشتبه فيهم وتقديمهم أمام العدالة.

غير أن الاتهامات لم تتوقف على إثر هذه التوضيحات، بل أصبحت موضوع تقارير لمنظمات دولية لحقوق الإنسان مثل "هيومن رايتس واتش" التي جمعت شهادات عديدة ضمن تقرير صدر سنة 2010 بعنوان: "كفاك بحثا عن ابنك: الاعتقالات الغير

---

551 تأسست هده المديرية بموجب الظهير الشريف رقم 1.73.10 بتاريخ 12 يناير 1973، (الجريدة الرسمية عدد 3194 بتاريخ 1974/01/16) والذي الحقها بوزارة الداخلية، لكن بعد عام كامل صدر ظهير جديد رقم 1.73.652 مؤرخ في 2 يناير 1974 يعدل و يغير الظهير السابق ، بحيث تظمن مستجدين: الأول أ، أن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني أصبحا مديرية فقط، وليست "مديرية عامة" . والمستجد الثاني، تمثل في إلحاقها بالمديرية العامة للأمن الوطني بدل وزارة الداخلية كما نص على ذلك ظهير 12 يناير 1973. وقد حدد الظهير المذكور مهام المديرية، بموجب الفصل الثاني في " السهر على صيانة وحماية أمن الدولة ومؤسساتها"، ولأجل دالك رخص لها بأنها تشتمل على "مصالح مركزية، وفرقا محلية، يحدد عددها بمرسوم". ومنح الظهير الشريف المحدث لمدير المديرية سلطات واسعة على العاملين فيها واختصاصاتهم، تمثلت في:

- تدبير شؤون الموظفين
- الامر بالصرف فيما يخص الاعتمادات المالية المرصودة للمديرية
- يحدد بمقرر التنظيم الداخلي للمصالح المركزية، والفرق المحلية
- يحدد قواعد تسيير المديرية واختصاصات مصالحها

و لم يشر الظهير المحدث لطبيعة العلاقة التي تربط هدا الجهاز الأمني السري، بالمديرية العامة للأمن الوطني، أو علاقة هذه المديرية بمديرية أخرى داخل جهاز الشرطة، تتولى بدورها وظيفة الاستخبار، وهي مديرية الاستعلامات العامة، التي ظهرت في هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني مند السبعينات.

قانونية في إطار مكافحة الإرهاب"، وهي شهادات أجمعت على أنها تعرضت للاعتقال والتعذيب في معتقل سري في تمارة، حيت يوجد مقر مديرية مراقبة التراب الوطني.

وفي غشت 2010 نقلت وكالة" أسوشيتد برس" عن مسؤولين في الحكومة الأمريكية معطيات حول ظروف اعتقال رمزي بن الشيبة، أحد المتهمين بالتخطيط لهجمات 11 شتنبر 2001 بأمريكا، منها أنه تعرض للاستجواب والتعذيب في معتقل سري بالمغرب بمدينة تمارة. وقد دفعت تلك المزاعم منظمة " هيومن رايس ووتش" إلى طلب توضيحات من الحكومة المغربية حول "وضع مديرية مراقبة التراب الوطني". وفي غشت 2010 توصلت هده المنظمة الأمريكية برد من الحكومة، نشرته ضمن التقرير المذكور[552].

ولعل من نتائج تلك الضغوط التي تولتها منظمات حقوقية وطنية ودولية، إقدام السلطات على إجراء تعديلات في المسطرة الجنائية، في اتجاه تحصين عمل موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بالقانون. وتتمثل تلك التعديلات في إقرار القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01[553] المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ويتضمن القانون المذكور تعديلات عديدة، خاصة ما نصت عليه المادة 22-1[554] والمادة 20[555].

---

[552] -نورد نصه كاملا: تعتبر المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني مصلحة للاستعلامات، مكلفة بالعمل على حماية وحفظ أمن الدولة ومؤسساتها، فنظامها الداخلي ومناهج عملها والمهام الموكولة لها لا تختلف في شيئ عن مثيلاتها في العالم، وتتوفر على مصالح مركزية تتواجد بمدينة تمارة، وعلى مصالح جهوية تابعة لها مباشرة، وتختص في البحث والوقاية عن الأنشطة التي توصي بها أو تقوم بها، أو تساندها الحركات دات الطابع التخريبي.
وبخصوص موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، فلا يتوفرون على صفة ضباط الشرطة القضائية، ولا يمارسون مهامها، وبالتالي لا تسند إليهم مهمة القيام بالبحث التمهيدي، لم يثبت قط أن قاموا بإنجاز محاضر سواء في قضايا الإرهاب أو غيرها. وينحصر عملهم في التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، إلى النيابة العامة كسائر الموظفين وأعوان الدولة، طبقا لمقتضيات المادة 42 من قانون المسطرة الجنائية.
والجدير بالإشارة، أن السيد الوطيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط سبق أن قام بزيارة لمقر المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني بتمارة واطلع على مرافقها، وأنجز تقريرا في الموضوع خلص فيه غلى عدم العثور على مكان مخصص للإعتقال.

[553] - صدر الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتنفيذه في 17 أكتوبر 2011.

[554] " يمكن إنشاء فرق وطنية او جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة. تخضع هده الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث. يمكن للنيابة العامة إدا اقتضت ضرورة

وقد دفعت هده التعديلات بإحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية السالف الدكربموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل رقم 1.73.652 الصادر في 19 دجنبر 2011[556].

ويشكل إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية تجربة بارزة في مسار تقنين عمل المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، و إرساء علاقة توازن دقيقة بين العمل الاستخباراتي و ما يقتضيه من سرية، و تحصين عمل هدا الجهاز بالقانون، تماشيا مع متطلبات حقوق الإنسان و حكامة التدبير الأمني

- **جهاز الاستعلامات العامة"**

لجهاز الاستعلامات العامة دور محوري في البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب عبر اعتماد مناهج للعمل الاستباقي المتمثل في اختراق الأوساط المتطرفة الوطنية والأجنبية والتي تنحصر خصيصا داخل المجال الحضري والتجمعات السكنية الكبرى.

تعتبر الاستعلامات العامة من بين المصالح الأمنية والأجهزة الواقعة تحت إشراف وزارة الداخلية. مع مجموعة من الجهات الأمنية والمصالح الأخرى ذات طابع أمني[557].

البحث او طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهدا الغرض".

[555] "يمكن تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية: - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني، وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة، وعمداء الشرطة وضباطها بهده الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

[556]- علن عنه للعموم في حفل رسمي تراسه وزير الداخلية السابق محمد حصاد ووزير العدل و الحريات السابق مصطفى الرميد، بتاريخ 20 مارس 2015.

وقد تضمن القرار المشترك للوزيرين مادتين:

المادة الأولى نصت على أنه "تحدث فرقة وطنية للشرطة القضائية لمصالح مديرية مراقبة التراب الوطني تحت اسم "المكتب المركزي للأبحاث القضائية" (يكون مقرها بسلا بجوار المحكمة المختصة في الارهاب)

المادة الثانية نصت على أن ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية

[557] ومن بينها: 1-مديرية الاستعلامات العامة 2 -(RG) مديرية مراقبة وحماية التراب الوطني (DST) أو (DGST) -3المكتب المركزي للأبحاث القضائية -4 (BCIJ) المديرية العامة للشؤون الداخلية (DAGAI) أما باقي الأجهزة المرتبطة بالشأن ألاستعلاماتي ولاستخباراتي المستقلة عن وزارة الداخلية والتي تنسق مع كافة المصالح الأخرى فهي 1~ المكتب الثاني (2 ~2 (Bالمكتب الخامس أقوى الأجهزة التابعة للجيش (3 ~3 (Bاستعلامات الدرك الملكي (SRGR) إضافة إلى كل المصالح التي تم ذكرها والناشطة في الاستعلام وجمع المعلومات واستباق حدوث مكروه عبر تدخلاتها المباشرة.

أما بالنسبة لفرنسا، فمؤسساتها الأمنية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب هي كالتالي:

- **المديرية العامة للأمن الداخلي Direction générale de la sécurité intérieur (DGSI)**

تم إنشاء المديرية العامة للأمن الداخلي بموجب مرسوم صادر في 30 أبريل2014. وتتولى مهام الارتباط الخارجي للمديرية المركزية للاستخبارات الداخلية التي تم إنشاؤها في 1 يوليو2008 [558]، وتعتبر محاربة الإرهاب إحدى أولوياتها الرئيسية[559].

واعتبارًا من يوليو 2018 أوكلها رئيس الجمهورية دورا رائدا ومسؤولية خاصة في تنظيم وإدارة مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني بمنحها اختصاص مزدوج في المخابرات والقضاء، حيث إنها أصبحت المنسق العملياتي للاستخبارات، وتجري التحقيقات القضائية تحت سلطة قضاة متخصصين، وتطور استراتيجيات التعاون الوطنية والدولية لوزارة الداخلية في مجال مكافحة الإرهاب [560].ويتم تنفيذ هذه المهمة بالتعاون الوثيق مع جميع مختلف أجهزة الاستخبارات[561]. إذ تؤكد المادة 1 من المرسوم الصادر في 30 أبريل 2014 على الاختصاص المزدوج للمديرية العامة للأمن الداخلي على: "إنها مسؤولة، في جميع أنحاء أراضي الجمهورية، عن البحث ومركزية واستغلال المعلومات التي تهم الأمن القومي أو المصالح الأساسية للدولة". فهي تتولى تحديد الشبكات أو الأفراد الذين يحتمل أن يقوموا بأعمال عنيفة على الأراضي الوطنية ومتابعتهم في سياق الإجراءات القانونية؛ والتقييم الدائم

---

[558] - Décret n° 2014-474 du 12 mai de l'article 6 nonies de l'ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement 2014 pris pour l'application des assemblées parlementaires et portant désignation des services spécialisés de renseignement. Article 1.

[559] - La DGSI qui est, d'autre part, classée « secret défense », dispose d'une « surveillance des individus et groupes d'inspiration radicale susceptible de recourir à la violence et de porter atteinte au secret de la défense nationale, (…) aux activités liées à l'acquisition ou à la fabrication d'armes de destruction massive et concourt à la surveillance des activités menées par des organisations criminelles internationales et susceptibles d'affecter la sécurité nationale. Voir : Vlamynck H., Droit de la police, p40

[560] - Aleksander Olech, French and Polish fight against terrorism, Poznań 2022 Kontekst Publishing House p69

[561] https://www.dgsi.interieur.gouv.fr/decouvrir-la-dgsi/nos-missions/lutte-contre-terrorisme-et-extremismes-violents/la-lutte-anti. Site consulté le : 04-08-2021

للمخاطر المرتبطة بتواجد مقاتلين جهاديين مدربين في مسارح الجهاد استعدادًا لأعمال عنف على الأراضي الوطنية.، وتحليل ظواهر التطرف العنيف[562].

وتشير الإحصائيات أنه قذ تم إحباط 58 من أصل 59 هجومًا خلال السنوات الست الماضية بفضل المديرية العامة للأمن الداخلي حسب تصريح لوزير الداخلية سنة 2019[563].

وعليه، تتمتع DGSI بخصوصية امتلاك كفاءة مزدوجة، تتجلى مهمتها في جمع المعلومات المتعلقة بارتكاب أعمال عنف، كما أنها تمثل إحدى دوائر الضابطة العدلية، وفقاً للمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، مسؤولة عن "رصد انتهاكات القانون الجنائي وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها .«هذه الخصوصية ذات قيمة لأنها تضمن مرونة أكبر بين الإجراءات الاستخبارية والقانونية.

وتجدر الإشارة، إلى أن مؤسسات خاصة تابعة للمديرية العامة للأمن الداخلي، تتدخل عندما تكون المواقف شديدة الخطورة، وهي RAID (البحث والمساعدة والتدخل والردع Recherche, Assistance, Intervention et Dissuasion) و BRI(كتائب البحث والتدخل). وكلاهما مفوضين لمواجهة التهديدات الخطيرة للأمن العام:

تعتبرRAID قوة ذات أغراض خاصة قوامها 200 فرد مرتبطة مباشرة بالمديرية العامة للشرطة الوطنية، تم تأسيسها سنة 1985، وتعمل الآن بموجي قرار يناير2011[564] لمكافحة

---

[562]- نفس المرجع السابق

[563] Il apparaît en effet que, sur ces cinquante-neuf attentats déjoués, cinquante-huit ont été évités, selon une source du ministère de l'intérieur, grâce à du renseignement humain. L'un des derniers projets d'attentat déjoué par les services visait l'une des zones les plus protégées de la capitale, aux abords du palais de l'Elysée et de la place Beauvau, siège du ministère, une perspective qui a fait frémir le pouvoir politique
Si c'est la Direction générale de la sécurité intérieure (DGSI) qui a centralisé les investigations sur ces tentatives d'attentats, elle a pu être alimentée en renseignement par le Service central du renseignement territorial (SCRT), la direction du renseignement de la Préfecture de police de Paris (DRPP) ou même par les gendarmes.

[564] - Arrêté du 5 janvier 2011 relatif aux missions et à l'organisation des services composant la force d'intervention de la police nationale et portant dispositions sur l'affectation et l'aptitude professionnelle de leurs agents, JORF n°0033 du 9 février 2011, texte n° 11, NOR: IOCC1033820A.

عمليات السطو الكبرى والجريمة المنظمة والإرهاب، وعلى الرغم من أنها تعمل في مناطق حول باريس، إلا أنها ممكن أن تتدخل في مختلف المناطق الفرنسية[565] ، كما حصل سنة 2012 عندما قتلت الوحدة محمد مراح في تولوز، وأنقذت 21 طفلاً في روضة الأطفال ومعلمهم بعد أزمة رهائن استمرت يومين

ومن أبرز تدخلاتها[566]:

[565] - The service has its headquarters in Bièvres, in the department of Essonne, 13 branches distributed throughout France – in Bordeaux, Lille, Lyon, Marseille, Montpellier, Nancy, Nice, Rennes, Toulouse and Strasbourg, and abroad: in Nouméa (New Caledonia) , Pointe-à-Pitre (Guadeloupe) and Saint-Denis (Reunion) .Aleksander Olech, French and Polish fight against terrorism, Poznań 2022, Kontekst Publishing House,p 100

[566] Le 19 décembre 1985 a lieu la première intervention du RAID. Il s'agit d'une prise d'otages au sein du palais de Justice de Nantes. Ce jour là, deux hommes comparaissent devant les tribunaux pour de nombreux vols à main armée. Il s'agit de Georges Courtois et de Patrick Thiolet. Pendant le procès, un troisième complice présent dans la salle menace l'assemblée avec une grenade et un pistolet.

Le RAID est alors envoyé sur place, et deux commissaires entament les négociations qui dureront 34 heures. Après avoir libéré la plupart des otages, les 3 complices s'enfuient en voiture. Ils seront rattrapés par les policiers du RAID à l'aéroport de Château Bougon, où ils acceptent de se rendre. Cette première opération est un succès car personne n'est blessé.

Deux ans plus tard, en février 1987, le RAID est envoyé en intervention afin d'interpeller quatre membres d'un groupe d'extrême gauche nommé Action directe. Ils sont retranchés dans une ferme située près d'Orléans. Les malfaiteurs sont discrètement surveillés pendant plusieurs jours par les membres de l'unité, avant d'être interpellés.

Lors de l'assaut, 28 policiers du RAID s'engouffrent dans la maison à l'aide de masses pour casser les portes et les fenêtres avant d'arrêter les principaux membres du groupe. Sur place, ils retrouvent des armes et une grosse quantité d'explosifs.

En mai 1993, un homme entre dans une école maternelle de Neuilly-sur-Seine. Il prend une classe en otage armé de bâtons d'explosifs. Cette affaire monopolise l'attention de tous les médias. L'homme se fait appeler Human Bomb, il s'agit en réalité d'Éric Schmitt. Après deux jours de négociations, les agents du RAID parviennent à entrer dans la salle pendant que le preneur d'otages s'est endormi. L'homme est abattu par un policier avant qu'il ne puisse atteindre son détonateur.

C'est en mars 1996 que le RAID interpelle les membres du gang de Roubaix dans la maison où ils sont cachés. Des charges explosives sont utilisées pour faire sauter les portes et les fenêtres. Les terroristes lourdement armés répliquent en tirant sur les membres du RAID. Lors de cette intervention, deux policiers sont gravement blessés.

L'arrestation d'Yvan Colonna, auteur présumé du meurtre du Préfet Claude Erignac, a eu lieu en juillet 2003. Elle a été réalisée par le RAID et menée par le commissaire divisionnaire Christian Lambert. Le malfaiteur est arrêté en Corse, dans une bergerie. Voir : https://www.police-nationale.net/raid/#interventions-raid .Site consulté le 17-05-2021

تدخل ضباط شرطة RAID في سجن Alençon-Condé سنة 2019 بعد أن هاجم سجين متطرف وزوجته الحراس بسكين. أثناء الاعتداء، أصيبت المرأة بجروح خطيرة عندما ألقت بنفسها على الشرطة. توفيت متأثرة بجراحها في المستشفى. كما تم تدخل أعضاء الوحدة بالشراكة مع أعضاء BRI ، في تحرير رهائن Hyper Cacher الموجود في Porte de Vincennes. أسفر عن هدا التدخل قُتل الإرهابي بالرصاص خلال الهجوم[567].

وتجدر الإشارة أنه تم إنشاء وحدة تنسيق قوات التدخل (Ucofi) سنة 2010. والغرض من دالك هو تنسيق أعمال RAID ومجموعة تدخل قوات الدرك الوطنية (GIGN). لتسهيل التعاون بينهما مما نتج عنه بالفعل تدخلات مشتركة.

BRI-Parisهي قوة خاصة أخرى تعمل تحت إشراف شرطة باريس ، وتتدخل داخل وحول المدينة. تضم حوالي 48 عضوًا، ممكن أن تصل إلى 72 عضوًا، وتتخصص في الغالب في المراقبة، حيث يتم إنفاق 5 في المئة فقط من عملهم على التدخلات الميدانية الفعلية) في المجموع، فرنسا لديها 15 وحدة من كثائب البحث والتدخل [568].

وكما أشرنا أعلاه، فلهذه الوحدة تدخلات مشتركة إلى جانبRAID، كما تم دالك أثناء احتجاز الرهائن لـ Hyper Cacher في Porte de Vincennes[569].

ودائما في إطار عمل المديرية العامة للأمن الداخلي، نجد الملف **La fiche S**، **الذي** أصبح عنصرًا متكررًا في الأخبار بعد الهجوم على صحيفة شارلي إبدو الفرنسية الساخرة، ثم الهجوم على صحيفة باريس في نونبر2015، وعلى صحيفة نيس في يوليو 2016.

---

[567] -Rémi Kaufer, les chemins du Bataclan, dans Paris la rouge, Perrin, 2016, p56

[568] -In total France has 15 BRIs, based in: Paris, Lyon, Marseille, Montpellier, Nice, Nantes, Rouen, Lille, Versailles, Stasbourg, Bayonne, Toulouse, Ajjacio, Orleans, in addition to a national BRI in Nantes.
Pour plus de détails: Paul Burke, Doaa El Nakhala, Seumas Miller, Global Jihadist Terrorism, Terrorist groups, zones of armed conflict and National counter terrorism strategies, Edward Elgar publishing ,2021, p263

[569] - Arnaud Emery, L'OTAGE : UN CHOIX DÉLICAT ENTRE PROTECTION ET SACRIFICE, Sécurité et stratégie, revue des directeurs sécurité d'entreprise, N 22, 2016, p 58

إن هذا الملف "S" هو في الواقع فئة فرعية من ملف أكبر يسمى، ملف FPR[570] - ملف الأشخاص المطلوبين - الذي تم إنشاؤه في فرنسا عام 1969." يتم استخدامه لتسهيل عمليات البحث التي تقوم بها دوائر الشرطة والدرك بناءً على طلب السلطات القضائية أو العسكرية أو الإدارية. و وفقًا للجنة الوطنية للحسابات والحريات يحتوي الملف على أكثر من 400.000 اسم، سواء كانوا قاصرين هاربين، أو هاربين من السجن، أو أعضاء في الجريمة المنظمة، أو أشخاص تمنعهم المحاكم من مغادرة الإقليم، ولكن، أيضًا نشطاء سياسيون أو دعاة حماية البيئة (مناهضون للطاقة النووية، وأناركيون، وما إلى ذلك)[571].

ويشير الحرف "S" إلى "أمن الدولة". ووفقًا للقانون، يمكن العثور على جميع الأشخاص "الذين يخضعون للبحث لمنع التهديدات الخطيرة للسلامة العامة أو أمن الدولة، بمجرد جمع معلومات أو أدلة حقيقية عنهم" في فئة الملفات "S». وبالتالي، فإن المجاهدين ليسوا الوحيدين الذين يظهرون في هذا الملف. هناك أيضًا، نشطاء من أقصى اليسار أو أقصى اليمين، أو مناهضون للعولمة، فهذا الملف مقسم إلى مستويات مختلفة مميزة برموز تتراوح من S1 إلى S16[572] (على سبيل المثال، يشير S14 إلى المقاتلين الجهاديين العائدين من العراق أو سوريا)[573].وتجدر الإشارة، إلى أنه يوجد حوالي 10500 إرهابي مشتبه به أو أولئك المرتبطين بالإسلام المتطرف[574]. غالبًا ما يتم إنتاج هذه الأداة بواسطة جهاز المخابرات الفرنسي، DGSI- المديرية العامة للأمن الداخلي.

---

570 - Il a été créé par arrêté du 15 mai 1996 (modifié en 2005). C'est un répertoire national regroupant les personnes faisant l'objet de recherches judiciaires ou administratives

571 - Thierry TOUTIN, Le djihadisme, aspects criminologiques et juridiques, Thèse de doctorat en droit privé, Université Paris II Panthéon-Assas, 2017, P 182

572 - The number does not denote the level of danger. The S-card is given for a period of two years with the possibility of being extended. Some categories are no longer used. After: Sénat Session Ordinaire De 2018-2019, Rapport d'information Fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale (1) par le groupe de travail sur l'amélioration de l'efficacité des fiches S (2), Enregistré à la Présidence du Sénat le 19 décembre 2018, pp. 5-8.

573 - L. Verbeke, Fiches S, FPR, et FSPRT, plongée dans les fichiers de l'antiterrorisme, France Culture, 26 March 2018

574 - Le Sénat crée un groupe de travail sur les fiches «S», Tribune de Geneve, 16 May 2018.

وبحسب مرسوم 2010 النافذ، فإن الملفات تحتوي على وجه الخصوص على هوية الشخص وصورة فوتوغرافية وسبب البحث[575].

في الواقع، فإن الورقة "S" لها دور تنبيهي، فبمجرد وجود شكوك حول الشخص الدي جرى فحصه، يتم إعلام الشرطة بدالك، لكن لا يمكن اعتقال هذا الأخير لمجرد وجود إسمه ضمن لائحة الملف "S"

وتجدر الإشارة أنه، منذ تطبيق شنغن، لم يعد هذا الملف فرنسيًا فقط، بل أوروبيًا، إد أن معظم الدول الأعضاء في منطقة شنغن "تدفع" ملفاتها في قاعدة بيانات مشتركة حتى يستفيد منها الآخرون.

- **المديرية العامة للأمن الخارجي: DGSE"**

وهي وكالة الاستخبارات الفرنسية التي تعمل تحث إشراف وزارة الدفاع الفرنسية، وحلت محل دائرة التوثيق الوطنية الخارجية (SDECE) التي تم تشكيلها في عام 1982[576].

تضم **المديرية العامة للأمن الخارجي** 7000 شخص، ولكن من الصعب معرفة عدد العملاء الذين يعملون بالفعل على مكافحة الإرهاب. وتعادل في عملها CIAالأمريكية وMI6 البريطانية وتعد سابع أقوى مخابرات في العالم. وتم تعيينها كقائدة لعملية مكافحة الإرهاب خارج الحدود الفرنسية.

[575] Cependant, "ces fiches "S" ne sont pas des mandats d'arrêt international, a précisé le ministre sur France Inter à la suite de l'attaque du Thalys en août 2015, on n'arrête pas les gens sur la base d'une fiche S, c'est un dispositif qui permet de suivre le comportement de gens qui n'ont commis aucune infraction pénale, mais qui peuvent en commettre une.
En effet, La loi est floue à ce sujet : peuvent faire l'objet d'une fiche « S » toutes les personnes « faisant l'objet de recherches pour prévenir des menaces graves pour la sécurité publique ou la sûreté de l'Etat, dès lors que des informations ou des indices réels ont été recueillis à leur égard »

[576] -Paul Burke, Doaa El Nakhala, Seumas Miller, Global Jihadist Terrorism, Terrorist groups, zones of armed conflict and National counter terrorism strategies

ومن أبرز مهام المديرية هو جمع المعلومات الاستخبارية من مصادر أجنبية للمساعدة في اتخاذ القرارات العسكرية والإستراتيجية وحماية الأمن القومي للبلاد بالتعاون مع نظيراتها المحلية. ولتحقيق هذه الغايات، تستخدم المديرية مصادر وأساليب استخباراتية متعددة، بما في ذلك مصادر الاستخبارات البشرية(HUMINT) ، والمصدر المفتوح (OSINT) ، وأجهزة الاستشعار الفنية بما في ذلك استخبارات الإشارات (SIGINT) ، وجمع الصور الساتلية وغيرها(IMINT) . كما أنها تتعاون مع أجهزة المخابرات الأجنبية، وينشط وكلائها خاصة في إفريقيا، العالم العربي، أوروبا الوسطى والبلقانية واسيا [577]

ثانيا: ذات الطبيعة العسكرية

تضطلع الجيوش بوظائف تقليدية، تتمثل أساسا في الدفاع عن حوزة الوطن ضد اي هجوم عسكري أجنبي، وهي أعظم وظيفة على الإطلاق، كونها لا تقتصر على حماية أراضي الدولة ومؤسساتها، بل تشمل حماية أمن المجتمع والأفراد. لكن بعد نهاية الحرب الباردة، ونتيجة صعود تهديدات مثل الإرهاب والجريمة المنظمة وأمن المعلومات، انخرطت المؤسسات العسكرية كذلك، منذ نهاية التسعينات، في إصلاحات جدرية

بالنسبة للجيش المغربي، فهو مثل غيره من الجيوش، اضطلع و لا يزال بوظيفتين أساسيتين: حماية الوحدة الترابية للمملكة خاصة تأمين الأقاليم الجنوبية تجاه جبهة البوليزاريو الانفصالية، ثم حماية المؤسسة الملكية. لكن ومند مطلع الألفية الثالثة بات الجيش الملكي ينهض بوظائف جديدة أبرزها مكافحة الإرهاب. كما تؤكد دالك أنشطة و أعمال الإدارة العامة للدراسات و المستندات (مخابرات عسكرية)، و كدا مشاركة وحدات من أفراد القوات المسلحة الملكية في الآلية الأمنية "حذر" ، التي تم الإعلان عنها في أكتوبر 2014 لحماية المواطنين في المواقع و المؤسسات الإستراتيجية

[577] https://espritsurcouf.fr/wpcontent/uploads/2018/05/dossier_renseignement_fran%C3%A7ais_espritcorsaire_es_mai_2018.pdf. Site consulté le 28-08-2021

إن إشراك الجيش إلى جانب الشرطة و القوات المساعدة في تنفيد الية "حذر" السالفة الدكر، تكشف عن رغبة صانع القرار الأمني و السياسي في دفع الجيش إلى تقديم المساعدة الأمنية لقوات الشرطة في مواجهة التهديدات الإرهابية ، بغرض تحقيق الشعور بالأمن كما تمت الإشارة لذلك ، وكذا تعزيز دور قوات الشرطة للرفع من جاهزيتها، ودرجة اليقظة والتأهب لديها ضد أي تهديد محتمل، خصوصا و أن الآلية تم الإعلان عنها بعد تأزم الوضع الأمني في ليبيا و منطقة الساحل و الصحراء، وتسرب معلومات تفيد سيطرة جماعات متطرفة على خزائن العتاد العسكري والصواريخ والطائرات العسكرية.

- **الإدارة العامة للدراسات والمستندات: "لادجيد"**

يعتبر جهاز (لادجيد) المعروف باسم قسم الدراسات وحفظ المستندات والذي تتمركز إدارته بالعاصمة الرباط فقط كإدارة رسمية ولا يعرف شيء عن باقي مكاتبه سواء بالداخل أو الخارج وعناصره منتشرة في معظم البعثات الدبلوماسية للمملكة وبين أوساط المهاجرين المغاربة بالخارج ويكمن دوره الرئيسي في معرفة الأحداث التي لا تزال الدولة تتوجس منها بطريقة أو بأخرى.

وهذا الجهاز مرتبط مباشرة بالمؤسسة الملكية منذ تاريخ تأسيسه سنة 1973[578] والذي كان الهدف حينها من وراء تأسيسه هو مراقبة عمل الجيش وكان كل من تداول على رئاسة (لادجيد) هم ضباط عسكريون سامون إلى حين الأحداث الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء سنة 2003 والتي غيرت كل البرامج والمناهج المتبعة من قبل كافة المؤسسات الأمنية بالمغرب حيث أصبحت الحرب على الإرهاب واجتثاث جذوره من كافة التراب الوطني وحتى ينابيعه بالجارح من صميم الأولويات ، و عليه انخرطت (لادجيد) ونزلت بكل ثقلها ألاستخباراتي حول الأنشطة الإرهابية والجهات الخارجية التي تغذيها[579].

[578] - الظهير رقم 1.73.8 بإحداث المديرية العامة للدراسات والمستندات، الجريدة الرسمية عدد 3144، بتاريخ 31 يناير 1973، ص 298

[579]- خليفة الداودي – جريدة البديل السياسي. الرابط الإلكتروني:
.16-09-2022 تاريخ الاطلاع على الموقع :

تعد الحرب على الإرهاب حربا من أجل المعلومات أساسا، لذلك فالجزء الأكبر منها يدور في عالم الاستخبارات المحاط بدرجة عالية من السرية، ودالك ما يفسر الحضور البارز للإدارة العامة للدراسات والمستندات في هده الحرب، مقارنة مع باقي وحدات الجيش وفروعه الأخرى.

بالإضافة إلى المدخل القانوني والتقني، فقد أسند المغرب مهمة حماية أمن نظام المعلومات وتأمين المعلومة السيادية إلى الجيش، ممثلا في الوزارة المنتدبة للدفاع الوطني، التي تترأس "اللجنة الاستراتيجية لأمن نظام المعلومات وتأمين المعلومة السيادية إلى الجيش، المحدثة بموجب مرسوم رقم 2.11.508 صادر في 21 شتنبر 2011[580]، حددت المادة الأولى منه اختصاصاتها في:

- تحديد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال أمن نظم المعلومات، لتأمين حماية المعلومة السيادية وضمان استمرارية عمل نظم معلومات البنيات التحتية دات الأهمية الحيوية،
- المصادقة على مخطط عمل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، لتأمين حماية المعلومة السيادية وضمان استمرارية عمل نظم معلومات البنيات التحتية، دات الأهمية الحيوية.
- حصر محيط افتحاص أمن نظم المعلومات، التي ستنجزها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، وكدا كيفية تنفيذها.
- إبداء الراي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال أمن نظم المعلومات.

وتعمل اللجنة الإستراتيجية بمثابة هيئة قيادية في مجال أنظمة المعلومات، فإلى جانبها أحدثت المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، و ألحقت بالوزارة المنتدبة في الدفاع الوطني، وقد

[580] - مرسوم رقم 2.11.508 صادر في 22 من شوال 1432 (21 شتنبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات

منحت المادة الثانية من المرسوم، المحدث لهده المديرية رقم 2.11.509 الصادر 21 شتنبر 2011، صلاحيات قيادية فيما يخص أمن المعلومات إزاء مختلف المؤسسات العمومية.

ويمكن القول، إن إحداث هده المؤسسات، دفع البعض إلى الحديث عن دخول الجيش الملكي مراحل جديدة في عملية التأهيل والتحديث، تسمح بالقول إنه بصدد "تشكيل جيش إلكتروني من أجل مواجهة التهديدات الإرهابية، وحماية مواقعه الإستراتيجية والحيوية الحساسة التي تعمل بالشبكات الرقمية، كالموانئ والسدود والمطارات، وخاصة المعطيات السرية.

أما بالنسبة لفرنسا، فمؤسساتها العسكرية هي كالتالي:

- **مديرية المخابرات العسكرية**: .DRM

أنشئت من قبل وزير الداخلية الاشتراكي "بيار جوكس" سنة1993 [581]وتقع تحت السلطة المباشرة لرئيس الأركان (ECS) . تم إنشاؤها بعد حرب الخليج حيث كانت المعلومات الاستخبارية العسكرية ضعيفة ومشتتة للغاية مما جعل فرنسا تعتمد على مصادر أمريكية[582].

تضم مديرية المخابرات العسكرية 1806 فردا ينتمون إلى الجيوش الثلاثة (البرية والجوية والبحرية) والمديرية العامة للتسليح (DGA)، وهي مكلفة بجمع المعلومات للقوات المسلحة الفرنسية وتوفير الدعم لتخطيط وتنفيذ العمليات على المستوى الاستراتيجي وتساهم في توجيه المناورات على المستوى التكتيكي. وكذا تقديم الآراء والتقارير التي تؤثر على اتخاذ القرارات من قبل رئيس الدولة ووزير الدفاع ورئيس أركان الدفاع والقادة الآخرين[583].

---

[581] - Décret n° 92-523 du 16 juin 1992 portant création de la direction du renseignement militaire, NOR: DEFD9201508D.

[582] - LA DRM : VEILLE STRATÉGIQUE ET APPUI AUX OPÉRATIONS. Cahier spécial réalisé par Gilbert Robinet pour le numéro 103 de la revue ENGAGEMENT de l'ASAF - (www.asafrance.fr), en liaison avec l'EMA, la DRM, l'ECPAD et les Sirpas Terre, Marine et Air.

[583] Aleksander Olech, French and Polish fight against terrorism, Poznań 2022 Kontekst Publishing House, p75

وفيما يتعلق بالإرهاب، تتجلى مهمتها في جعل المعلومات التي تجمعها وتقوم بتحليلاتها متاحة للقوات المتخصصة الأخرى[584]. وتدور في السنوات الأخيرة هذه العمليات خاصة في منطقة الساحل الإفريقي منذ أن بدأت فرنسا تدخلها هناك عام 2013 وقد تمكنت، بحسب وثيقة صادرة عن المخابرات العسكرية، من تصفية 17 من جهاديي تنظيمي "القاعدة في المغرب الإسلامي" و"المرابطون".

GIGN مجموعة تدخل الدرك الوطني Groupement d'intervention de la gendarmerie nationale :

هي المكافئ العسكري لـRAID ، لكنها الأقدم. تم إنشاءها سنة 1974 من قبل المحافظ كريستيان بروتو في أعقاب احتجاز الرهائن في دورة الألعاب الأولمبية في ميونيخ. وهي متخصصة في إدارة الأزمات، ويتم تعبئتها حول الأحداث الإرهابية والجريمة المنظمة وأمن المصالح الحيوية للأمة[585]. وقد اكتسبت GIGN سمعة باعتبارها وحدة النخبة خلال تدخلها في احتجاز رهائن لطائرة الخطوط الجوية الفرنسية 8969 في مطار مارينيان في عام 1994، وقبلها تدخلت أثناء احتجاز نشطاء الاستقلال لحافلة مدرسية كرهائن في جيبوتي عام 1976، مما أسفر عن مقتل أربعة إرهابيين[586].

وبشكل عام، يتدخل درك المجموعة بشكل أساسي في المهام التالية:

- الاختطاف (Piratair)؛
- اختطاف القوارب (Piratmer)؛
- هجوم نووي (Piratome)؛

---

584 - The DRM is active in the armed forces of the French Republic. Intelligence works in coordination with a number of authorities, centers, and regiments of the army and in particular with special forces units. This cooperation makes it possible to obtain valuable intelligence. Additionally, the DRM, together with other French secret services (DGSE, DGSI, DRSD, DNRED and TRACFIN), contributes to the fight against terrorism. Aleksander Olech, French and Polish fight against terrorism, Poznań 2022 Kontekst Publishing House, p75

585 - Paul Burke, Doaa El Nakhala, Seumas Miller, Global Jihadist Terrorism, Terrorist groups, zones of armed conflict and National counter terrorism strategies,2021,P 263

586 -https://www.bfmtv.com/police-justice/raid-bri-gign-quels-sont-les-roles-des-policiers-et-gendarmes-d-elite_AN-201511190063.html. Site consulté le 15-09-2021. Site consulté le 15-09-2021

- هجوم كيميائي أو بيولوجي (Piratox)؛
- أخذ الرهائن الفرنسيين في الخارج (Piratext).

ومنذ إعادة تنظيم خدماتها في عام 2007، يمكن لـ GIGN في بعض الأحيان القيام بمزيد من أعمال الشرطة التقليدية، بما في ذلك الاعتقالات في ملفات الدرك واسعة النطاق. و تتوفر على ثلاث عشر فرعا متخصصا في ست مدن فرنسية (تولوز، ريمس، ديجون، أورانج، نانت، تورز) وسبعة أقاليم ما وراء البحار (جوادلوب ، مارتينيك ، غيانا ، ريونيون ، مايوت ، كاليدونيا الجديدة ، بولينيزيا الفرنسية). وتشكل جميعها قوى رد إقليمية قادرة على الرد في حالة وجود تهديد إرهابي[587].

وكما تمت الإشارة إلى ذلك، فإنGIGN تعمل إلى جانب RAID، حيث تم إنشاء وحدة تنسيق قوات التدخل (Ucofi) سنة 2010 لتسهيل التعاون بينهما. مما نتج عنه بالفعل تدخلات مشتركة. [588]

- **مديرية الدفاع والحماية والأمن"DPSD"[589] :**

أنشأت مديرية الدفاع والأمن خلفا للأمن العسكري سنة 1981، وتعمل تحت إدارة وزارة الداخلية. تتوفر المديرية على 1300 جندي وموظف. ومهمتها ضمان أمن الأفراد

---

[587] - Gendarmerie Nationale, Les antennes GIGN (AGIGN).
https ://www.Gendarmerie.interieur.gov.fr . Consulté le 14-08-2022.

[588]- L'an dernier, lors des attentats à Paris, le RAID mais aussi la BRI et le GIGN (Groupement d'intervention de la gendarmerie nationale) étaient intervenus ensemble à Vincennes et à Dammartin-en-Goële, en Seine-et-Marne, pour maîtriser Amedy Coulibaly et les frères Kouachi. https://www.bfmtv.com/police-justice/raid-bri-gign-quels-sont-les-roles-des-policiers-et-gendarmes-d-elite_AN-201511190063.html. Site consulté le 15-09-2021

[589] - La DPSD, dans sa mission de contre-ingérence, est également amenée à recueillir et à analyser les renseignements relatifs au terrorisme.
Cette participation des militaires aux questions du renseignement pouvant servir pour l'analyse des formes de violence transnationale est notamment liée à l'existence de moyens d'écoute, d'observations satellitaires et de systèmes de communication et d'information particulièrement développés : satellite de télécommunication « Syracuse », réseau de communication interarmées « Socrate », systèmes de renseignement satellitaire comme Hélios II et de surveillance avec les drones MALE, système d'information et de communication des armées « SICA », service des systèmes d'information de la Marine, « SERSIM » et de l'Air, « CASSIC ». Il existe ainsi une panoplie de moyens potentiellement mobilisables dans le cadre d'opérations antiterroristes
Ponctuelles

والمعلومات والعتاد والمنشآت الحساسة، تحت شعار: جمع المعلومات الاستخبارية من أجل الحماية، ودالك وفقا للمادة5-D3126من قانون الدفاع [590].

تقوم المديرية بتحليل المعلومات الاستخبارية المرتبطة بمكافحة التدخّل الأجنبي وفقا لما يسمّى بشبكة TESSCOونشرها من أجل إبلاغ السلطات بالتهديدات التي من المحتمل أن تعرض مصالح الدفاع في فرنسا للخطر. وعلى غرار وكالات الاستخبارات الأخرى، DRSD هي عضوة في المنسق الوطني للاستخبارات ومكافحة الإرهاب. (CNRLT)

- **مكتب مكافحة الإرهاب (BLAT)** :

مكتب مكافحة الإرهاب (BLAT)، الذي تم إنشاؤه في عام 2003[591]، هو وحدة عملياتية متخصصة في مكافحة الإرهاب تابعة للمديرية الفرعية للشرطة القضائية (SDPJ) التابعة للمديرية العامة لقوات الدرك الوطنية (DGGN). وقد تم الاعتراف بها، بموجب المرسوم الصادر في 31 مارس 2006، كإحدى الأجهزة المسؤولة بشكل خاص عن منع وقمع الأعمال الإرهابية. [592]

تعمل BLAT في مجال الاستخبارات (المنع) والشرطة القضائية (القمع)، وتقوم أساسا بتحليل وتطوير ونشر المعلومات الاستخبارية إلى السلطات، والتنسيق على المستوى الوطني، لعمل الوحدات أو أجهزة الدرك المشاركة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف أو التهديدات الماسة بأمن الدولة.

ولفرنسا أجهزة أخرى لمكافحة تمويل الإرهاب، تخضع لسلطة وزراء الاقتصاد والميزانية، أبرزها:

---

[590] https://www.drsd.defense.gouv.fr/presentation-de-la-drsd-ar . Site consulté le 19-08-2021

[591] - Arrêté du 8 août 2003 modifiant l'arrêté du 5 mai 1995 portant organisation en bureaux de la direction générale de la gendarmerie nationale, JORF no 184 du 10 août 2003, p. 13893, texte no 2, NOR DEFD0301907A.

[592] L’article L.421-1 du code de la Sécurité intérieure précise que la gendarmerie « contribue à la mission de renseignement et d’information des autorités publiques, à la lutte contre le terrorisme, ainsi qu’à la protection des populations »

المديرية الوطنية للمخابرات والتحقيقات الجمركية DNRED(La Direction nationale du renseignement et des enquêtes douanières)، وهي واحدة من ستة أجهزة استخبارات فرنسية، التي تقدم تقاريرها إلى المديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تجمع وتحلل وتنشر المعلومات الجمركية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

منذ هجمات عام 2015، كثفت الجمارك إجراءاتها في مجال مكافحة الإرهاب، ونفذت دوائرها أكثر من 140 ألف رقابة بين 13 نونبر و13 دجنبر 2015، وفي عام 2017، تم فحص أكثر من 7 ملايين شخص على الحدود الخارجية والداخلية لمنطقة شنغن من قبل ضباط الجمارك، وتم الإعلان عن رفض أكثر من شخص 2000 لدخول الإقليم.

وبالرجوع إلى قانون 3 يونيو 2016، المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما، نجده أنه قد عزز صلاحيات موظفي دائرة الجمارك القضائية الوطنية (SNDJ) للبحث وتسجيل جرائم غسل الأموال والأعمال الإرهابية. وبالمثل، تم تعزيز صلاحيات خدمة Cyberdouane، التي تم إنشاؤها في عام 2009، والتي تتعقب الاحتيال على شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية، وزاد موظفوها[593].

ومن جهة أخرى، تقوم وحدة الاستخبارات المالية (Tracfin) وهي جهاز استخبارات خاضع لسلطة وزارة العدل والحسابات العامة بجمع المعلومات من خلال مقارنتها مع تلك المتاحة للوزارات الأخرى، ثم إحالتها إلى نظام العدالة. وتساهم في تنمية الاقتصاد من خلال مكافحة الدوائر المالية السرية وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[593] La Douane avait présenté ce plan le 22 janvier 2016. En résumé :
-1.000 recrutements supplémentaires en deux ans pour assurer la sécurité des Français
-Les unités de surveillance aux frontières et les services de renseignement, premiers bénéficiaires des renforts
-45 millions d'euros pour l'achat d'équipements nouveaux
-Des outils juridiques inédits pour lutter contre le blanchiment et les trafics qui financent le terrorisme
https://infos.emploipublic.fr/article/terrorisme-la-douane-renforce-son-action-eea-7544 . Site consulté le 01-09-2021

وأدرجت فرنسا مكافحة تمويل الإرهاب ضمن الأولويات الثلاث لمكافحة الإرهاب خلال فترة رئاستها لمجموعة الدول السبع[594].

تجدر الإشارة أنTRACFIN زودت السلطات القضائية بملفات تتعلق بتمويل الإرهاب. ففي عام 2017، تم إرسال 226 طلبًا إلى السلطات الإدارية وأجهزة الشرطة (بينما تم إرسال 44 فقط في عام 2016). مكّن هذا الجهد مكتب المدعي العام من فتح تحقيقات جديدة بناءً على تقارير تتعلق بالدعم المالي للجهاديين الموجودين في فرنسا. كشفت الإدارة الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب عن 1379 صفقة مشبوهة ذات طبيعة إرهابية وأجرت 1052 تحقيقا[595].

كما أن هناك خلية FINATER أنشئت في أكتوبر 2001 لإعداد ونشر المبادئ التوجيهية الوزارية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وتتدخل هده الخلية على وجه الخصوص لتجميد الأصول المالية للإرهابيين.

الفرع الثاني: إشكالية العائدين من بؤر التوتر وإعادة إدماج سجناء قضايا التطرف والإرهاب

تمثل عودة المقاتلين من بؤر التوتر تحدياً للدول العربية والغربية على حد سواء، بعد انخرط أفراد منها وتسللهم إلى مناطق الحروب، في الشرق الأوسط كدول مثل: العراق وسوريا وليبيا، كانت قد أطلقتها شرارة ما يسمى بالربيع العربي.

---

[594]-بجهود فرنسية تبني مجلس الامن قرار بشأن الإرهاب في 28 مارس 2019 وزيادة استخدام وفعالية أدوات تجميد الأصول في مكافحة الإرهاب. وحث الدول على تقييم وتوقع مخاطر تمويل الإرهاب، وإنشاء وحدة استخبارات مالية، وتعزيز التعاون الدولي. ودعت فرنسا الى زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في معالجة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى العمل الذي تقوم به مجموعة العمل المالي (FATF) التي يجب تعزيز دورها المركزي في تحديد المعايير الدولية في هذا المجال. وطالبت فرنسا ايضا إعادة تأكيد التزامات الدول، بما في ذلك تجريم تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والأفعال.

https://www.europarabct.com/%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%83%3%D9%8A%D8%A9-%D8%AA /.

تاريخ الاطلاع على الموقع: 03-09-2021

[595] - Ministère de l'Action et des Comptes publics, Tracfin – Cellule de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, p 64

ظهر ذلك التحدي للدول –في الغالب- بعد اكتشاف أولئك المقاتلين سراب الدعوات التي كانت تنادي وتجاهر بها التنظيمات الإرهابية الجهادية كالقاعدة و"داعش" وغيرهما، خصوصا بعد معايشتهم للواقع الذي ظهر جليا مخالفا لأحلام أولئك المغرر بهم، بعد أن أبهرتهم الإعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي لتلك الجماعات المسلحة بالانتصارات المتوهمة، أو السيطرة على الأرض والسيادة عليها، أو صورة طبيعة للحياة الملائكية التي قدمت عبر نوافذها، مع إضفاء عناصر التشويق والحركة والمغامرة، وصولا إلى تطابق إيمانهم المختل وفهمهم الخاطئ للإسلام.

الفقرة الأولى: السياسة الأمنية المغربية والفرنسية والعائدين من بؤر التوتر

يعُد كل من ذهب إلى جبهات التوتر، وانضمَّ إلى تنظيمات إرهابية مقاتلة، تحت راية ما يسمى بالقتال التضامني ثم انتهى به الحال سواء بإرادته أو بسبب احتجازه إلى العودة للانزواء النشط، أو القتال مرة أخرى محلياً أو عالمياً، من "العائدين."

وذكرت دراسة نشرها المركز الدولي لدراسات التطرف التابع لكينجز كولدج في لندن، أن عدد الأجانب في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية تحديداً بلغ 41,490 شخصاً 75% منهم من الرجال، و13% من النساء، و12% من الأطفال، وينتمون إلى 80 دولة، وأن 7 آلاف و366 شخصاً، يمثلون 79% من المقاتلين الأجانب في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية، قد عادوا أدراجهم إلى بلادهم، وتمثل النساء 4% منهم، أما الأطفال فيشكلون 17%.[596].

بالنسبة للمملكة المغربية، يشغل بال أجهزة الأمن ملف عودة المسلحين الذين قاتلوا في صفوف التنظيمات المتشددة في مناطق التوتر لا سيما سوريا والعراق وليبيا. إذ عملت السلطات المغربية في السنوات القليلة الماضية على توقيف وملاحقة العائدين من القتال في صفوف "داعش"، الذين يواجهون عقوبات بالسجن تتراوح ما بين 10 و15 سنة بمقتضى

[596] -Maher Farghali, The Returnees of Daesh: Classification, Risks and Integration, Emirates Policy center, 2020

قانون أُقرّ سنة 2015، حيث يتيح هذا الأخير لأجهزة الشرطة توقيفهم وإخضاعهم للاستجواب قبل إحالتهم على العدالة.

وينص القانون المغربي على أن: "الالتحاق أو محاولة الالتحاق، بشكل فردي أو جماعي، في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها، يدخل ضمن الأفعال الإرهابية، والتي يمكن أن تصل عقوبتها إلى عشر سنوات ".

كما أن الفصل 218 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب حدد في الباب الأول أنه "كل من تلقى تدريبا أو تكوينا، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته، داخل أو خارج المملكة المغربية، أو محاولة ذلك بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع، أو تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، سواء داخل المغرب أو خارجه، سيعاقب على هذه الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح بين 5000 و 10000 درهم، وتضاعف العقوبة إذا تعلق الأمر بتجنيد قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية والتكوين كيفما كان نوعها للقيام بذلك".

أما على الصعيد الأوروبي[597]، تواجه الدول الأوروبية تحدى كبير حول كيفية التعامل مع المقاتلين الأجانب العائدين من دول الصراع، وبات التحدي الأكبر أمام حكومات هده الدول هو إعادة تأهيل الأطفال الصغار أبناء هؤلاء المقاتلين، وأكثر من 680 امرأة ينتمون لهؤلاء

- وبحسب منسق الاتحاد الأوروبي لشؤون مكافحة الإرهاب جيل دو كيرشوفي، فإن "ما بين 2000 و2500" أوروبي أومقيم في دول الاتحاد الأوروبي يمكن أن يعودوا إلى بلدانهم مع تقهقر تنظيم داعش الإرهابي في سوريا والعرا وكتب المنسق في تقرير حديث "تشير آخر الأرقام إلى أن ما بين 15 إلى 20% من المقاتلين الأوروبيين (في سوريا أو العراق) قُتلوا، وعاد ما بين 30 و35% منهم، في حين لا يزال نحو 50% موجودين في سوريا والعراق. الرابط الإلكتروني : https://www.unodc.org/pdf/terrorism/FTFs_manaul_final_version_09.04.2021_AR.pdf". تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-05-2021

المقاتلين العائدون، والذين يحملون الفكر الداعشى وينقلون لأبنائهم والمحيطين بهم من مواطني الدول الأوروبية.

وأصبح هؤلاء المتطرفون العائدون من مناطق القتال، مصدر تهديد قوي لأمن هده البلدان، لتظل هده القضية هي الأولى على قائمة أجهزة الأمن الأوروبية، التي تحاول تتبع حركة العائدين من مناطق القتال، إلا أن الحوادث الإرهابية الأخيرة التي ثبت فيها تورط بعضهم ألقت الضوء على عدم نجاح الأجهزة الأمنية في توقع حدوث هذه الهجمات.

وبحسب الإحصائيات التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة، التحق ما يقارب 40 ألف شخص من 120 دولة إلى التنظيم الإرهابي من بينهم 7800 إرهابي من أوروبا وحدها، وحسب ما أعلن عن مكتب الشرطة الأوروبية " يوروبول" ثلثهم إما قتلوا أو عادوا إلى بلدانهم[598].وفيما يخص معدل أعمار هؤلاء المقاتلين، فهو لا يتجاوز الثلاثين عاماً.

ويشير الجدول إلى إحصائيات سنة2017 إلى عدد الملتحقين من مختلف دول العالم ببؤر التوتر وعدد العائدين منها[599]:

الدول	المقاتلين الأجانب	العائدين من بؤر التوتر
الولايات المتحدة الأمريكية	129	7
كندا	185	60
ألمانيا	915	300
إنجلترا	850	450
المغرب	1660	236
فرنسا	**1000**	**210**
هولندا	280	45

[598] - Eman Ragab .Returning Foreign Terrorists: What Type of Security Challenges Are They Posing? . Institut Européen de la Méditerranée, 2018

[599] -Richard Barrett. Beyond The Caliphate: Foreign Fighters and the Threat of Returnees, The Soufan Center, October 2017 , pp.12-13

المملكة العربية السعودية	3244	760
بلجيكا	528	123
إسبانيا	204	30
النرويج	90	30
السويد	300	150
فلندا	80	43
تونس	2926	800

وفى أحداث السنوات الأخيرة الواقعة في فرنسا تم رصد عودة ما يقرب من 300 جهادي كانوا منضمين للدواعش بسوريا والعراق، لكن السلطات الفرنسية ألقت القبض عليهم بتهمة الإرهاب التي تصل عقوبة السجن عليها هناك لأكثر من 10 سنوات، خاصة وأن أغلب منفذي الهجمات الإرهابية التي هزت فرنسا وبلجيكا هم من العائدين من بؤر التوتر.

والجدير بالذكر، أن المشرع المغربي والفرنسي أقرا نفس العقوبة المتعلقة بالعائدين من بؤر التوتر

- **رفض استعادة المواطنين الملتحقين ببؤر التوتر**

لم تسرع الدعوات الملحة لقوات سوريا ولا محاولات عائلات الجهاديين من وتيرة استعادة فرنسا لمواطنيها المقاتلين المحتجزين لديها خاصة بعد بدء انسحاب القوات الأمريكية من شمال شرق سوريا في أكتوبر 2019، وذلك رغم تصاعد معاناة المحتجزين .فأغلب الجهاديين الفرنسيين المحتجزين في سوريا والعراق وخاصة النساء رفقة أطفالهن يناشدون العودة إلى بلادهم للامتثال أمام القانون الفرنسي، إلا أن هذا المطلب يقابله تمسك السلطات الفرنسية بمحاكمتهم في الأراضي التي ارتكبوا فيها جرائم في سوريا والعراق وخاصة على أراضي هده الأخيرة لتوفر اتفاقيات تعاون دفاعية وأمنية وقضائية مع باريس.

وفي فبراير 2020، جدّد الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون هذا الموقف، ونفى وجود أي برنامج لاستعادتهم مختصرا الدور الفرنسي في معالجة كل حالة على حدة والمساعدة القنصلية لمن سُلموا إلى السلطات العراقية التي حكمت بالإعدام على عدد منهم[600].

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا التي ألغت حكم الإعدام سنة 1981 عارضته عمليا لكنها أكدت سيادة العراق، حيث أعلنت وزارة الخارجية الفرنسية في 24 ماي 2019 بعد حكم الإعدام الذي صدر في حق تسعة جهاديين فرنسيين أن السفارة الفرنسية في العراق وفي إطار الحماية القنصلية اتخذت الإجراءات الضرورية لتذكير السلطات العراقية بموقفها الثابت المعارض لحكم الإعدام. وهذا الحكم عرّض من جديد السلطات الفرنسية إلى وابل من الانتقادات داخليا وخارجيا[601]. فقد ندد خمسة وأربعون محاميا فرنسيا بأحكام الإعدام التي صدرت في حق تسعة جهاديين فرنسيين في العراق، وذكّروا بأن الدستور الفرنسي يمنع هده العقوبة ولم يحدد أي استثناء حتى فيما يتعلق بالإرهاب[602].

في ظل هذا المشهد، أصبح تركيز عائلات الجهاديين والمنظمات الحقوقية على عودة النساء والأطفال[603]. إلا أن فرنسا بقيت متمسكة بمقاربة معالجة هذا الشق من ملف الجهاديين بدراسة كل حالة على حدة مع إيلاء الأهمية للأطفال اليتامى.

---

600 - وهيبة إبراهيم، تنظيم الدولة الإسلامية: جهاديو فرنسا أمام معضلة العودة، 2021. الرابط الإلكتروني:
https://orientxxi.info/magazine/article4680
تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-07-2022

601 اعتبرت مقررة الأمم المتحدة أنياس كالامارا -التي أصبحت هذا الشهر الأمين العامة لمنظمة العفو الدولية- في رسالة وجهتها إلى فرنسا في غشت 2019 أن السلطات الفرنسية قامت بـ"اختراقات عدة للقانون الدولي "وطالبتها بتوضيح دورها في نقل الجهاديين الذين حُكم عليهم بالإعدام من سوريا إلى العراق. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هي الأخرى حثت فرنسا على اتخاذ كل الإجراءات الفعالة والعقلانية المتاحة من أجل حماية السلامة النفسية لمواطنيها، كما طالبتها بمنع تنفيذ حكم الإعدام في حقهم.

602 - وهيبة إبراهيم، تنظيم الدولة الإسلامية: جهاديو فرنسا أمام معضلة العودة، 2021. الرابط الإلكتروني:
https://orientxxi.info/magazine/article4680
تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-07-2022

603 - An estimated 4,640 children travelled to Iraq or Syria, either alone or with their families, from more than 80 countries to join the selfproclaimed Islamic State (ISIL), before and after the declaration of the caliphate in June 2014 .
See: Joana Cook and Gina Vale, From Daesh to Diaspora: Tracing the Women and Minors of Islamic State, International Centre for the Study of Radicalisation, 2018, p 3

فما يقارب 120امرأة و300 طفل لايزالون في مراكز احتجاز تابعة لقوات سوريا حيث يعيشون في ظروف شديدة[604]، ومنذ بداية عهدة الرئيس ماكرون، لم يتمكن سوى 35 طفلا من العودة إلى فرنسا منهم 17 عادوا في 2017 و11 في 2020 و7 آخرون في يناير 2021[605].

كما أن التكفل بالأطفال العائدين من مناطق النزاع والحروب في سوريا والعراق يخضع لجملة من الشروط والمراحل حددتها السلطات الفرنسية في تعليمة وقعت في فبراير2018 خلفا لتلك التي صدرت في 23 مارس 2017[606]. فبمجرد وصول أطفال الجهاديين إلى فرنسا وأول خطواتها تتمثل في إخضاعهم للمتابعة الطبية الجسدية والنفسية، للوقوف عند درجة الصدمات التي تعرضوا إليها خلال فترة تواجدهم في ساحات النزاع والقتال في سوريا والعراق ثم في مخيمات الاحتجاز لدى قوات سوريا الديمقراطية.

هذه العودة مؤطره قانونيا من خلال إعلام وإبلاغ النيابة العامة بمجرد أن تطأ أقدام هؤلاء الأطفال أرض فرنسا، كما يلعب قاضي الأحداث دورا جوهريا في تحديد مستقبلهم استنادا إلى تقارير الفحوص الطبية والنفسية، والفصل بين الاختيارات المتاحة والمفصلة في تعليمة التكفل بهؤلاء. وتتوزع خيارات إعادة الإدماج باختصار حسب التعليمة بين إمكانية تكليف

---

[604] المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية لسوريا عمران رضا أعرب في هذا السياق عن قلقه العميق إزاء الوضع الإنساني في مخيم الهول -80% من المحتجزين فيه هم نساء وأطفال- وأبرز معاناة أطفال هذا المخيم ووفاة ثمانية منهم في أقل من أسبوع في شهر أغسطس/آب 2020 "متأثرين بأمراض متفاوتة من بينها مضاعفات مرتبطة بسوء التغذية وجفاف ناجم عن الإسهال ونزيف داخلي ونقص السكر في الدم". وأضاف إن أزمة جائحة كورونا فاقمت معاناة المحتجزين واللاجئين حيث تم تقليص الخدمات الضرورية. أنظر: وهيبة إبراهيم. تنظيم الدولة الإسلامية. جهاديو فرنسا أمام معضلة العودة. نفس المرجع السابق

[605] جمعية عائلات متحدة أوضحت أن جهودها المبذولة في هذا السياق كانت مدعومة من قبل حوالي 67 برلمانيا من بينهم النائب بيار موريل ألويسيي اليميني والسيناتور الشيوعي بيار لوران. وفي بيان آخر صدر في 13 يناير/كانون الثاني 2021، اغتنمت الجمعية عودة الأطفال السبعة إلى فرنسا من مخيمات الهول وروج لتثمنها وتبرزها كدليل على قدرة السلطات الفرنسية على استعادة "من تريد ومتى تريد"

[606] - Instruction du Premier ministre du 23 mars 2017, relative à la prise en charge des mineurs à leur retour de zone irako-syrienne. Cette instruction précise les modalités de prise en charge des enfants mineurs de retour en France, « notamment les dispositions prévues en matière de bilan tant somatique que médico-psychologique, ainsi que le dispositif de suivi notamment psychothérapeutique qui pourrait être nécessaire, de scolarisation, les modalités de prise en charge des parents, la formation des professionnels chargés de l'accompagnement, les modalités de coordination du dispositif et de partage des informations et enfin les orientations prises en matière d'évaluation et de suivi de ce dispositif.

عائلات استقبال باحتضانها أو إسناد ذلك الى أحد أفراد العائلة بعد التأكد من الغياب التام لأي علامات التطرف داخلها أو الاعتماد على مصالح المساعدة الاجتماعية للأطفال.

ومن بين الأقاليم الفرنسية التي استقبلت أكبر عدد من الأطفال العائدين، نجد إقليم لسين سان دوني حيت تم استقبال حوالي 94 طفلا منذ 2016 ولا يزال يتكفل بأربعة وسبعين منهم على مستوى مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة التابعة لها. وقد أوضح رئيس المجلس أن إقليمه يتحمل أعباء هذا الاستقبال دون وجود علاقة مباشرة تربط هؤلاء الأطفال بها، وقد كلف ملف أطفال الجهاديين سين سان دوني حوالي 3 ملايين يورو العام 2019 دون أن تتلقى أي مساعدة، كم لم تحظ المراسلات العديدة إجابة من قبل السلطات[607].

وتجدر الإشارة أن هذا الإقليم يحتل المرتبة الأولى في ترتيب الأقاليم الفقيرة على مستوى الأراضي الأوروبية لفرنسا وذلك حسب مرصد عدم المساواة الفرنسي، ويعيش فيه حوالي 28 ألف شخص تحت خط الفقر.

وحتى بالنسبة للنساء الفرنسيات المحتجزات لدى القوات السورية في مخيمي الهول وروج، فقد رفضت السلطات الفرنسية عودتهن [608].''

الفقرة الثانية: إعادة إدماج سجناء قضايا التطرف والإرهاب

من أخطر الأماكن التي يترعرع فيها التطرف والإرهاب، نجد السجون إذ يجد الفكر المتطرف في هده المؤسسة بيئة حاضنة وخصبة لعناصره، خاصة مع تطور حالات عود المقاتلين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية.

---

[607] في 20 نونبر 2020 وبالتزامن مع اليوم العالمي لحقوق الطفل، وجه رئيس المجلس الإقليمي لسين سان دوني ستيفان روسيل نداءإلى السلطات الفرنسية يناشدها فيه بمساعدة محافظته التي تأخذ على عاتقها الحصة الأكبر في استقبال الأطفال العائدين من سوريا والعراق

[608] سُئل وزير الخارجية الفرنسي جان إيف لودريان في هذا الموضوع على قناة'' فرانس أنفو'' في 26 مارس 2021 فكان جوابه أن الأولوية حاليا تتمثل في إنقاذ الأطفال شريطة أن توافق الأمهات على عودة أبنائهن إلى فرنسا موضحا أن السلطات قامت بعمليات تشبه العمليات العسكرية عدة مرات من أجل إعادة عدد من الأطفال التي حددت هويتهم بموافقة السلطات الكردية. وخصّ لودريان بالذكر اليتامى والأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم عشر سنوات، فيما حسم مستقبل النساء -حتى اللواتي لم يشاركن في المعارك-ليبقى حبيس ''الانتظار

فهي تسمح بتجمع بين دوي الفكر الجهادي، و الاحتكاك بباقي نزلاء المؤسسة السجنية من المتابعين في إطار الحق العام، و بالتالي يتم نسج روابط اجتماعية تساعد على استقطابهم ، و استثمار الفراغ المجتمعي ،أظف إلى دلك خبرتهم في مجال الجريمة، إد أن الظرف النفسي للسجين يجعله سهل الاقتناص، فشعوره بالندم على الجريمة المرتكبة و نبده من لدن المجتمع يجعله يبحث عن توبة نصوح يستغلها الجهادي المكلف بالاستقطاب لتحويله إلى متطرف .و هناك أيضا الظروف الموضوعية المرتبطة بالاعتقال و ما يرافقه من حرمان و تعذيب ، بالإضافة إلى كون عدد من المنحرفين، المتحولين إلى الفعل الجهادي الدين وجدوا فيه حياة جديدة ، سبق لهم النشوء في نفس الفضاء المجالي الذي نشأ فيه الجهاديين[609].

وفي هدا الصدد ، نستحضر التنظيم الإرهابي 'داعش' ، إد أن هيكلته تمت داخل سجن بوكا العراقي [610]، حيث شكل البيئة الحاضنة لتحويل قيادات عسكرية سابقة بالجيش العراقي إلى جهاديين، الأمر نفسه عرفته مجموعة من السجون في فرنسا و بلجيكا و و أمريكا و تونس ، فوفقا لبيان جماعة أنصار الشريعة فإن السجون التونسية تحولت إلى مكان أفضل من المساجد لنشر الأفكار و استقطاب مناصرين جدد من بين مساجين الحق العام، و خاصة في صفوف المجرمين الدين خبروا أسلوب و تقنيات الأجهزة الأمنية، و من جهة أخرى يتم استثمار شبكة معارفهم في مجال الإجرام . بالإضافة إلى قابلية التضحية بهم إد ما تم توقيفهم من طرف الأجهزة الأمنية، وبالتالي فتجربة السجن تبقى سلاح دو حدين إما أن تؤدي إلى نتائج إيجابية أو سلبية[611].

---

609 - De la délinquance à Daech, L'observateur du Maroc et d'Afrique، dossier spécial , n 349,08 au 14 Avril 2016, p26

610 - قضى ابوبكر البغدادي زعيم التنظيم الإرهابي "داعش" ما يقرب خمس سنوات في سجن معسكر "بوكا" بجنوب العراق، و معظم كبار قادة هدا التنظيم هم من السجناء السابقين أيضا، من بينهم: ابو مسلم التركماني، أبو لؤي، أبو قاسم، ابو جرناس ، أبو شيما ،و أبو سجى . فهدا السجن كان بمثابة مدرسة تنظيم " القاعدة"، حيت أعطى الدروس حول المتفجرات، وتقنيات التفجير الإنتحاري للسجناء الأصغر سنا. وبالفعل، استطاعوا تجنيد عدد كبير من السجناء، بل واستطاع عناصر التنظيم قبل الإنشقاق عن القاعدة، في 20 يوليو 2013 من تهريب حوالي 500 سجين من سجني التاجي و أبوغريب بالعراق.

611 - Mark Hamm, The Spectacular Few: Prisoner Radicalization and the Evolving Terrorist Threat (Alternative Criminology, 13). 2013, p 1

وعليه، يحظى ملف برامج "إعادة التأهيل والإدماج" للأفراد المتهمين بقضايا التطرف العنيف والإرهاب في السجون بأهمية كبيرة خاصة في ظل عودة المقاتلين الأجانب إلى بلادهم الأصلية؛ لاسيما بعد نجاح التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب والتحالف الروسي-السوري بهزيمة تنظيم داعش والنصرة وإعادة السيطرة على الأراضي التي كان ينشط بها داعش والنصرة وغيرها من الجماعات الإرهابية[612].

-التجربة المغربية وبرنامج "مصالحة"

يمثل عدد سجناء قضايا التطرف والإرهاب بالمغرب عددا مهما كما يوضح الجدول أسفله[613]، مما جعل السلطات تولي هدا الأمر عناية فائقة من خلال إعادة إدماج هؤلاء السجناء

المدة الزمنية	عدد المعتقلين	عدد المفرج عنهم	الباقيين حاليا	العقوبة
من 2002 إلى 2022	4412	3566	842[614] 767 موالين لتنظيم الدولة الإسلامية داعش (91.10) 75 صلاح الجهاد	عقوبة الإعدام:17 معتقلا عقوبة المؤبد: 23 من بينهم 6 أطلس اسني السجن مدة 10 و20

[612] https://www.mominoun.com/articles/. تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-07-2022

[613] - عادل نجدي، المغرب: عدد السجناء المتهمين بقضايا الإرهاب بلغ 842 شخصاً غالبيتهم من "داعش، 2022. الرابط الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/politics/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-07-2022

[614] أوضح المسؤول بإدارة السجون أن "78 في المائة من هذه الفئة تتراوح أعمارهم ما بين 20 و40 سنة، و58,91 في المائة منهم مستواهم التعليمي ضعيف جدا، عند إيداعم في السجن، منهم 47 أمي، و209 أساسي، و240 إعدادي، و180 لهم مستوى ثانوي، و166 جامعي". أما عن الحالة العائلية، أبرز إدريس أكلمام، أن"475 معتقل حاليا حالتهم العائلية عزاب، مما يجعلهم يبلغون 56.41 في المائة من عدد المتابعين، و335 معتقلا حالتهم متزوجون، و32 مطلق. محمد فرنان، مندوبية السجون تكشف عدد معتقلي قضايا الإرهاب.. نصفهم عزاب ومستواهم الدراسي ضعيف، 2022. الرابط الإلكتروني: https://ar.telquel.ma/%D9
تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-07-2022

			(8.90) عدد النساء: 2 عددالأجانب[615] : 15	سنوات: 22 ما بين 20و30 سنة: 85 معتقلا السجن ما بين 05 و10 سنوات: 172 معتقلا السجن ما بين 02 و05 سنوات: 137 معتقلا السجن أقل من سنتين: 13 معتقلا

على غرار مجموعة من دول العالم، اعتمد المغرب برنامج لإعادة إدماج سجناء قضايا التطرف داخل السجون، من خلال إعمال برنامج "مصالحة" سنة 2017، الموجه نحو المدانين وفق قانون الإرهاب

ولقد عرف تدخل مجموعة من الأطراف بالإضافة إلى بنية الاستقبال، حيث نجد الرابطة المحمدية للعلماء[616] والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء وباحثين في مجال علم النفس، ليشمل في النسخ اللاحقة مؤسسات إضافية مجسدة في

[615] فيهم معتقلان لهم جنسية مغربي بلجيكي، ومعتقلان جنسيتهم مغربي فرنسي، وجزائريان، وتشادي، و3 لهم جنسية جزائرية فرنسية، وسويسري إسباني، وسوري، وعراقي.
https://ar.telquel.ma/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-07-2022

[616] هذا المشروع الممول من قبل حكومة اليابان بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «لا يهدف فقط إلى حماية المراهقين والشباب من ويلات التطرف العنيف، سواء في الميدان أو في بعدهم الرقمي، لكن أيضاً لتحصينهم ومنعهم من خطاب الكراهية من خلال مرافقتهم لاكتساب الكفاءة للتأثير على الإنترنت وتوعية أقرانهم» يوضح أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء.

وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووزارتي الشؤون والأوقاف والشؤون الإسلامية والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان[617].

اعتمد البرنامج الذي تجري أطواره داخل المؤسسة السجنية، معايير للانتقاء شملت النزلاء المدانين في ملفات الإرهاب وبناء على سلوكهم داخل الفضاء السجنى، ورغبتهم في التأهيل. وتوضح مصادر من إدارة السجون أن برنامج «مصالحة» تطوعي واختياري، حيث يتقدم السجين بطلب كتابي في الموضوع، ثم يجري اختيار المستفيدين من البرنامج وفق سلوكهم وانضباطهم في السجن وقابليتهم للفكر المعتدل.

ويركز البرنامج على ثلاثة محاور أساسية: المصالحة مع الذات، المصالحة مع النص الديني والمصالحة مع المجتمع. كما يرتكز على التطوع الإداري للنزلاء المتابعين وفق قانون الإرهاب والمصنفون ضمن" صنف (ج) 655"[618] .

كما يشتمل البرنامج على دورات في الشق القانوني والحقوقي بهدف استيعاب النزلاء لحقوقهم وواجباتهم. و أن الأحكام الصادرة في حقهم لها شرعية قانونية ، كونها تستمد سندها من الدستور كأسمى وثيقة ، وفهم أن علاقة الفرد بالدولة لها إطار قانوني منظم مع استحضار الجانب النفسي، فالخروج من وضعية التطرف و العودة إلى حالة الاعتدال تقتضي مواكبة نفسية للمستفيد لضمان تحقق التوازن النفسي، و عدم الوقوع في حالة الانشطار الوجودي التي قد ينتج عنها تطرف أشد، و العمل على تطوير الشق السوسيو-اقتصادي عبر تمكين المستفيد من صقل مهاراته في بناء مشروع داتي أو مجتمعي يساعده على تحصين نفسه اقتصاديا، بل و يكون منتجا ضمن محيطه المجتمعي من خلال الاستفادة

[617] - Boukhasas, Mohammed Karim. “Details of the ‘Top Secret’ Program for Reconciliation with Jihadist. Ayam Al 24.”, 18 December2019.

[618] - Mohammed Abu Dalhoum, Duran Delgadillo, Hamza Elanfassi, and Shannon Walker, Deradicalization of Returnees to Jordan and Morocco: Limitations, Strengths, and Lessons for the Region, MIDDLE EAST STUDIES PROGRAM, The George Washington University, 2020, p 16

من دعم مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج[619]. ويوضح الجدول أسفله عدد المستفيدين من البرنامج [620]:

عدد المستفيدين من برنامج "مصالحة" مند 2017	239
عدد المستفيدين من برنامج "مصالحة" المفرج عنهم مند 2017	180 137 بموجب عفو ملكي (65في المائة)
عدد المستفيدين من برنامج "مصالحة" المخففة عقوبتهم	18

وفي إطار مقاربة النوع تم توسيع برنامج "مصالحة" ليشمل النساء المعتقلات بموجب قانون مكافحة الإرهاب خلال دورته الخامسة المنظمة سنة 2019[621]، حيث استفادت منه 10 نزيلات من أصل 13 من هذه الفئة، أي نسبة المشاركة تجاوزت 77%، كما تم الإفراج عن جميع المستفيدات من هذه الدورة الخاصة، 8 بعفو ملكي ونزيلتين بنهاية العقوبة خلال فترة تنفيذ البرنامج[622].

وواصلت المندوبية العمل خلال سنة 2019 بتنفيذ خطتها المتعلقة بنشر خطاب التسامح ومحاربة الفكر المتطرف بالوسط السجني من خلال برنامج التثقيف النظري الذي يتم تنفيذه بشراكة مع الرابطة المحمدية للعلماء وبدعم من حكومة اليابان. وقد بلغ عدد المؤسسات السجنية المستفيدة من هذا البرنامج برسم نفس السنة 4 مؤسسات سجنية. وذلك من خلال ورشات للتكوين موجهة للموظفين وأخرى موجهة للسجناء الذين يشرفون بدورهم على تأطر

---

[619]- نفس المرجع السابق، ص 16

[620] - نفس م.س، ص 16

[621] وضمن نفس النهج الرامي إلى إدماج مقاربة النوع في مختلف البرامج التأهيلية، عمدت المندوبية العامة يوم 16 شتنبر 2019 والأول مرة إلى إطلاق برنامج" مصالحة "الخاص بالنزيلات في دورته الخامسة عرف مشاركة 10 نزيلات محكوم عليهن في قضايا التطرف والإرهاب. ليصل العدد الإجمالي برسم سنة 2019 إلى 75 مشاركا ومشاركة مقابل 25 سنة 2017 و50 سنة .2018 وقد جاء هذا الارتفاع في عدد المشاركين كنتيجة لنجاح البرنامج وبلوغ الأهداف المتوخاة منه، إضافة إلى ارتفاع عدد طلبات المشاركة المقدمة من طرف السجناء كل سنة.

[622] https://www.maprabat.ma/239 / . Site consulté le 17-.06-2022

باقي السجناء. وبخصوص سنة 2019، فقد بلغ عدد الورشات التدريبية المنظمة 224 دورة بمشاركة 13 موظفا مصاحبا و13 سجينا من المكونين وذلك لفائدة 4966 نزيل بسجون تازة ووجدة وسوق الأربعاء وأوطيطة[623].

وبالرجوع للتجربة الفرنسية، فقبل أن نتحدث عن برنامج إعادة تأهيل السجناء الفرنسيين، تجدر الإشارة أن نسبة السجناء المتهمين في قضايا الإرهاب والتطرف قد ارتفعت في بداية الألفية، خاصة في دول مثل :فرنسا، تليها إسبانيا، في حين أن السويد وهولندا والنرويج والدنمارك كانت الدول الأقل عددا كما يوضح المبيان أسفله[624]:

ومن الممكن تحديد بعض العوامل المحتملة، التي أسهمت في تسريع عملية انتشار الإرهاب والتطرف في أوروبا، ويشمل ذلك ظهور كيانات إرهابية ذات خصائص مميزة عن بقية الكيانات الإرهابية، مثل :تنظيم داعش، وما طرأ عليه من انحلال وخسارة للأراضي التي كان يسيطر عليها، بالإضافة إلى عوامل أخرى، مثل :أزمة كوفيد 19.

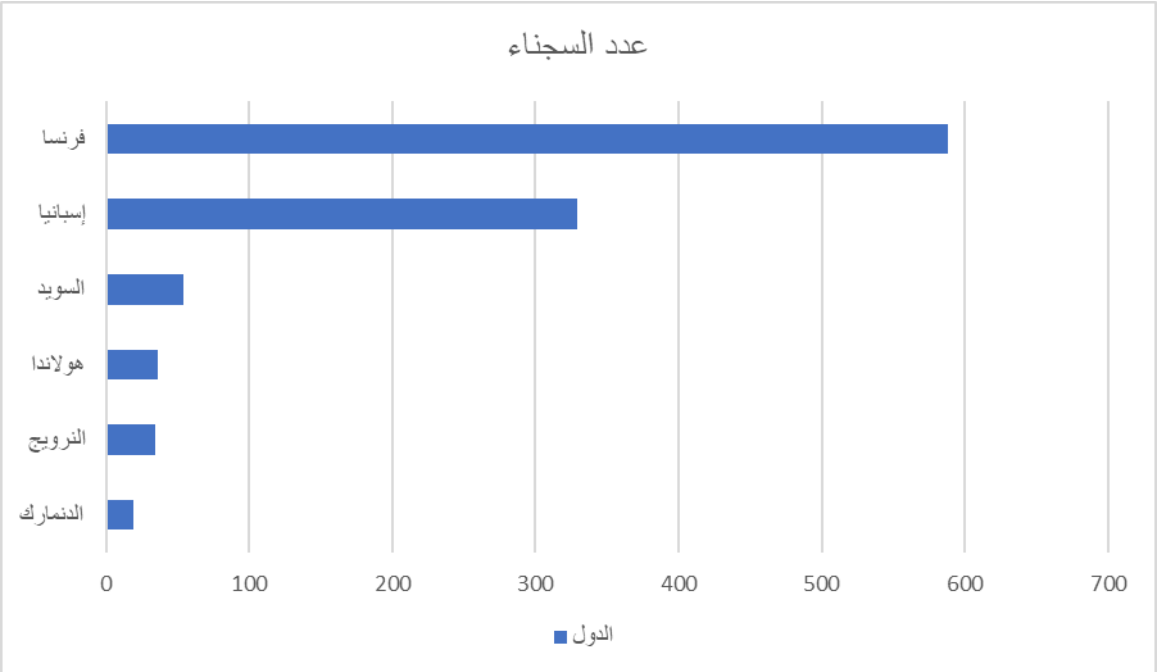

[623]https://www.dgapr.gov.ma/publication/pdf/DGAPRf.pdf. Site consulté le 18-06-2022

[624] -ابتهال مسعود الطلحي، السجون والإرهاب: إدارة المجرمين المتطرفين في عشر دول أوروبية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020، ص3

عملت فرنسا على تغيير نظام السجون، عن طريق فصل السجناء المتطرفين، في أجنحة منفصلة عن بقية السجناء، لمنع أي فرصة تسمح بتجنيد أيٍ منهم من قبل السجناء المتطرفين، خصوصًا بعد أن لوحظ أن معظم من شنوا الهجمات الإرهابية على فرنسا، كانوا مجرد سجناء عاديين، وتم تجنيدهم من قبل المتطرفين داخل السجون[625]

وفي إطار إعادة إدماج الأشخاص الذين جندتهم جماعات إرهابية، تم إطلاق برنامج تدريبي من طرف محكمة مولهاوس سنة 2015. وهو برنامج خاص بإعادة تأهيل المتطرفين الخاضعين لتبعات قضائية بسبب جرائم متعلقة باعتناق الفكر المتطرف. ويتم هذا البرنامج عبر أربعة مراحل تدوم من شهرين إلى 3 أشهر. كما تشير التقديرات إلى أن هدا البرنامج في عامه الأولى استفاد منه قرابة الـ(100) شخص، بتكلفة تبلغ من (1000 إلى 3000) يورو لكل شخص[626] والأربعة مراحل هي:

- المرحلة الأولى: تشخيص الحالة، من خلال تحديد البيئة الاجتماعية والنفسية والأسرية والفردية للشخص
- المرحلة الثانية: التشجيع على إعادة الاندماج في المجتمع بعد أن كان الشخص تحت سيطرة "الجماعة المتشددة"
- المرحلة الثالثة: دحض الخطاب المتطرف. بفضل الاستعانة بشهادات لضحايا عمليات مسلحة أو أشخاص تم تجنيدهم في السابق،
- المرحلة الرابعة فتتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للشخص

برنامج الدعم الفردي وإعادة الانتساب الاجتماعي

Le programme Pairs (programme d'accueil individualisé et de réaffiliation sociale)

برنامج الدعم الفردي وإعادة الانتساب الاجتماعي (PAIRS)، الذي أنشأته GROUPE SOS Solidarités سنة 2018 بالشراكة مع إدارة السجون، لإعادة إدماج وتأهيل

[625] https://www.groupe-sos.org/solidarites/justice/ . Site consulté le 18-07-2022

[626]-زينب أحمد، محكمة فرنسية تطلق برنامج إعادة تأهيل خاص بالمتشددين، 2015. الرابط الإلكتروني : https://arabi21.com/story/858110/ . Site consulté le 18-07-2022

لأشخاص المدانين أو المشتبه بهم بارتكاب أعمال إرهابية أو الذين أصبحوا متطرفين خلال فترة احتجازهم، وكذلك "العائدون" من المنطقة العراقية السورية.

وتجدر الإشارة أن اللقاء الأول بين الشخص المعني وممثلين البرنامج يعقد داخل السجن، ويتم توقيع عقد بين الطرفين، فبمجرد انتهاء عقوبة الشخص، يتلقى دعما متعددا التخصصات، بمعدل ثلاث إلى عشرين ساعة من الدعم الأسبوعي لكل شخص من طرف أخصائيين اجتماعيين ومعلمين وأطباء نفسيين وكدا مرشدين دينيين[627] ومتخصصين في الدراسات الإسلامية، يقدمون لهم تفسيرات أخرى للقرآن، لبيان كيف أن المتطرفين "يقتطعون الآيات ويخرجونها من سياقها[628]." وتتم هده اللقاءات سواء في منزل الشخص المعني مع إمكانية إشراك أفراد عائلته في الجلسات، أو في مقر البرنامج.

والهدف هو إعادة دمج الأفراد في المجتمع لمنعهم من العودة إلى الخلايا الإرهابية، عبر العثور على سكن، وظيفة، تدريب مهني وبدء الإجراءات الإدارية لإعادة الإدماج.

وفي السنة الأولى من انطلاقه، تمت متابعة 68 شخصا، ثلثا الرجال وثلثا من النساء تتراوح أعمارهم بين 19و 44 سنة

لكن بالرغم من كل هده الجهود المبذولة لإعادة إدماج السجناء قضايا التطرق والإرهاب، من قبل كل من السلطات المغربية والفرنسية، يضل هدا الإدماج يفتقر إلى سماته الأساسية بالانخراط الكامل داخل المجتمع نظرا لأنه السجل العدلي للسجين يضل موسوما بماضيه،

---

[627] La force du programme réside dans cette déconstruction du discours religieux, qui s'appuie sur des islamologues et des médiateurs cultuels. Ils représentent quasiment un tiers des effectifs de Pairs. "Pour nous, un accompagnement réussi, ce n'est pas une personne qui va mettre de côté sa religiosité. C'est une personne qui va pratiquer sa religion sans aucune violence, en adéquation avec les valeurs de la République", indique Sami Souid, le directeur du programme
https://www.francetvinfo.fr/economie/emploi/carriere/entreprendre/aides/donner-un-autre-sens-a-la-peine-d-emprisonnement-premier-bilan-du-programme-pairs-qui-lutte-contre-la-radicalisation-a-la-sortie-de-prison_3668017.html . Site consulté le 08-07-2022

[628] - فريد الخنش، محاربة التطرف في فرنسا: تقييم لبرامج الوقاية، المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2021

حيث يضل هدا الأخير ينظر إليه بخوف وتوجس من طرف أفراد المجتمع. وبالتالي يضل عرضة للاستقطاب مرة أخرى من طرف التنظيمات الإرهابية.

المطلب الثاني: السياسة الأمنية لمكافحة الإرهاب على ضوء المقاربة الدينية، الاجتماعية والاقتصادية

كان للمقاربة الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تبنتها المملكة المغربية دور فعال في محاربة ومكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: الأمن الروحي ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب

شهدت المملكة المغربية خلال العقود الثلاثة الماضية محاولات عديدة لتحديث المؤسسة الدينية بما ينسجم مع المتغيرات والتحديات المحلية والإقليمية، وقد توج مسار هيكلة الحقل الديني بإعلان الدولة مند سنة 2005 عن خطة شاملة لإعادة هيكلته بإطلاق استراتيجية جديدة لتدبير الشأن الديني.

ومن أبرز ما ارتكزت عليه الإستراتيجية الجديدة نجد:

هيكلة جديدة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: أصدر الملك محمد السادس ظهيرا في دجنبر 2003[629]، يعيد تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حتى تستجيب لمهامها الجديدة. كما عرفت الوزارة إعادة هيكلة بإحداث مديريتين جديدتين: مديرية التعليم العتيق[630] ومديرية المساجد[631].

---

[629] - الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5172، يوم 25 دجنبر 2003

[630]-وفق الخطاب الملكي الموجه للعلماء في30أبريل 2004، تهدف مديرية التعليم العتيق إلى " تأهيل المدارس العتيقة و صيانة تحفيظ القران الكريم و تحصينها من كل استغلال و انحراف يمس الهوية المغربية مع توفير مسالك و برامج التكوين، تدمج طلبتها في المنظومة التربوية الوطنية و تجنب تخريج الفكر المنغلق، و تشجيع الإنفتاح على الثقافات."
ووفق الظهير الملكي فقد أنيط بالمديرية مايلي:
- تحديد الإستراتيجية التربوية المتعلقة بالتعليم العتيق، وإعداد الخريطة الوطنية لمؤسسات التعليم العتيق
- منح رخص فتح مؤسسات التعليم العتيق، والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، ولا سيما فيما يخص مراقبة مدى احترامها لالتزاماتها التربوية و الإدارية
- السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر لأطر التعليم العتيق

تنظيم الفتاوى: من أجل الحد من فوضى الفتاوى وتقييد مجال الإفتاء، أعلن الملك أن المجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة المكلفة بإصدار الفتاوى في القضايا ذات الصبغة العامة، وهو لا يصدرها من تلقاء نفسه، بل يقترحها على الملك. فهذه المؤسسة تعنى بضمان الأمن الروحي للمغاربة، وكذا حراسة الثوابت الدينية للأمة، وتعمل على تنشيط الحياة الدينية من خلال مؤسستي المجلس العلمي الأعلى [632] والمجالس العلمية الموزعة على صعيد العمالات والأقاليم [633].

- التنسيق والاتصال مع الجهات المهتمة بقضايا التربية والتكوين
-وضع نظم الدراسات والامتحانات

ولعل إنشاء مديرية التعليم العتيق جاء تحت ضغط المطالب الأمريكية المتعلقة بالضغط على الدول الإسلامية، بما فيها المغرب بضرورة إعادة النظر في برامج التعليم الديني السائد، باعتبارها السبب الجوهري في عداء شعوبها ولسياستها

[631] -لقد كان تجميع المعطيات، خاصة خلاصات التقرير الوطني حول القيم ونتيجة الانفلات الرقابي للخطباء والأئمة، السبب الذي عجل بإحداث مديرية جديدة مخصصة للمساجد لضبط ومراقبة المساجد. وأنيط بهذه المديرية:

-إنجاز تقارير دورية عن أحوال المساجد بسائر أنحاء المملكة والأنشطة المنظمة بها
-إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء المساجد وتوسيعها وصيانتها وتجهيزها وتأطيرها
-دراسة طلبات الترخيص ببناء المساجد الواردة عليها من أجل ذلك
-تنظيم دورات تكوينية لفائدة القيمين الدينيين بتنسيق مع الهيئات والمجالس العلمية المعنية
-تنظيم وتوجيه وتتبع عمليات الوعظ و الإرشاد داخل المساجد بتنسيق مع الهيئات و المجالس العلمية المعنية
-الإشراف على تسيير المساجد وتدبير شؤون المقيمين عليها، و الرفع من مستوى أدائهم، و اقتراح جميع التدابير الهادفة إلى تحسين وضعيتهم.

[632] -عرفت اختصاصات المجلس العلمي الأعلى تطورا وفق أحكام الظهير الشريف، إذ وفقه يناط بالمجلس العلمي الأعلى، حسب ما جاء في متن المادة الثالثة من الباب الثاني المتعلق باختصاصات المجلس العلمي الأعلى، وهو على سبيل الحصر المهام الثالية:

-دراسة القضايا التي تعرض من قبل أمير المؤمنين
-إعادة برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترح القيام بها من قبل المجالس العلمية المحلية
- الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها.

وبهدف تفعيل أمثل لهذه المهام، أحدث الظهير شعبا ولجانا للمواكبة، فبخصوص الشعب فهي معتبرة بمثابة أقسام، وتشمل بالإضافة إلى الشعبة الإدارية والمالية، شعبة الإعلان والتواصل، وشعبة المرأة وقضايا الأسرة، وشعبة تتبع الأنشطة والدراسات والتوثيق، وشعبتي الوعظ والإرشاد والجوائز والمسابقات، أما اللجان فهي محصورة في أربعة، فبالإضافة إلى لجنة إحياء الثرات الإسلامي، هناك لجنة الدراسات والأبحاث العلمية، ولجنة التعاون والتواصل، وبرامج الأنشطة ولجنة التوجيه والإرشاد الديني.

[633] -أعلن الخطاب الملكي الصادر في 27 شتنبر 2008، عن إقرار سياسة قرب دينية جديدة في ضبط المجال الديني، بتعميم المجالس العلمية على كل العمالات والأقاليم، وذلك في إطار نهج أسلوب اللاتمركز الديني، حيث قال الملك في هذا الصدد: " وسيرا على نهجنا في اعتماد اللامركزية وعدم التمركز، قررنا أن يعاد النظر في خريطة المجالس العلمية المحلية، وهكذا سيتم تعميمها ليكون لكل عمالة وإقليم مجلسنا العلمي".

وأنيط بالمجالس العلمية المحلية التي حلت محل المجالس الإقليمية، في دائرة اختصاصها الترابي المهام التالية:

-الإشراف على كراسي الوعظ والإرشاد والثقافة الإسلامية
- الإشراف على تهيئ مسابقات دورية لحفظ القران الكريم وتجويده.
- الإسهام في تأطير حملات محو الأمية بسائر مساجد المملكة
- الإضطلاع بمهمة إرشاد المواطنين و المواطنات المغاربة في أمور دينهم ، ولا سيما تيسير سبل إطلاعهم على معرفة أحكام الشرع المتعلقة بحياتهم الخاصة

ضبط المساجد: تم إحداث مديرية خاصة بالمساجد تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تم وضع ضوابط للخطباء والأئمة، وفرض رقابة على الخطب والدروس داخل المساجد.

إصلاح رابطة علماء المغرب: صدور ظهير ملكي في 14 فبراير 2006[634]، يعيد تنظيم رابطة علماء المغرب تحت اسم " الرابطة المحمدية للعلماء". تهدف إلى التعريف بأحكام الشريعة الإسلامية ونشر قيم التسامح واحترام مبادئ الوسطية .تضم 21 وحدة بحثية، وتعمل بالتعاون مع عدد معين من الشركاء مثل: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي تقوم بالتعاون معها، بتدريب موظفي السجون وتأهيل العلماء من أجل تعزيز قدراتهم، والتحليل والتقييم. وقد استفاد هذا المشروع من دعم حكومة اليابان [635].

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الجهود المبذولة لنشر الخطاب الديني السلمي، أطلقت الرابطة موقع "Chabab.com"، حيث أتاحت هذه المنصة تصميم وتطوير أدوات اتصال حديثة لتقوية قدرات القادة الدينيين والشباب، من أجل توقع مخاطر خطاب الكراهية والعنف ومكافحتهما، كما يهدف هذا الموقع إلى سرد البيانات والمعلومات الخاصة بالخطاب العنيف بهدف تفكيكه وإنتاج خطاب بديل آخر مبني على قيم وثوابت الأمة المغربية.

- تنظيم ندوات علمية و موائد مستديرة لدراسة قضايا الفكر الإسلامي المعاصر و الإسهام في نشر الوعي الإسلامي الصحيح

[634] - تم اعتبار الرابطة المحمدية للعلماء، مؤسسة ذات نفع عام طبقا للظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427هـ (14 فبراير 2006)، يوجد مقرها بالرباط عاصمة المملكة المغربية. وقد تفضل أمير المومنين بتعيين الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء د. أحمد عبادي، يوم الأربعاء فاتح ذي القعدة 1427هـ (22 نوفمبر 2006). الرابط الإلكتروني: https://www.habous.gov.ma/2015-06-22-10-20-39/3867- . تاريخ زيارة الموقع: 18-02-2021

[635] وصف السفير الياباني السابق في المغرب هذا المشروع بأنه فريد ومميز لليابان، خاصة أنه مرتبط بتعزيز حماية حقوق الإنسان "يسعدنا أن المساهمة في هذا الجانب الاجتماعي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونقدر التعبئة المستمرة للحكومة المغربية ورابطة المحمدية للعلماء ".

إصلاح دار الحديث الحسنية: أعيد النظر في اشتغال دار الحديث الحسنية المتخصصة في تخريج العلماء، وصدر ظهير ملكي في غشت 2005[636] جعلها تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إضافة إلى تحديث منظومتها التعليمية.

تشجيع التصوف: بات ظاهرا الحضور القوي للطرق والزوايا في الفضاء الديني والفكري في المغرب، كمحاولة للتصدي لظاهرة التطرف الديني، خاصة السلفي الوهابي

دعم الإعلام الديني: عملت الدولة بعد أحداث 16 ماي 2003، على استثمار قنوات التنشئة الدينية، وذلك عن طريق تحديث و تطوير آليات إنتاج الخطاب الديني الرسمي ، فالإعلام الديني حظى من خلال أجهزة الإعلام الرسمية بمجالاتها المكتوبة و المسموعة و المرئية ، وحتى الإلكترونية باعتباره أهم أدوات التأثير الجماهيري، باهتمام ملحوظ و عناية ملكية[637]، إذ تم إنشاء قناة محمد السادس للقران الكريم، و إذاعة محمد السادس للقران الكريم، كما أطلقت وزارة الأوقاف و المؤسسات التابعة لها عشرات المواقع الإلكترونية والدوريات المهتمة بالشأن الديني بمختلف ميادينه، قران، عقيدة، عبادات، تصوف، تراث إلى غير ذلك.

معهد محمد السادس للمرشدين والمرشدات: تم إنشاؤه بموجب الظهير الشريف ن 1-14-103 (20 ماي 2014) وافتتحه الملك محمد السادس في 27 مارس 2015 بظهير ن 1-15-71 (24 يونيو 2015)[638]. ويقدم المعهد تكوينات وتداريب متنوعة لتحسين مهارات ومعارف الأئمة وتمكينهم من إتقان الأدوات الأساسية لممارسة وظيفتهم.

---

[636] - تم النشر بالجريدة الرسمية عدد 5347 بتاريخ 23 رجب 1426(29 أغسطس 2005) ظهير شريف رقم 1.05.159 صادر بتاريخ 18 رجب 1426(24 أغسطس 2005) يقضي بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية. الرابط الإلكتروني: https://www.habous.gov.ma/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-08-2021

[637] - مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة لأعضاء المجلس العلمي الأعلى التي تضمنت ما يلي: "... نظرا للأدوار الرائدة والفعالة التي تنهض بها وسائل الإتصال الحديثة في تكوين عامة المواطنين، فقد بادرنا بإحداث إذاعة وقناة محمد السادس للقران الكريم، مما كان له صدى طيبا وإشعاعا كبيرا، وقد عززناهما ببرامج للوعظ والإرشاد والتكوين عبر جهاز التلفاز بالمساجد، بالإضافة إلى تطوير موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على شبكة الأنترنيت وفق اخر المستجدات في هذا الميدان". الدورة العادية الأولى للمجلس لسنة 2009، بتاريخ 2009-04-29، مجلة المجلس العدد7، ص7.

[638] - ظهير شريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 رجب 1435 الموافق ل 20ماي 2014 في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. جريدة رسمية عدد 6268 بتاريخ 26 يونيو 2014

ومن خلال إنشاء هذا الأخير، تبدي المملكة رغبة في الترويج لإسلام متسامح في جميع أنحاء العالم من خلال اتفاقيات التعاون الثنائي، مما يسمح للدول بالاستفادة من خبراتها في تدريب القادة الدينيين، حيث استفادت عدة دول، أولها مالي التي أرسلت أئمتها بعد توقيع اتفاقية تعاون مع المغرب سنة 2013 .ولقد أعربت عدة دول مثل تونس والسنغال والجابون والنيجر ونيجيريا وتشاد وغينيا وساحل العاج بعد دلك عن رغبتها في الاستفادة من هذا التدريب. كما تم تحفيز دول أخرى بهذا النهج مثل الشيشان، وجزر المالديف، وتايلاند، وكذلك فرنسا، التي أرسلت حوالي خمسين إمامًا إلى الرباط بعد توقيع اتفاقية تعاون فرنسية مغربية في 19 شتنبر 2015 في طنجة[639].

ولا يقتصر التدريب على العلوم الدينية، لكن أيضا على العلوم الاجتماعية والتاريخ واللغات الأجنبية والجغرافيا وحقوق الإنسان والتحليل الإعلامي والصحة وحتى الحساب الفلكي.

وفي السياق ذاته، لا تتردد المملكة في إرسال علماءها لإلقاء محاضرات في المساجد الأوروبية وجنوب الصحراء الأفريقية. ولعل أبرز الأمثلة في هذا الصدد، هو الاتفاق الموقع عام 2008 مع بعض الدول الأوروبية لإرسال أئمة مغاربة خلال شهر رمضان، من أجل محاربة التطرف الديني. ومنذ ذلك الحين، أرسلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ما يقارب 180 إمامًا إلى أوروبا كل عام، بما في ذلك حوالي عشر واعظات. ويتم إرسال معظمهم إلى فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا، والبعض الآخر إلى إسبانيا وهولندا، أيضًا إلى الدنمارك والمملكة المتحدة والسويد والنرويج، وفنلندا وسويسرا وكندا. وخلال عام 2021، صرحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنه تم تدريب أكثر من 318 إمامًا أجنبيًا، منهم 115 سنغاليًا، و103 من نيجيريا، و74 من النيجر، و21 من الجابون، و3 تايلانديين، وفرنسيين[640].

---

[639] - أصبح المعهد المفتتح من لدن أمير المؤمنين في 27 مارس 2015، قبلة من لدن الطلبة الأجانب خصوصا وأن المادتين 4 و 21 من ظهير الإحداث سمحت بهده الإمكانية، حيث نصت ديباجته على فسح المجال أمام الدول الشقيقة و الصديقة للإستفادة من التجربة المغربية في مجال تكوين و تأهيل و استكمال تكوين المقيمين الدينيين

[640] - خالد مجدوب، المغرب يعلن تأهيل 318 إماما أجنبيا خلال 2021. الرابط الإلكتروني:
https://www.raialyoum.com/1421068-2/

مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة: تم إحداث هده المؤسسة في 24 يونيو 2015 بموجب ظهير[641]، وتعد بمثابة ورش يربط بين المغرب وإفريقيا[642] ، إد ترتكز السياسة المغربية اتجاه إفريقيا على مقاربة شمولية تهدف إلى تحقيق التنمية والاستقرار وصيانة الهوية الروحية. وقد حدد الظهير المشار إليه أعلاه محاور مهامها ومسؤوليتها وخارطة طريق عملها في الاستناد إلى الروابط التاريخية والثقافية التي تجمع المغرب وإفريقيا، إد تأتي المبادرة لتصب في خدمة الدين الإسلامي والتعريف بقيمه.

إنشاء المجلس العلمي المغربي بأوروبا: تم إحداث هدا المجلس بموجب ظهير ملكي[643]، في سبيل استكمال أهداف إعادة ضبط الفضاء الديني، أنيط به ضمان الأمن الروحي للجالية المغربية في الخارج، وخاصة بأوروبا، وهو تجسيد لسياسة القرب الدينية، والغاية منه تجاوز التدبير المناسباتي، الذي كان معتمدا عبر إرسال أئمة مغاربة خصوصا خلال شهر رمضان، و الحد من ضعف التأطير الديني للجالية المغربية المقيمة في أوروبا، خصوصا أن مجموعة من المغاربة القاطنين ببعض البلدان الأوروبية تم استقطابهم من طرف التيارات المتطرفة.

تعزيز حضور المرأة في المجال الديني: تميزت التجربة المغربية عن غيرها بمحاربة العنف المبني على الدين من خلال الاستناد على الدين نفسه، إذ أن من أبرز مشاريع إعادة هيكلة الحقل الديني هو تأهيل العنصر النسوي، الذي حضي بعناية ملكية خاصة[644]، حيث ظهرت

تاريخ الاطلاع على الموقع: 10-12-2021

[641] - ظهير شريف رقم 1.15.75 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة والمعدل.

[642] - المادة 2 من الظهير الشريف رقم1.16.81 الصادر في 16 رمضان1437 الموافق ل 22 يونيو 2016، بتغيير الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 الموافق ل 24 يونيو 2015 المتعلق بإخداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة. جريدة رسمية عدد 6513 الصادرة في 31 أكتوبر 2016

[643] - تم تنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا بموجب الظهير الشريف 1.08.17 الصادر في 20 شوال 1439 (20 أكتوبر 2008) الذي نص على أنه تسري أحكام الظهير الشريف 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425(22 أبريل 2004) والمغير والمتمم بموجب الظهير الشريف 1.08.16 الصادر في 20 شوال 1429(20 اكتوبر 2008) بإعادة تنظيم المجالس العلمية على المجلس العلمي المغربي لأوربا. وفي 20 شوال 1439 (20 أكتوبر 2008) تم تعيين السيد الطاهر التجكاني رئيسا للمجلس العلمي المغربي لأوربا بنص الظهير الشريف 108.131 والذي نصت المادة الثانية فيه على أسماء الشخصيات أعضاء هذا المجلس

[644] - وجه جلالة الملك رسالة للمشاركين في اللقاء الأول للعالمات والواعظات والمرشدات المؤطرات للشأن الديني: " أولي أهمية خاصة للدور الكبير للمرأة العالمة ولما يمكن أن تغني به برامجه من خدمات متنوعة خاصة باب إصلاح الحياة

أولى إرهاصاته في تواجد "الدكتورة فريدة زمرد" بدار الحديث الحسنية كأول أستاذة جامعية بهذه المؤسسة سنة 2001، وفي استدعاء " الدكتورة "رجاء ناجي مكاوي" لتقديم الدرس الحسني أمام الملك سنة 2003. كما تم تنصيب "فاطمة القباج"، خريجة القرويين سنة 1957 بالمجلس العلمي الأعلى الذي يشكل قمة الهيكلة الترابية لمؤسسة العلماء بالمغرب، وتم إلحاق ستة وثلاثين امرأة عالمة بمختلف المجالس العلمية المحلية، وتم إحداث " خلية شؤون المرأة وقضايا الأسرة" في كل مجلس علمي محلي من أجل الإرشاد والتوجيه[645].

إلى جانب المجالس العلمية، تم تعزيز الحضور النسائي في باقي مؤسسات الدولة ذات التوجه الديني مثل دار الحديث الحسنية، والرابطة المحمدية للعلماء، التي تضم مركزا خاصا بالدراسات والبحوث والقضايا النسائية في الإسلام ومركز البحث والتكوين في العلاقات بين الأديان وبناء السلم الذي عمل على تنفيذ "مشروع القيادة النسائية من أجل السلام"، الذي يهدف إلى جمع نساء من مناطق جغرافية متنوعة، قاسمهن المشترك هو الالتزام بالسلام ومكافحة التطرف العنيف.

وتجدر الإشارة أن النساء المترشحات في معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات، تتلقى تكوينا شرعيا بالدرجة الأولى، كما تستفدن من دروس في مواد علم النفس، والتواصل، من منطلق أن عملهن ينصب أيضا على مساعدة الناس الذين يعانون من أزمات نفسية. ويعد عملهن استباقي بحكم أنهن يتعاملن مع النساء اللواتي يذهبن إلى المساجد حيث تبرز توجهاتهن. ولم يقتصر عملهن داخل هذا الفضاء، بل امتد ليشمل المؤسسات التعليمية، والمؤسسات السجنية، والجمعيات والمستشفيات، ودور الأيتام والعجزة، وغيرها

الأسرية وتنوير عقول الفتيات وتنشئتهن على حب الوطن والاعتزاز بوابته ومقدساته في تشبث متين بقيم الإسلام السمحة و مبادئه الخالدة. وفي هذا السياق عملنا على إدماج المرأة العالمة في محيط العلم والعلماء ففتحنا في وجهها باب المشاركة في المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية بوصفها عضوا كامل العضوية في المؤسسات العلمية وبوزارة ذلك فتحنا أمامها باب المشاركة في الدروس الحسنية الرمضانية إلى جانب إخوانها العلماء، فأبانت على كفاءتها العلمية ولم تكن دون شقائقها من العلماء وهو ما أتلج صدرنا ورسخ فينا حسن ضننا. وتضمنت ديباجة الظهير الجديد المنظم للمجالس العلمية ما يلي: ويقينا منا بما بلغته المرأة المغربية بحكم تكوينها العلمي ومشاركتها الفاعلة في كل الميادين وممارستها لكل المسؤوليات من مؤهلات جديرة بالاعتبار، كفيلة بجعل المجالس العلمية تنفتح على كل الشؤون الاجتماعية والدينية الملامسة لكل المواطنات والمواطنين على حد سواء فقررنا إشراك المرأة العالمة في هذا المجلس إنصافا لها وثقة في إيجابيات إسهامها فيها.

[645] -إلياس بوزغاية، نسائيات الملك: إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والنسوية بالمغرب. الرابط الإلكتروني: https://mipa.institute/8596. تاريخ الاطلاع على الموقع: 02-06-2021

لترسيخ القيم السمحة الداعية إلى الوسطية والاعتدال والحد من الفكر المتطرف ومحاصرته في بداياته. وبهذا أصبحن دليلا لفئة عريضة من النساء لمحو الأمية ومحاربة التطرف العنيف.

وبالتالي، يمكن القول، بأن تجربة الإرشاد الديني بصيغة المؤنث التي اعتمدتها المملكة المغربية تجربة فريدة، من خلالها تم تجاوز الصورة النمطية السائدة التي تعتبر المجال الديني حكرا على الرجال وأصبحت المرأة المغربية فاعلة فيه كغيره من المجالات، وتضطلع فيه بنفس واجبات الرجال.

أما بالنسبة لفرنسا، فهي تعتبر إحدى أكبر الدول الأوربية من حيث حجم الجالية المسلمة إذ بلغ عددهم فيها نحو 5.7 ملايين حتى منتصف 2016، بما يشكّل 8.8% من مجموع السكان[646].

وفي إطار مكافحة التطرف والإرهاب، أولت فرنسا اهتماما بالشق الديني وإطلاق مجموعة من البرامج منها:

"منتدى الإسلام في فرنسا": تم إحداث هذا المنتدى سنة2022 بديلا للمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية CFCM، الذي تم تأسيسه سنة 2003، إذ كان الطرف الرئيسي الذي تحاوره الحكومة الفرنسية طيلة 19 سنةً.

وتجدر الإشارة أن، المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية الذي كان مؤلفا من حوالي عشرة اتحادات مرتبطة عادة بدولها الأصلية مثل المغرب والجزائر وتركيا شهد خلافات متواصلة مع منافسة مغربية جزائرية خصوصا مع تصاعد التوتر في الفترة الأخيرة بين البلدين[647].

وبإحداث الهيئة الإسلامية الجديدة، من حيث تركيبتها ومهامها، والأسماء المشكلة لها، تبحث السلطات الفرنسية عن القطع مع تيارات "الإسلام السياسي" التي كانت تنشط في المجلس

[646] https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2021/8/1/
تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-04-2022

[647] Le rôle de l'Etat dans la formation des imams en France et en Allemagne, rapport rédigé dans le cadre du module « thèmes d'observation » du Master européen de gouvernance et d'administration » MEGA 2019-2020) , Novembre 2020.

الفرنسي للديانة الإسلامية، كما تأمل الابتعاد عن التدخلات الأجنبية في الشأن الإسلامي بفرنسا، وذلك بهدف محاصرة الفكر المتطرف الذي قد يتسرب إلى منتسبي الجيش الفرنسي، أو في السجون والمستشفيات، وذلك باعتماد إرشادٍ ديني (وعظ) معتدل ووسطي[648].

برنامج تأهيل الأئمة: ارتأت الحكومة الفرنسية أنه من الضروري مراجعة وضعية الأئمة ومهامهم، وتحديد وظيفتهم بشكلٍ دقيق، بصيغة أخرى، وضع رقابة عليهم، باعتبار أنهم العنصر المحوري في عملية التواصل والخطاب الديني، ودلك بغية توفر نظرة استباقية لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى زرع ما تراه فرنسا خطاب عنصرية وكراهية وتطرف ديني.

ويهدف هذا المشروع من الدرجة الأولى، إلى تحقيق رغبة السلطات بوقف استقدام أئمة من الخارج وإضفاء استقلالية مالية وفكرية على تدريب المسؤولين الروحيين، إد أن هدف فرنسا كان إنهاء نشاط 300 إمام[649] تلقوا تدريبهم كما سبقت الإشارة لذلك، في تركيا والمغرب والجزائر ومصر والسعودية.

وقد طرح الأمر للنقاش مرات عديدة لكنه لم يرق إلى تطلعات الحكومة الفرنسية ولم يلقَ نجاحاً.

و على إثر ذلك، أنشأ معهد في ستراسبورغ سنة 2021 لتدريب الأئمة ENCRAM وتمكينهم من الالتزام بأحكام النصوص الجمهورية وسياقها. ي[650].

ويتضمن برنامج التدريب الذي حصل على "تقييم إيجابي" من الدولة تفسير الشريعة الإسلامية، ويحاضر فيه طارق أوبرو، إمام مدينة بوردو الفرنسية، وغالب بن الشيخ، رئيس

---

[648] -حسن الأشرف، تأسيس هيئة جديدة.. فرنسا تواجه حركات الإسلام السياسي، 2022. الرابط الإلكتروني: https://www.qposts.com/.
تاريخ الاطلاع على الموقع: 10-12-2022

[649] - Il y avait en 2016 environ 300 imams détachés d'un pays étranger en France, sur les 2.400 imams exerçant en France, selon un rapport d'information du Sénat. Emmanuel Macron a annoncé le 18 février 2020 la fin du détachement des imams étrangers en France pour 2024. Voir : https://www.senat.fr/rap/r15-757/r15-7577.html . Site consulté le: 09-12-2021

[650] - Marc Antoine Baudoux, France : des imams formés pour maîtriser « les textes et le contexte », 2021. https://www.middleeasteye.net/fr/reportages/france-formation-imam-islam-religion-mosquees. Site consulté le: 09-12-2021

"مؤسسة إسلام فرنسا، كما يشارك حاخام مدينة ستراسبورغ، هارولد أبراهام ويل، وقس بروتستانتي لتعريف الطلاب بالديانة اليهودية والمسيحية[651].

إنشاء معهد علمي للدراسات الإسلامية: في أكتوبر2020، أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، إنشاء ما أطلق عليه "المعهد العلمي لعلوم الإسلام"، وذلك لتدريب علماء الإسلام وباحثين مختصين في دراسة الإسلام والمعرفة الدينية، وأعلن كذلك عن تخصيص مبلغ 10 مليون يورو لـ" مؤسسة إسلام فرنسا"

إحداث مؤسسة فرنسية خاصة بتمويل المساجد: يعد التمويل العمومي لدور العبادة في فرنسا أمرا محظورا بموجب القانون 1905.وكانت قد أعلنت الحكومة الفرنسية في يوليو 2016 عن عزمها لمنع التمويل الأجنبي للمساجد والجمعيات الإسلامية، وإحداث مؤسسة فرنسية خاصة بذلك، وتم اقتراح أن يتم التمويل عن طريق ما يسمى" التمويل العفوي من قبل الجالية المسلمة" كالتبرعات التي يمكن أن يقدمها الأفراد والشركات الخاصة.

ووفقا لبعثة إطلاع مجلس الشيوخ حول الإسلام في فرنسا، تمثل تبرعات المسلمين للمساجد (80%) من مجمل تمويلها، كما تصل إلى ذروتها خلال شهر رمضان، التي قد تبلغ في بعض المساجد نحو مليون يورو والتبرعات التي تتلقاها من الخارج تتجاوز مبلغ (10) آلاف يورو[652].

وفي الإطار ذاته، تم اتخاذ إجراء إغلاق المساجد والمراكز الدينية بتهم تبرير الإرهاب ونشر الكراهية أو التمييز، وهذا الإجراء أثار انتقادات عديدة واعتبر انتهاكا صارخا لحقوق المسلمين، إذ تم إغلاق عشرون مسجدا منذ إعلان حالة الطوارئ، وبموجب قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، تم إغلاق سبعة مساجد في عموم البلاد[653] .

---

[651]- نفس المرجع السابق.

[652] فرنسا... قيود جديدة على استقدام أئمة المساجد، من أجل محاربة التطرف. إعداد المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ،2020. الرابط الإلكتروني: https://www.europarabct.com/ / .تاريخ الاطلاع على الموقع: 08-08-2022

[653] **من أبرز المساجد التي تمت إغلاقها ما يلي:**

يتضح مما سبق، أن للشق الديني دور فعال وناجع واستباقي في الآن ذاته للتخفيف من حدة تسلل خطاب التطرف إلى عقول الأفراد، لأن الإجراء الأمني لوحده عاجز عن القضاء عن هده الظاهرة. ويبدو أن فرنسا لم تتوفق بالشكل المطلوب في تدبير الشأن الديني مما نتج عنه صراعات دائمة بين ممثلي الجالية المسلمة والحكومة الفرنسية.

الفرع الثاني: النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية

إلى جانب إيلاء الشق الديني اهتماما كبيرا لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب، فالنهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لا تقل أهمية عن دالك، نظرا لأنها من بين العوامل التي تؤدي بالأفراد إلى الانضمام للجماعات المتطرفة والإرهابية. وبناء عليه، عمل كل من المغرب وفرنسا على النهوض بهذا الجانب.

تستند المقاربة المغربية في مكافحة هذه الظاهرة على المدخل التنموي، على رأسه إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[654] التي أعلن عنها الملك محمد السادس بتاريخ 18 ماي

مسجد الكوثر :تشير المعطيات في منطقة "إيزير" إلى أن (3) مساجد من أصل (60) مسجدا تثير اهتمام السلطات. وقد قرر رئيس المنطقة" ليونيل بيفر" في فبراير2019، إغلاق مسجد الكوثر في مدينة غرونوبل لمدة ستة أشهر أمام نحو (400) مسلم مصنفون ضمن الأكثر تشددا في المنطقة؛ تقدر السلطات عدد المتطرفين الذين يرتادون مسجد الكوثر بنحو 20 شخصاً تم اعتقال بعضهم والحكم عليهم بالدعاية للإرهاب فيما غادر بعضهم للجهاد بين عامي 2013 و2014. وقد غادر إمام المسجد فرنسا عائدا إلى الجزائر؛ بلده الأصلي.

مسجد السنة السلفي :قررررئيس المنطقة الشمالية بفرنسا في أكتوبر2018 إغلاق مسجد السنة السلفي لمدة ستة أشهر، بتهمة نشر التطرف الديني ومعاداة السامية. وقد أيدت المحكمة الإدارية قراري الإغلاق وفقا لـ "القدس اللندنى" في 14 يونيو2019.

مسجد "ديزاند الصغير :"أغلقت السلطات الفرنسية المسجد في ضاحية باريس بسبب "خطب متطرفة" و" إشادة بالإرهاب" في 5 أكتوبر 2017، وأكدت السلطات مؤكدة أن بعض المصلين فيه في 2013 من الذين توجهوا إلى سوريا ودول أخرى لممارسة العمل الدعوي المتطرف، واتهموا وسجنوا بعد إدانتهم بالاشتراك مع آخرين بهدف الإعداد لأعمال إرهابية. راجع:

Punition collective, France, fermeture de mosquées et utilisation et impact des outils de lutte Rapport- Actions Droits des musulmans contre le terrorisme, 2019

[654] إن المبادرة التي نعطي انطلاقتها اليوم تعتبر لبنة جديدة لاستكمال بناء هذا الصرح، وتوطيد أركانه. وهي تعتمد أربع ركائز مرجعية أساسية. فهي في المقام الأول تستند على المعطيات الموضوعية للإشكالية الاجتماعية في المغرب، تلكم المعطيات التي تتجلى في كون فئات ومناطق عريضة تعيش ظروفا صعبة، بل وتعاني من حالات فقر وتهميش، تتنافى مع ما نريده من كرامة موفورة لمواطنينا. [...فإن المبادرة التي نطلقها اليوم، ينبغي أن ترتكز على المواطنة الفاعلة والصادقة، وأن تعتمد سياسة خلاقة، تجمع بين الطموح والواقعية والفعالية ...] >>]...[إن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ليست مشروعا مرحليا ، ولا برنامجا ظرفيا عابرا ، وإنما هي ورش مفتوح باستمرار. مقتطف من الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجه للشعب المغربي بتاريخ 18 ماي 2005 https://indh-taounate.ma/concept-initiative . تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-08-2022

2005، وتعد مشروعا اجتماعيا تنمويا يهدف إلى معالجة ظواهر الفقر والإقصاء الاجتماعي والهشاشة وفق استراتيجية شمولية ترتكز على البعد الترابي والمقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين بالحقل التنموي.

وانطلاقا من الخطاب الملكي المعلن عن المبادرة، تم إعداد خطة عمل قائمة على ثلاثة محاور[655]:

- **المحور الأول:** التصدي للعجز الاجتماعي الذي تعرفه الأحياء الحضرية الفقيرة والجماعات القروية الأشد خصاصا، ودالك بتوسيع استفادتها من المرافق والخدمات والتجهيزات الاجتماعية الأساسية، من صحة وتعليم ومحاربة للأمية وتوفير الماء والكهرباء والسكن اللائق وشبكات التطهير والطرق ودور الشباب والثقافة
- **المحور الثاني:** تشجيع الأنشطة المدرة للدخل القار من اجل إيجاد مقاربة عقلانية لمشكلة البطالة وأزمة الشغل التي يتخبط فيها أفراد المجتمع، وخصوصا فيما يتعلق بالمستوى المتدني للدخل في الوسط القروي. ولأجل دلك اهتمت برامج الدعم في هذا الجانب بتشجيع المشاريع وتوفير الوسائل المالية المساعدة على الرفع من دخل الساكنة القروية، وجعل الفئات الفقيرة العاملة قادرة على الاعتماد على دواتها من خلال دخل قار، يضمن لهم العيش الكريم.
- **المحور الثالث:** العمل على الاستجابة لحاجيات الأشخاص في وضعية صعبة أو لدوي الاحتياجات الخاصة، والحفاظ على كرامتهم، حيث اعتبرت هذه الفئة من الأهداف الرئيسية للمبادرة نظرا للوضعية المزرية التي تعرفها أوضاعها

لقد ترجمت أهداف المبادرة إلى برامج، أهمها:

- **برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي:** يهدف البرنامج إلى التقليص من ظاهرة الفقر والإقصاء التي تعانيها الساكنة القروية.

[655] -نفس المرجع السابق.

إن استهداف الجماعات القروية استند أساسا على معدل الفقر، حيث تم اعتماد سقف 14 في المئة كنسبة الفقر في الوسط القروي على المستوى الوطني، وقد استهدف هذا البرنامج 701 جماعة قروية ويشمل أربع فئات[656]. ويهدف البرنامج إلى تشجيع الأنشطة المدرة للدخل عن طريق دعم بعض التعاونيات المحلية وكدا تشجيع المشاريع المحلية، إضافة إلى تشجيع القروض القروية الصغرى وعمليات المحافظة على البيئة، وبالتالي فإن تحقيق هده العمليات المتيحة لفرص الشغل تخلق دينامية اقتصادية على المستوى المحلي وتدعم الولوج إلى التجهيزات الاجتماعية والصحية والتربوية، ودعم الجمعيات وهو ما تم من خلال 6381 مشروعا للمبادرة[657].

- **برامج محاربة الهشاشة**: تعد الهشاشة من المظاهر الأكثر وضوحا لمظاهر الفقر، فنوعية الأشخاص الدين يعانون من التهميش جد متباينة وتتألف من أصناف مختلفة: أطفال وبالغين، ذكورا وإناثا، بحيث أن قاسمهم المشترك يتمثل في تدهور أوضاعهم المعيشية. وفي هدا الإطار، عمل برامج محاربة الهشاشة على إحداث 1252 مشروعا من أجل إخراج الأفراد من هدا الوضع، وهم النساء في وضعية صعبة، الشباب بدون مأوى، الأطفال المتخلي عنهم، السجناء، العجزة والمتسولون، المدمنون المعوزون، المعتقون بدون موارد وغيرها[658].
- **برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري:** يتوخى هدا البرنامج التقليص من نسبة الإقصاء الاجتماعي، وإعادة الإدماج والتلاحم الاجتماعي، ودلك باستهداف 264 حيا حضريا ضمن الأحياء الأقل حظوة بالمدن الكبرى، حيث يبلغ متوسط عدد

656 الجماعات القروية التي يساوي أو يفوق معدل الفقر فيها 14 في المئة –الجماعات القروية التي تم استهدافها خلالالمرحلة الأولى من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي يساوي أو يفوق معدل الفقر فيها 14 في المائة
الجماعات القروية التي تم استهدافها خلال المرحلة الأولى من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي يتراوح معدل الفقر فيها 14 في المائة و20 في المائة، من أجل دعم مكتسبات المرحلة الأولى من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - الجماعات القروية التي تم استهدافها خلال المرحلة الأولى من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي معدل الفقر فيها أقل من 14 في المائة، مع ضرورة مواكبتها بصفة خاصة.

657 - Initiative nationale pour le Développement humain, manuel de procédures, programme de lutte contre la pauvreté en milieu rural, p 17

658 -- Initiative nationale pour le Développement humain، manuel de procédures, programme de lutte contre la précarité, P9

ساكنة الحي حوالي 1000 أسرة -6000 نسمة[659] والتي تستفحل فيها ظواهر الإقصاء الاجتماعي.

- **برنامج التأهيل الترابي**: يستهدف مليون مستفيد يقطنون في 3300 دوارا تابعا ل 503 جماعة قروية، بغلاف مالي يصل إلى 5 مليار درهم، ضمن خمس محاور للتدخل تهم دعم مجال الصحة والكهربة القروية، والماء الشروب، الطرق والمسالك القروية ودعم التعليم، ودلك بهدف تلبية احتياجات ساكنة بعض المناطق الجبلية أو الصعبة الولوج مع تقليص الفوارق في مجال الولوج إلى البنيات التحتية الأساسية والتجهيزات وخدمات القرب

والجدير بالدكر، أن بعض هده البرامج لم يتم تفعيلها على أرض الواقع، نظرا لعدم التزام ووفاء مختلف الشركاء بعدة قطاعات وزارية، كالداخلية والصحة والتعليم والشبيبة والرياضة بالتزاماتهم المالية، خصوصا وأن عدة جماعات ترابية بالعالم القروي تحديدا ليس لها موارد، وتضل مشاريع التنمية بها رهينة بتدخل هؤلاء الشركاء.

في إطار السياسة التنموية التي تبنتها المملكة المغربية، وإلى جانب برامج المبادرة السالفة الدكر، هناك برامج أخرى تم إطلاقها للنهوض بالأوضاع الاقتصادية خاصة في صفوف الشباب، وتم العمل أيضا على إيلاء اهتمام بالقطاع الصحي للفئة الهشة، وكدا العمل على إصلاح المنظومة التعليمية

ـ نظام المساعدة الطبية: في إطار السياسة العمومية الهادفة إلى الاهتمام بالجانب الاجتماعي لفائدة جميع فئات المواطنين والتي تم تفعيلها بمقتضى الظهير الشريف رقم 296. 02.. الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية[660]. ولقد تم تعميم هدا البرنامج سنة 2011بعد تجربته بجهة تادلة أزيلال سنة

---

[659] ـ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أرضية لإعداد برنامج عمل، غشت 2005، ص 18

[660] ـ تم إحداث نظامين متكاملين للتغطية الصحية الاساسية سنة 2002، ويتعلق الأمر بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية. الأول قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطا يدر عليهم دخلا والمستفيدين من المعاشات وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير و الطلبة، و الثاني قائم على مبادئ المساعدة الإجتماعية و التضامن الوطني لفائدة المعوزين

2008، و الذي يهدف إلى ضمان الحق في العلاج لفائدة المواطنين المعوزين ممن لا يتوفرون على دخل أو ذي الدخل المحدود[661] ، كما أن الأشخاص المستفيدين من خدمات هدا النظام بحكم القانون هم نزلاء المؤسسات السجنية و الأشخاص الدين لا يتوفرون على سكن قار و نزلاء المؤسسات الخيرية و دور الأيتام و مكفولي الأمة ، هدا التنوع في الية الاستحقاق المعتمدة في إطار نظام راميد جعل عدد المستفيدين يصل 6.5 ملايين سنة 2014[662].

أما فيما يتعلق بالمنظومة التعليمية و أجرأة التصور الذي بلوره المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ، فقد تم إطلاق برنامج تيسير الذي يهدف إلى إنشاء مدرسة ترتكز على الجودة والإنصاف و تكافؤ الفرص، و اعتمد برنامج تيسير سنة 2008، بشراكة مع الجمعية المغربية لدعم التمدرس ، وكانت الغاية هي تقديم دعم مالي للأسر المعوزة بهدف الحد من ظاهرة الهدر المدرسي ، من خلال القضاء على العوامل التي تعيق ولوج أبناء هده الأسر للتعليم الإلزامي و عدم الانقطاع عن التمدرس ، خاصة الكلفة المباشرة للتمدرس عبر استهداف ساكنة الجماعات القروية، وبعض الجماعات الحضرية التي تعاني من الفقر و تعرف نسبا عالية من الهدر المدرسي بين أطفاله[663].

و من جهة أخرى، تمت مراجعة مناهج وبرامج مقررات تدريس التربية الدينية طبقا لأوامر ملكية إلى وزيري التربية الوطنية والأوقاف والشؤون الإسلامية ، سواء في المدرسة العمومية أو التعليم الخاص، أو في مؤسسات التعليم العتيق، في اتجاه إعطاء أهمية أكبر للتربية على القيم الإسلامية السمحة، وفي صلبها المذهب السني المالكي الداعي إلى الوسطية والاعتدال، وإلى التسامح والتعايش مع مختلف الثقافات و الديانات والحضارات الإنسانية.وجاء هذا القرار بمناسبة تقديم الحكومة رؤيتها لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي للفترة الممتدة بين عامي 2015 و2030.

---

[661] www.ramed.ma/ar/SIinformer/Pages/ConditionsAdhesion.html . Consulté le : 14-01-2022

[662] - منشورات المرصد الوطني للتنمية البشرية، تقييم نظام المساعدة الطبية راميد، خلاصة تركيبية، 2017

[663] - برنامج تيسير للتحويلات المالية المشروطة. الرابط الإلكتروني:
https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Tayssir2021.aspx . تاريخ الاطلاع الموقع 15-09-2021

وفي إطار التغيير الذي عرفته المناهج التعليمية، جاء قرار وزارة التربية الوطنية بتغيير اسم المادة من التربية الإسلامية إلى التربية الدينية[664] وبحذف سورة الفتح[665] من مقررات دراسية تهم مادة "التربية الإسلامية" في التعليم الإعدادي الثانوي، وعوضتها بدراسة سورة الحشر، وهو الحذف الذي برره عارفون بالميدان بكون سورة الفتح تضم آيات الجهاد، فيما سورة الحشر مليئة بآيات "التزكية".

وقد لقي القرار الملكي إشادة من متتبعين للشأن الديني في المملكة، معتبرين أن هذه الخطوة من شأنها أن تساعد على القضاء على الغلو والتطرف، وأن الأمر يدخل في إطار الخطة المغربية لمكافحة الإرهاب، وفي هذا الإطار قال بعض الفقه[666] أن مراجعة مناهج ومقررات التربية الدينية "من شأنه أن يجلي الكثير من المفاهيم التي حدث فيها لبس وخلط، مما ترتبت عنه آثار سلبية قوية، سواء على المجتمع الإسلامي من الداخل أو علاقته بغيره"، مردفا: "تصحيح هذه المفاهيم سيرجع الأمور إلى نصابها. وفي المقابل طالت هدا القرار انتقادات، إد طالبت جمعية أساتذة التربية الإسلامية في عريضة أطلقتها على مواقع التواصل الاجتماعي بعدم تغيير اسم التربية الإسلامية إلى التربية الدينية، واعتبرت أن هدا التغيير مخالفا للدستور المغربي ويتعارض مع كافة الوثائق المرجعية لنظام التربية والتكوين. كما أفاد بعض الفقه المغربي[667] الذي عارض التغيير الذي طرأ على المناهج التعليمية، مفيدا أن

---

[664] وعرّفت وزارة التربية الوطنية"التربية الدينية" بكونها مادة دراسية تروم تلبية الحاجيات الدينية للمتعلم حسب سنه وزمانه ونموه العقلي والنفسي والسياق الاجتماعي، غايتها اكتساب القيم الأساسية للدين حول قيمة التوحيد، ومداخلها التزكية والاقتداء والاستجابة والقسط والحكمة

[665] تتمحور سورة الفتح المحذوفة من مقررات التربية الدينية، حول الجهاد من خلال إحدى غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام، وموقف بيعة الثبات والموت تحت ظل الشجرة، وحفلت بالعديد من الآيات الكريمات التي تتحدث عن النفير والقتال والجهاد والمغانم، ووردت في السورة ذاتها آيات من قبيل "قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"، وأيضا: "وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ

[666] ـ مقابلة مع عضو المجلس العلمي " محمد الخيراوي" مع صحفي من جريدة هسبرس الإلكترونية
أكد عضو المجلس العلمي"محمد الخيراوي" (باحث في علم العقيدة ومقارنة الأديان): أن قرار مراجعة مناهج ومقررات التربية الدينية يحمل نظرة "عميقة واستشرافا للمستقبل"، مؤكدا أنها "سترجع المفاهيم الدينية إلى معينها الأول؛ ألا وهو كتاب الله وسنة نبيه، بعيدا عن الفهم المتعددة لهذه النصوص التي كانت قد تأثرت بأحداث تاريخية معينة." وأضاف أن "هذا سيجعلنا نعيش في مجتمع ينزل الأحكام الحقيقية وينأى بالشباب عن الغلو والتطرف والذي يكون الإرهاب نتيجة له، فحينما نلغي ونقصي الآخر كيفما كان، سواء كان مخالفا لنا بالدين أو بغيره، سيؤدي بنا ذلك إلى التقاتل والتناحر والإرهاب.
حسن الأشرف، وزارة التربية تحذف سور الجهاد من مقررات التعليم بالمغرب، 2016. الرابط الإلكتروني:
https://www.hespress.com/%1 تاريخ الاطلاع على الموقع :20-08-2022

[667] سجل الدكتور محمد بولوز، أستاذ باحث في المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، تسرع البعض في وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في استخدام عبارة "التربية الدينية"، باعتبار أن الأنسب تربويا ومسطريا استعمال مصطلح

كلمة "الدينية" في الدستور، مثلا، ترد في سياق الحفاظ على حرية غير المسلمين في ممارسة شؤونهم الدينية. ففي الفصل الثالث من الدستور: "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"، وفي الفصل 41: "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية".

أما بالنسبة لفرنسا، فسنقتصر على أهم التدابير والإجراءات المتخذة لمكافحة التطرف في قطاع التعليم، فبعد هجمات يناير 2015، وضعت وزارة التربية الوطنية خطة تعبئة شاملة واسعة لتشجيع الشباب على التفكير والتعبير عن أنفسهم وفقا للقيم الديمقراطية والأخلاق الجمهورية.. كما تم وضع رهن إشارة المعلمين أدوات عملية. والغرض من دالك هو تعزيز وتسهيل الوصول إلى الموارد التعليمية التي تساهم في منع التطرف العنيف ، و قد تم تنظيم دورات تأهيلية للمدرسين و المؤطرين لكيفية التعامل مع الطلاب والطريقة المثلى لاكتشاف الطفل الذي لديه قابلية للتطرف وكيفية التعامل معه حتى لا يكون سببا في انتشار الأمر بين الطلاب الآخرين، وقد يكون نتيجة اكتشاف هذا الطفل فصله عن باقي الأطفال وإخضاعه لبرامج متخصصة في مكافحة التطرف.

وفي إطار التعبئة الكبيرة للمدرسة من أجل تعزيز قيم الجمهورية؛ المشروع الذي أرسمه هو مثال على تنفيذ التربية الأخلاقية والمدنية EMCوالتعليم الإعلامي والإعلاميEMI من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية.

"L'EMI et la lutte contre le terrorisme

تهدف المدرسة من خلال وسائل الإعلام والتربية الإعلامية (EMI) إلى حماية طلاب المدارس مما يسمى نظريات المؤامرة، والحيلولة دون انتشار الدعاية الإرهابية على الشبكة

التربية الإسلامية والتعليم الأصيل. وأورد أن تسمية المادة بالتربية الدينية "تفرض التساؤل: أي دين سوف ندرس؟"، وكذا مصطلحات "التزكية، الاقتداء، الاستجابة، القسط، الحكمة"، تفرض الحديث عن ماهية ومعنى وتعدد التأويل، وتحوّل الأساتذة إلى مريدين ينتظرون من الشيخ الإشارة والبوصلة والمعنى، "فمثلا، كلمة حكمة هل هي سنّة النبي صلى الله عليه وسلم أم هي حكمة اليونان وأقوام آخرين؟." https://www.tarbiapress.net/2016/07/blog-post_89.html. تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-06-2021

العنكبوتية عبر تعزيز قدراتهم على القراءة وفك رموز المعلومات والصور، وصقل تفكيرهم النقدي، وتكوين رأي بناء، ومهارات أساسية لممارسة المواطنة المستنيرة والمسؤولة في ديمقراطية، كدا مواجهة جميع أشكال التلاعب والتلقين عبر الأنترنيت من خلال الاستخدام العقلاني لمواقع التواصل الاجتماعي [668].

ولتحقيق هذه الغاية قامت الحكومة الفرنسية بالتعاون مع كبريات المنصات لتطوير أدوات آلية للتعرف على المواد الدعائية وشطبها من الإنترنت، كما تسعى لتطوير خطاب مضاد للدعاية الإرهابية من خلال دعم المنظمات والهيئات التي تعمل في هذا المجال.

L'EMC et la lutte contre le terrorismeالتربية الأخلاقية والمدنية

منذ بداية العام الدراسي 2015، يتم تدريس التربية المدنية في نظام يسمى التربية الأخلاقية والمدنية (EMC) [669]الذي يهدف إلى نقل قاعدة من القيم المشتركة: الكرامة والحرية والمساواة والتضامن والعلمانية وروح العدالة، واحترام الفرد والمساواة بين المرأة والرجل والتسامح وعدم وجود أي شكل من أشكال التمييز.

وقد تمت برمجة التربية الأخلاقية والمدنية (EMC) من المدرسة الابتدائية على النحو التالي:

- في المدرسة الابتدائية في التربية المدنية والأخلاقية.
- في المدرسة الثانوية، في تخصص التربية المدنية والقانونية والاجتماعية (ECJS)

668 https://eduscol.education.fr/1023/ressources-et-outils-educatifs-de-prevention-de-la-radicalisation . Site consulté le : 17-08-2022

669 - L'enseignement moral et civique (EMC) a été créé par la loi du 8 juillet 2013 d'orientation et de programmation pour la refondation de l'École de la République. Ce nouvel enseignement est mis en œuvre de l'école au lycée à partir de la rentrée 2015. https://eduscol.education.fr/1023/ressources-et-outils-educatifs-de-prevention-de-la-radicalisation

- في المدارس الثانوية المهنية والفصول التحضيرية لشهادة الكفاءة المهنية (CAP)، يتم تدريس EMC تحت اسم التربية المدنية.[670]
- في الكلية تحت اسم التربية المدنية

كما قامت وزارة التربية والتعليم العالي والأبحاث الفرنسية بإصدار كتيب لمدراء المؤسسات التعليمية والموظفين في المجال التعليمي، تشرح فيه الية الإحالة المعمول بها في فرنسا للتبليغ عن حالات الراديكالية المؤدية إلى العنف ودعم الشباب المعرضين للخطر[671].

يتضمن الكتيب معلومات أساسية حول عملية الراديكالية وعلامات التحدير المرتبطة بها، وتعليمات للتبليغ عن الحالات، وتفاصيل الاتصال بالخدمات العامة المعنية للعاملين الراغبين في الاطلاع على توجيهات ومعلومات حول الأطر القانونية التي تحكم نظام الإحالة[672].

وتجدر الإشارة أن هناك أرقام غير رسمية أشارت إلى تزايد أعداد التلاميذ المستفيدين من التعليم المنزلي في فرنسا وتتراوح بين 30 و50 ألف معظمهم في الصف الابتدائي. ومثلت الأسر التي تستخدم مواد تعليمية غير تلك التي يوفرها (المركز الوطني للتعليم عن بعد) ربع المسجلين في نظام التعليمي منذ عشر سنوات بينما وصلت نسبتهم الآن إلى 53.% والأسباب التي غالبًا ما يذكرها الآباء الذين يختارون عدم إرسال أطفالهم إلى المدرسة هي "أسباب طائفية"[673].

---

[670] Toutefois, l'étude de Bozec (2016) montre que l'éducation civique et morale dans l'école primaire est souvent négligée par les enseignants, qui y consacrent aux mieux quelques plages horaires de trente minutes dans l'année. Par contre elle est avant tout reliée, aux événements de la vie de la classe, et se fait donc « au jour le jour » (Bozec, 2010, cité par Bozec 2016). En d'autres termes l'éducation à la citoyenneté est centrée sur les règles de civilité dans les relations entre enfants et le respect des règles scolaires. Le même constat est relevé aussi au collège où l'enseignement de l'histoire domine largement au détriment de l'éducation civique.

[671] -أنظر الملحق رقم 3، ص

[672] - منع التطرف العنيف من خلال التعليم، دليل لصانعي السياسات. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،2018

[673] - Isabelle Souquet, Ces enfants de plus en plus nombreux qui quittent l'école de la République, 2021. https://www.francetvinfo.fr/replay-radio/samedi-investigation/ces-enfants-de-plus-en-plus-nombreux-qui-quittent-lecole-de-la-republique_4737385.html . Site consulté le: 15-07-2022

ومع تزايد أعداد المستفيدين من التعليم المنزلي ظهر عدد من المدارس لتعليم المسلمين بمسمى شركة أو جمعية بسبب رفض السلطات الفرنسية منحها ترخيصًا للتدريس. وعليه، أعلنت فرنسا عن مشروع قانون في 18 نونبر 2020، يمنع التعليم المنزلي للأطفال بدايةً من عمر 3 سنوات وما فوق باستثناء حالات محدودة للغاية متعلقة بالصحة. وقضى القانون أيضًا بحظر ارتداء الحجاب في مؤسسات التعليم ما قبل الجامعي وبتشديد الرقابة على المدارس المستقلة ورصد أرقام الهوية الوطنية للأطفال في عمر المدرسة لتسهيل تتبع الحضور. حيث تخضع هده المؤسسات المنزلية إلى تفتيش سنوي من قبل مفتشين تعينهم وزارة التربية والتعليم الفرنسية[674].

كما تعتزم الحكومة تشجيع البحث الأكاديمي في هذا المجال بتخصيص منح مادية للباحثين والسماح لهم بالاطلاع على المعطيات والبيانات الأمنية للأشخاص "المتطرفين"، وتنظيم مؤتمرات ومنتديات للبحث في مجال علم النفس المتصل بظاهرة التطرف.

[674] - نفس المرجع السابق

الباب الثاني: المكافحة التشريعية والأمنية وتداعياتها على حقوق الانسان في المغرب وفرنسا

يعد التداخل بين الأمن و حقوق الإنسان أحد أهم الموضوعات الشائكة في القانون الدولي، خاصة في عصر سادت فيه دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، فالمواجهة القانونية للإرهاب لا يمكن أن تكون منعزلة عن دولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان، وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنا أساسيا في المواجهة الشاملة باتخاذ التدابير اللازمة على اختلاف أبعادها[675] كالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية على إثر أحداث 11 شتنبر ضد أشخاص يشتبه في قيامهم بالعمل الإرهابي[676] ، و على غرار ذلك دأبت مجموعة من الدول إلى إصدار مجموعة من القوانين الصارمة و التدابير الرادعة للتصدي لهذه الظاهرة، مما انعكس سلبا على الحقوق و الحريات الفردية كالحد من حرية الإعتقاد، حرية التعبير و الرأي، حق التنقل و غيرها. وبالتالي يجد الفرد نفسه مكرها لهذه التعسفات وخاضعا لها، بدعوى مكافحة الإرهاب.

و كما هو معلوم، فلقد عرف مجال حقوق الإنسان اهتماما متزايدا في الفترة الأخيرة، من خلال تأكيد ميثاق هيئة الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945[677]، على تكريس مبدأ كرامة الإنسان و احترامه.

ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إد حرص واضعوه على تضمينه نصوصا صريحة تصون للإنسان حقوقه وحرياته، وتهتم به اهتماما دقيقا، وبذلك يعد هذا الميثاق الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمن نصها مبدأ حقوق الإنسان.

---

675 ـ استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكام عديدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، وقد قضت هده المحكمة في 27 يناير 2005 بأنه في الظروف الأشد صعوبة مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجرم بعبارات مطلقة التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللإنسانية أو المهينة

Arrêt de Septembre 1995, séri A.p 327

676 ـ قيل في هذا الشأن أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإحياء المحكمة القديمة، " لسات جوست- Sait-just" الذي أسس نظرية الرعب التي تقول، "لا حرية لأعداء الحرية" والتي ترجمتها بطريقة أخرى "رهب الإرهابيين"، وهي العبارة المشهورة لوزير داخلية فرنسا سابق في الثمنينات.

Jean Francois, Dagmzan, Terrorisme, édition, Dalloz, 2006, p175

677- وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945

ويبقى هذا الموضوع من الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين الدولي والوطني مما دفع إلى عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، سعيا من المجتمع الدولي إلى تكريس هده الحقوق في إطار تشريعي ومؤسساتي، عبر تضمينها في الدساتير والقوانين الداخلية للدول المصادقة على هذه الاتفاقيات.

ومن أبرز ما يهدد حقوق الإنسان نجد الظاهرة الإرهابية التي تمس بمختلف الحقوق الأساسية، والتي تبقى من أخطر الظواهر في العصر الحالي، باعتبارها تمس بالحق في الحياة والعيش بسلم وأمان. ولقد أدت أحداث 11 شتنبر 2001، كما تمت الإشارة لذلك إلى اضطرابات جيوسياسية في جميع أنحاء العالم، وكان هذا التاريخ أيضا بداية لدوامة من التدهور في الحقوق والحريات، حيث أن الكثير من البلدان، بدءا من الولايات المتحدة، قد استجابت على الفور للهجمات الإرهابية من خلال اعتماد القوانين الخاصة التي تجاهلت تماما حريات الإنسان، بحجة مكافحة الإرهاب، إذ جعلت تلك القوانين احتجاز غير المواطنين لفترة غير محددة من الزمن وبدون أية اتهامات محددة لمجرد الاشتباه في أنهم شاركوا في نشاط إرهابي أو ربما إن كان لهم بعض الاتصالات مع المنظمات الإرهابية، أمراً مسنوداً بالقانون. واعتمدت العديد من الدول القوانين المماثلة التي كانت تستخدم أيضا لقمع المعارضين للحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان وتجريم جميع أشكال الاحتجاج الاجتماعي.

فمكافحة الإرهاب وظفت كذريعة للممارسات التي كانت محظورة ومدانة تماما، على سبيل المثال إضفاء طابع "قانوني" لاستخدام التعذيب في مراكز الاعتقال مثل معتقل "غوانتانامو و"أبو غريب" الأميركي أو في العديد من مراكز الاحتجاز المحلية التي تم حفظ سريتها للهروب من القانون. وفي بعض الحالات قررت الحكومات بشن حملات اغتيالات واستهدافات خارج نطاق القضاء. ووفقا لباتريك بودوان، الرئيس الفخري للفدرالية الدولية لحقوق الأنسان،" إن الدعاية التي تستمد شرعيتها من انتهاكات الحقوق والحريات بحجة مكافحة الإرهاب والتي تم نقلها من خلال الاستغلال والتلاعب بالخوف، أدى إلى التخلي التدريجي للقيم الأساسية للإنسانية[678].

[678] - مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان: عشر سنوات من عدم التوافق، الرابط الإلكتروني : https://www.fidh.org/ar/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-09-2019.

الفصل الأول: السياسة التشريعية والأمنية وتداعياتها على حقوق الإنسان في إطار المكافحة الوطنية للتطرف والإرهاب

لمواجهة جرائم الإرهاب، اقتضى الأمر الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بالقدر الذي يتناسب مع حماية الأفراد والمجتمعات، لكن مع تكرار حوادث الإرهاب في العديد من الدول كفرنسا، أمريكا، المغرب، مصر، بريطانيا، فقد انتهجت السياسة الجنائية لهده الدول سياسة إجرائية طابعها الحسم و التشدد، مما عرض العدالة الجنائية في كبريات الدول للنقد خاصة في أمريكا ، وهذا التوسع في سلطة الدولة على حساب حقوق الأفراد و حرياتهم ، هو الأمر الذي تجمع عليه السياسة التشريعية في القوانين المختلفة ، غير أن مدى هدا التوسع و ضوابطه و الرقابة عليه مسالة متفاوتة بين التشريعات.

فمحاربة الإرهاب والقضاء عليه أصبح مبررا إلى حد كبير، لفرض مجموعة من القيود، قد تصل إلى حد الاعتداء على حقوق الإنسان، وفي مثل هده الحالة لا بد من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع وحماية الحقوق الفردية، مع التأكيد على أن الإرهاب وما ينتج عنه من إزهاق للأرواح البشرية، ومساس بالسلامة الجسدية، وفرض لأفكار معينة، يمثل اعتداء على حقوق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وحقه في التعبير والتفكير.

المبحث الأول: بعض مظاهر انتهاك حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب في المغرب وفرنسا

إن انتهاك حقوق الإنسان في ظل الحرب على الإرهاب كان من قبل العديد من الدول و لكن بدرجات متفاوتة، حيث استعملها البعض كحجة وسن قوانين لا تفرق بين المدانين و الأبرياء و شنت هده الدول الحرب على خصومها السياسيين و الجماعات الدينية و ألقي بهم في السجون دون عرضهم على القضاء، حيث أصبح هدا المناخ ملائما و مشجعا لهده الممارسات و الهدف الظاهر هو مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: تدابير تمس بالحريات الفردية والأسس الديمقراطية

تحضى الحريات والحقوق بمكانة هامة في كثير من الدساتير والقوانين وتؤكد على احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

تعطي المملكة المغربية مكانة هامة للحريات والحقوق، فبعد التصدير الذي يشير إلى تشبث المغرب بحقوق الإنسان، يخصص دستور يوليوز 2011 بابا كاملا وهو الباب الثاني للحريات والحقوق الأساسية من الفصل 19إلى الفصل 40[679].

وبالرجوع إلى فرنسا نجد أن الدستور وحماية الحقوق أصبحا متلازمين مند الثورة الفرنسية، حيث وضعت الثورة التأسيسية الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 على رأس مواد دستور 1793 وشكل الإعلان المذكور مقدمة للدستور، وحدد بدلك مجموعة من الحقوق المدنية المضمونة قانونيا [680].

وتجدر الإشارة أن جميع الدساتير الفرنسية اللاحقة اعتمدت نفس الأسلوب حيث كانت غنية بمبدأ المحافظة على الحقوق والحريات، كما أن هناك إصلاحات دستورية لاحقة عززت مبدأ ضمان الحريات والحقوق.

وبالرغم من التغييرات التي لحقت إعلان سنة 1789، فقد كان الإلحاح دائما على قدسية الحقوق وعدم قابليتها للتصرف ودلك من أجل عدم تعرض المواطن للقمع والإدلال من طرف الحاكم وحتى لا تغيب كذلك عن الشعب أسس حريته وضمان عيشه الكريم

إلا أن الوضع الدولي عرف في السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة الإرهاب وتزايد عدد الهجمات الإرهابية في الكثير من الدول، وعلى إثره حاولت السلطات التصدي للظاهرة بكافة الوسائل مما نتج عنه تضييق وانتهاك للحقوق والحريات الفردية.

---

[679] - د. اسعد عبد المجيد، الحريات السياسية في المغرب العربي، المجلة المغربية للعلوم السياسية، العدد 10 ابريل 2003، ص 128 وما بعدها.

[680] - حقوق الإنسان، من سقراط إلى ماركس. تأليف سيلفان ماتون، ترجمة محمد الهلالي، منشورات اختلاف، ص 57.

الفرع الأول: القيود على حرية الصحافة

لا تعد حرية التعبير فقط للدفاع عن القضايا التي يؤمن بها الشخص، بل كذلك الرسائل التي تقدر فعاليتها في مجال عرضها ونشرها على أنضار العموم. وعقب أحداث 16 ماي 2003 في المملكة المغربية، قيدت السلطات هده الحرية بشكل مفرط حيث أطلقت حملة اعتقالات ومتابعات في حق عدد من الصحفيين والمحامون، مما طرح أسئلة مشروعة، حول ما إدا كان الهدف من هده المتابعات هو بعث رسائل واضحة ومؤثرة إلى الصحافة والمحامون في فترة يعد دورهم فيها حاسما في التأثير على الرأي العام وعلى حقوق الدفاع.

ونستحضر في هذا الصدد متابعة واعتقال الصحفيين مصطفى العلوي[681] ، محمد الهرد، مصطفى قشنني وعبد المجيد بن الطاهر، حيت استندت متابعتهم على قانون الصحافة وقانون الإرهاب في نفس الوقت. ولم تكن الوقائع التي تمت على أساسها هده المتابعات والمحاكمات تبرر المعاملات والأحكام القاسية التي صدرت في حق عدد منهم.

أما بالنسبة لفرنسا، فالظاهر أن حرية الرأي والتعبير والإعلام وحرية تعد من ركائز المجتمع الديمقراطي الفرنسي الأساسية، لكن فهد الحرية تتعرض لمجموعة من الانتهاكات والقمع.

وتشير بيانات منظمة مراسلين بلا حدود (RSF) إلى أن 90 صحافيا و47 مواطنا صحافيا قتلوا في سنة 2012، كما اعتقل وسجن أكثر من ألف آخرين. وهناك إجراءات تشريعية

[681] - بتاريخ 06 يونيو 2003، أي أقل من ثلاث اسابيع بعد تفجيرات الدار البيضاء ب 16 ماي، نشر مصطفى العلوي في صحيفته "الأسبوع" رسالة في الصفحة الأولى أخبر فيها أنه توصل بها من مجموعة تسمى " الصاعقة" المنشقة عن " الصراط المستقيم" وهي عبارة عن بيان لهده المجموعة بإمضاء "القعقاع". وقد علقت صحيفة "الأسبوع " على الرسالة بأن " المعلومات التي تتوفر عليها غنية بالعناصر الجديدة مما يعطيها مصداقية...». وعليه اعتقل الصحفي مصطفى العلوي وأحيل على قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالرباط قصد متابعته بأحد فصول مكافحة الإرهاب 03-03 وهذ الفصل المتعلق بجريمة الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة مطبوعات معروضة للبيع. ويعد ما يقرب من شهر قيد الاعتقال الاحتياطي. أصدر قاضي التحقيق قرار بعدم الاختصاص وبإحالة الصحفي إلى المحكمة الابتدائية. وترى المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في هاته الواقعة أن السلطات القضائية (النيابة العامة) جازفت بمتابعة الصحفي بجريمة الإشادة بأفعال إرهابية. على الرغم من أن لا علاقة لما نشره المعني بالأمر بهده الجريمة كونه اقتصر على نشر أخبار تتعلق بطريقة مباشرة الأجهزة الأمنية لمهامها في مكافحة الإرهاب. ويبقى عمله يدخل في نطاق المهمة الصحفية. وقد توبع المعني بالأمر بعد دلك بمقتضيات قانون الصحافة. و بعد حوالي شهرين رهن الإعتقال قضت المحكمة الإبتدائية في حقه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ فأطلق سراحه.

وتنظيمية في العديد من المناطق تعيق حرية التعبير عبر تسهيل تدخل الدولة بغية الحد من استقلالية هيئات التحرير في وسائط الإعلام[682].

واستمر القمع والتضييق على هده الحرية مع توالي الحكومات الفرنسية وزادت حدته خاصة في السنوات الأخيرة، حيث تم سند تشريعات جنائية أبرزها مشروع قانون "الأمن الشامل .

الذي يعد انتهاكا صارخا حسب رأي مجموعة من الصحفيين الفرنسيين[683]، حيث وقّعت أغلب النقابات في قطاع الإعلام عرائض مشتركة تحتج فيها على هدا القانون، خصوصا المادة 24 التي تقيد نشر صور أفراد الشرطة أثناء عملهم، وتفرض عقوبة حبسية لمدة سنة وغرامة مالية قدرها 45 ألف يورو على كل من ينشر صور "وجه أو أي علامة تعريف" لشرطي أو دركي خلال أداء عمله بهدف "إيقاع أذى جسدي أو نفسي به."

ويضع مشروع القانون أيضا إطارا لاستخدام كاميرات المراقبة والطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب ومراقبة المظاهرات. وعليه، تصاعد الموقف الاحتجاجي عقب اعتقال صحفي من القناة الفرنسية الثالثة من قبل الشرطة لتصويره مظاهرة، حتى بعد أن قدم للسلطات أوراق اعتماده الإعلامية، بحسب بيان لمدير القناة[684].

---

682 - https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/la-liberte-d-expression/ . Site consulté le : 17-06-2021

683 وقالت صحيفة لوموند الفرنسية في مقال افتتاحي إن القانون الجديد "ينتهك بشكل صارخ حقا ديمقراطيا." وقال دوف ألفون رئيس تحرير صحيفة ليبراسيون إن حملة الحكومة الفرنسية قوضت محاولات ماكرون لتقديم نفسه كمدافع عالمي عن حرية الصحافة. من
جهته، ذكر إدوي بلينيل مدير الموقع الإخباري الفرنسي "ميديا بارت" أن الحكومة تشكك في أسس الصحافة الحرة في فرنسا، والتي يكفلها قانون عام 1881 .وأضاف أن "القوى التي تحاول منع الصحافة من القيام بعملها في تغطية عنف الدولة ليست فقط الشرطة، إنها الدولة التي تقف وراءها." يراجع: عماد عنان، قانون الأمن الشامل...انتهاك جديد للحريات يفضح ازدواجية ماكرون، 2020. الرابط الإلكتروني: https://www.noonpost.com/content/38977. تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-06-2021

684 - صحفيون فرنسيون ينددون: قانون "الأمن الشامل" يشرّع القمع ويهدد حرية التعبير، 2020، الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/11/20 . تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-06-2021

وحسب رأي بعض الفقه يعد هذا القانون الذي يمنع الصحافة من ممارسة مهنتها بكل حرية ومصداقية، وسيلة للحكومة لمحاولة تجنب المساءلة [685].

الفرع الثاني: عدم احترام الحق في الحياة الخاصة للمواطنين واختراق سرية معلوماتهم الفردية

أمام الثورة التقنية التي عرفتها البشرية و التي خلفت اثارا طالت العديد من المجالات بما في دالك المجال القانوني ، حيث اصبح رجال البحث و التحقيق في الكثير من الدول يلجؤون إلى وسائل علمية حديثة أفرزتها هده الثورة لمساعدتهم على اكتشاف الحقيقة[686]، عمد المشرع المغربي إلى استحداث الية جديدة للإثبات الجنائي تتعلق بالتقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد ، فنظم أحكام هدا الإجراء في المواد 108 إلى 116 من القانون 03-03، حيث حدد الجهات التي لها الحق في القيام بهذا الإجراء ، كما فصل شكليات هدا الالتقاط و ضماناته.

ولأن حرمة الحياة الخاصة بما تمثله من حرية المراسلات والاتصالات وسريتها، يجب احترامها وعدم التعرض لها والمساس بها أو كشفها، ووضع الحماية الأزمة لها من التعرض والاختراق، بحيث لا يجوز التجسس والتنصت على الحياة الخاصة، لما في دالك من شعور الفرد أنه محل مراقبة وتعقب من الغير، فيقلقه دالك ويمس بحياته،[687] وبهذا تعرض إجراء التقاط المكالمات والاتصالات لانتقادات شديدة.

و تعتبر أهم ضمانة لحقوق المتهمين الخاضعين لهدا الإجراء هي صدوره من طرف جهة قضائية، حيث خولت المادة 108 من ق.ج لكل من قاضي التحقيق و الوكيل العام للملك صلاحية القيام بهذا الإجراء. فقاضي التحقيق له الأمر بهذا التدبير متى اقتضت ضرورة

---

[685] قال الخبير الدستوري الفرنسي باتريك ويل "إذا تم تمرير القانون فلن تتمكن من تصوير فيديو يظهر مقتل جورج فلويد في فرنسا. يراجع: عماد عنان، قانون الأمن الشامل...انتهاك جديد للحريات يفضح ازدواجية ماكرون، 2020. الرابط الإلكتروني: https://www.noonpost.com/content/38977. تاريخ الاضطلاع على الموقع: 14-06-2021

[686]- خالد الطويل: إثبات الجرائم و التقنيات الحديثة، مجلة الملف، العدد 10 ص 135 و 136

[687] - محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 174

البحث اتخاذه، و لعل أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع المغربي لما أناط بقاضي التحقيق سلطة الأمر بالتقاط المكالمات لم يقيده بأي قيد سواء من حيث ضرورة اللجوء إلى جهة معينة لإصدار الأمر بالالتقاط ، و لا من حيث نوعية الجريمة وخطورتها ولا من حيث سقف العقوبة المقررة لها، خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدد أنواع الجرائم ومدة العقوبة كمعيار للسماح بالتنصت" في المادة الجنائية و المادة الجنحية إدا كانت عقوبتها تساوي أو تتجاوز سنتين حبسا، يمكن لقاضي التحقيق عندما تقتضي ضرورة البحث دالك الأمر بالتنصت و تسجيل و نسخ المراسلات الصادرة عن وسائل الاتصال[688].

ولم يعط المشرع الفرنسي النيابة العامة صلاحية اللجوء إلى إجراء المكالمات، بل جعل هدا الأمر حكرا على قاضي التحقيق[689]، غير أن المادة 706-95 التي انضافت إلى قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 1636-2016 الصادر في 1 دجنبر 2016 سمحت لقاضي الاعتقال والحريات بالقيام بالتقاط المكالمات عندما تتطلب ضرورة البحث التلبسي أو البحث التمهيدي [690].

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا عندما جعل إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بيد كل من قاضي التحقيق وقاضي الاعتقال عكس المشرع المغربي الذي انحاز إلى جانب فعالية الإجراءات على حساب ضمانات الحريات الشخصية،

---

[688] -Article 100 du CPPF : « en matière criminelle et en matière correctionnel, si la peine encourue est égale ou supérieure à deux ans d'emprisonnement , le juge d'instruction peut , lorsque les nécessité de l'information l'exigent , prescrire l'interception , l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par les voies de communications électroniques .Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle ».

[689] - Adil El Abed, les droits de défense pénale au Maroc, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit comparé des états francophones, Académie de Montpellier ,Université de Perpignan via Domitia, 2010, p174

[690] - Article 706-95 : « Si la nécessité de l'enquête de flagrance ou de l'enquête préliminaire relatives à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-95, l'exigent le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut à la requête du procureur de la république , autoriser l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondance émises par la voie des communications électroniques selon les modalités prévues par les articles 100, deuxième allinéa, 100-1 , 100-3 à 100-7, pour une durée maximum d'un mois , renouvelable une fois dans les mêmes conditions de forme et de durée . Ces opérations sont faites sous le contrôle du juge de libertés et de la détention. »

وتتمثل أهم ضمانة في صدور الإذن بالمساس بحرية الحياة الخاصة من طرف قضاء الموضوع وليس قضاء النيابة العامة.

المطلب الثاني: قصور ضمانات المحاكمة العادلة والاستخدام المفرط للقوة

يعتبر موضوع احترام حقوق الإنسان في سياق المحاكمة العادلة قضية متكررة، ولهذا فإن مختلف الدول ضمنت في تشريعاتها الداخلية أهم الضمانات من أجل محاكمة عادلة.

إن جل المحاكم الوطنية تضمنت مجموعة من الضمانات لصالح المتهم، من أجل ضمان سير المحاكمة بطريقة منصفة، ولكن هل هده الضمانات التي تنطبق على المتهمين بالجرائم الأخرى هي نفسها بالنسبة للمتهمين بالجرائم الإرهابية؟

تتشكل أطوار المحاكمة العادلة من مرحلتين أساسيتين يجب فيها توفير ضمانات وحقوق المتهم كما جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي صاغتها منظمة العفو الدولية[691]، لضمان محاكمة عادلة لجميع المواطنين المتهمين سواء في جرائم عادية أو جرائم إرهابية.

الفرع الأول: مرحلة البحث التمهيدي أو ما قبل المحاكمة

تعتبر هده المرحلة أساسية في سير أطوار المحاكمة، وهي فاتحة الإجراءات الجنائية[692]، على اعتبار أنها المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة من أجل إثبات براءة المتهم أو عرضه على المحاكمة.

ويقصد بالبحث التمهيدي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة[693].

---

691 - دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، منشورات أمنستي المغرب الطبعة العربية الثانية، الرباط 2001

692 - لعل الغاية من إقرار مرحلة تسبق المحاكمة، تتمثل في ألا تحال على العدالة الجنائية قضايا تنعدم فيها الأسباب الواضحة المقبولة، وتوفيرا لوثت القضاء وجهده، حتى لا يهدر في السعي خلف تعقب الأدلة وجمع شتاتها، وصون حقوق المتهمين من أن يساقوا إلى ساحة العدالة الجنائية، في إطار مكافحات مشروعة.

693 - أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط 1985، ص 139
كما يعرف الأستاذ Jean-Claude Soyer، البحث التمهيدي بكونه:

ويتوجب على الشرطة القضائية وهي تقوم بإجراءات البحث التمهيدي أن تمكن المشتبه فيه من كافة الضمانات التي تكفل له كرامته الإنسانية، هذا ناهيك عن معاملته كشخص بريئ تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. كما أكد نفس المبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطار المادة 14 التي اعتبرت قرينة البراءة من ضمن المبادئ الهامة التي تحفظ كرامة الإنسان.

إن حضور خصوصية الجريمة الإرهابية، تستلزم بالتبعية تميز الإجراءات النظامية المعتمدة في ضبطها وتعقب مرتكبيها، وإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، ولو أدى دالك إلى تضييق الخناق وتقييد الضمانات المخولة قانونا للمشتبه فيه أثناء فترة البحث التمهيدي.

ومن بين أوجه التضييق وانتهاك الحريات في هذه المرحلة، الرفع من مدة الحراسة النظرية.

الفقرة الأولى: الرفع من مدة الوضع تحث الحراسة النظرية[694]

يراد بإجراء الحراسة النظرية انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية سواء المغربي أو الفرنسي[695]، وهو احتفاظ ضابط الشرطة القضائية تحث إشراف ومراقبة النيابة العامة

- « l'enquête préliminaire est une étape de la procédure judiciaire criminelle, elle n'a pas lieu que dans certains cas, parmi les plus grave et à la demande de l'une des parties seulement, elle sert à vérifier la suffisance de la preuve, avant de faire un procès. L'enquête préliminaire se déroule d'ailleurs peu comme procès et comporte certains avantages, tant pour la défense que pour la poursuite. »

Jean-Claude Soyer, Manuel de droit pénal et de procédure pénale, 6ème édition, LGDJ, Paris, 1984, P 244

[694] ورد مصطلح "الحراسة النظرية" في عدة نصوص بالمسطرة الجنائية ولم يرد تعريف تشريعي محدد لها بالرغم من أهمية هدا الإجراء وخطورته على الحريات الفردية، إلا أن الفقه تدارك الأمر وعرفها بأنها: " إبقاء الشخص رهن إشارة ضابط الشرطة في مركز عمله خلال المدة المحددة قانونا".

[695] - L'article 62-2 prend le parti d'enfin définir la garde à vue : « Il s'agit d'une mesure de contrainte décidée par un officier de police judiciaire, sous le contrôle de l'autorité judicaire, par laquelle une personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a maintenu à la disposition des enquêteurs »

-Jean Baptiste Perrier, et Murielle Giacopelli, la garde à vue : de la réforme à la pratique, Dalloz ,2013, P23.

وضمان الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون بشخص ليكون رهن إشارته كلما استلزمت دلك ضرورة البحث لمدة معينة يحددها القانون وتنتهي حتما بتقديم المعني بالأمر، أما السلطات القضائية أو إطلاق سراحه.

بالنسبة للقانون المغربي، ففي حالة وجود جريمة إرهابية، تكون مدة الحراسة النظرية 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين في نفس المدة[696]، بينما في الجرائم العادية 48 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة[697]، والجرائم الماسة بأمن الدولة 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة 96 ساعة[698]. ويبقى الأمر لتقدير ضابط الشرطة القضائية في تنسيق تام مع الجهاز المخابراتي، وهكذا يستمر الاحتفاظ بالمشتبه فيهم أزيد من 14 يوما معرضين لكافة صور التعذيب المعنوي والجسماني.

إن الرفع من مدة الحراسة النظرية يعد انقلابا على كل نضالات الفعاليات الحقوقية المغربية التي ناضلت من أجل تقليصها[699] ، إلى مدة معقولة تحفظ كرامة الإنسان، إد ليس من المنطقي احتفاظ ضابط الشرطة القضائية بمشبوه فيه مدة زمنية تم يحال على المحكمة وتحكم هده الأخيرة ببراءته.

بالإضافة إلى دالك يعد الاحتفاظ بالشخص لهده المدة قبل عرضه على القاضي به تناقض مع الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي

---

[696] - الفقرة الرابعة من المادة 66 من ق.ج .م

[697] - المادة 66 و المادة 80 من ق.ج .م

[698] - الفقرة الثالثة من المادة 66 من ق.ج .م

[699] -كانت هده المدة محددة بمقتضى ظهير 1959 حسب المادة 68-82 من المسطرة الجنائية ب48 ساعة مع السماح للنيابة العامة بتمديدها مرة واحدة لمدة 24 ساعة، و دلك بإدن كتابي من طرفها ، و تضاعف هدا الأجال في حالة التلبس بجناية أو جنحة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، حيث تصل مدة الوضع تحث الحراسة النظرية في هده الجرائم 96 ساعة،تمدد 48 ساعة، غير أن هدا الوضع لم يستمر إلا لمدة ثلاث سنوات و نصف، حيث صدر بعد دلك ظهير 18 شتنبر 1962 الدي ضاعف مباشرة تللك المدة إد رفعها من 48 إلى 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 48 ساعة (أي في المجموع ستة أيام)، و إلى الضعف عندما يتعلق الأمر بالجنح و الجنايات الماسة بأمن الدولة، مع إمكانية تمديدها (أي 12يوما). و قد ألحق هدا التعديل ضربة قلسية بمجال الحريات الفردية بالمغرب، و استمر هدا الوضع إلى سنة 1992، نتيجة التحولات الداخلية التي عرفها المغرب، و كدا التحولات الخارجية المتمثلة أساسا في انهيار الثنائية القطبية، والدور الدي أصبحت تقوم به حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

تنص على أن[700]: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أي أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

وعليه، يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الدين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع.

وإدا ما رجعنا إلى القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 1986، فإن مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية تتحدد في 48 ساعة، قابلة للتمديد مرتين مدة 24 ساعة في كل مرة،[701] وذلك حسب الفصل 73-706 و88-706، ليصبح مجموع ساعات الحراسة النظرية هو 96 ساعة أي أربعة أيام، وقد عللت الحكومة الفرنسية طول مدة الحراسة النظرية نظرا للطبيعة المركبة للجريمة [702]. وقد اعتبر المجلس الدستوري بفرنسا بأن هده المدد لا تتنافى

---

[700] - عمر السباعي، مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية، الإقتصادية و الإجتماعية-مكناس، 2010-2011، ص 90.

[701] G.levasseur, A.Chavane , J.Montreuill , B.Bouloc , Droit pénal et procédure pénale, 13ème édition , Dalloz, Paris, 1999, P188

[702] - L'article 706-88-1 : « S'il ressort des premiers éléments de l'enquête ou de la garde à vue elle-même qu'il existe un risque sérieux de l'imminence d'une action terroriste en France ou à l'étranger ou que les nécessités de la coopération internationale le requièrent impérativement , le juge des libertés peut à titre exceptionnel et selon les modalités prévues au deuxième allinéa de l'article 706-88 , décider que la garde à vue en cours d'une personne , se fondant sur l'une des infractions visées au 11 de l'article 706-73 , fera l'objet d'une prolongation supplémentaire de vingt quatre heures , recouvrable une fois »

مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وكذا المادة 66 من الدستور الفرنسي.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الفرنسي أحاط تمديد الحراسة النظرية إلى غاية ستة أيام بضمانة جوهرية تتمثل في إدن من قاضي الحريات والاعتقال بصفة حصرية، وليس وكيل الجمهورية الذي له أن يمدد الحراسة النظرية مدة 96 ساعة [703].

الفقرة الثانية: النقص من حق الاتصال بمحامي

يعتبر هدا الحق جوهر المحاكمة العادلة، ولقد تضاربت الآراء الفقهية بخصوص إمكانية الاتصال بمحام خلال مرحلة البحث التمهيدي، حيث انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات متباينة:

الاتجاه الأول: تمثله إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، يؤكد على أحقية المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام الشرطة، وتم إلزام هده الأخيرة بضرورة احترام هذا الحق وضرورة تنبيه المشتبه فيه بحقه في تنصيب محام يحضر معه البحث، وقد تم إدراج هذا الحق في الدستور. وبالتالي يعتبر عدم احترامه خرقا لقاعدة دستورية.

الاتجاه الثاني: تمثله فرنسا، حيث يرى المشرع أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما يقتصر على جوانب محددة، فالمشرع الفرنسي حدد دور المحامي في الحديث مع المشبوه فيه، واعتبر حضور المحامي مشروطا بمرور أجل 20 ساعة من الوضع تحت الحراسة النظرية.

وفي هذا الصدد، نجد القضاء الفرنسي في إحدى القضايا، قرر بطلان مسطرة البحث نتيجة عدم احترام حق الاتصال بمحام باعتباره خرقا لحق الدفاع تطبيق لأحكام المادة 802 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، التي تدعوا المحاكم إلى التصريح بالبطلان إدا نتج عنه مساس بهذا الحق الممنوح للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

[703] - Conseil constitutionnel, décision n 2005-532, du 23 Janvier 2006.

الاتجاه الثالث: فإنه يمنع المشتبه فيه من الاستعانة بمحام خلال البحث التمهيدي بشكل مطلق لتميز هده المرحلة بطابع السرية. ومن بين أنصار هذا الاتجاه نجد المشرع المصري الذي ينص على المنع بشكل صريح.

أما بالنسبة للمغرب، لا يحق الاتصال بمحامي إلا في حالة تمديد مدة الحراسة النظرية بإذن من وكيل الملك[704] ، الذي يمكن أن يمنحه أو يرفضه وبدالك لا يعد الاتصال بمحامي في فترة الحراسة النظرية حق يتمتع به المتهم، وذلك يتناقض مع ما قضت جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان خاصة المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[705].

فمن بين المستجدات التي جاء بها القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، إمكانية الاتصال بمحام من طرف الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية عند تمديد مدتها الأصلية، فقد نصت الفقرات 4-5-6-7 من الفصل 66 من نفس القانون، على هده الإمكانية ووضعت مجموعة من الشروط والآجال التي يجب احترامها[706].

والسماح للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بالاتصال بمحام يدخل في باب الحقوق المتفرعة عن الحق في المحاكمة العادلة، وهو من شانه أن يمكن محاميه في وقت مبكر من معلومات ومعطيات عن القضية تساعده في تهييئ دفاعه مبكرا.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة تتويجا لمراحل البحث والتحقيق السابقة عليها التي تشكل مادة أولية لهيئة الحكم تنطلق منها بهدف الوصول إلى الحقيقة واتخاذ قرار حاسم بشأن إما ثبوت الفعل

---

[704] - محمد أحداف، شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، مطبة سجلماسة، مكناس 2003، ص 70

[705] -تنص المادة 148من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " من بين الضمانات الدنيا التي ينبغي للمشتبه أن يتمتع بها أن يعطى له من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه."

[706] - بالعودة إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي نجد، أنه من بين الشروط والشكليات التي حددها المشرع من أجل تمتيع الشخص المشتبه فيه بهدا الحق شرط تمديد فترة الحراسة النظرية، حيث يمكن للمشتبه فيه أن ينصب محاميا عنه خلال هده المرحلة

في حق المتهم الماثل أمامها وتحديد العقوبة المناسبة لدرجة المسؤولية الجنائية، أو تقرير براءته لفائدة الشك أو عدم كفاية الأدلة[707].

من أهم الضمانات من أجل محاكمة عادلة، نجد:

الفقرة الأولى: مبدأ علانية الجلسات

تعني العلنية السماح للجمهور بالدخول إلى قاعة الجلسة، ومتابعة المناقشات، أي أن إجراءات المحاكمة تتم في حضور من يريد من الجمهور دون قيود، إلا ما يقتضيه حفظ النظام، أي أنها تتم بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم[708]، وهي ضمانة أساسية وجوهرية لإرضاء شعور الجمهور بعدالة المحاكمات الجنائية.

ونصت المادة 300 من ق.ج المغربي على أنه يجب تحت طائلة البطلان ان تتم إجراءات البحث و المناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302" من القانون الجنائي، بحيث لا تكون الجلسة علنية بالنسبة لأحداث الجانحين، يمكن لرئيس الجلسة أن يمنعهم أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إدا ارتأى أن حضورهم غير مناسب و لا تسري السرية على محامي الحدث أو من له الحق في رعايته. وتكون الجلسة سرية إدا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطر على الأمن أو على الأخلاق وتصدر مقررا يجعلها تنعقد في سرية.

أما بالنسبة لمنطوق الحكم، فيكون في جلسة علنية طبقا للمادة 364من ق.ج المغربي التي تنص على أنه يتلى منطوق الحكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[707] - عمر السباعي، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس 2010-2011

[708] - عامر مرعي حسن الربيعي، م.س، ص 409

كما نص المشرع الفرنسي على هذا المبدأ في المادة 306 من ق.ج [709].

إن محاكمة المتهمين بجرائم إرهابية بصورة علنية تكرس ضمانات عديدة تتمثل في الثقة بالأحكام القضائية واكتساب احترام الجمهور، كما تدعم العلنية استقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علنا.

الفقرة الثانية: مبدأ شفوية المحاكمة

إن هذا المبدأ يتمثل في أن إجراءات المحاكمة جميعها ينبغي أن تدور بشكل مسموع وبمقتضاه تكون التحقيقات بشكل شفوي بحيث يسمع القاضي بنفسه اعتراف المتهم وشهادة الشهود، وأراء الخبراء.

ويعتبر مبدأ الشفوية الضمان الأساسي لتكريس حقوق الإنسان. فهو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، وإدا لم تلتفت المحكمة لطلب المرافعة الشفوية بالرغم من تمسك الخصوم بها، وأثبتت هذا الطلب في محضر الجلسة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم، فإن هذا يؤدي إلى بطلان الإجراءات، ومن شأنه أن يبطل الحكم[710].

في هذا الصدد، نصت المادة 287 من ق.ج المغربي " لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويبدي رأيه فيها، فلا بد أن تعرض هده الأدلة شفويا من أطراف الدعوى وتدور في شأنها مناقشات بينهم، ولا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها". وبذلك يكون المشرع المغربي قد ساير المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على مبدأ شفوية المحاكمة [711].

---

[709] - Article 306 du CPPF : « les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les mœurs . Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique."

[710] محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص224.

[711]- نصت هده المادة على :

المبحث الثاني: التدابير الدولية الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وموقف المنظمات الدولية من قانون الإرهاب المغربي والفرنسي

سنتطرق في هذا المبحث لما تقدمه المؤسسات الحكومية والغير حكومية الدولية، والوطنية لحقوق الإنسان. فعلى مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية سنستعرض التقارير السنوية لبعضها، كمنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس واتش.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية

تتعدد المنظمات الدولية المهتمة بالشأن الحقوقي، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تصدر تقارير دولية لرصد حالة حقوق الإنسان في المغرب وفرنسا وغيرها من الدول

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في إعمال حقوق الانسان

إن السعي لحماية حقوق الانسان كان اهم الاسباب التي قامت من أجلها الامم المتحدة. فقد ادت الاعمال الوحشية والابادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة ما بوسعها لمنع مثل هكدا ماسي في المستقبل. هذا الهدف المبكر أصبح إطارا قانونيا لاحتواء وحل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان. حيث يلزم ميثاق المنظمة كل الدول بتشجيع " الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان. ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان غير ملزم قانونيا، إلا أن الجمعية العامة قد تبنته في سنة 1948 كمعيار مشترك لطموح الانسانية جمعاء

Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction. Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui. ».

وسعيا منها لضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها، أحدثت الأمم المتحدة أجهزة تعمل على دالك، أهمها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الأممي لحقوق الإنسان.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة يتالف طبقا للمادة 61 من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بأغلبية ثلتي الاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. فتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات. اما قراراته فيتخدها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ولكل دولة عضو صوت واحد.

ومن وضائفه الأساسية القيام بدراسات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساواة وعدم التمييز، والقيام بإعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، إضافة إلى أنه يعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصصاته، ويمكن له تأسيس لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان لتساعده في عمله[712].

و قد ساهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من خلال المؤتمرات التي دعا إليها ، و أيضا الدراسات و التوصيات التي أعدها و قدمها للجمعية العامة في تكريس العديد من المعايير الدولية الحالية، فكان له الدور الأساسي في تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان، خاصة من خلال لجنة حقوق الانسان السابقة التي كانت تابعة له و لجنة مركز المرأة ، كما يقوم بدور الوسيط ما بين الجمعية العامة و مجموعة من لجانه الفرعية ، إضافة إلى اضطلاعه بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي و توجيهها[713]

[712] - يراجع ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المواد 62 و68

[713] - تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المدرج بموقع الأمم المتحدة. راجع:
https// :www.un.org/ecosoc/ar/about-us. تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-06-2022

علاوة على دالك، فقد أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي طبقا للمادة68 من الميثاق مجموعة من اللجان الفنية من أهمها: اللجنة الاحصائية، لجنة مركز المرأة، لجنة التنمية المستدامة، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، لجنة السكان و التنمية، لجنة التنمية الإجتماعية، لجنة العلم و التكنلوجيا لأغراض التنمية، لجنة المخدرات، و اسس لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية سنة 1985 لرصد تنفيد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و لجان دائمة كلجنة المنظمات غير الحكومية ، و لجان مؤقتة لتنفيد توصيات المجلس كاللجان الخاصة باللاجئين...

فهد اللجان التابعة للمجلس تشكل منظومة مكتملة و قوة ضاغطة على الدول في مجال إعمال الحقوق و حمايتها، كما تقوم البعض منها (لجنة المنظمات الغير حكومية) بوضع الترتيبات اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في المحافل الأممية المعنية بحقوق الإنسان، و تتمثل هده الترتيبات في الوضع الاستشاري بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، حيث أن هده الصفة تخول للمنظمات الحكومية الحضور في دورات و جلسات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان كمجلس حقوق الانسان الأممي

مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد اسندت الجمعية العامة على كل من المفوض السامي ومفوضيته ولاية فريدة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع. ويهدف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون حماية حقوق الإنسان والتمتع بها حقيقة ثابتة في حياة كل البشر. كما تلعب المفوضية دورا حاسما في الحفاظ على سلامة الركائز الاساسية الثلاث للأمم المتحدة وهي السلام والأمن، و حقوق الإنسان و التنمية.

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان المساعدة عبر توفير الخبرة التقنية وتنمية القدرات بهدف دعم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان على أرض الواقع. كما تساند الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية الحقوق والحريات، كي تفي بالتزاماتها

وتدعم الأفراد في إعمال حقوقهم. بالإضافة إلى دالك، تتحدث بموضوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان[714].

-المجلس الأممي لحقوق الإنسان:

تأسس مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 وتم استعراض عمله بعد خمس سنوات بقرار الجمعية العامة، رقم 281/56 الدي أكد ما جاء في القرار السابق مع الحفاظ على مركزه القانوني كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ويتألف المجلس من 47 دولة ينتخبون من الدول الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات باغلبية أعضاء الجمعية العامة إدا لا يتم انتخابهم بعد شغل ولايتين متتاليتين، ذلك حسب توزيع جغرافي محدد[715].

يعتبر مجلس حقوق الانسان الهيئة الحكومية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، المسؤولة عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وعن التصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشانها، ولمجلس حقوق الإنسان القدرة على مناقشة جميع قضايا حقوق الانسان والحالات التي تتطلب اهتمامها طوال العام، يجتمع المجلس في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

كما يعد الاستعراض الدوري الشامل آلية من آليات اشتغال المجلس وهو يتولى فحص التقارير الحقوقية للدول وتقييمها بطريقة موضوعية وشفافة بالاستناد على ثلاثة وثائق رئيسية مفصلة لكل من الدول موضع الاستعراض، ومعلومات يتم تجميعها من طرف

---

[714] - تعريف مفوضية الامم المتحدة السامة لحقوق الإنسان المنشور بموقع الأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx . تاريخ زيارة الموقع: 17-03-2022

[715] - توزع مقاعد المجلس الأممي لحقوق الغنسان حسب الدول:
الدول الإفريقية ، ثلاثة عشر مقعدا
دول اسيا و المحيط الهادي، ثلاثة عشر مقعدا
دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي، ثمانية مقاعد
دول أوروبا الغربية و دول أخرى، سبعة مقاعد
دول أوروبا الشرقية، ستة مقاعد
و يعمل الأعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة تالية لعضويته. كما و بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الثلثين أن تعلق حقوق و امتيازات أي عضو من أعضاء المجلس يقرر أنه ارتكب انتهاكات جسيمة و منهجية لحقوق الإنسان خلال فترة عضويته.

المفوضية السامية لحقوق الانسان من تقارير الاجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، إضافة إلى ملخص معلومات مقدمة من طرف أصحاب المصلحة الاخرى كالمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية...

فقد تم التنصيص على هده الالية في القرار رقم 251/60 المحدث للمجلس، وحدد قرار المجلس رقم 5/1 لسنة 2007 المعايير التي تستند إليها الدول أثناء المراجعة الشاملة، فأعاد التأكيد عليها قرار المجلس رقم 16/21 لسنة 2011 الخاص باستعراض عمله، وهي الية جديدة في نظام الامم المتحدة، بحيث أنها لا تعتبر بديلاعن الاليات الاممية الاخرى ولا مككرة لعملها، بل مكملة لهده الاليات مع بعض المميزات التي تتميز بها من قبيل الشمولية، وعدم اشتراط الموافقة أو المصادقة أو الانضمام للصكوك الدولية كي تخضع لها الدول.

كما أنها ليست الية مستقلة عن المجلس، إد أن الاستعراض يجريه الدول الأعضاء والمراقبين بالمجلس، فتسيره لجنة ثلاثية (لجنة المقررين) مشكلة من الدول الأعضاء في المجلس بشكل أولي تم الدول المراقبة بشكل دوري وبترتيب معتمد ولا يستثني أحد.

الفرع الثاني: قانون مكافحة الارهاب المغربي، والفرنسي على ضوء الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل[716] عملية فريدة يجري تنفيذها منذ عام 2008 تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة وذلك مرة كل أربع سنوات ونصف.. والاستعراض الدوري الشامل عملية

[716] - L'examen périodique universel (EPU) est un nouveau mécanisme créé par la Résolution 60/251 de l'Assemblée générale, qui a mis en place le Conseil des droits de l'homme. La résolution dispose que le Conseil aura pour vocation de « procéder à un examen périodique universel, sur la foi d'informations objectives et fiables, du respect par chaque État de ses obligations et engagements en matière de droits de l'homme de façon à garantir l'universalité de son action et l'égalité de traitement de tous les États ; se voulant une entreprise de coopération fondée sur un dialogue auquel le pays concerné est pleinement associé et qui tient compte des besoins de ce dernier en termes de renforcement de ses capacités, cet examen viendra compléter l'oeuvre des organes conventionnels sans faire double emploi1 » Résolution 60/251 de l'Assemblée générale, para. 5 (e).

تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في هذا المجال [717].

يعتمد الاستعراض على ثلاثة أنواع من المعلومات :

- تقرير مقدم من الدولة خطيا بالإضافة إلى عرضه شفويا
- تجميع لجميع وثائق الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بالدولة، تُعده مفوضية حقوق الإنسان
- موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الوطنيين، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[718]، والمنظمات غير الحكومية[719] ،إذ يمكنها أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتستطيع كذلك الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول، ومجموعات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، والذي تعده مفوضية حقوق الإنسان أيضاً .

[717] https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-main . Site consulté le 16-02-2022

[718]يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساهم مساهمة كبيرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) من خلال تقديم معلومات مستقلة وموثقة وذات مصداقية عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها . وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تثير أسئلة ومسائل قد تطرحها الدول الأعضاء أثناء استعراضها، فضلاً عن اقتراح توصيات ملموسة يمكن أن تقدمها عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى الدولة .
ورغم أن المؤسسات الوطنية غير قادرة على المشاركة في عملية استعراض مجلس حقوق الإنسان للدولة، إلا أنه يمكنها حضور الجلسة بصفة مراقب .وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية المشاركة في المناقشة العامة لتقرير استعراض بلدها وذلك أثناء الدورة التالية لمجلس حقوق الإنسان .
تم إعداد مذكرة معلومات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دليل للممارسات الجيدة في آلية الاستعراض الدوري الشامل أعده المنتدى في أعقاب ورشة العمل الإقليمية التي تم تنظيمها في عام 2010، جمعت خبرات المؤسسات الوطنية من منطقة آسيا والمحيط الهادئ .
وبصفتها أحد أصحاب المصلحة الوطنية الرئيسية، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها أيضاً دور مهم في متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة إلى الدولة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى جانب رصد التقدم المحرز في هذا الشأن .
الرابط الإلكتروني: https://www.asiapacificforum.net/ar/support/what-we-do/international-regional-advocacy/united-nations/upr/ . تاريخ الاطلاع على الموقع : 16-02-2022

تتم عملية الاستعراض لكل دولة خلال جلسة تستغرق ثلاث ساعات مع مجموعة عمل تابعة لمجلس حقوق الإنسان. ويعتبر الاستعراض حوار تفاعلي بين وفد الدولة وأعضاء المجلس، يتناول مجموعة واسعة من موضوعات حقوق الإنسان .

وبعد الاستعراض، يتم إعداد تقرير وتوصيات، يتم مناقشتهم واعتمادهم في الدورة التالية لمجلس حقوق الإنسان[720] .

انخرط المغرب في الالية الاممية للاستعراض الدولي الشامل مباشرة بعد اعتماد قرار الجمعية العامة لمجلس حقوق الانسان رقم 251/60، و لقد قدم المغرب مجموعة من التقارير باعتباره أحد الدول التي يتم تقييم وضعها الحقوقي بموجب هده الالية، حيث قدم ثلاثة تقارير للاستعراض الدوري الشامل خلال الجولة الاولى لسنة 2008 و الجولة الثانية سنة 2012 و الجولة الثالثة سنة 2017 ، و بالاضافة إللى هده التقارير قدمت المملكة تقرير نصف المرحلي سنة 2014 بشكل طوعي حول التقدم المحرز في تنفيد التوصيات المقبولة عن الجولة الثانية من الاستعراض لسنة 2012، كما قدمت الأطراف الاخرى تقاريرها حول المغرب

ولطالما كان قانون مكافحة الارهاب المغربي محط انتقاد من طرف مجموعة من الدول[721] والمنظمات الدولية والوطنية التي عبرت عن استيائها منه، سواء من حيث النص القانوني الدي يقيد الكثير من الحقوق والحريات أو من الطريقة التي تعاملت بها الأجهزة الامنية مع المتابعين في القضايا الارهابية. فخلال الاستعراض، اعتبرت منظمة العفو الدولية أن تعريف الإرهاب جاء واسعا وفضفاضا، تم أن تعديل المسطرة الجنائية مدد مدة الحراسة النظرية في مثل هته الجرائم لدالك فان غياب تفسير دقيق لهده الجريمة يمكن ان يؤدي إلى تفسيرات

[720] https://www.asiapacificforum.net/ar/support/what-we-do/international-regional-advocacy/united-nations/upr /. Site consulté le 03-03-2022

[721]- كانت فرنسا من الدول التي قدمت توصية بخصوص قانون مكافحة الارهاب المغربي حيث أكدت على ضرورة احترام حقوق الانسان في إطار مكافحة الارهاب لا سيما حق الدفاع وتقليص مدة الحراسة النظرية في الجريمة الإرهابية. دالك لان قانون الارهاب المغربي حدد مدة وضع الحراسة النظرية في 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة أخرى في كل مرة بناء على إدن كتابي من النيابة العامة ولممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إدا اقتضت دالك ضرورة البحث

خاطئة وإلى حصول تعسفات وتجاوزات حيث أوصت منظمة العفو الدولية بتعديل هذا القانون وحماية حقوق الانسان أثناء محاكمة المتهمين.

أما بالنسبة لفرنسا، فالاستعراض الأول كان في 14 ماي 2008، وبعد عشر سنوات تقريبا، تم تقييم سياسة الدولة الفرنسية في 15 يناير2018، على خلفية حالة الطوارئ والإجراءات الاستثنائية المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب

وخلال الاستعراض الدوري الشامل لفرنسا سنة 2018 ، في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أعربت عدة دول عن قلقها إزاء عدم احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في فرنسا وأصرت على الحاجة إلى إنشاء آلية مراقبة مستقلة وطلب من فرنسا "التوقف عن التضحية بالحقوق على مذبح الخوف" الذي ولد من الهجمات الإرهابية التي راح ضحيتها 241 شخصًا منذ عام 2015 ، كما أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب بأن تنشئ فرنسا آلية مستقلة لتقييم تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان[722].

ووفقًا لـ LDH وFIDH، "كانت الإجراءات الاستثنائية التي تم وضعها لمدة ثلاث سنوات في إطار حالة الطوارئ مسيئة وتمييزية، دون إثبات فعاليتها.

كما قبلت فرنسا أكثر من 20 توصية بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وتصر على تمسكها بضمان أن تكون هذه المعركة جزءًا من احترام سيادة القانون[723] .

---

[722]- وقال الرئيس الفخري لاتحاد حقوق الإنسان ميشيل توبيانا ، في بيان صحفي : "تأتي مراجعة فرنسا في وقت تتعرض فيه سيادة القانون لتقويض خطير بسبب الإجراءات التي تم وضعها منذ عام 2015 .وأضاف: "يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تدق ناقوس الخطر في مواجهة التهديد الملقى على قيم الحرية والمساواة والأخوة التي هي في صميم التقاليد الديمقراطية الفرنسية

https://www.france24.com/fr/20180115-examen-france-a-lonu-ligue-droits-lhomme-veut-tirer-sonnette-dalarme . Site consulté le 18-02-2022

[723] أكد السيد كروكيت أن الإجراءات التي نص عليها قانون 30 أكتوبر 2017 لتعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب هي إجراءات هادفة ومتناسبة ومرتبطة حصراً بهدف منع الإرهاب ومكافحته. كما أعرب عن تصميم بلاده على ضمان احترام حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن، وأكد أن فرنسا تقبل التوصيات في هذا الصدد. الرابط الإلكتروني:-https://www.ohchr.org/fr/press-releases/2018/06/human-rights-council-adopts-2018universal-periodic-review-outcomes-france-tonga .
Site consulté le 18-02-2022

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الغير حكومية وموقفها من القانون المغربي والفرنسي

يمكن رصد أهم مؤشرات تراجع الحقوق المدنية والسياسية التي سجلتها وتسجلها إلى يومنا هذا التقارير الحقوقية الدولية للمنضمات غير الحكومية في مجالات عديدة تتجلى في الاعتقالات التعسفية، واستمرار أساليب التعديب والمعاملة المهينة وكذا التضييق على حرية التظاهر والتجمع السلميين، تم المحاكمات الغير عادلة التي لاحت في الأفق بعد أحداث 11 شتنبر 2001.

وخلال هذا المطلب سنتحدث موقف كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة مرصد حقوق الإنسان من قانون مكافحة الإرهاب المغربي والفرنسي، وذلك من خلال التقارير التي تصدرها.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية: Amnesty International

قبل أن نحدد موقف المنظمة من القانون المغربي والفرنسي، لا بد أن نعرف بها.

الفقرة الأولى: تعريف المنظمة

تعد منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية يقع مقرها في مدينة لندن وتركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الانسان. كما أن لديها أكثر من 7 مليون عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم. وقد تأسست في لندن سنة 1961، بعدما تم نشر مقال السجناء المنسيين في " دا أوبزرفر" للمحامي " بيتر بينيسن"[724] الدي لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ثم دعا في نهاية مقاله إلى الامتثال للمعايير الدولية، كما عمل على تعبئة الراي العام للضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق مواطنيها.

[724] - بيتر بينيسن : كان سياسيا ، و محام إنجليزيا و هو مؤسس منظمة العفو الدولية

تهدف المنظمة من خلال حملاتها إللى تمتيع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تحظى في تأييد دولي في هذا الشأن. [725] كما تحاول لفت انتباه باقي الحكومات والجمعيات الدولية إلى وضعية حقوق الانسان في شتى الدول[726].

الفقرة الثانية: موقف منظمة العفو الدولية من قانون مكافحة الارهاب المغربي والفرنسي

بالنسبة للملكة المغربية، فأبرز ما سجلت منظمة العفو الدولية في تقريرها حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كان في تقريرها لسنة 2004، حيث اعتبرت أن كيفية تعامل الأجهزة الأمنية مع المعتقلين على خلفية أحداث 16 ماي 2003 انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، و منها الاعتقالات خارج القانون ، فتوقيف المتهمين و إلقاء القبض عليهم طبع بخرق قواعد مشروعة كونه ثم من قبل جهاز غير مؤهل قانونا للقيام باعتقال و استنطاق المتهمين ألا و هي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ، كما أن المعتقلين فقدوا الاتصال باسرهم و اقتيدوا إلى أماكن لا تعرف عناوينها ، و لا تعتمد فيها الإجراءات المحددة في المسطرة الجنائية و الواجب تطبيقها خلال البحث التمهيدي ، من احترام الحراسة النظرية أو منع التعديب، أو تحرير محاضر تعرض على المعنيين بالأمر من أجل التعرف و التوقيع، و تمديد الحراسة النضرية بقرارات النيابة العامة ، و كدا حضور المحامي إلى جانب المعني بالأمر في مرحلة التمديد. كل هذا، يرفع العلنية المقصودة من طرف المشرع عن المعتقل، ويصبح بمثابة معتقل سري[727].

وفيما يخص عقوبة الإعدام، أوصت المنظمة بضرورة إلغائها خصوصا بعد صدور حكم الاعدام في حق " عادل العثماني" بعد إدانته بتفجير مقهى في مراكش، و قد طالبت المنظمة من السلطات العمومية المختصة بإعمال مقتضيات المسطرة الجنائية مهما كان نوع الأفعال المرتكبة، و اتخاد كل الإجراءات الضرورية لتمتيع المعتقلين بكل حقوقهم في الدفاع، تحقيقا لشروط المحاكمة العادلة

[725] - لقد حصلت منظمة العفو الدولية سنة 1977 على جائزة نوبل للسلام، ودلك بسبب عملها الدؤوب في " الدفاع عن كرامة الإنسان ضد التعذيب"، كما نالت جائزة الأمم المتحدة في حقوق الإنسان سنة 1978

[726] - https://www.amnesty.org/ar/who-we-are . Consulté le : 01-04-2021

[727]- نفس المرجع السابق

كما طالبت أيضا بتوضيح وضعية هده المعتقلات التابعة للأجهزة الأمنية وتحديد سندها القانوني، وبيان اختصاصها، توخيا للشفافية الضرورية التي هي المحك الأساسي لمصداقيتها، حتى تمنع التجاوزات التي تمس بمصداقية مسلسل الإصلاحات الجارية في هذا الميدان

أما بالنسبة لفرنسا، صدر عن منظمة العفو الدولية في تقريرها لسنة 2017، أن مجموعة كبيرة من القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب في أنحاء أوروبا تنطوي على تمييز ضد المسلمين واللاجئين أبرزها إغلاق المساجد[728]، مما تسبب في نشر الخوف والشعور بالغربة، كما أطلقت المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان جرس الإنذار بسبب إجراءات أمنية تبنتها 14 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي على مدى العامين الماضيين بما شمل توسيع سلطات المراقبة. وخلال تلك الفترة تسببت هجمات المتشددين في قتل نحو 280 شخصا في فرنسا وبلجيكا وألمانيا[729].

وكانت فرنسا فرضت حالة الطوارئ عام 2015، كما تمت الإشارة لذلك، بحجة التصدي للتهديدات الإرهابية ومنحت قوات الشرطة صلاحيات تفتيش وضبط واسعة ولا سيما بعد هجمات باريس سنة 2015 والتي أسفرت عن مقتل 130 شخصا. وحذرت المنظمة فرنسا من الإجراءات المطبقة مند نونبر 2015 وصلاحيات التفتيش والاعتقال والاحتجاز التي وصفتها بأنها "قاسية"، حيث يمكن إساءة استغلالها لاستهداف نشطاء أو أفراد في أقليات ممن لا يشكلون أي تهديد أمني حقيقي.

[728] -Ce nouveau pouvoir de fermeture de lieux de culte est jugé inutile pour Amnesty Internationale, dans la mesure ou l'administration dispose déjà du pouvoir de dissoudre toute association incitant à la commission d'actes de terrorisme, ou de fermer tous lieux constituant une menace pour l'ordre publique ou la sécurité publique. Voir : Amnesty International, « France, la logique de l'état d'urgence transposé en droit commun » ; 5 Juillet 2017 ,SAF, « Projet de loi renforçant la sécurité intérieur et la lutte contre le terrorisme : de l'exception à la création définitive d'une police spéciale du comportement et de la pensée », 27 Juillet 2017

[729] - Amnesty International, A right not a threat: Disproportionate restrictions on demonstrations under the State of Emergency in France (London, 2017).

وحسب المنظمة فإن السلطات الفرنسية استخدمت في الفترة الممتدة ما بين نونبر 2015 وماي 2016 صلاحيات جديدة لإصدار 155 مرسوما تمنع تنظيم تجمعات عامة، وأضافت: إن السلطات الفرنسية فرضت أيضا 639 إجراء يمنع أفرادا محددين من المشاركة في تجمعات عامة منها 574 إجراء استهدف احتجاجات ترتبط بإصلاحات قانون العمل.

كما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لشؤون أوروبا في 12 نوفمبر 2020[730] أن "الحكومة الفرنسية ليست نصيرة حرية التعبير كما تزعم.

ففي عام 2019، أدانت محكمة فرنسية رجلين بتهمة "الازدراء" بعد أن أحرقا دمية تمثل الرئيس ماكرون خلال مظاهرة سلمية. ومن الصعب التوفيق بين هذا التوجه وبين دفاع السلطات الفرنسية الشرس عن حق تصوير النبي محمد في رسوم كاريكاتورية ." وأضاف في فقرته الأخيرة: "إن سجل فرنسا في حرية التعبير في مجالات أخرى قاتم بنفس القدر. ففي كل عام يُدان آلاف الأشخاص بتُهمة "ازدراء الموظفين العموميين"، وهي جريمة جنائية مُعرَّفة بشكل غامض وطبقتها سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية بأعداد هائلة لإسكات المعارضة السلمية. ففي (يونيو) 2020، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إدانة 11 ناشطاً في فرنسا بسبب قيامهم بحملة لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية تنتهك حقهم في حرية التعبير."

واعتبرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي الأخير إن فرنسا "واحدة" من 67 دولة في العالم "التي اعتمدت في 2021 قوانين تقيّد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع."واستشهدت المنظمة خصوصاً بإصدار قانون مكافحة الإرهاب " الأمن الشامل" في يوليو 2021 كما سبقت الإشارة لذلك، والذي صادق على تدابير إدارية للمراقبة الفردية.و وصفت المنظمة المادة 24 بالفضفاضة، و حذرت من أن القانون بشكله الحالي يوجه رسالة مقلقة في دولة مثل فرنسا، علماً أن حق التصوير تكفله الأنظمة الديمقراطية

730- فرنسا: العفو الدولية تنتقد المعايير المزدوجة في سياسات التعامل مع المهاجرين حسب الجنسيات. الرابط الإلكتروني: https://www.france24.com/ar . تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-01-2022

وانتقدت كذلك الاعتقالات التعسفية" للمتظاهرين الذين يحتجون على مشروع هدا القانون". وقالت المنظمة الحقوقية، في بيان: إن "السلطات الفرنسية استخدمت أساليب غير قانونية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، بهدف سحق الاحتجاجات وإسكات المنتقدين لمشروع قانون الأمن الشامل عند اقتراحه. وأوضح البيان أنه "تم اعتقال 142 شخصا في العاصمة باريس خلال تظاهرات 12 دجنبر، ووضع 124 منهم في الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق."

وأضافت: "ما يقرب من 80 بالمئة من هذه الحالات لم يحاكموا، ولم توجه إليهم أي تهمة في نهاية المطاف"، بحسب البيان.

وأكدت المنظمة الحقوقية أنه "لا توجد أسباب كافية لتبرير العديد من عمليات الاعتقال في فرنسا قبل توجيه الاتهام"، واصفة تلك الأسباب بـ «الزائفة[731]

الفرع الثاني: منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch

تعد من المنظمات المهتمة بالشأن الحقوقي على المستوى الدولي وقد عملت من خلال تقاريرها على تحديد حالة حقوق الانسان بالمغرب وفرنسا خصوصا فيما يتعلق بقانون الإرهاب. ولا بد من تعريفها قبل تحديد موقفها

الفقرة الأولى: تعريف المنظمة

Human Rights Watch و تعني " مراقبة حقوق الإنسان" هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و الدعوة لها، يقع مقرها في مدينة نيويورك. تأسست سنة 1978 لمراقبة امتثال الاتحاد السوفياتي لاتفاقية هلسنكي. وقد حملت المنظمة في البداية اسم "هلسنكي واتش" وذلك من أجل مراقبة تصرفات الحكومات وتتبعها من خلال

[731] - فرنسا.. العفو الدولية تنتقد الإعتقالات التعسفية. 2021. الرابط الإلكتروني: https://www.aa.com.tr/ar . تاريخ زيارة الموقع: 05-02-2022

وسائل الإعلام كما سعت إلى التأثير على صناع القرار في مجموعة من الدول لضمان حقوق الإنسان[732].

وسلطت المنظمة الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي وأوروبا وقد حاولت صنع وتثبيت الديمقراطية في أواخر 1980، وفي 1981 تأسس فرع للمنظمة حمل إسم " أمريكا واتش" ودالك خلال الحروب الأهلية التي اجتاحت أمريكا الوسطى. واعتمدت المنظمة بشكل مكثف على مراسلين على الأرض من أجل تقصي الحقائق، كلما حاولت توثيق كل الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية و حاولت أيضا تطبيق القانون الدولي الإنساني للتحقيق و فضح جرائم الحرب التي ترتكبها الجماعات المتمردة و الثورية. لم يقتصر عمل أمريكا واتش على هذا فقط، بل ركزت على رفع المخاوف والتحسيس بخطورة انتهاك حقوق الإنسان في البلدان المتضررة كما درست أيضا الدور الذي لعبته الحكومات الجنبية وخاصة حكومة الولايات المتحدة في تقديم الدعم العسكري والسياسي إلى الأنظمة المسيئة والاستبدادية وتلك الراعية للإرهاب.

وبعد نجاح تجربة منظمة " أمريكا ووتش" تم تأسيس فروع أخرى بدءا بمنظمة "اسيا ووتش" سنة 1985، مرورا بإفريقيا ووتش سنة 1988، تم الشرق الأوسط ووتش سنة 1989. كل هده اللجان أو الفروع تم دمجها لتشكل ما يعرف اليوم باسم " هيومن رايتس ووتش" [733]

<u>الفقرة الثانية: موقف المنظمة من قانون مكافحة الإرهاب المغربي والفرنسي</u>

أشارت منظمة هيومن رايتس واتش في تقريرها لسنة 2004 حول أوضاع حقوق الإنسان في المغرب، إلى تصاعدا في المحاكمات الغير عادلة لا سيما بعد تفجيرات 16 ماي 2003 مما أدى إلى التأثير البالغ على حقوق الإنسان وتراجع الحريات المدنية والسياسية بشكل كبير

[732] https://www.hrw.org/ar . Site consulté le 14-02-2022

[733] - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
https://anhri.net/s=W-iRo5NKjIU. تاريخ الاطلاع على الموقع: 09-02-2022

في سياق مكافحة الإرهاب، خاصة بعدما أقرت السلطات قانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[734].

وأشارت المنظمة إلى أنه يجدر بالمحاكم المغربية أن تمارس دورها كمتراس ضد الانتهاكات، من خلال رفض الأدلة الملطخة بالتعذيب والإرغام الغير مقبول، والانتهاكات الخطيرة لأصول المحاكمة العادلة، وأنه يجب معاقبة مرتكبي هده الانتهاكات. كما حثث الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على دمج مسألة احترام حقوق الإنسان في التعاون الأمني المتزايد مع المغرب، وعدم الإرجاع القسري وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية إلى المغرب، إدا لم تقدم حكومته ضمانات قابلة للفحص تفيد بان هؤلاء الأشخاص لن يتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، كما تضمن التقرير توصيات للمساعدة في إصلاح جهاز القضاء الجنائي المغربي.

و من أبرز تقارير مرصد حقوق الإنسان هو تقرير : كفاك بحثا عن ابنك الذي تم إصداره سنة 2010، يتضمن تفاصيل عن حالات اعتقال مرتبطة بالإرهاب ما بين 2007 و 2010، و الانتهاكات التي تعرض لها المشتبه فيهم و المعتقلين ، إد أن الاعتقال يتم خارج نطاق القانون وهو ما يُشبه الاختطاف؛ والاحتجاز في أماكن سرية، و عليه أكدت هيومن رايتس ووتش من جديد أن العديد من هذه الانتهاكات تُخالف التشريعات التقدمية التي تبناها

734- وفي هذا الصدد قالت المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في " هيومن رايتس وتش"سارة ليا ويتسن " " بانه تم وضع المعتقلين في مسار سريع نحو الإدانة لأن النيابة العامة و القضاء لم يظهروا سوى اهتمام قليل بمسألة كيفية حصول الشرطة على إفاداتهم، و أن المشاكل في المغرب هي أكبر من أي تشريع عيني ، فحتى الإصلاحات التي شملت جهاز القضاء الجنائي لم تخفف من الإخفاق المنهجي عن حماية الحقوق و الحريات .واستنادا إلى منطوق المادة 22 من الدستور المغربي التي تنص على أنه " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي دريعة، معاملة قاسية أو مهينة أو المحطة بالكرامة الإنسانية، وأن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون"
كما صرحت بعض عائلات السجناء ومحاميهم، بأن المحققين أساءوا معاملتهم جسديا ونفسيا، مما وصل في بعض الحالات إلى درجة التعذيب المفضي إلى الموت، بهدف انتزاع الاعترافات أو إجبارهم على توقيع إفادات لم يقدموها، وتم احتجاز الكثيرون انفراديا لفترات تجاوزت المدة المسموح بها قانونيا، ولم يسمح لهم بالاتصال الفوري بمحاميهم.
وأضافت المديرة التنفيذية بأن تفجيرات 16 ماي كانت هجمات شرسة ضد مدنيين أبرياء لكن لم تكافح السلطات هدا العنف المتطرف بطريقة منسجمة مع التزامها العلني بحقوق الإنسان فإن حقوق كافة المغاربة في خطر
https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2004/10/21/morocc9549_txt.htm . Site consulté le 20-02-2022

المغرب، لحماية الأفراد من التعذيب والاحتجاز غير القانوني، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب [735].

وذكرت الحكومة المغربية، في ردها على القضايا التي أثارت هيومن رايتس ووتس، مايلي:

-السبعة المزعوم أنهم إرهابيون المعتقلون في 2010، والواردون في تقرير هيومن رايتس ووتش اعتقلوا في الواقع يوم 26 أبريل من قبل ضباط الشرطة القضائية وعرضوهم على قاضي التحقيق في 6 ماي - في غضون المدة القانونية. واحتجزتهم الشرطة في أماكن احتجاز قانونية، يتولى مكتب الوكيل العام مراقبتها، وتم إخطار كل عائلة على النحو الواجب بالاعتقال، كما هو مدون في سجلات الشرطة

-للمعتقلين الحق القانوني في طلب محام بعد الأربعة أيام الأولى في الحراسة النظرية، ولكن إن لم يتقدموا بمثل هذا الطلب، فإن الشرطة ليست ملزمة بتوفير الاتصال بمحام

-حقيقة أن بعض المشتبه بهم في قضايا الإرهاب رفضوا التوقيع على محاضر أعدتها الشرطة تُظهر أنه ليس هناك أي إكراه. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب القانون، فإن المحكمة تتعامل مع محاضر الشرطة هذه، وقعت أم لا، على أنها مجرد "معلومات"، بدون أية قيمة حجية، والتي يجب أن ترفضها إذا وجدت أنها قد تم الحصول عليها عن طريق العنف أو الإكراه

---

[735]- وقالت المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "بينما برهن المغرب عن الإرادة السياسية لاعتماد تشريعات مستنيرة في مجال حقوق الإنسان، فإنه يفتقر إلى الإرادة السياسية لتنفيذ تلك التشريعات عندما يتعلق الأمر باعتقال واستجواب المشتبه بتورطهم في الإرهاب". وبعد إجراء مقابلات مع الأشخاص المحتجزين بموجب القانون 03-03، توصلت هيومن رايتس ووتش إلى أن النمط يبدأ باحتجاز المشتبه بهم من قبل أعوان في لباس مدني لا يُظهِرون أوراق هوية، والذين لا يوضحون أساس الاعتقال، وينقلون المشتبه بهم، مُعصبي الأعين، بعد ذلك إلى مركز احتجاز سري. ويظلون هناك لمدة أطول من الـ 12 يوماً رهن "الحراسة النظرية" المسموح بها قانوناً، وقال العديد من الذين احتجزوا في ظل هذه الظروف إنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في الحجز. وفي نهاية المطاف تقوم السلطات بنقلهم إلى مركز للشرطة حيث يُقدم لهم الضباط محضرا للتوقيع عليه. وفقط بعد أن وقعوا على المحاضر، استطاع معظمهم أن يرى محام لأول مرة، وتم إخطار أسرهم بأماكن وجودهم - أحيانا أربعة أو خمسة أسابيع بعد اعتقالهم. ويمنع القانون المغربي احتجاز الأشخاص في أماكن خارج الرقابة الرسمية لوزارة العدل، والتي تشمل مقر وكالة المخابرات. ويشترط أيضا أن تُبلغ الشرطة الأسرة فور وضع السلطات شخصا ما رهن الحراسة النظرية - وهو الشرط الذي وعلى حد قول المشتبهين وأسرهم، تتجاهله السلطات بشكل منهجي. وتجدر الإشارة أن هذا التقرير تضمن ردا من الحكومة المغربية

Site consulté le . https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2004/10/21/morocc9549_txt.htm 20-02-2022

-إن مزاعم التعذيب التي قُدمت لـ هيومن رايتس ووتش من المشتبه بهم الذين اعتقلوا في عام 2010، تفتقد للمصداقية، لأن هؤلاء المشتبه بهم أتيحت لهم الفرصة لتقديم مثل هذه الشكاوى أمام الوكيل العام أو قاضي التحقيق وفشلوا في القيام بذلك[736].

أما بالنسبة لفرنسا، فإثر الهجمات الإرهابية التي ضربت العاصمة باريس سنة 2015، تم فرض حالة الطوارئ، واتخاذ العديد من الإجراءات التي اعتبرها الحقوقيين انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. حيث حذرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" من المخاطر الكامنة في التدابير القمعية والوقائية التي تتبناها فرنسا، قائلة إنها "ستقوّض الحقوق وسيادة القانون.

وفي هذا الصدد، قابلت في يناير 2016 المنظمة 18 شخصا قالوا إنهم تعرضوا لعمليات تفتيش تعسفية أو وُضعوا قيد الإقامة الجبرية، كما قابلت نشطاء حقوق إنسان ومحامون عاملين في المناطق المتضررة. حيث صرح المستهدفون أن الشرطة اقتحمت منازل ومطاعم ومساجد ودمرت ممتلكات الأفراد وأصابت الأطفال بالرعب، وفرضت قيودا مشددة على حركتهم تسببت في خسائر لهم، وجعلتهم يعانون جسديا[737].

وفيما يخص حالة الطوارئ، قالت هيومن رايتس ووتش إنه في ظل غياب الأدلة، على البرلمان ألا يجدد حالة الطوارئ. وأضافت المنظمة أن أعضاء البرلمان الفرنسي "فضلوا سياسات الخوف على حماية الحريات المدنية التي انتزعت بصعوبة"، وحثت البرلمان والسلطة القضائية على المراقبة الشديدة لاستخدام الحكومة لسلطتها الجديدة[738].

كما حدرت من التمييز ضد المسلمين، مفسرة: إن الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المسلمين غير قانونية وتؤدي إلى نتائج عكسية لأنها تُنفر المسلمين الفرنسيين وتقوض

---

[736] - لمزيد من التفاصيل، راجع: الملحق 4 من التقرير: رد الحكومة المغربية على رسلة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 13 شتنبر 2010. تلقته هيومن ريتس ووتس في 18 أكتوبر 2010

[737] -HRW « France : Abus commis dans le cadre de l'état d'urgence », du 03 Février 2016 .

[738] - فرنسا: قانون جديد لتقييد حرية المدانين بالإرهاب بعد الإفراج عنهم. الرابط الإلكتروني: https://asharq.com/ar/1494article/. تاريخ الاطلاع على الموقع: 03-03-2022

التعاون بين المجتمعات الإسلامية والجهات الأمنية، لأن هذا التعاون في تحديد التهديدات الإرهابية المحلية ذات التوجه الإسلامي الراديكالي.

وفي ظل استمرار الحرب التي شنتها فرنسا على الإرهاب، فمند انتهاء حالة الطوارئ، بعد عامين من هجمات نيس الإرهابية، حل قانون " تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب " (SILT) في 30 أكتوبر 2017، يهدف إلى "تزويد الدولة بأدواتٍ جديدة لمكافحة الإرهاب، لكي تتمكن من وضع حدٍّ لنظام حالة الطوارئ .[3]"ومع ذلك، كان القانون خادعًا، إلى حدٍّ ما: فبدلًا من إنهاء النظام القانوني لحالة الطوارئ، أُصبغ على نظام الطوارئ ما يشبه حالة الديمومة، وبات جزءًا من القانون العام الدائم، من خلال قانون تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب. إد أعربت هيومن رايتس واتش عن قلقها في تقرير نشرته سنة 2017 إزاء هدا المشروع الذي من الممكن أن يجعل "الممارسات التعسفية أمرا طبيعيا" ويقوض الحريات الشخصية وربما يغذي التعصب ضد الأقلية المسلمة.

وقالت المنظمة "بحسب النص فمن الممكن على سبيل المثال استخدام القانون بشكل اعتباطي لحظر أي اجتماع يتم خلاله التعبير عن أفكار أو مفاهيم متعلقة بتفسيرات محافظة للإسلام مثل السلفية بغض النظر عن وجود أي صلة يمكن إثباتها لهذا الاجتماع بنشاط إجرامي". و في هدا الصدد أعرب، المدير العام لـ هيومن رايتس ووتش، أن فرنسا تبدو وكأنها تساوي الإسلام بشكل عام بالتهديد الإرهابي[739]. وأضاف أنه "على فرنسا، أن تجد طريقة لاحترام حق الناس في الإيمان وإظهار معتقداتهم، طالما لم يكن هناك عنف"، وأنه "إذا شيطنت

[739] « Nous avons été profondément préoccupés par la manière dont le gouvernement français a répondu à la menace terroriste. Oui, il y a des actes de violence, mais le gouvernement semble assimiler l'islam en général à la menace terroriste, et c'est une énorme erreur », a jugé le responsable de l'ONG internationale de défense des droits humains, interrogé à Genève.« La France, en dépit de sa tradition de laïcité, doit trouver un moyen de respecter le droit des gens à croire et à manifester leur croyance, tant qu'il n'y a pas de violence. Si le gouvernement diabolise un croyant quelconque et assimile la croyance à la violence, cela va éloigner les gens de l'Etat et pousser la religion vers la clandestinité, ce qui est finalement très dangereux », a-t-il souligné, réagissant à deux projets de législation en France dont la très contestée proposition de loi sur la « sécurité globale » mais aussi à un texte sur le séparatisme. https://fr.timesofisrael.com/la-france-semble-assimiler-islam-et-menace-terroriste-deplore-hrw/. Site consulté le 18-06-2022

الحكومة أي مؤمن وساوت الإيمان بـ العنف، سيعزل الناس عن الدولة ويدفع الدين إلى الخفاء، وهو أمر خطير للغاية في نهاية المطاف ".

وفيما يخص " قانون الأمن الشامل" انتقدت المنظمة المادة 24. وفي هذا الصدد قال روث أنه "بإلغاء الأدلة البصرية تتمكن الشرطة من فعل ما يحلو لها، فإن مجرّد الإدلاء بشهادة لم يكن يوماً كافياً لمساءلة الشرطة، الأدلة البصرية تعدّ أساسية.[740]"

انطلاقا مما سبق، يتبين من خلال تقارير المنظمتين الدوليتين أن كل من المغرب وفرنسا قاماتا بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، إلا أن فرنسا لازالت إلى اليوم تطالها انتقادات شديدة بإصدارها قوانين مثيرة للجدل ومنافية للحقوق والحريات المتعارف عليها دوليا.

المطلب الثاني: الضمانات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني

تنشط في كل من الساحة الحقوقية المغربية والفرنسية مجموعة من المنظمات الحقوقية التي تصدر تقارير حول وضعية حقوق الإنسان، كما تعمل على تقديم مجموعة من التوصيات بهدف ملائمة القوانين الوطنية مع التشريعات الدولية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان

ومن خلال هذا المطلب، سنعمل على تعريف اهم هده المنظمات التي تنقسم بين حكومية وغير حكومية، بالإضافة لتحديد أهم الخروقات التي رصدتها هاته الأخيرة من خلال تقاريرها.

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية الرسمية للدفاع عن حقوق الانسان

ترجمت كل من المملكة المغربية والدولة الفرنسية حرصهما على تتبع ونشر ثقافة حقوق الإنسان تتجلى في إحداث العديد من المؤسسات الوطنية التي تهتم بتتبع مدى احترام هده الحقوق والحريات، كما تسهر كل منها على رد الاعتبار في حالة انتهاك هده الحقوق.

[740] -Lassaad Ben Ahmed, La France assimile l'islam au terrorisme, selon l’ONG Human Rights Watch, 2021. https://www.aa.com.tr/fr/monde/la-france-assimile-lislam-au-terrorisme-selon-l-ong-human-rights-watch/2110542. Site consulté le: 26-03-2022

بالنسبة للمملكة المغربية، يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنظمة الدستورية الأبرز المهتمة بهذا الشأن، إلى جانب عدد من الهيئات الأخرى على راسها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان المدمجة تحت لواء وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وكذلك مؤسسة الوسيط...

-المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2011، كمؤسسة وطنية لحماية حقوق و حريات الإنسان بالمغرب ، و تمت دسترتها من خلال الفصل 161 من الدستور المغربي[741] و هو يجسد التزام المملكة المغربية و تشبتها باحترام الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان و الرقي بها ، كما يشكل إنشاء هدا المجلس إحدى دعائم دولة الحق و القانون و المؤسسات، و حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[742] الذي تم إنشائه سنة 1990، كهيئة استشارية إلى جانب الملك ، و قد ساهم بشكل ملحوظ في تعزيز عملية الانتقال الديمقراطي بالمملكة، خاصة بعد إعادة تنظيمه سنة 2001، حيث قدم إنجازات بارزة في إطار تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية.

تتوافق نصوص المجلس التنظيمية مع لمبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و يتوفر المجلس على اختصاصات واسعة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، و يعمل بشكل مستقل و له تأثير واضح في مجال حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها، و يعمل على رصد الانتهاكات و إجراء التحقيقات، كما يقوم بإعداد تقارير تتضمن نتائج هده التحقيقيات و يقدمها للجهات المختصة رفقة توصيات لمعالجة الانتهاكات التي تم رصدها.

يتلقى هذا المجلس الشكايات ويقوم بدراستها وتتبعها، كما له الحق بالقيام بالمهام التالية:

---

[741] - الفصل 161 من دستور 2011: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وصيانة كرامة حقوق وحريات المواطنات والمواطنين، افرادا وجماعات، ودلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هدا المجال."

[742] - أنظر الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورقة تقديمية.

- التدخل بشكل استباقي وعاجل في حالة تعلق الأمر بحالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بشكل فردي أو جماعي
- المساهمة في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة
- زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الأطفال وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية وإعداد تقارير عن الزيارات ورفعها إلى السلطات المختصة
- المساهمة في إعداد تقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات
- تقديم المساعدة والمشورة إلى البرلمان والحكومة بناء على طلبها في مجال ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية.

أما فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان أول المنتقدين لقوانين مكافحة الإرهاب في المغرب، إذ ذكر بالنقطة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68-178[743] التي تنص على ضمان أن تكون صيغة القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب" دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان".

وقد استند المجلس في رأيه على النصوص المرجعية الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان خاصة الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدد من التوصيات والملاحظات الختامية الموجهة للمغرب من طرف هيئات المعاهدات وأصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

[743] الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الثلاثاء 23 دجنبر 2014، رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلق بمكافحة الإرهاب.

وبهدف تفادي كل تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة بموجب الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اقترح المجلس أن يُدرَج في مشروع القانون مقتضى يعرف التدريب من أجل الإرهاب بوصفه "إعطاء تدريبات لصنع، أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف.

واقترح المجلس أيضاً أن يتضمن مشروع القانون مقتضى يكرّس اعتبار تجنيد واستخدام الأطفال من طرف المجموعات الإرهابية بمثابة ظرف تشديد[744].

كما دعا إلى عدم توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب عبر إضافة مرادفات جديدة من قبيل "الدعاية" و"الترويج" مقترحا في هذا الإطار استبدال عبارة "الإشادة" بعبارة أكثر دقة تتمثل في التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية. وفي هذا الصدد يرى المجلس أن من المستحسن استلهام مقتضيات المادة 5 من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب والتي تعرف "التحريض العمومي للقيام بجريمة إرهابية" بوصفه "نشرا لرسالة أو وضعها رهن إشارة العموم بأي شكل آخر، بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون هذا السلوك، الذي ينادي بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية، يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية.[745]" كما اقترح استبدال عبارة " إقناع الغير " والإبقاء على العبارتين الأكثر وضوحا من الناحية المعيارية وهما الدفع والتحريض، بالإضافة إلى التغرير إدا كان الأمر يتعلق بالقاصرين.

و قد ذكر أن أي مسعى لإعداد تشريع يتعلق بمكافحة الإرهاب، ويكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الآن نفسه، يتعين أن يقوم على اعتبار جملة من الخصائص التي

---

744 -نفس المرجع السابق

745 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم رأيا بشأن مشروع قانون لتعديل مقتضيات متعلقة بمكافحة الإرهاب. الرابط الإلكتروني:
https://www.cndh.org.ma/ar/blgt-shfy/lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-yqdm-ry-bshn-mshrw-qnwn-ltdyl-mqtdyt-mtlq-bmkfh-lrhb. Site consulté le : 15-02-2022

أقرتها الأمم المتحدة من قبيل حرص الدول على: "امتثال أية تدابر تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، و لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي للاجئين ، و القانون الإنساني الدولي"[746]و معارضة أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي غلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، فضلا عن حفظ و حماية كرامة الأفراد و حرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية و سيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب"[747].

ولمعرفة واقع احترام حقوق الإنسان، لا بد من إلقاء نظرة على عدد الشكايات المحالة على المجلس، بين سنتي 2017-2018، وهو ما يلخصه المبيان التالي[748]:

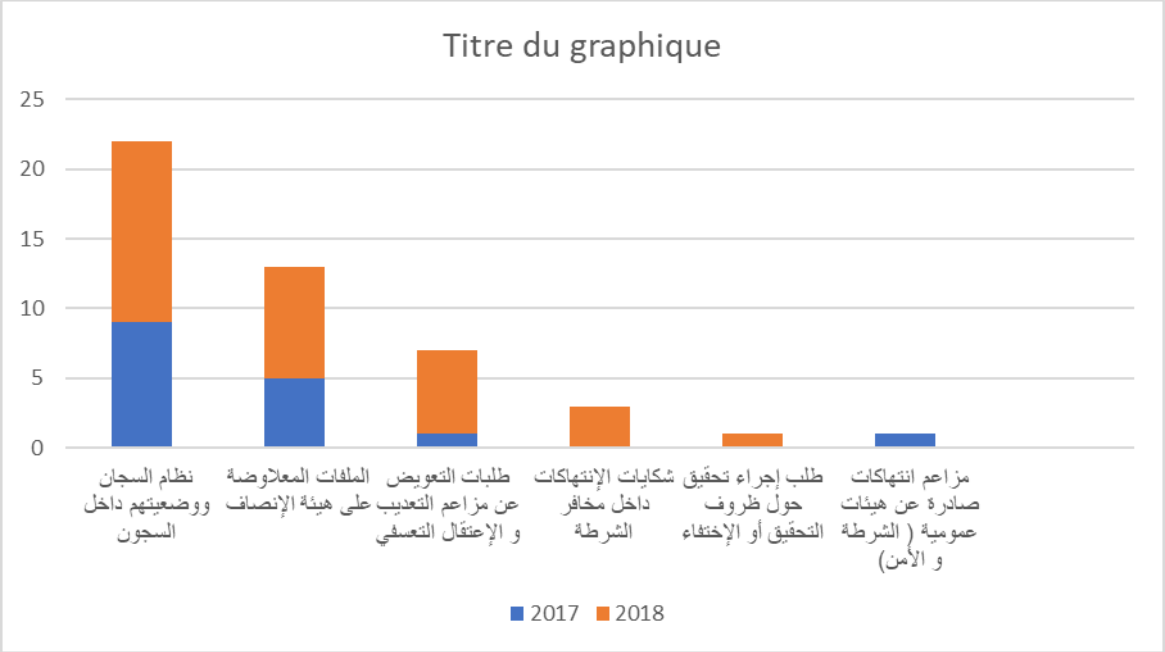

يلاحظ من خلال هذا المبيان، أن الشكايات المحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سنة 2018 أكثر بكثير من الشكايات المحالة على المجلس سنة 2017، مما يدل على أن الوضع الحقوقي لم يتطور بالشكل المتوقع.

---

[746] - قرار الجمعية العامة رقم 60-158 المعتمد في 16 دجنبر 2005

[747] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم -61-171 المعتمد بتاريخ 19 دجنبر 2006

[748] - تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 6840 بتاريخ 22 ربيع الأول، 1441، 19 دجنبر2019

- **المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان**

تم إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في أبريل 2011[749]، من أجل تعزيز العمل الحكومي فيما يخص حقوق الإنسان، و ألحقت في أبريل 2017 بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، كقطاع حكومي لإعداد و تنفيد سياسة الحكومة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان [750]و تعمل على إعمال و تنفيد السياسة الحكومية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، و تسهر على التنسيق بين مختلف الفاعلين ، فيما يخص نشر و تعزيز ثقافة الحقوق ، و اقتراح التدابير الرامية إلى إدماج بعض هده الأخيرة في السياسات العمومية، إضافة إلى إعداد و تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنسيق التفاعل معها و أيضا تعزيز المشاركة الوطنية في المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- مؤسسة الوسيط

تم إحداث مؤسسة الوسيط في مارس [751]2011، كهيئة وطنية مستقلة ومتخصصة في تعزيز وصيانة المكتسبات التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان بالمملكة المغربية، وتمت دسترتها في الفصل [752]162، كمؤسسة من مؤسسات الحكامة حلت محل ديوان المظالم الذي أحدث في نونبر 2001، هذا الأخير لعب دورا بارزا في إحقاق الحقوق ورفع المظالم ودعم أعمال المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والدفاع عن سيادة القانون وتكريس مبادئ العدل والإنصاف وجعل رعاية مصالح المواطن وحقوقه أساس الدولة الحديثة.

---

[749] - مرسوم رقم 150-11-2 صادر في 7 جمادى الأول 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 5933 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2011. ص 2143

[750] - مرسوم رقم 90-17-02 صادر في 08 شعبان 1438، (05 ماي 2017) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6567 (11 شعبان 1438)، 08 ماي 2017. ص 2920

[751] - الظهير الشريف رقم 25-11-1 صادر في 12 من ربيع الاخر 1432 (17 مارس 2011) بشأن إحداث مؤسسة الوسيط. الجريدة الرسمية عدد 5926، بتاريخ 17 مارس 2011، ص 802

[752] - الفصل 162 من دستور2011: " الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة و متخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة و المرتفقين ، و الإسهام في ترسيخ سيادة القانون ، و إشاعة مبادئ العدل و الإنصاف

يعتبر إحداث هده المؤسسة بمثابة تعزيز للآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبر إحداث وسطاء جهويين بغية ترسيخ الحكامة الترابية الجيدة وتقريب الإدارة من المواطنين في نطاق جهوية متقدمة حقوقيا وإداريا.

تقوم مؤسسة الوسيط " الرقابة التقويمية"، حيث يخولها القانون النظر في شكايات وتظلمات المواطنين، ممن يعتبرون أن حقوقهم تعرضت للانتهاك من قرارات صادرة عن الإدارات العمومية، وهي مهمة من شأنها أن توجه الإدارات العمومية المعنية.

وتجدر الإشارة، أنه من خلال تقارير المؤسسة، للسنوات 2011، 2012،2013، 2014و 2015، ظلت وزارة الداخلية تتصدر القطاعات الإدارية من حيث عدد الشكايات والتظلمات التي توصلت بها المؤسسة[753]

أما بالنسبة للمؤسسات الحكومية الفاعلة في الحقل الحقوقي في فرنسا، فأبرزها:

- اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان Conseil national consultatif des droits de l'homme-CNCDH

اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (CNCDH) هي المؤسسة الفرنسية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد أُنشئت وفقًا لمبادئ باريس وحصلت على تصنيف "أ" من قبل الأمم المتحدة .تأسست اللجنة سنة 1947، ولديها دور اليقظة والاقتراح والمتابعة والتوعية مع الحكومة والبرلمان بشأن جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.[754]

[753] - أنظر نص هده التقارير على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الوسيط. الرابط الإلكتروني:
http://www.mediateur.ma.ma/index.php/ar/rapport-ar
تاريخ الاطلاع على الموقع: 1-08-2022

[754] Depuis 2007, la Commission est composée de 64 membres, représentants des principales organisations non gouvernementales œuvrant dans le domaine des droits de l'homme et du droit international humanitaire, mais également des membres des principales confédérations syndicales, représentants des religions et personnes choisies en raison de leur compétence reconnue dans ce domaine ou siégeant en qualité d'experts indépendants dans les instances

أما فيما يخص مكافحة الإرهاب، حذرت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، بمجرد صدور قانون سنة 2015 المتعلق بحالة الطوارئ، من أن إدراج تدابير حالة الطوارئ في القانون العام سيؤثر على نظام الحريات الفرنسية والحقوق الأساسية. وفي فبراير 2016، حذرت من "إمكانية وجود حالة طوارئ دائمة"، مذكرةً أن "حالة الاستثناء، التي يجب أن تظل مؤقتة، لا يمكن أن تصبح هي القاعدة هدفها الوحيد هو العودة السريعة إلى الحياة الطبيعية. وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة خمس أراء[755].

أما فيما يخص قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، أعربت اللجنة أنه قد شدد وضيق على الحريات الفردية وقيدها حيث يتم توقيف المشتبه به بمجرد الشك فيه. وفي هذا الإطار، صرحت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان على أن الشكوك أصبحت هي المحرّك الرئيسي الذي يوجّه النيابة العامة حاليا إلى حد كبير، وأوضحت كذلك أن "قوانين ومنشورات مكافحة الإرهاب المختلفة أدت إلى تطبيق واسع النطاق للإجراءات الإدارية والقضائية على أساس مجرد الاشتباه، مما يترتب عليه مشاكل قانونية مهمّة[756].

وفي يونيو 2020، تم إصدار رأيًا نقديًا للغاية بشأن مشروع القانون الذي ينشئ نظامًا أمنيًا جديدًا محددًا للأشخاص المدانين بأعمال إرهابية، إذ اعتبرت اللجنة، أن نظام المراقبة الجديد الذي اقترحه القانون لا يتناسب مع الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الذين قضوا مدة

---

internationales des droits de l'homme. Grâce à cette composition pluralise et à son fonctionnement collégial, l'institution remplit sa mission en toute
Indépendance.
La Commission peut être saisie par le Gouvernement ou s'autosaisir sur toute question de Portée générale relevant de son champ de compétence tant de portée nationale qu'internationale. Elle rend compte de ses positions à travers des avis, rapports, études et évaluations

[755] -Avis sur le suivi de l'état d'urgence, Journal officiel de la République Française (JORF) n°0048 du 26 février 2016, texte n°102 ; Avis sur le projet de loi renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, JORF n°0129 du 4 juin 2016, texte n°69 ; Avis contre un état d'urgence permanent, JORF n°0054 du 4 mars 2017, texte n°82 ; Avis sur le suivi de l'état d'urgence et les mesures anti-terroristes de la loi du 21 juillet 2016, JORF n°0054 du 4 mars 2017, texte n° 83 ; Avis sur la loi relative à la sécurité publique, JORF n°0051 du 1er mars 2017, texte n°89.

[756] - Avis de la CNCDH du 06 Juillet 2017 sur le projet de la loi renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme

عقوبتهم.. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة أنه من الضروري إعادة النظر في شروط الرعاية لمن يسمون بالمعتقلين "المتطرفين" من أجل تعزيز إعادة إدماجهم.

أما بالنسبة لقانون الأمن الشامل، انتقدت اللجنة بشدة الحظر المفروض على نشر الصور التي تمكن من التعرف على عناصر إنفاذ القانون، واعتبرته اعتداء صارخ على حرية الإعلام، كما عارضت الاستخدام الواسع النطاق للكاميرات المحمولة جواً التي تفتح آفاقًا غير مسبوقة للمراقبة، ولا سيما التهديد لممارسة الحقوق والحريات الأساسية. وعلى إثر ذلك، تم تشكيل لجنة يقودها رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة تقديم توصيات خصوصا فيما يتعلق بالمادة 24 حيث دعا الخبراء ومن بينهم، المقررة الخاصة حول الحق في حرية الرأي والتعبير، فرنسا إلى القيام بتقييم شامل ليتوافق مشروع القانون بأكمله مع القانون الدولي[757].

بالرغم من كل التوصيات التي دعا إليها المجلس، لم تولي الحكومة اهتماما كبيرا لدلك إد تمت المصادقة على هده القوانين بكل تجلياتها المتشددة والمنافية لحقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في التشريعات الدولية[758] .

الفرع الثاني: دور المؤسسات الحقوقية الغير حكومية في تكريس حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

تعتبر المنظمة الغير حكومية الوطنية مجموعة طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون داخل إقليم دولة معينة، وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسات الدولة. ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. لكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية.

[757]- مخالف للقانون الدولي: مطالب لفرنسا بمراجعة" قانون الأمن" ،2020، الرابط الإلكتروني:
https://www.dw.com/ar . /Site consulté le 06-03-2022
[758]https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/AdvisoryCom/Terrorism/CNDH_France.pdf . Site consulté le :06-03-2022

تعتمد هده المنظمات الوطنية الغير حكومية استراتيجيات متنوعة لإعادة النظر في علاقة الدولة بالمجتمع قصد التأثير على السلطة السياسية و دفعها إلى الالتزام بالشرعية و التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و إلى جانب التقارير السنوية و الموضوعاتية الصادرة عنها، و التي تتضمن حصيلة المكاسب و الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان على مدى الامتداد الجغرافي الوطني ، و تقوم أيضا بعرض تقارير موازية أو مضادة تبرز فيها مدى صحة البيانات الواردة في التقارير الدورية و التي تلتزم الدولة بعرضها أمام اللجان الأممية المنبثة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

بالنسبة للمملكة المغربية، فمن بين أهم المنظمات الوطنية الغير حقوقية الناشطة في هذا المجال، نجد:

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH:

هي منظمة مستقلة غير حكومية ذات منفعة عامة أنشأت في 24 يونيو 1979 في المغرب، تدافع عن حقوق الإنسان وتضم أزيد من 8000 منخرط ومنخرطة ولها شبكة وطنية مكونة من 97 فرعا محليا و10 فروع جهوية.

ومن وسائل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لبلوغ أهدافها، اعتماد كافة الوسائل المشروعة ومن بينها إصدار التقارير والمدكرات وعقد المحاضرات والندوات ومختلف الأنشطة الفنية والثقافية والترفيهية، التنسيق والعمل المشترك مع الهيئات الديمقراطية داخل المغرب وخارجه، إنشاء مراكز تابعة للجمعية قصد خدمة أهدافها كمراكز الإعلام والتوثيق، تنظيم تظاهرات ووقفات مساندة للقضايا العادلة والتدخل لدى الجهات المسؤولة من أجل حماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا.

تصدر الجمعية أيضا تقارير دورية حول حقوق الإنسان وجريدة متخصصة في مجال حقوق الإنسان بالعربية والفرنسية اسمها التضامن، وتصدر جريدة دورية غير منتظمة الصدور اسمها "الجدل". كما تتوفر على لائحة إلكترونية للمناقشة عبر "البريد الإلكتروني.

وتجدر الإشارة، أن الجمعية عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان[759] والتحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن والجمعية الدولية للحقوق الديمقراطيين والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب[760].

أما فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، فقد حذرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من مخاطر الممارسات اللاإنسانية التي تعرض لها معتقلون مغاربة اعتقلوا على خلفية مكافحة الإرهاب بعد هجمات 16 ماي 2003. ولطالما طالبت الجمعية بإلغاء القانون 03.03 المتعلق بمحاربة الإرهاب وتبني تعريف دقيق لهده الظاهرة يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما طالبت في رسالة مفتوحة إلى كل من رئيس الحكومة، ووزير العدل والحريات، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتدخل العاجل للاستجابة لمطالب «معتقلي السلفية الجهادية» في مجموعة من سجون البلاد[761] و«فتح تحقيق عاجل بشأن ما يتعرضون له من ممارسات لا إنسانية« والإفراج عنهم أو إعادة محاكمتهم وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي[762].

ـ الجمعية المغربية لضحايا الإرهاب

هي منظمة غير حكومية، تأسست بصفة قانونية سنة 2011، وعدد أعضائها حوالي 100 ما بين الضحايا والمتعاطفين ومجموعة من الفعاليات الجمعوية، تعمل الجمعية على الدفاع عن

---

[759] -http://amdh.org.ma/pages/reseau_international_fr . Site consulté le 25-03-2022

[760]- المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 2021.
الرابط الإلكتروني:
http://www.amdh.org.ma/contents/display/477.تاريخ الاطلاع على الموقع24-03-2022

[761] أوضح رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان "أحمد الهايج" أن العديد من معتقلي «السلفية الجهادية» انخرطوا في مجموعة من السجون في أشكال احتجاجية متنوعة، بدءا بتوجيه شكايات للمسؤولين، مرورا بخوض إضرابات لا محدودة أو إنذارية عن الطعام، أو بإقدام البعض منهم على خياطة أفواههم أو شرب سوائل التنظيف والقيام باعتصام بشكل جماعي في مكان واحد، مع تسليم 3 مراسلات، لكل من الإدارة العامة للسجون ، و وزير العدل والحريات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان . حيث أكدت الرسالة أن الغرض من هذه الأشكال الاحتجاجية هو لفت انتباه المسؤولين إلى مطالبهم العادلة والمشروعة التي «قابلتها إدارة السجن بالتهديد والوعيد والقمع، وإنزال العقوبات الانتقامية، كتنقيل البعض إلى سجون بعيدة عن أسرهم، عوض فتح الحوار والاستجابة لمطالبهم العادلة والمشروعة
Site consulté le 27-02- https://www.ccdh.org.ma/sites/default/files/rp_cndh_24_02_16.pdf 2022

[762] - نفس المرجع السابق

حقوق الضحايا وتقديم المساعدة والمؤازرة للضحايا ودويهم، كما تمثل الجمعية هده الفئة في الندوات واللقاءات التي تشارك فيها على الصعيدين الوطني والدولي.

وتنظم الجمعية أنشطة تظاهرات لتحسيس الرأي العام بخطورة الإرهاب وتقوم بأنشطة تحسيسية بالعديد من المؤسسات التعليمة داخل وخارج مدينة الدار البيضاء، وتعمل على بث روح التسامح والانفتاح ونبد كل الخطابات التي تروج للفكر المتطرف، بالإضافة للعمل على تكريس قيم المواطنة عن طريق مواجهة الإرهاب تربويا، ثقافيا وفكريا. وتعمل الجمعية وبشكل سنوي على تخليد ذكرى ضحايا الإرهاب حتى لا يطالهم النسيان.

أما فيما يخص الجمهورية الفرنسية، توجد العديد من المنظمات الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان، ندكر منها:

- الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسانLigue des droits de l'homme LDH

الرابطة الفرنسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن هي جمعية فرنسية تهدف إلى الحفاظ والدفاع عن حقوق الإنسان في مختلف مجالات الحياة العامة. وهي مؤسس وعضو في الجامعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد تأسست في إطار تداعيات قضية دريفوس[763] وسجلت رسميا يوم 4 يوليو 1898 قبل التصويت على قانون الجمعيات الفرنسي الصادر عام 1901. وكانت في بداياتها تهتم فقط بالحقوق الاجتماعية .

وفيما يتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب، أصدرت الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان تقارير تدين انتهاكات حقوق الإنسان في إطار مكافحة هده الظاهرة بموجب القوانين الصادرة، منها قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب sécurité intérieur et lutte contre le

[763] - الفريد درايفوس هو ضابط يهودي في الجيش الفرنسي. قُدّم الى المحاكمة العام 1894 بتهمة تسريب ونقل اسرار عسكرية عن الجيش الفرنسي الى الجيش الالماني المعادي لفرنسا، وذلك مقابل مبالغ من الاموال التي حصل عليها من الجهات الالمانية. فأصدرت المحكمة العسكرية قرارها بسجنه مدى الحياة ونفيه الى جزيرة الجن العام 1899، ولم تتوقف القضية عند هذا الحد، بل ان السلطات الفرنسية قد كشفت فيما بعد عن الجاسوس الحقيقي، الا انها اصرّت على ان التهم التي وُجّهت الى درايفوس والمحاكمة صادقتين. وعندها بدأ الضغط الشعبي بالازدياد وكذلك تدخل بعض الجهات الرسمية لفتح ملف القضية من جديد. وفي عام 1906، تمت تبرئته، وإعادته إلى رتبة رائد في الجيش الفرنسي، خدم خلال الحرب العالمية الأولى بأكملها، منهيا خدمته برتبة مقدم، وتوفي سنة 1935. الرابط الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2022/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 08-06-2022

terrorisme الصادر في 2017 حيث إن الرأي الصادر عنها خص المواد من 1 إلى 4، واحتفظت رابطة حقوق الإنسان بالحق في تقديم ملاحظات إضافية بشأن المواد الأخرى.

وطبقا لمقتضيات المادة 1[764] من هذا القانون، قال رئيس رابطة حقوق الإنسان الفرنسية: " إن هدا القانون سيفتح الباب أمام خروق وتجاوزات غير مسبوقة لأنه يمنح صلاحيات كبيرة لولاة الأمن وقوات الشرطة على حساب الجهاز القضائي، وهو ما يعد أمرا خطيرا بالنسبة لدولة ديمقراطية تكفل وترعى الحريات. وحذرت الرابطة من تحويل فرنسا إلى دولة بوليسية، تنتهك الحريات الفردية والجماعية بدعوى محاربة الإرهاب، مشيرا إلى أنه يجب أن يكون ذلك مرتبطا باحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان."

وأعربت عن قلقها إزاء الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، بوضع أي مشتبه فيه تحت الإقامة الجبرية من دون الحصول على تصريح من قاضي التحقيق، وهو إجراء يُعمل به منذ سن قانون حالة الطوارئ سنة 2015، كما أن المشتبه به أصبح مجبرا على منح أرقامه الهاتفية وكلمات المرور الخاصة به التي يستعملها في وسائل التواصل الاجتماعي للشرطة[765].

وفي إطار دفاعها عن حرية المعتقد والدين، انتقدت الرابطة المادتان L. 227-1[766] و L.227-2[767]من قانون الأمن الداخلي، حيث نصت كل منهما على إعطاء المحافظ إمكانية

---

[764] L'article 1er du projet de loi autorise la création d'un périmètre de protection où l'accès à la circulation des personnes est réglementé. L'article L. 226-1 du Code de la sécurité intérieure est ainsi rédigé : « Afin d'assurer la sécurité d'un lieu ou d'un événement soumis à un risque d'actes de terrorisme à raison de sa nature ou de l'ampleur de sa fréquentation, le représentant de l'Etat dans le département ou, à Paris, le préfet de police, peut instaurer par arrêté motivé un périmètre de protection au sein duquel l'accès et la circulation des personnes sont réglementés ». L'arrêté définit le périmètre «limité aux lieux soumis à la menace et à leurs abords ainsi que ses points d'accès. Son étendue et sa durée sont adaptées et proportionnées aux nécessités que font apparaître les circonstances ».

[765]- هشام ابو مريم، الخوف من تحول فرنسا إلى دولة بوليسية ،2017
الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/10/6/ .تاريخ زيارة الموقع: 22-02-2022

[766] -Article 227-1 de la loi de sécurité intérieur : I.-Aux seules fins de prévenir la commission d'actes de terrorisme, le représentant de l'Etat dans le département ou, à Paris, le préfet de police peut prononcer la fermeture des lieux de culte dans lesquels les propos qui sont tenus, les idées ou théories qui sont diffusées ou les activités qui se déroulent provoquent à la

إغلاق دور العبادة. واعتبرت أن هذا القانون يحمل في طياته هجوما على حرية ممارسة العبادة المكفولة في كل من القانون المحلي[768] والقانون الأوروبي[769] والدولي[770].فليس للسلطة الإدارية أن تحكم على "أفكار" و"نظريات" لنظام ديني أو فلسفي[771] .

---

violence, à la haine ou à la discrimination, provoquent à la commission d'actes de terrorisme ou font l'apologie de tels actes.

Cette fermeture, dont la durée doit être proportionnée aux circonstances qui l'ont motivée et qui ne peut excéder six mois, est prononcée par arrêté motivé et précédée d'une procédure contradictoire dans les conditions prévues au chapitre II du titre II du livre Ier du code des relations entre le public et l'administration.

L'arrêté de fermeture est assorti d'un délai d'exécution qui ne peut être inférieur à quarante-huit heures, à l'expiration duquel la mesure peut faire l'objet d'une exécution d'office. Toutefois, si une personne y ayant un intérêt a saisi le tribunal administratif, dans ce délai, d'une demande présentée sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, la mesure ne peut être exécutée d'office avant que le juge des référés ait informé les parties de la tenue ou de l'absence de tenue d'une audience publique en application du deuxième alinéa de l'article L. 522-1 du même code ou, si les parties ont été informées d'une telle audience, avant que le juge ait statué sur la demande.

II.-Peuvent également faire l'objet d'une mesure de fermeture, selon les modalités prévues aux deux derniers alinéas du I, des locaux dépendant du lieu de culte dont la fermeture est prononcée sur le fondement du I et dont il existe des raisons sérieuses de penser qu'ils seraient utilisés aux mêmes fins pour faire échec à l'exécution de cette mesure. La fermeture de ces locaux prend fin à l'expiration de la mesure de fermeture du lieu de culte

[767] - Article 227-2 de la loi de sécurité intérieur : « La violation d'une mesure de fermeture d'un lieu de culte ou d'un lieu en dépendant prise en application de l'article L. 227-1 est punie d'une peine de six mois d'emprisonnement et de 7 500 € d'amende. »

[768] في القانون المحلي، تنص المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، في الواقع، على أنه "لا ينبغي إزعاج أحد بسبب آرائه، حتى الدينية منها". تنص المادة 11 من الإعلان على أن "حرية التعبير عن الأفكار والآراء من أثمن حقوق الإنسان". تنص المادة 1 من قانون 9 ديسمبر 1905 المتعلق بالفصل بين الكنيسة والدولة على أن "الجمهورية تضمن حرية الضمير. يضمن حرية ممارسة العبادة ". يجب اعتبار حرية الضمير المشار إليها في هذا النص، وفقًا للمجلس الدستوري1977 November 23 (Conseil Constitutionnel 77-87 DC) ، n ° 77-87 DC، على أنها" أحد المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب قوانين الجمهورية"

[769] في القانون الأوروبي :تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على أن "لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويعني هذا الحق ضمناً حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده، فضلاً عن حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي، في الأماكن العامة أو الخاصة، من خلال العبادة والتعليم والممارسات وأداء الشعائر ". ". وتؤكد المادة 10 الخاصة بحرية التعبير على أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود."

لقد أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 نونبر من عام 1950 في إطار المجلس الأوروبي وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من شتنبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا، وذلك طبقا للمادة 66 من الإتفاقية.

وفيما يخص قانون الأمن الشامل، اعتبرت الرابطة أن المصطلحات المستخدمة شديدة الخطورة، وانتقد بشدة المادة 24 من هدا القانون، معتبرة أن "توصيل المعلومة للشعب ونشر الصور والتسجيلات المتعلقة بتدخلات الشرطة ليست ضرورية فقط لاحترام الحق في المعلومة، ولكنها أيضًا مشروعة في إطار الرقابة الديمقراطية للمؤسسات العامة"[772]. فاعتبار أن نشر المعلومة جريمة، لا تمتثل لمبادئ الشرعية. وفيما يتعلق بالمادة 22 قالت الرابطة أنها، تثير مشاكل لا حصر لها فيما يتعلق بضمانات الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وعليه، أصدرت رابطة حقوق الإنسان رسالةً جماعية في يونيو 2021في صحيفة "ليبراسيون" اليومية الفرنسية الكبرى، وقعتها خمسون منظمة، وأربع وخمسون شخصية، ندَّدت فيها بما اعتبروه الجوانب المدمرة للحريات لقانون 24غشت 2021 وكل ما أدّى إليه .[20]صرح الموقعون أن: "هذا نص يثير الانقسام، وينطوي على مبالغةٍ في استخدام النهج الأمني، ويخاطر بتقويض التوازن الذي حققته القوانين العلمانية الكبرى في الأعوام 1882 و1901 و1905، إن هذا المشروع يزيد من تفتيت المجتمع الفرنسي، ويلقي بظلالٍ من الشك على نطاق واسع على المسلمين، وكذلك على جميع الجمعيات والمواطنين الملتزمين[773]

---

[770] في القانون الدولي: تحتوي المادتان 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ 16 دجنبر 1966 على شروط مماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .بموجب المادة 55 من الدستور، تتمتع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "بسلطة أعلى" على سلطة القوانين وهي ملزمة، في جميع الظروف، للمشرع في صياغة القانون. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976

[771]- و هنا نستحضر البيان الذي أصدرته رابطة حقوق الإنسان الفرنسية ، مستنكرة فيه قرار الحكومة الفرنسية بطرد الإمام المغربي "حسن إكويوسن"، بحجة أن المعني أدلى بتصريحات "معادية للسامية ، ومعادية للأجانب بشكل علني، وللمثليين ، ومناهضة لحقوق المرأة وللمساواة بين المرأة والرجل، بشكل علني ،كذلك وصفه الهجمات الإرهابية التي ضربت فرنسا عام 2015 بالهجمات الزائفة.

وقالت المنظمة غير الحكومية إن كلاً من وزير الداخلية وحاكم منطقة فرنسا العليا، جورج، رفضا تجديد تصريح إقامة الإمام الفرنسي المولد الذي لدى بلوغه سن الرشد اختار عدم الحصول على الجنسية الفرنسية.. وقد بقي في فرنسا منذ ذلك الحين بموجب تصاريح إقامة .ودافعت عنه الرابطة قائلة إن سلوك "حسن إكويوسن" لم يتغير بين الفترات التي سبقت التجديد السابق أو بعده، وأن أسباب رغبة الحكومة الفرنسية في طرده تعود إلى عشرين عامًا. على الرغم من أن الإمام لا يشكل **أي** تهديدات أمنية، فإن السلطات تريد طرده لإرضاء الوزير الذي يعطي مرة أخرى تعهدات لليمين المتطرف"، حسب المنظمة. ودعت إلى احترام معتقدات هدا الشخص كمسلم، وشددت على أنه لم يواجه بعد أي تهم جنائية.

[772] -Communiqué de la Ligue des Droits de l'homme, Loi «Sécurité Globale»، la France rappelé à l'ordre par l'ONU, Paris 16 Novembre 2020

[773]- حواس سينجر، أدوات الدولة الفرنسية لمكافحة الإسلاموية : التدابير وأوجه القصور،2022. الرابط الإلكتروني: https://eeradicalization.com/ar/. تاريخ الاطلاع على الموقع : 14-03-2022

Actions des droits des musulmans : ADM

ADMهي منظمة حقوقية ، تحارب الانتهاكات التمييزية المتعلقة بالإجراءات الأمنية والعنصرية ضد المسلمينADM . و تقوم بتزويدهم بالدعم القانوني والعملي .الهدف هو وضع حد لانتهاكات الحقوق، سواء كانت ناتجة عن الانجراف الإداري أو المضايقة أو خطاب الكراهية على الشبكات الاجتماعية[774].

و فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، نشرت ADM تقرير "العقوبة الجماعية "حول إغلاق المساجد، إد تم إغلاق 20 مسجدا بموجب قانون حالة الطوارئ 2015-2017 و 7 بموجب قانون الأمن الداخلي و مكافحة الإرهاب، و كدا إغلاق مسجد بانتين لمشاركته مقطع فيديو لوالد الطالب يشكو من الرسوم الكرتونية لـConflans Saint Honorine تم تفتيش» مسجد بيساك» وكذلك زعيمه، لدعمه تم إغلاق مسجد جيجان ، و"مسجد بوسان". كما قامت السلطات بحل منظمة غير حكومية إسلامية كبرى Barakacityبركسيتي "، ثم شرعت في تجميد أصولها التي تقدر ب1.5 مليون يورو[775].

والجدير بالذكر أن هده المنظمة خضعت، لعديد من عمليات البحث منذ عام 2014، إد تم تعيين مصفي قضائي، رغم أن هده الأخيرة لديها مصفيها. وقد أدى حلها إلى حرمان 50 موظفًا من وظائفهم وترك 2 مليون مستفيد من المنظمات غير الحكومية بدون مساعدات إنسانية .

كما أدانت ADM تفتيش الأفراد والأسر المسلمة بسبب نزهة 25 شابًا من الأحياء ذات المظهر العربي والإسلامي الذين كانوا يقومون بنشاط نزهةrafting-Paintball) ، وتفتيش الأئمة، حيث تم استهداف 4 أئمة بتفتيش إداري في أكتوبر 2019. وتم إغلاق عدد كبير من المدارس الإسلامية (بباريس، بوبيني ، سيفران ، مونبلييه ، و غيرها...) ، و يتم تفتيشها في

[774] https://adm-musulmans.com/ . 14-03-2022تاريخ الاطلاع على الموقع

[775]- Rapport Action droit des musulmans, "Punition Collective" , France fermeture de mosquées et utilisation et impact des outils de lutte contre le terrorisme, 2019, p 7

كل مرة بحضور حوالي خمسة عشر من وكلاء الدولة، حيث تعتبرهم أنهم "إسلاميون" و "انفصاليون[776]"

أما فيما يخص حرية التعبير، انتقدت ADM وبشدة محاكمة أشخاص بسبب قيامهم بإزالة صور الرئيس الفرنسي، والحُكم على شخصين بتهمة إحراق دمية للرئيس خلال مظاهرة، وعلى غرار باقي المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية، انتقدت المادة 24 من قانون الأمن الشامل .وعليه، حثث على إقامة حوار بشكل عاجل بين الجمعيات الإسلامية ووزارة الداخلية لمراجعة مكافحة التطرف العنيف، ووضع سياسة لمكافحة العنصرية خاصة ضد المسلمين بناءً على دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن جرائم الكراهية ضد المسلمين، فتح تحقيقات في مزاعم عنف الشرطة أثناء التفتيش الإداري وتدمير الممتلكات، ومعاقبة الوكلاء الدين انتهكوا الحقوق[777]، والتوقف عن استخدام المفردات التي تخلط بين الإسلام والإرهاب.

[776] - نفس المرجع السابق

[777] https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Religion/Islamophobia-AntiMuslim/Civil%20Society%20or%20Individuals/ADM-1.pdf . Site consulté le 13-04-2022

الفصل الثاني: السياسة الخارجية المغربية والفرنسية في مكافحة الإرهاب

يهدف التعاون الدَّولي لمكافحة الإرهاب إلى التنسيق بين المؤسسات الأمنية، والتشريعية محليا، إقليميا ودوليا، بغية التقليص من هده الظاهرة، والحيلولة دون استفحالها، وكدا الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، على نحو يُتيح نقل إيجابياتها، ومعرفةَ الثغرات والتصدي لها، ليتسنى كشف أبعاد الجرائم الإرهابية، وخطط الإعداد لارتكابها.

.ويُسهم التعاون الدولي في وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات والبحوث ذات الطبيعة المشتركة بين المؤسسات ومراكز البحث المتخصصة، مما يساعد على تطوير العمل وإثراء نتائجه على مستويات مختلفة، ويعزز مضاعفة التحصين الأمني للساحة الداخلية، حفاظا على أمن الحدود والمنافذ ، كما يعمل على تعزيز قدرة الأمن المحلِّي على الساحة الدولية، بهدف رصد منابع العمل الإجرامي وروافد تمويله، دون انتظار تخطيه للحدود، إضافة إلى أنه.يسهم في تحقيق أقصى درجات التقارب والتكامل بين أجهزة الأمن المعنية، وتبادل ضباط الاتصال والخبراء، وتعزيز سبل التعاون في مجالات التدريب الفني والتقني.

ووفق منطوق المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة[778] لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية، نجدها أنها قد حفزت الدول الأعضاء على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات تطبيق القانون وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة[779] فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر.

---

[778] - نصت المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة : " إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات تطبيق القانون و غنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أة إجراءات قضائية في دولة أو اكثر"

[779] - يقصد بهيئات التحقيق المشتركة، لجان التعاون الأمني، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

في هذا السياق، أقدمت كل من المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية على الانضمام إلى معاهدات و مواثيق و اتفاقيات دولية أو إقليمية من أجل تعميق التعاون الأمني المتعدد الأطراف، كما أبرمت اتفاقيات تعاون أمني ثنائي مع عدد من الدول.

المبحث الأول: المغرب وفرنسا في طليعة التعاون الدولي العسكري والأمني للتصدي للظاهرة الإرهابية

في إطار التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب، تبدل كل من المملكة المغربية والدولة الفرنسية جهودا مع شركائهم على المستوى الثنائي، ومتعدد الأطراف. وبناء عليه، سنبين أهم هذه الجهود.

المطلب الأول: التحالفات العسكرية[780]

تهدف الأحلاف العسكرية إلى تعاون الدول لتحقيق مصالح مشتركة في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، وتعد الأحلاف العسكرية من أقدم صور هذا التعاون

الفرع الأول: التحالفات العسكرية المتعددة الأطراف

تطورت علاقة المغرب بالأحلاف العسكرية المخصصة لمواجهة الإرهاب بعد أحداث 11 شتنبر 2001، إد شارك في العملية العسكرية للحلف الأطلسي[781] بمضيق جبل طارق في

---

[780] - التحالف العسكري ظاهرة حتمية تقتضيها الظروف، ويشكل مركز ثقل للدول المنضوية تحت لوائه. ظافر محمد العجمي، التحالف العسكري الإسلامي في زمن الهياكل العسكرية، مركز الجزيرة للدراسات، 2015، ص 4

[781] - يعتبر حلف الشمال الأطلسي أحد أكبر الأحلاف العسكرية في التاريخ، ضم عند نشأته إثنى عشر دولة أغلبها من دول أوروبا الغربية، وارتفعت إلى تسعة وعشرون دولة في نهاية القرن العشرين.
ونشأت فكرة هدا الحلف سنة 1929، بهدف تكتل الدول الديمقراطية في مواجهة الأنظمة الديكتاتورية، إد فشلت عصبة الأمم في معالجة المشاكل الدولية، وقد أوقف تنفيذ فكرة قيام الحلف نشوب الحرب العالمية الثانية. وقد تأسس هدا الحلف في إطار المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تبيح للدولة الحق في الدفاع عن نفسها، منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى ضد الإرهاب. ودلك نتيجة عجز الأمم المتحدة على إرساء قواعد بناء لنظام أمن جماعي دولي على خلفية الإنقسام الإيديولوجي بين القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز المعسكر الغربي والشرقي، واتجه الأوروبيين الغربيون إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، للبحث عن إمكانية تحقيق الأمن المتبادل عن طريق تكريس تحالفات دولية أنجع
و في 04 ابريل 1949 وقعت اثني عشرة دولة على معاهدة حلف شمال الأطلسي و قد بدأت مقدمة الميثاق بتأكيد الدول الموقعة عليه إيمانهم بميثاق الأمم المتحدة، و رغبتهم في الحياة في سلام مع الشعوب و الحكومات الأخرى، و أكدوا كدلك

إطار تدريبات مكافحة الإرهاب ومراقبة السفن العابرة للمتوسط، وهو ما مكنه من التحول في 2004 إلى حليف استراتيجي للحلف الأطلسي. وتوفر الوحدة العسكرية المغربية الدعم اللوجستيكي بتنسيق وتكامل مع وحدة القوات العسكرية الفرنسية، المشاركة بدورها في القوات المتعددة الجنسيات[782]

وفي إطار مبادرة الحوار المتوسطي، تم إبرام اتفاقية للتعاون العسكري تسمى" برنامج التعاون الفردي" [783]، يحدد أهداف ومحاور الشراكة الثنائية بين الحلف والمغرب، حسب الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول. استفادت منه أيضا كل من مصر وإسرائيل والأردن. وحدد برنامج التعاون الفردي مع المغرب أربع محاور استراتيجية للتعاون تتمثل في التالي:

إعداد القوات وتطويرها عبر المشاركة في التمارين العسكرية وعن طريق تبادل المعلومات، والاستفادة من التقنيات والإجراءات العملياتية المعمول بها داخل أجهزة ومؤسسات الحلف

- التكوين التكتيكي والتقني في عمليات حفظ السلام، والتعليم العالي العسكري
- إدارة الأزمات، وإجراءات حفظ وإرساء السلام، عمليات الدعم الإنساني للساكنة، وعمليات نزع السلاح، و كدا المشاركة في عمليات الإنقاذ البحري في الحوض البحري المتوسط
- تطوير اليات عمل مصالح القوات المسلحة الملكية في ميدان الطب العسكري.

وفي سنة 2004، أقدمت دول الحلف على منح المغرب صفة " الشريك الإستراتيجي"، وهو أول بلد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يحصل على هده الصفة. ويعد المغرب أول بلد في المنطقة أصبح له ضابط اتصال لدى خلية التنسيق والشراكة لدى الحلف، بمقر القيادة

إصرارهم على حفظ حرية شعوبهم و حضاراتهم القائمة على مبادئ الديمقراطية و حرية الفرد و سيادة القانون، و لدلك فإنهم قرروا توحيد و تكثيف جهودهم للدفاع الدولي المشترك و المحافظة على الأمن و السلام

[782] - Mokhtar Marsso (Colonel), participation des forces armées royales marocaines à l'opération althea, Ouvrage collectif, 5ème séminaire International sur la sécurité et la défense en méditerranée : la sécurité multidimensionnelle, (Barcelona, Fondation CIDOB, 2006), p 53

[783]- إسماعيل حمودي، مرجع سابق، ص 339

العليا لقوات الحلف بأوروبا-Supreme Headquarters Allied Powers Europe SHAPE)

وفي مارس 2016، ظهر أن العلاقة بين المغرب والحلف الأطلسي قد تطورت إلى مستوى أعلى، بحيث منح العضوية في منصة الناتو للتشغيل البيني The Nato Interoperability Platform التي تتيح إمكانية المشاركة في التدريبات والمناورات العسكرية بين قوات الجيش الملكي وقوات حلف الناتو، وهي خطوة عززت من انخراط الجيش الملكي في المنظومة العسكرية الغربية، استراتيجيا وتكتيكيا وتسلحا، وفي مقدمة دلك تجديد عقيدته العسكرية والرفع من قدرات القوات المسلحة الملكية[784].

كما أنه كان من المنخرطين عمليا في التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بإرساله مقاتلات جوية لينضم إلى 59 دولة بالحلف تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ضمن قوة المهام المشتركة-عملية العزم المتجددةCJTF-OIR .

وانضم كدلك إلى المنخرطين في التحالف الإسلامي ضد الإرهاب بقيادة المملكة العربية السعودية المعلن عنه في شتنبر2015، والدي يضم 41 دولة، بهدف العمل على التنسيق العسكري العملياتي لمواجهة الإرهاب لكل دولة عضو وفق إمكانياتها، وتدريب وتأهيل الوحدات الخاصة للدول الأعضاء المنخرطة في مكافحة الإرهاب.

أما على الصعيد الإفريقي، يعمل المغرب على التنمية و الإندماج الإفريقي ، و هما أمران لا يمكن تحقيقهما فعليا إلا بتعزيز السلم و الإستقرار على المستويات المحلية الوطنية، و هناك أمثلة عديدة توضح المساهمة الديبلوماسية المغربية على المستوى الأمني و العسكري في إفريقيا، ندكر منها جهود الوساطة في بلدان نهر مانو و إعادة إعمار السيراليون، و المساهمة في حفظ السلم بين جمهورية الكونغو الديمقراطية و الكونغو، و دعم بنشاط مختلف مبادرات الأمم المتحدة من أجل إعادة السلم و الأمن في القارة الإفريقية، دون إغفال مساهمته في

[784] - Strategic defense intelligence , Future of the Moroccan defense Industry-Market attractiveness : Competitive and Forcasts to 2022, 2016, p 23

عملية الأمم المتحدة من أجل مراقبة وقف إطلاق النار في مقاديشو و تأمين وصول المساعدات الإنسانية، و السهر على أمن منشئات و موظفي الأمم المتحدة[785].

كما تقوم الديبلوماسية المغربية بدور محوري يتجلى في حسم التدخل العسكري في شمال مالي لتحريره من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والتأثير على مواقف الكثير من البلدان الإفريقية في منطقة الساحل والصحراء، فالتأثير الدي مارسته الديبلوماسية المغربية، من استصدار قرار التدخل العسكري في مجلس الأمن وتوفير الدعم السياسي والعسكري لتأمين العمليات العسكرية في شمال مالي، شكل دليلا قاطعا على الدور الإستراتيجي الدي يلعبه المغرب في المنطقة.

وتتطلب المقاربة التشاركية حسب وزير الشؤون الخارجية والتعاون السيد ناصر بوريطة تعزيز دور المنظمات الإقليمية على المستوى الإفريقي، من قبيل تجمع دول الساحل والصحراء والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا[786] وكذا اتحاد المغرب العربي، الدي لا يزال لم يضطلع بدوره[787].

أما بالنسبة لفرنسا، فباعتبارها أحد الأعضاء الاثنتي عشرة المؤسسة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، شاركت فرنسا على نحو واسع النطاق في عمليات المنظمة بعد انتهاء الحرب الباردة منذ عام 1990. وشاركت في عمليات إدارة الأزمات التابعة للمنظمة منذ تأسيسها سنة 1993، والعمليات في البوسنة من عام 1993 إلى عام 2004 في إطار قوة التنفيذ المتعدّدة الجنسيات(IFOR) ، وفي حملة منظمة حلف شمال الأطلسي الجوية في عام 1999

---

[785] -مونية سيلغوة، المغرب والفضاء الإفريقي، تعاون جنوب-جنوب، الدليل المغربي للإستراتيجية والعلاقات الدولية، 2012، ص144

[786] - منظمة تعاون أفريقية حكومية تعرف اختصارا باسم "إكواس"، تجمع 15 من بلدان أفريقيا الغربية .رفعت المنظمة شعارَ تعزيز التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين دول المنطقة كمدخلٍ إلى اندماج اقتصادي شامل

[787] - الدورة الخامسة لمنتدى مراكش للأمن ، 24-01-2014 .

في كوسوفو .وساهمت فرنسا لاحقًا بفعالية في قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، وتولّت قيادة القوة الأمنية الدولية في نفس البلد (KFOR) ثلاث مرا ت[788].

وانخرطت الجمهورية في أفغانستان منذ سنة 2001 ووفرت مساهمة ملحوظة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية (FIAS) التي وضعت تحت أمرة منظمة حلف شمال الأطلسي منذ سنة 2003. وساهمت كذلك في عملية الحامي الموحّد[789] في ليبيا في عام 2011، في إطار القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ونشرت ما يقارب380 عنصرًا منذ سنة 2018 سعيًا منها إلى دعم العملية البحرية لمكافحة الأنشطة الإرهابية في البحر الأبيض المتوسط. وتساهم منذ عام 2018 في مهمة التدريب التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي في العراق[790].

كما تشارك أيضًا في الحضور المتقدّم والملائم لمنظمة حلف شمال الأطلسي في منطقة البحر الأسود من خلال نشر سفن في البحر الأسود، من سفينتين إلى ثلاث سفن كل عام، وكذلك عبر إرسال طائرات دورية بحرية للقيام ببعثات مراقبة المجالات البحرية..

وفيما يخص التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيم "داعش" في كل من العراق وسوريا، شاركت أيضا في القتال حيث بدأ التدخل الفرنسي المباشر ، عبر مقاتلات ومدفعية وبعض القوات الخاصة التي تقدم استشارات للمقاتلين التابعين للميليشيات الكردية. كما أسهمت في التحالف الدولي لهزيمة تنظيم "داعش"، حيث وفّرت المدفعية، والدعم الجوي، والتدريب لقوات الأمن العراقية.

---

[788] -https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/securite-desarmement-et-non-proliferation/nos-alliances-et-cooperations/la-france-et-l-otan/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-03-2022

[789] - وهي عملية تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي بهدف الإطاحة بالنظام الجماهيري في ليبيا، لإنفاذ قراري مجلس الأمن 1970 و1973 بشأن الحرب الأهلية الليبية، واعتمدتهما في 26 فبراير و17 مارس 2011، على التوالي.

[790] -نفس المرجع السابق

وأرسلت قواتها إلى سوريا على الحدود مع العراق، لمحاربة داعش. وعندما أعلنت الولايات المتحدة انسحاب عددٍ من قواتها من سوريا في عام 2019، وجدت فرنسا نفسها، مع نحو 200 من القوات الخاصة، أكبر قوة غربية لها وجود عسكري في ذلك البلد.

أما فيما يتعلق بالقارة الإفريقية، تدخلت فرنسا في إطار تعاون عسكري في منطقة الساحل الإفريقي، عبر مجموعة "تاكوبا" وهي عبارة عن قوات أوروبية تكمن مهمتها في مواكبة وحدات نخبة مالية صغيرة إلى ساحة المعركة لمساعدتها على استعادة مناطق شاسعة شبه صحراوية هجرتها الدولة المالية وباتت مواقعا يلجأ إليه الجهاديون في تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى.

تضم مجموعة "تاكوبا" أكثر من 800 عسكري أرسلتهم كل من بلجيكا وجمهورية التشيك والدانمارك وإستونيا وفرنسا وإيطاليا والمجر وهولندا والبرتغال والسويد، كما تم تعزيز هده القاعدة العسكرية في منتصف يوليو 2018 بثلاث مروحيات بريطانية ثقيلة للنقل من طراز شينوك سي آش-47[791].وتجدر الإشارة، أن نصف هده القوات هي وحدات فرنسية.

كما يمتلك الجيش الفرنسي أيضا قاعدتين أماميتين للعمليات تتواجدان في المناطق الصحراوية الممتدة شمال مالي. ففي مدينة ميناكا، يتواجد مقر قيادة مجموعة "تاكوبا" الفرنسية-التشيكية منذ مارس 2021، إلى جانب قوة الرد السريع المحمولة على المروحيات والتابعة للسويد.

الفرع الثاني : التحالفات العسكرية الثنائية

بالنسبة للمملكة المغربية، تشكل العلاقات مع الدول العربية شقا أساسيا في سياستها الخارجية، اعتبارا لانتمائها للفضاء العربي الإسلامي التي تجمعها به روابط عريقة، أبرزها العلاقات مع دول الخليج على جميع الأصعدة، وخاصة في الشق الأمني والعسكري.

[791]-https://www.france24.com/ar/4 . 26-03-2022 تاريخ الاطلاع على الموقع :

إن التعاون الأمني والعسكري الثنائي بين المغرب وعدد من دول الخليج خاصة يتطور منذ ثمانينيات القرن الماضي، فإضافة للتحالف والتقارب السياسي كان التعاون العسكري ومنذ نهاية السبعينيات وثيقا، ففي بداية التمنينات أقدمت دول الخليج على غنشاء مجلس للتعاون فيما بينها، تعبيرا عن رد فعل اتجاه الثورة الإيرانية سنة 1979، وهي الخطوة التي أيدها المغرب، إد أرسل في دجنبر 1985 قوات قوامها 5 ألاف جندي و200 ضابط، تعبيرا من المغرب عن التزامه في الدفاع عن أمن الخليج العربي[792]. وأرسل قوات قوامها 1200 جندي لحفر الباطن بالسعودية 1990سنة بعد دخول العـــراق للكويت، كما أرسل إليها جنودا أثناء عملية عاصفة الصحراء سنة 1991، وأرسل قوات خاصة إلى الحدود السعودية مع اليمن إبان الحرب التي خاضتها الرياض مع جماعة الحوثيين عام 2009 بعد أن طلبت السعودية من الحكومة المغربية إمدادها بدعم عسكري عاجل [793].

وللمغرب تعاون متين مع دولة الإمرات بدأ مند تأسيسها، وتميز بتبادل الزيارات بين قادة البلدين وقادة عسكريين وأمنيين، حيث قام رئيس أركان القوات المسلحة لدولة الإمارات بزيارة إلى المغرب سنة 2006 وقع خلالها مع الوزير المنتدب السابق في الخارجية الفاسي الفهري على اتفاقية للتعاون في المجال العسكري بينهما[794]، وهي اتفاقية مكنت حسب المسؤول المغربي من "إرساء تعاون خاص ومفتوح وملموس في المجال العسكري والأمني سيشمل ميادين مختلفة تهم التكوين وتبادل المعلومات وعمليات مشتركة[795].

وقد شهد هذا التعاون العسكري والأمني بينهما تقدمًا كبيرًا سنة 2014 من خلال إبرام اتفاقيات متنوعة في هذا المجال، وقد تجسد هذا التعاون عمليًّا من خلال مشاركة طائرات

---

[792] - ميغل هيرناندو دي لا رامندي، مرجع سابق، ص 52

[793] - بلاغ وزارة الخارجية: " إن مشاركة المغرب في عملية " عاصفة الحزم" ، تأتي للدفاع عن المملكة العربية السعودية في خطاها لدرء اي سوء قد يطال أرضها أو يمس من قريب أو من بعيد الحرم الشريف أو يهدد السلم و الأمن في المنطقة برمتها" و من أجل دلك فإن المملكة المغربية قررت تقديم جميع أشكال الدعم و المساندة إلى التحالف من أجل دعم الشرعية في اليمن ، في بعده السياسي و المعلوماتي و اللوجستيكي و العسكري"

[794] - اتفاق التعاون في المجال العسكري في الرباط، بتاريخ 02 ماي 2006، مع دولة الإمارات، تمت الموافقة عليه بمقتضى قانون 18.84 الدي صدر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 57-15-1 مؤرخ في 20 ماي 2015

[795] - http://www.alwasatnews.com/news/585901.html2021-12-08 تاريخ زيارة الموقع: .

مغربية إلى جانب دولة الإمارات بأمر ملكي[796] في الضربات التي تشنها هذه الأخيرة ضد تنظيم داعش في العراق.

وتعزز هذا التعاون الأمني والعسكري بين البلدين، باتفاقية مهمة جدا، جرى توقيعها سنة 2016، التي نشر نصها كاملا في الجريدة الرسمية عدد 6454، وتهم تعزيز التعاون في المجال العسكري، فالمادة الثالثة منها حددت 15 مجالا للتعاون، تبدأ بالسياسة الأمنية والدفاعية وإقامة دراسات وأبحاث في الصناعات العسكرية، بالإضافة إلى التعاون في القوانين العسكرية، مع دعم الإمداد العسكري، والخدمات الطبيبة، والعمليات الإنسانية، في حفظ السلام، ما يعني أن للبلدين تصورا مشتركا للتهديدات.

كما تم إصدار ظهير ملكي يأمر بتنفيذ بنود الاتفاقية، والتي تنص على تشكيل الطرفين لجنة مشتركة للتعاون العسكري، لمدة خمس سنوات، ويتم تمديدها تلقائيا لفترات متعاقبة، مدة كل خمس سنوات. وفي هذا الإطار، عهد إلى اللجنة المشتركة بين البلدين، تحديد الآليات الملائمة لتنفيذ الاتفاقية المذكورة، وكذا الاتفاق على مذكرات التفاهم، أو البروتوكولات، أو الترتيبات التي تتم بموجبها، كما تجتمع اللجنة المشتركة بانتظام في كل من البلدين بالتناوب، أو حسب ما يقرره الطرفان خلال اجتماعهما.

أما بالنسبة للتعاون الثنائي المغربي-الأمريكي، فبعدما كانت أولوية واشنطن في التعاون مع الرباط، هي تسييج التواجد الروسي في المنطقة و الحد من اثار اثفاقية لشبونة، أضحى الإرهاب على رأس هده الأولويات ، و تعزز التعاون العسكري بين البلدين عقب أحداث11 شتنبر 2001و أحداث16 ماي 2003، إذ كان المغرب على رأس الدول العربية التي انخرطت بشكل كبير في الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، و قد تجلى دلك من خلال

[796] في سنة 2014، أصدر جلالة الملك محمد السادس، تعليماته لـ" تقديم المملكة دعما فعالا لدولة الإمارات العربية المتحدة في حربها على الإرهاب والحفاظ على السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين"، حيث أكد بلاغ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية، آنذاك، أن هذا العمل "يأتي لتعزيز تعاون عسكري وأمني متعدد الأوجه يمتد على فترة طويلة مع بلدان الخليج"، مشيرا إلى أن المساهمة ستشمل جوانب عسكرية عملياتية واستعلاماتية. https://aldar.ma/260605.html . تاريخ زيارة الموقع: 08-12-2021

الزيارات المتعددة التي قام بها مسؤولين أمنيين و عسكريين أمريكيين للمغرب من أجل توقيع اتفاقيات أمنية لتبادل المعلومات حول الإرهاب الدولي ، فقد أطلقت تفجسرات 11 شتنبر دينامية جديدة في السياسة الخارجية الأمريكية في القارة الإفريقية و المنطقة المغاربية على وجه الخصوص، و كان المغرب في مركز هده الدينامية نظرا للعلاقات التاريخية بين البلدين، و الإستقرار السياسي و الأمني الدي تتميز به المملكة[797].

وفي هذا السياق، تم رفع المساعادات العسكرية من 3.5 مليون دولار سنة 2000 إلى 5 مليون دولار، كما تم الرفع من الميزانية الخاصة ببرنامج التدريب العسكري إلى 3 مليون دولار. و استفادت المملكة من المساعدة المالية التي يقدمها برنامج " حساب تحدي الألفية" الممول من طرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، USAID[798] .

كما تم منح المغرب صفة الحليف الإستراتيجي ، و هو الدولة غير العضوية في حلف الشمال الأطلسي و إرسال العديد من الأطر الأمنية العليا بالمغرب للولايات المتحدة الأمريكية لتطوير معارفها، في الكشف عن القنابل و أمن المطارات و الموانئ ، و التحقيق في مسرح الجريمة و أمن الشخصيات، والاستفادة من دورات للتكوين لتعزيز القدرة على التحليل و التعرف عن طريق الوجه، و القيادة و الإدارة[799]، و التدريب تحت إشراف وزارة الأمن القومي و الإطلاع على أحدث التقنيات المعتمدة في مكافحة الإرهاب، من لدن مكتب المساعدة على مكافحة الإرهاب الأمريكي ATA [800]، بالإضافة إلى محورية التعاون العسكري عبر إبرام عقود طويلة الأمد لشراء العتاد الأمريكي و مناورات مشتركة (الأسد الإفريقي) التي يحتضنها المغرب سنوياً منذ 2004.و تعد الأوسع من نوعها في القارة

---

[797] - حسابات الربح والخسارة في انخراط المغرب في الحرب الأمريكية على الإرهاب، جريدة المساء - العدد 13/619- 14 شتنبر2008، ص 11

[798] - نفس المرجع السابق

[799] - Reports on terrorism, 2014. United States department of state publication. http://www.state.gov/m/ds/terrorism/c8583.htm . Site consulté : 20-10-2020

[800] -http://www.state.gov/m/ds/terrorism/c8583.htm : Site consulté: 20-10-2020

الأفريقية. وأوضحت قيادة أفريكوم[801] أن هذه التدريبات تهدف إلى "تقوية قدراتنا الدفاعية المشتركة في مواجهة التهديدات العابرة للبلدان والمنظمات المتطرفة العنيفة.[802]"، وتجدر الإشارة أن برنامج "الأسد الأفريقي 2022" تضمن مناورات عسكرية برية وجوية وبحرية وتمارين للتطهير البيولوجي والإشعاعي والنووي والكيميائي. واحتضنتها مدينة القنيطرة، بالإضافة إلى عدة مواقع في الجنوب المغربي بينها منطقة المحبس عند الحدود مع الجزائر، بحسب ما أفادت القوات المسلحة الملكية في بيان.

تعد الجمهورية الفرنسية حليفا استراتيجيا للمملكة، ودلك راجع للعلاقات المتجذرة بين البلدين ومن بين أهم المناورات والتدريبات العسكرية الثنائية بينهم، سنتطرق لأحدثها:

مناورات "شركي": تُجري فرنسا والمغرب مناورات عسكرية تحت اسم "شركي 2022" في خطوة تعكس سعي البلدين لتعزيز التعاون بينهما. وتعتبر هذه المناورات، التي انطلقت منذ بداية شهر مارس2022 في مدينة الرشيدية الواقعة في "المنطقة الشرقية".، أولى الأنشطة الدولية التي تشرف عليها قيادة هذه المنطقة العسكرية التي أنشأها المغرب على طول حدوده مع الجزائر، منذ تعيين قيادتها وهيئة أركانها رسميا مطلع يناير 2022. وتهدف هذه المناورات للوقوف على مدى جاهزية القوات على مستوى القطاع وقدرتها على القيام بمهام في إطار متعدد الأسلحة والجنسيات، وتعزيز قدرات التخطيط وتطوير التشغيل البيني التقني والعملياتي بين قوات البلدين.

---

[801]- جاء تأسيس أفريكوم رسمياً في 6 فبراير عام 2007 عقب مصادقة الكونغرس على إنشائها؛ وهي تشمل كل الدول الأفريقية عدا مصر التابعة للقيادة الوسطى. وقد بدأت العمل رسميًا في أكتوبر عام 2008 بقيادة الجنرال ويليام وود الذي يقوم برفع التقارير إلى وزير الدفاع ومنه إلى الرئيس الأمريكي
وقد اتخذت أفريكوم من مدينة شتوتغارت في ألمانيا مقراً لها عقب تحفظ الدول الأفريقية على احتضانها نظراً لتخوفهم من أن تكون أداة لتدخل أمريكي في شؤون دول القارة مما ينتقص من سيادتها. كما أنها واحدة من 11 قيادة موحدة تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون" حول العالم، حيث تعتبر تاسع مركز قيادة موحدة أمريكية، وسادس مركز قيادة إقليمية يتأسس بعد الحرب العالمية الثانية، وهي مسؤولة أيضاً عن جميع عمليات البنتاغون والتدريبات والتعاون الأمني في القارة الأفريقية. وتضم أفريكوم حوالي 2،000 عنصرا بما فيهم الموظفين المدنيين والعسكريين والموظفين الفيدراليين الأمريكيين والمتعاقدين، يعمل منهم حوالي 1،400 شخص في مقر القيادة في شتوتغارت الألمانية. كما أن هناك ضباط اتصال للقيادة في المؤسسات الأفريقية بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. يراجع: أحمد عسكر، "افريكوم...إعادة التمركز ومستقبل الدور في ظل إدارة بايدن"، ترينذ للبحوث والإستشارات،2021

[802]- الولايات المتحدة والمغرب يطلقان تدريبات الأسد الإفريقي بمشاركة إسرائيلية لأول مرة ،2022. الرابط الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/. تاريخ الاضطلاع على الموقع: 07-01-2021

ووفق ما أفادت به السفارة الفرنسية في المغرب، تتم هذه التدريبات بشكل دوري في إطار التعاون العسكري بين البلدين، حيث كان آخرها في الفترة الممتدة ما بين 23 ماي إلى3 يونيو 2021 في منطقة ورزازات في الجنوب الشرقي للمغرب[803].

تدريب "ماراتون 2022": بعد أن كان اخر تدريب عسكري مشترك بين البلدين سنة 2012، انطلق التدريب الذي حمل اسم "ماراتون في 16 ماي 2022 في القاعدة العسكرية الجوية بسيدي سليمان ، بهدف تعزيز التعاون في مجال الطيران العسكري بين المملكة المغربية وفرنسا.و حسب السفارة الفرنسية بالمغرب ، تضمن برنامج هذه المناورات تدريبين يوميا، وشمل تحضير وتنفيذ مهام عسكرية مثل المطاردة في الأجواء والقصف .وشاركت فيه ثلاث طائرات من طراز "ميراج د" من قاعدة نانسي بفرنسا مع طاقم مكون من نحو قرابة 80 شخصا، بالإضافة إلى الطواقم المغربية وطائرات من طراز "ميراج ف1-م" تابعة للقوات الملكية الجوية804.

بعدما فصلنا في التعاون الثنائي للمغرب مع حلفاء تقليديين أهمهم فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج، سنسلط الضوء على التعاون الثانئي المغربي مع حلفاء جدد أبرزهم جمهورية الصين الشعبية، فرغم بعد المسافة الجغرافية بين البلدين، ففإن العلاقة الديبلوماسية بينهما بدأت سنة 1958، لكنها تطورت بشكل متسارع في السنوات الأخيرة، خاصة بعد الزيارة الملكية لهدا البلد في فبراير 2002، وثاني زيارة في ماي 2016.

تجدر الإشارة أنه لطالما كان بين المغرب والصين حوارا سياسيا لكن غير ممأسس، ودالك حتى سنة 2011 حيث تم الإتفاق على إنشاء لجنة عليا مشتركة يترأسها وزيري خارجية البلدين. وتثير الصين اهتمام المغرب ديبلوماسيا على الأقل بسبب عضويتها الدائمة في مجلس الأمن، ما أفضى إلى تجربة من التنسيق والدعم المتبادل في المنظمات الدولية، ومن

803 - محمد مأموني العلوي، فرنسا تعزز تعاونها مع المغرب عسكريا بمناورات شكري، 2022، الرابط الإلكتروني: https://alarab.co.uk/A-2022
تاريخ زيارة الموقع: 06-06-2022

بين المؤشرات على دالك مساندة الصين ترشيح المغرب للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن سنة2012[805].

وفي 11 ماي 2016، تم التوقيع في بكين على اتفاق للتعاون في المجال العسكري بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية، تحدد إطار التعاون العسكري بينهما وطرق تفعيلها وقد نظم الفصل الثاني من الاتفاق مجال التعاون في الميادين التالية: عمليات السلام الدولية، التكوين والتدريب العسكري، تدبير الكوارث، كل مجال اخر يتفق عليه الطرفان عبر المفاوضات . كما تسمح الاتفاقية للطرفين إبرام توافقات تقنية خاصة، وينص الفصل الثالث منها على تشكيل لجنة عسكرية مشتركة تم الاتفاق على تحديد اختصاصاتها وطرق عملها بالتوافق بينهما.

أما بالنسبة لفرنسا، فهي بدورها لها شراكات عسكرية عديدة نكر من بينها:

على الصعيد الأوروبي، تعد فرنسا الشريك الأهم لألمانيا، إد نجح البلدين بعد الحرب العالمية الثانية في بناء شراكة متينة، باتت اليوم مثالا للمصالحة بين هدين الشعبين، والجدير بالدكر أن كلاهما من بين المؤسسين الست للوحدة الاقتصادية الأوروبية (EEC) سنة 1957، التي كانت أساس قيام الوحدة الأوروبية بشكلها الحالي.

لقد رسخت الصداقة الألمانية الفرنسية بتوقيع معاهدة التعاون والصداقة الفرنسية الالمانية المعروفة بمعاهدة الاليزيه، في باريس في 22 يناير 1963.وهي عقد مؤسس للصداقة الفرنسية الألمانية. وقد أبرمت بين "عدوين تاريخيين" بعد حروب دامية منها نزاعان عالميان، وبعد نحو 18 سنة على انهيار النظام النازي. وتلتزم بموجبها الجمهوريتين بإجراء مشاورات منتظمة حول كافة المسائل الأساسية في السياسة الخارجية والدفاع، والأمن والشبيبة والثقافة. وتنص الاتفاقية أيضا على أن يعين كل من البلدين منسقا لتعاونهما ومنسقا

805 - Abdeslam Seddiki. Diversification des alliances stratégiques du Maroc : potentiel de relations avec les BRICSQ et la Turquie. (Rapport publié par l’institut royal des études stratégiques. Décembre 2021). P76

للمسائل الثقافية[806].وتعززت هده الإتفاقية بانشاء مجالس فرنسية المانية للأمن والسياسة الاقتصادية والنقدية سنة 1988 .وأخذت القمتان السنويتان بين فرنسا والمانيا شكل "مجلس للوزراء فرنسي الماني"، وانشىء منصب امين عام للتعاون الفرنسي الالماني في كل بلد فيما أصبح 22 يناير "يوما فرنسيا المانيا."

وفي إطار استمرارية اتفاقية الإليزيه، تم التوقيع على اتفاقية آخن"[807] في يناير 2019 ، حيث اثفق البلدان من خلالها على التعاون الوثيق، وتعزيز التقارب، ودعم القواسم المشتركة بين الألمان والفرنسيين .وعلى إثر ذلك، تم إقامة منذ 2019 اللجنة الألمانية الفرنسية للتعاون العابر للحدود، وصندوق المواطنين الألماني الفرنسي منذ 2020[808].

ويتميز التعاون الدفاعي الفرنسي الألماني بالمؤسسات والأنشطة التالية[809]:

- اللواء الفرنسي الألماني (la brigade francoallemande(BFA ، الذي تم إنشاؤه عام 1989 ويقع مقره الرئيسي وكتيبة الدعم والقيادة المختلطة في مولهايم، ويضم 5600جندي فرنسي وألماني،[810]وشاركت الكتيبة بمهام في

---

[806] - فرنسا وألمانيا تحييان الذكرى الخمسين لمعاهدة " التعاون والصداقة المشتركة"، 2013
الرابط الإلكتروني:https://www.france24.com/ar/20130122
تاريخ زيارة الموقع 07-06-2022

[807]- من أهم العناصر التي جاءت بها اتفاقية اخن، لتضاف لأجندة الأمن والدفاع الفرنسية الألمانية :

- الدعم المتبادل في حالة وقوع هجوم مسلح على أراضيهم، حيث تنص المعاهدة الجديدة على بند تضامن بين فرنسا وألمانيا في حال تعرض أحدهما لعدوان، استكمالا لبند الدفاع المشترك في نظام الحلف الأطلسي.
- تطوير استراتيجيات مشتركة لتقوية اتحاد الدفاع الأوروبي.
- تعزيز التعاون بين القوات المسلحة الفرنسية والألمانية في ظل ثقافة أمنية مشتركة وانتشار مشترك.
- إنشاء برامج دفاع مشتركة.
- تحديد نهج مشترك لتصدير الأسلحة.
- إنشاء مجلس الدفاع والأمن الفرنسي الألماني بمثابة هيئة التوجيه السياسي للتعاون في القضايا الأمنية.

Barbara KUNZ, Ronja KEMPIN, The Treaty of Aachen. New Impetus for Franco-German Defense Cooperation?, Editoriaux de l'IFRI, 2019, p 2

[808] https://www.auswaertiges-amt.de/en/aussenpolitik/europe/cooperation-in-europe/german-french-cooperation/228748 . Site consulté le 07-06-2022

[809]-Coopération franco-allemande en matière de Défense. https://www.france-allemagne.fr/Cooperation-franco-allemande-en-1471.html . Site consulté le 06-06-2022

[810] - 40 % de Français et 60 % d'Allemands. Ces militaires sont répartis de part et d'autre du Rhin en un état-major, six régiments et bataillons et une compagnie autonome. Structure permanente bilatérale interopérable, la BFA permet à la France et à l'Allemagne de s'entraîner

السابق في البوسنة والهرسك ومقدونيا وكوسوفو وأفغانستان، إضافة إلى العمليات التي تقودها فرنسا في القارة الأفريقية لمكافحة ظاهرة الإرهاب . وتجدر الإشارة أن هدا اللواء هو الوحيد الدي يستطيع مباشرة قواته تحث تصرف القوة الأوروبية دون الحاجة لقرار وطني سياسي مسبق [811]

- L'EUROCORPS ، الذي يضم جنودًا فرنسيين وألمانًا وبلجيكيين وإسبان ولوكسمبورغ ، والتي يمكن أن تشارك في إطار الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي ؛
- تبادل الضباط وتدريبهم المشترك[812] ؛
- مدارس النمور الفرنسية الألمانية les écoles francoallemandes du tigre(EFA)، التي تجري مكوناتها التدريبية التجريبية والتكتيكية في Le Luc في فرنسا، بينما يتم التدريب الفني في Fassberg في ألمانيا؛

---

ensemble afin d'être prêtes à intervenir et de participer à des opérations côte à côte. https://www.defense.gouv.fr/terre/nos-unites/nos-brigades/brigade-franco-allemande

[811]- فرنسا وألمانيا تنشران المزيد من القوات المشتركة لمحاربة الإرهاب في مالي، 2015
الرابط الإلكتروني : https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2015/12/6/709271
تاريخ الاطلاع على الموقع: 08-06-2022

[812] -En avril 2015, une trentaine d'Allemands est insérée ou assure la liaison en permanence au sein des Etats-majors français des forces armées, des Etats-majors centraux et des directions centrales.
En termes de formation, chaque année, entre un et cinq élèves officiers de l'armée de terre ou de la marine nationale débutent le cursus de formation initial correspondant de l'autre pays. Chaque promotion du Collège interarmées de défense accueille quatre officiers allemands. Enfin, au sein du Centre des hautes études militaires, un officier supérieur allemand se prépare à exercer de hautes responsabilités dans le domaine bilatéral.
Le nombre d'actions de formations reconnues par l'autre pays ne cesse de croître. De plus, au-delà des écoles franco-allemandes du TIGRE (hélicoptère de combat), des projets de centres franco-allemands de formations prennent corps, notamment pour la formation A400M.
Base conventionnelle
Après plusieurs années d'échanges entre unités militaires et de présence d'officiers de liaison, le premier poste d'officier d'échange entre un officier allemand et un officier français a été créé le 1er novembre 1991, sur la base d'accords bilatéraux entre les Ministères de la Défense des deux pays. Les échanges de fonctionnaires se sont également développés au niveau des administrations centrales des Ministères des Affaires étrangères et de la Défense. Au fil du temps, la quasi-totalité des formations des officiers des trois armées et du service de santé s'est peu à peu ouverte aux stagiaires du pays partenaire. https://www.france-allemagne.fr/Echange-entre-officiers,271.html

- مركز التدريب الفرنسي الألماني للمراقبين الجويين المتقدمين le centre de formation franco-allemand de contrôleurs aériens avancés (CFAA في نانسي)، وهو الوحيد في أوروبا الذي يقوم بتدريب وحدات التحكم الأمامية حتى مستوى "الاستعداد القتالي" وفقًا لمعايير الناتو؛
- القوة البحرية الفرنسية الألمانية force navale franco-allemande (FNFA)، التي يتم تشكيلها سنويًا خلال الاجتماعات الرئيسية للبحريتين.

كما تربط فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية علاقة متينة، إد يعد التحالف بينهما أقدم تحالف بين دولتين في القارتين الأوروبية والأمريكية على مدى القرنين الماضيين.

وفيما يخص مكافحة الإرهاب، يشترك البلدان في الكثير من الأهداف، حيث انخرطا جنبا إلى جنب في مكافحة الإرهاب في بلاد الشام، إد يعد الجيش الفرنسي مساهمًا رئيسيًا وشريكًا مؤكدًا في التحالف الذي قادته الولايات المتحدة لمواجهة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وذلك بفضل مساهمات القوات الجوية والبحرية[813]. كما يتعاونان في محاربة الإرهاب في منطقة الساحل، حيث تتصدر فرنسا القيادة وتزود قوات الخط الأمامي، بينما تزود الولايات المتحدة القوات الفرنسية بالدعم اللوجستي والاستخباراتي.

وفي إطار استمرارية التعاون الأمريكي الفرنسي في مجال مكافحة الإرهاب، تم عقد اتفاقية بين الطرفين، حيث قامت كل من وزيرة الجيوش الفرنسية "فلورنس بارلي" مع نظيرها الأمريكي "لويد أوستنفي" بإبرام خارطة طريق جديدة للتعاون بين القوات الخاصة للبلدين

[813] -France has participated in the international coalition against the so called IS in Iraq since September 2014 and its efforts in the coalition notably increased after the attacks of 2015 and 2016. At the beginning, France deployed an aircraft carrier to Persian Gulf. In some stricks the frensh Air Force heavily bombarded the so-called IS stronghold of Raqqa, east of Syria. By the end of 2015, France and the United States has expanded their cooperation on intelligence in Syria.
The number of French boots on the ground decreased with the fall of IS in the region. Additionallu, all French forces left Iraq by the end of March 2020, due to Covis-19 crisis. Paul Burke, Doaa' Elnakhala, Seumas Miller, Global Jihadist Terrorism: Terrorist Groups, Zones of Armed Conflict and National counter terrorism strategies, Edward Elgard publishing, 2021

في 9 يوليو 2021 في واشنطن، بهدف تعزيز الجهود الدولية في الحرب على الجهاديين[814]. وتجدر الإشارة أن توقيع هده الاتفاقية جاء في الوقت الذي انسحبت فيه القوات الأمريكية من أفغانستان، فضلاً عن قيام فرنسا بتقليص تواجودها في منطقة الساحل الإفريقي.

أما على الصعيد الإفريقي، فشراكتها مع مالي تعد من أهم الشركات العسكرية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي ككل، فمنذ اندلاع أولى شرارات الأزمة الأمنية في هده المنطقة سنة 2012، التزمت فرنسا التزامًا حازمًا من أجل كبح جماح التهديد الإرهابي.

و على إثر القرار2085 [815] الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 20 دجنبر 2012 يتعين على الدول الأعضاء ،تقديم الدعم إلى مالي في جهودها الرامية إلى استعادة السلام والأمن ، استهلت فرنسا "عملية سيرفال " في يناير 2013 للقضاء على الجماعات الإرهابية في شمال البلاد بناءً على طلب من الحكومة الماليّة ودعماً للقوات الأفريقية والماليّة[816]، وفي عام 2014، حلّت" عملية برخان" محلّ "عملية سيرفال"، بهدف تقديم دعم أوسع من القوات الفرنسيّة لدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. كما استُهلت القوات الخاصة "تاكوبا" سنة 2020 عقب نشر العناصر الأولى للقوات الخاصّة الفرنسية والإستونية في شريط منطقة الساحل والصحراء.

لكن رغم كل هده العمليات، لم تستطع فرنسا التصدي لهذه الظاهرة، وشاب العلاقات الفرنسية – المالية التوتر، والتصعيد في السنوات الأخيرة، عكسها السجال السياسي وتبادل الاتهامات بين قادة الدولتين، والذي من المفارقة وصل إلى حد اتهام رئيس الحكومة الانتقالية في مالي، بتدريب جماعات إرهابية في بلاده[817].

---

[814]، مركز رع للدراسات الإستراتيجية، 2021 - نداء السيد، حسن محمد، تعزيز التعاون: لماذا وقعت "واشنطن" وباريس" اتفاقية مكافحة الإرهاب؟
. Site consulté le 14-06-2022 https://rcssegypt.com/4534

[815] -Résolution 2085 (2012) Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 6898e séance, le 20 décembre 2012

[816] -Oriane Ben Attar, le rôle de la France dans la crise malienne، dans Civitas Europa, (N 31), 2013, p2

817- ولقد تسببت عدة عوامل في نشوب هدا الخلاف بين فرنسا ومالي، يتمثل أبرزها في :

أما على الصعيد العربي، تربط فرنسا شراكات عدة مع الدول العربية، أبرزها التعاون مع دول الخليج، حيث تنامى الاهتمام الفرنسي بأمن المنطقة في السنوات الأخيرة ، وهو ما تمثل في مؤشرين الأول: تصريح الرئيس الفرنسي في 16 يناير2020 أن فرنسا قامت بنشر منظومة رادار على الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية لتعزيز دفاعاتها ضمن مهام جاجوار في أعقاب الهجمات التي تعرضت لها المنشآت النفطية السعودية من خلال الطائرات المسيرة "الدرون"، فضلاً عن إعلان الجمهورية تأسيس البعثة الأوروبية لمراقبة الملاحة البحرية في مضيق هرمز والتي تتخذ من أبوظبي مقراً لها وتقودها فرنسا وتدعمها 8 دول أوروبية، وفقاً لبيان صدر عن وزارة الخارجية الفرنسية في 20 يناير 2020.

1- الانسحاب الفرنسي من مالي، فبالنظر إلى ما تُعانيه البيئة الأمنية والسياسية في منطقة الساحل الأفريقي من مخاطر عدة سواء الناجمة عن تصاعد العمليات الإرهابية في المنطقة، لاسيما في المنطقة الحدودية الممتدة بين مالي والنيجر وبوركينافاسو أو ما يطلق عليها "مثلث الموت"، وضعف القدرات الأمنية والعسكرية الأفريقية، و ما تواجهه من أزمات سياسية أفضت إلى مزيد من عدم الاستقرار السياسي والأمني كوقوع أربعة انقلابات عسكرية في المنطقة خلال 13 شهر فقط، اثنان منهما في مالي، فمن المؤكد أن تثير تصريحات الرئيس الفرنسي سحب أزيد من 2000 جندي في إطار عملية برخان سنة 2022 قلق واستنكار مالي التي طالما نظرت لباريس كحليف استراتيجي لها في مكافحة الإرهاب
ويمكن القول إن ثمة دوافع عديدة تفسر اتجاه باريس نحو "الانسحاب الجزئي" من منطقة الساحل، ومن مالي على وجه الخصوص:

- تصاعد الأصوات الأفريقية المعارضة للوجود الفرنسي والمطالبة بخروجها من مالي ومنطقة الساحل، واصفةً تواجدها بـ «احتلال" جديد لبلادها،
- فشل في وضع حد لتنامي العمليات الإرهابية.
- الانتقادات الأوروبية الموجهة لفرنسا نتيجة السياسة المزدوجة بعدما انحازت لدعم حلفائها الأفارقة في المنطقة على حساب القيم والمبادئ الغربية القائمة على تعزيز دور المؤسسات ونظم الحكم المدني واحترام الحريات وحقوق الإنسان وتعزيز آليات الديمقراطية، "
- محاولة" ماكرون" جذب أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2022، في ظل الأصوات الفرنسية المعارضة للوجود الفرنسي في منطقة الساحل، والمتسائلة عن طبيعة المكاسب التي جنتها الجمهورية جراء الانخراط في هده المنطقة بعدما فقدت نحو 50 جندياً منذ بداية سنة 2021.

2- استبدال الحليف الفرنسي بنظيره الروسي عبر **مجموعة "فاجنر":**
لم يكن التأكيد الفرنسي على أن قرار إنهاء عملية "برخان" لا يعني الانسحاب الكامل من منطقة الساحل وأن الخطة الفرنسية تشير إلى بقاء نصف قواتها في المنطقة، وإنها ستواصل محاربة التنظيمات الإرهابية وتعزز قوة "تاكوبا" الأوروبية، وكذلك القوة الأفريقية المشتركة والقوة الأممية، كافياً لقيادات مالي لفك الارتباط بين قرار إنهاء عملية "برخان" وبين الانسحاب الأمريكي من أفغانستان، وهو ما دفع باماكو للبحث عن حليف استراتيجي بديل لنظيره الفرنسي الذي تخلى عنها في أدق اللحظات، وفقاً لرؤيتها.
وعليه، وصلت مجموعة "فاغنر"، وهي شركة عسكرية روسية خاصة مرتبطة بالكريملن ووزارة الدفاع والمخابرات الرئيسية، إلى مالي بدعم من القوات المسلحة الروسية في دجنبر 2021 بعد زيادة عدم الاستقرار في منطقة الساحل، ويأتي ظهورها لتنفيذ الإستراتيجية الروسية لتأكيد نفوذها في المنطقة.
وقعت روسيا اتفاقات عسكرية مع عدد من دول مجموعة الساحل كان آخرها مع موريتانيا في 24 يونيو، بينما بدأت الولايات المتحدة بشكل متأخر تولي اهتماما أكبر في مواجهة النفوذ الروسي والصيني.
- إسلام زعبل، انسحبت فرنسا من مالي ودخلت فاغنر...هكذا تحتال روسيا لتملأ فراغ الغرب الإفريقي، 2022. الرابط الإلكتروني: https://arabicpost.net/opinions/opinion/2022/02/ تاريخ زيارة الموقع: 08-06-2022

وتعزز التعاون الفرنسي الخليجي، مع قيام الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون جولة خليجية في دجنبر 2021، زار خلالها الإمارات وقطر والمملكة السعوديةـ مصطحباً وزيرة الجيوش "فلورانس بارلي" ما ينبئ بأهمية الجانب العسكري في هذه الجولة، حيث تسعى فرنسا إلى طرح نفسها كـ "قوة توازن" في مواجهة أزمات الشرق الأوسط، ولتوقيع صفقات بيع أسلحة وطائرات حربية مثل الرافال، ومعدات عسكرية متطورة تكنولوجيا، خاصة للسعودية التي تسعى لتطوير قدراتها في حربها ضد الحوثيين باليمن، وبالدرجة الثانية مع الإمارات.

والجدير بالذكر، أن الإمارات تعد موطن القاعدة العسكرية الفرنسية الوحيد في الخليج، "كامب دي لا باي"، حيث وُقعت اتفاقية بقيمة 17 مليار دولار، يتم بموجبها بيع 80 طائرةً مقاتلة فرنسية من طراز "رافال" لأبو ظبي، إضافة إلى 12 طائرة مروحية من طراز "كاراكال"، ضمن أكبر طلبية خارجية من الطائرات الفرنسية المقاتلة في 3 دجنبر2021.

وفي السعودية أيضاً، استطاعت شركة "إيرباص" توقيع عقد بيع 26 طائرة من طرازي "H145"و «H160"لشركة الطائرات المروحية السعودية. وتُعد فرنسا من أكبر بائعي الأسلحة للسعودية، بعد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. في عام 2015، وقعت السعودية وفرنسا صفقات بقيمة 12 مليار دولار.[818]

أما بالنسبة لقطر، فللشركات الفرنسية اتفاقيات عديدة، ولا سيما تلك المتعلقة بتأمين بطولة كأس العالم "FIFA" قطر 2022. كما أن قطر كانت قد وقعت عقود شراء 36 طائرة مقاتلة فرنسية من طراز "رافال" من شركة "داسو أفياسيون" الفرنسية في العامين 2015 و2018، حسبما جاء في تقرير لـ CNN العربية بعنوان "وزارة دفاع قطر تعلن "تحصين" سمائها باستلام الـ"رافال " في 6 يونيو 2019[819].

---

[818] ـ التعاون الأمني ما بين فرنسا والشرق الأوسط لمكافحة الإرهاب، 2022، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات
الرابط الإلكتروني: https://www.europarabct.com/ . تاريخ الاطلاع على الموقع: 01-07-2022

[819] ـ نفس المرجع السابق.

مما سبق، يتبين لنا أن فرنسا تسعى إلى إظهار نفسها كقوّة عالميّة في معادلة الأمن في منطقة الشرق الأوسط وتقديم نفسها كوسيط في صراعات الشرق الأوسط، لملء الفراغ الذي خلفته الولايات المتحدة وغيرها من القوى الأوروبية الكبرى في هذه المنطقة القابعة على صفيح ساخن.

المطلب الثاني: التحالفات الأمنية

حثت الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ضمن المادة 19 منها الدول على إحداث لجان تعاون أمنية سواء متعددة أو ثنائية، و هو الطرح الذي زكاه المؤتمر الثالث عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية لسنة 2005، حينما خصصت الدول بندا خاصة بالتعاون في المجال الأمني عبر عزمها توطيد التعاون بصفته ركنا أساسيا في المجهودات المبذولة الهادفة إلى تعزيز منع الجريمة و ضمان أن تتسم نظم الدول المعنية بالعدالة الجنائية وبالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمسائلة، للوصول إلى منع و مكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف

تماشيا مع ها التوجه، قام كل من المغرب وفرنسا بالانضمام إلى الاتفاقيات سواء منها الأممية أو الإقليمية المتعددة الأطراف، كما قام بالتوقيع على اتفاقيات ثنائية.

الفرع الأول: الشراكات الأمنية المتعددة الأطراف

للمملكة المغربية شراكات عديدة و متنوعة في مجال مكافحة الإرهاب، أبرزها الشراكة مع الأمم المتحدة، إد تم إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 15 يونيو 2017، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، عبر تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء ، وتطوير قدرات الدول في مكافحة الإرهاب و التطرف العنيف , وأجرأة قرارات مجلس الأمن عبر لجنة مكافحة الإرهاب[820]، و أيضا لجنة

[820]- بدعوى حفظ السلم والأمن الدوليين طبعا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر المجلس قرارت تضمنت فرض التزامات دات طبيعة قانونية تتخطى دائرة الشرعية الدولية. أنظر: عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية، مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكالية التطبيق في القانون العام، ص 122

الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام، و تنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات الصادرة عنه

وفي هذا السياق، وقع المغرب ومنظمة الأمم المتحدة، اتفاق مقر يتعلق بإحداث مكتب برنامج بالمغرب لمكافحة الإرهاب والتكوين في إفريقيا، تابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويهدف هذا المكتب، الأول من نوعه في إفريقيا، إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء من خلال بلورة برامج وطنية للتكوين في مجال مكافحة الإرهاب، ووضع برنامج نشط لتكوين متطور يواكب ويتكيف مع مهمة متغيرة باستمرار وتزداد صعوبة، والمتعلقة بالوقاية والرصد وتتبع الأنشطة الإرهابية.

كما للمملكة تعاون مع جهاز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[821] ، فبعد العديد من الجهود، تأسست هده المنظمة في 7 شتنبر 1923 بفيينا، وبلغ عدد الدول المؤسسة لها من بينها دولة عربية وحيدة هي مصر، حيث انضم بعد دلك إلى عضويتها 192 دولة، منها المغرب الذي أصبح عضوا في هده المنظمة بعد حصوله على الاستقلال سنة 1958، حيث صدر منشور وزير العدل رقم 48 و الذي بموجبه يتم تنظيم مسطرة التعاون الأمني الذي يتم بين مصالح الشرطة المنخرطة في نظام الشرطة الدولية.

كما تم إحداث فرع لها بالمملكة في 23 ماي 1987، والذي اعتمد مند 2003 نظاما معلوماتيا في سبيل تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، تحت اسم 7/24، يوضع تحت إشارة المكتب المركزي الوطني الذي يشرف عليه مدير مديرية الشرطة القضائية بالرباط. و مع نهاية 2007، تم ربط النقاط الحدودوية بالنظام من أجل الولوج إلى قواعد البيانات، و بالتالي، و الكشف عن الأشخاص سواء المختفين أو المبحوث عليهم[822].

---

[821] - ترجع البدايات الأولى للتعاون الدولي الشرطي إلى سنة 1904، عندما تم إبرام الإتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة الرقيق الأبيض ، و بعد دلك أخد التعاون الشرطي الدولي صورة المؤتمرات الدولية، كمؤتمر موناكو 18-04-1914 و الدي ضم رجال الشرطة و القضاء و القانون من أجل وضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة فيما يتعلق بإمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي

[822]- و المنظمة في هدا الشق تعتمد نظام النشرات الملونة، فالسوداء مرتبطة بالجثث مجهولة الهوية، و الحمراء من أجل توقيف شخص مطلوب للعدالة، و ذات اللون الأخضر لتأكيد خطورته، بينما الزرقاء تكون بهدف جمع معلومات حوله أو

وندكر أن المغرب قد استضاف اجتماع المجلس التنفيذي لدول التجمع سنة 2012، وتم من خلاله وضع سياسات جنوب-جنوب، التي تهم التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والإرهاب.

أما عربيا، يعد التعاون في مجال مكافحة الإرهاب أهم السمات الدالة على إدراك الدول العربية الأهمية مواجهة الظاهرة بشكل جماعي دون إغفال أي طرف[823].إد عرف التعاون المتعدد الأطراف في إطار الجامعة العربية في المجال الأمني نقلة نوعية مند المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالعاصمة المصرية القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، وصادق عليها المغرب يوم 14 أكتوبر 2001 [824].

ومن بين أهم مستويات التعاون والتنسيق العربي، نجد مجلس وزراء الداخلية العرب[825]، الدي يعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي.

اعتمد المجلس في الدورة الرابعة المنعقدة في الدار البيضاء 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى، التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية ومدتها 5 سنوات، تهدف تنسيق العمل

من أجل تحديد موقعه من خلال النشرة الصفراء، على أساس أن استعمال النشرة البرتقالية يتم اللجوء إليها تحديرا من اقتراب خطر إرهابي، و التي استعملت كثيرا في الفترة الأخيرة داخل الفضاء الأوروبي، و منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية التي تشكل ممرا لكل المخاطر، عبر تحدير الدول المحيطة بها خصوصا الشمالية.

[823] - محمد سنتير، الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، المغرب نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس، 2004-2005

[824] - الجريدة الرسمية رقم 4992 الصادر في 04 أبريل 2002- ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 06 رمضان 1422 - 22 نونبر 2001.

[825] نشأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المِتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الدي عقد بالقاهرة سنة 1977، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الدي عقد في مدينة الطائف عام 1980، وقد صادق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الدي عقد بالرياض عام 1982 على النظام الأساسي للمجلس والدي عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر شتنبر 1982ن حيث تم إقرارهن وقد عقدمجلس وزراء الداخلية العرب خمسة وثلاثين دورة تقريبا إلى الان

العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة والإجرام العابر للدول " الإرهاب" خاصة، ونصت على تشكيل لجنة لمكافحتها[826].

واعتمد المجلس في دورة انعقاده الثالثة عشر في يناير 1996 مدونة سلوك الدول أعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب ، و عبرت المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها و الاقتناع بضرورة مكافحتها وفق المواثيق الدولية ، ووجوب اتخاذ تدابير لمكافحة هده الظاهرة في إطار التعاون العربي و الدولي ، كما دعت المدونة إلى التمييز بين الإرهاب و النضال المشروع للشعوب في إطار تقرير المصير ، و أيضا أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة في مجال التحري و القبض على مرتكبي الجريمة الإرهابية . وقد وقع المغرب على مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الإرهاب من طرف وزير الداخلية سابقا سنة 1996.

كما اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، في دورة انعقاد خاصة جمع بينهما في شهر أبريل 1998، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي صادق عليها المغرب سنة 2001[827].

كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية، وتنص في إطار التعاون الأمني من خلال الفصل الأول من الباب الثاني على أسس التعاون، حيث جاءت المادتين الثالثة والرابعة بتدابير المنع والمكافحة وتبادل المعلومات والتحريات وتبادل الخبرات، ودالك بالحيلولة دون اتخاذ أراضي الدول العربية مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة

---

826 - Makhtar Saad, the emergence of organized crime and means of combatting it, booklet of the regional conference on "transnational organized crime" Egypt, 2007, p 98

827- و تنص هده الاتفاقية على :

- تعريف للإرهاب
- تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل الأعمال الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة
- التعاون الأمني والقضائي في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتفاقية وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية
- تسليم المجرمين المطلوبين بالأعمال الإرهابية

من الصور. وأكدت الاتفاقية في مجال تدابير المنع على تعزيز الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية[828].

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب ، في دورته الواحدة و ثلاثون في مراكش 13 مارس 2014، إنشاء المكتب العربي للأمن الفكري بهدف محاربة الإرهاب فكريا من خلال تصحيح الأفكار المغلوطة، ليتحول وفق القرار الصادر عن وزراء الداخلية العرب رقم 728، سنة 2016 إلى المكتب العربي لمكافحة التطرف و الإرهاب المتواجد بالرياض، والمختص بتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الأمن الفكري و مواجهة الأفكار المنحرفة و مكافحة الإرهاب و تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في هدا المجال ، و انضاف هدا المكتب إلى المكاتب المتخصصة القائمة حاليا، و هي المكتب العربي لمكافحة الجريمة، في بغداد، المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي كان يتخذ من دمشق مقرا له، إظافة إلى المكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان، و المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاد في الرباط، و المكتب العربي للإعلام الأمني في القاهرة . وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الأمني العربي عرف ارتباكا، بسبب تأزم الأوضاع الأمنية خلال السنوات الأخيرة.

وقد لجأ المغرب إلى توثيق تعاونه الأمني أكثر مع دول الخليج، ففي غياب المكتب العربي للأبحاث الجنائية (مقره دمشق)، تشير المعطيات إلى أن المغرب اختار تعزيز التعاون مع دول الخليج، من خلال خطوة الربط بين مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن، مع شبكة" زايد للاتصالات"، التي أحدثت بغرض تيسير إجراءات التعاون الأمني العربي، وفق بلاغ للمديرية مؤرخ في 22 دجنبر2017.

وبالرجوع للجمهورية الفرنسية، فيتم التعاون من خلال المكتب الأوروبي للشرطة: أو المنظمة الشرطية الجنائية الأوروبية EUROPOL

تم إنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية، بعد أن وقعت الدول الأوروبية على الإتفاقية سنة 1995، لمساعدة الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة كل أشكال الجرائم بما في

[828] - أحمد بوز، الإرهاب وتحديات الإعلام المكتوب بالمغرب، مجلة السياسات العمومية، العدد 5، 2010، ص 35

دالك الجريمة الإرهابية. وتعد اتفاقية أوروبول إحدى ثمار اتفاقية ماستريخت لسنة1992، والتي تهدف أساسا إلى مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي والذي تدرج في إطار الجرائم الإرهابية[829].

تجدر الإشارة أن التعاون الشرطي الأوروبي انطلق سنة 1976 من خلال إنشاء مجموعة "تريفي-..." التي كانت تشتغل بشكل سري لمكافحة الإرهاب. وفي سنة 1991 تم اقتراح إنشاء جهاز الأوروبول على منوال النموذج الفدرالي الاجرام المنظم، ليكون مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية إعمالا لمقتضيات الباب السادس من اتفاقية ماستريخت[830].

تتدخل هيئة الأوروبول في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وهي تقوم بتنظيم أبحاث عن دالك النوع من الجرائم، كما أسست بنكا للمعلومات باعتبارها مركزا لتبادل المعلومات بالإضافة إلى دورها في تعزيز التعاون الدولي بشكل عام[831].

يتمتع الأوروبول بمجموعة من اليات العمل وهي:

- نظام المعطيات والمعلومات: يعتبر مرجعا أساسيا في التعاون الأمني في مواجهة كل أشكال الإجرام بما فيها الإرهاب. ويوفر خدمات حول الجرائم والأشخاص المشتبه فيهم، ومعطيات أخرى لدعم حاجة الأجهزة الشرطية الوطنية بما يلزمها من معلومات[832].

829- تقدم هيئة الإنتربول جملة من الخدمات للدول الأعضاء، تتمثل أساسا في :
- تبادل المعلومات وتسهيل الوصول إليها بين الأجهزة المختصة للدول الأعضاء
- تقديم تحاليل وتقارير عملية للدول الأعضاء حول الأنشطة الإرهابية المختلفة ومنها جرائم الإرهاب
- تقديم الخبرة والمساعدة التقنية، في التحقيقات للأجهزة المختصة للدول الأعضاء

830 - محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص112

831 يزيد بولحيط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص183

832 - مريم جمال الإدريسي، دور التعاون الأمني والقضائي الدوليين فيمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، 2017/2016، ص 101

- بنية التواصل الأمنية: يعمل الأوروبول بمنظومة تواصل ذات تقنيات حديثة وفعالة وامنة، من أجل توفير خدماته العملياتية والإستراتيجية للدول الأعضاء ولغيرها ممن يرتبطون معه باتفاقيات
- نظام التحليل: يتوفر لدى الأوروبول نظام تحليل فعال وفق تقنيات حديثة لمجموعة من الأنشطة والقضايا التي يعمل عليها من أجل مكافحة كل أشكال الإجرام وأنماطه المتطورة، خصوصا الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتي باتت تشهد وتعتمد في ارتكابها على تقنيات جد متطورة، ويستعمل هذا النظام تقنيات التحليل بناء على منهجيات تقنية تسمح بكشف الصلات المطلوبة في مختلف الأبحاث الأوروبية العابرة للحدود.
- مجمع الخبراء الجنائيين الأوروبيين: يتكون هذا المجمع من مجموعة من خبراء متخصصين في الأبحاث الجنائية في مختلف الجرائم، وجرائم الإرهاب تحتاج إلى خبراء متخصصين فيها، على اعتبار أنها جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين لاسيما في أوروبا التي تضل هدفا ومرتعا للإرهابيين لتنفيذ شتى أنواع جرائمهم.

التعاون من خلال هيئة التنسيق الأمني والقضائي في الإتحاد الأوروبي: EUROJUST

تم إنشاء الأوروجيست بموجب قرار أقره المجلس الأوروبي في 16 دجنبر 2008، يرمي إلى تمتيع وتمكين السلطات الوطنية المكلفة بالأبحاث الجنائية للقيام بمهامها على الوجه المطلوب، وبدالك يكون هذا القرار قد فعل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية، ممثلة بأعضاء من النيابة العامة وقضاة وأيضا ضباط الشرطة القضائية لكل بلد من هده البلدان.

تقوم الأوروجيست بمجموعة من المهام والأدوار المتمثلة في:

- العمل على التنسيق مع مختلف سلطات الدول الأعضاء عن طريق عقد الإجتماعات التنسيقية التي تدرس كل القضايا. ودالك بحسب الجرائم التي تحمل أولوية كبرى لدى الإتحاد الأوروبي منها جرائم الإرهاب.
- حل الخلافات بين سلطات الدول الأعضاء أثناء مباشرتها للأبحاث والتحريات

- تقديم الدعم والمعطيات المتعلقة بمسار الأبحاث والتحريات الموجودة للدول الأعضاء ولسلطاتها المختصة في كل قضية يتم العمل عليها، كماأنها قد تطلب من هده الدول القيام بهده التحريات والأبحاث، كل هذا في إطار التعاون القضائي[833].

تمكنت الأوروجيست من تقديم الدعم المطلوب لكل الدول الأعضاء، كما أشار التقرير السنوي للأوروجيست سنة 2014 في التعاون القضائي أنها نالت رضا الدول الأعضاء، وارتفعت حجم طلبات المساعدة بشكل ملفت إذ بلغت عدد الملفات المسجلة لدى الأوروجيست 1576 سنة 2013 بينما بلغ عددها سنة 2014، 1804 ملف، الشيء الذي يعكس الثقة التي تحظى بها هده المؤسسة من قبل الدول الأعضاء، وأيضا يعكس هذا حجم التجاوب والتعاون القضائي الذي وصلت إليه[834]

الفرع الثاني: الشراكات الأمنية الثنائية

أما على مستوى الاتفاقيات الثنائية، فقد عقدت المملكة المغربية مجموعة من الإتفاقيات مع مجموعة من الدول الأوروبية، أبرزها:

التعاون المغربي الإسباني: يعد المغرب حليفا استراتيجيا لإسبانيا، وقد تقوى التعاون بين أجهزة أمن البلدين بعد الهجمات الإرهابية التي هزت مدريد يوم 11 مارس 2004، وتم عقد اتفاقية في ماي 2004 ترمي إلى توثيق التعاون بين المملكتين في مجال مكافحة الإرهاب وقضايا أخرى، بالإضافة إلى اتفاقية ترمي إلى التعاون في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، وتم التوقيع على هده الإتفاقية في الرباط سنة 2009.

ولا يقتصر التنسيق بين المغرب وإسبانيا على تبادل المعلومات فقط، بل يتجاوز دالك إلى قيام أجهزتها الأمنية بعمليات منتظمة في السنوات القليلة الماضية لتفكيك عدة خلايا إرهابية وقنوات تجنيد مقاتلين لفائدة داعش في إسبانيا وشمال المغرب وفي سبتة ومليلية.

---

[833] - الموقع الرسمي للأوروجيست: www.eurojust.europa.eu. تاريخ الإطلاع على الموقع: 30-06-2020

[834] - نفس المرجع السابق. تاريخ الإطلاع على الموقع: 30-06-2020

تجدر الإشارة، أن البلدان أعدا عملية فايرويلfirewell في دجنبر2014، التي أدت إلى تفكيك خلية إرهابية لها امتداد في إسبانيا والمغرب، في مليلية والناضور ... فقد خشيت مدريد أن ترى فوق أراضيها ما حدث في باريس، بروكسيل أو برلين. خاصة بعد انضمام حوالي 190 شخصا من أصل إسباني إلى صفوف المنظمات الإرهابية في العراق وسوريا مند عام 2014، قتل حوالي 25 في المائة منهم وعاد ما لا يقل عن 15 بالمائة منهم إلى إسبانيا، وتتصدر كاتالونيا باقي مناطق إسبانيا من حيث عدد الجهاديين الدين تم اعتقالهم عام 2015[835].

وقد وصل التأهب في أوائل 2016 إلى درجة قصوى، عندما بدأ تنظيم الدولة الإسلامية يشير باستمرار إلى إعادة فتح الأندلس، وهو الاسم الذي يطلق على الأراضي الإسبانية التي كانت تحت النفود الإسلامي حتى سنة 1492، لدلك رفعت الأجهزة المكلفة بمحاربة الإرهاب على الفور درجة يقظتها تأهبا لأي تهديد محتمل، ودالك بعد تدفق موجة الجهاديين المتطوعين الدين عادوا إلى أوروبا. إلا أن هده الجهود المبذولة لم تسمح بمنع تفجيرات برشلونة و كامبريلز في 17 غشت 2017، هدا الهجوم الدموي الذي تبنته داعش خلف 16 قتيلا و أكثر من 120 جريحا.

فرنسا: وقع المغرب مع فرنسا اتفاقيات أمنية، منها اتفاقية 30 ماي 2003، والتي تشتمل على أربع مقتضيات تدخل كل منها في باب مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث تحدد المادة الأولى من الاتفاق كافة المجالات الأمنية للتعاون، بدءا بالتكوين والتدريب في المجال الأمني، تبادل المعلومات والخبرات وصولا إلى التعاون القضائي.

التعاون المغربي-الفرنسي أكده الكتاب الأبيض حول الدفاع و الأمن[836]، و الذي يحدد أهمية إفريقيا لفرنسا و محورية منطقة المغرب العربي عبر المغرب من خلال تجاوز رهانات أمنية مشتركة مجسدة في الإرهاب و التهريب، لكن هدا التعاون الأمني –القضائي شابه تجميد هده العلاقات، إد وقع خلاف بين الرباط و باريس سنة 2014 بعد طلب الاستماع

[835] - www.realinstitutoelcano.org . Site consulté le 14-06-2022
[836] - Le livre blanc, défense et sécurité nationale, Paris, 2013, P47

للحموشي من طرف العدالة الفرنسية التي تعمل بموجب الولاية القضائية العالمية (حيث تم تقديم شكوى ضده من طرف أربع أشخاص فرنسيين من أصول مغربية بتهمة التواطئ في تعذيبهم و عدم تقديم مساعدة إلى أشخاص معرضين للخطر)

بالنسبة للرباط، الإهانة لا تطاق وأدت إلى قطيعة في مجال التعاون القضائي إلى أجل غير مسمى، فثم تعليق العمل باتفاق 30 ماي 2000بشأن التعاون الأمني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وقد انتهى هذا الخلاف في يوليوز 2015 عندما وشح وزير الداخلية الفرنسي عبد اللطيف الحموشي بوسام استحقاق من درجة ضابط جوق الشرف. كما أن الأحداث التي كانت باريس مسرحا لها عجلت بإعادة التعاون الثنائي.

وتجدر الإشارة أن الرباط مقتنعة ان المخابرات الجزائرية ليست بعيدة عن التورط في الحوادث التي كسرت الاتفاق بين البلدين، و هدا الشك لا يعدم حججا. فالمنظمة الغير حكومية التي وضعت شكوى ضد الحموشي، استولى عليهم ناشطون صحراويين انفصاليين تدعمهم الجزائر من بينهم "النعمة اسفاري "وهو ناشط مقرب من جبهة البوليزاريو [837].

التعاون المغربي الألماني: بعد الهجوم على "تشارلي إيبدو"، سعت برلين إلى الحصول على مساعدة رسمية من المغرب في إطار مكافحة الإرهاب. ففي فبراير 2016، أعلن المغرب وألمانيا أن البلدين على وشك توقيع اتفاق أمني شامل يمتد ليشمل جميع أنواع الجريمة ولا سيما ظاهرة الإرهاب، ويغطي هدا الإتفاق جميع مجالات التعاون ضد الإرهاب الدولي، التهريب، الإتجار في البشر والمخدرات، الجريمة المنظمة والهجرة الغير شرعية.

زودت أجهزة المخابرات المغربية باستمرار السلطات الألمانية بمعلومات ثبت أنها قيمة وتؤدي إلى اعتقالات. ففي شتنبر 2016، حدرت المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ألمانيا أن الجهادي التونسي انيس عمري انضم حديثا إلى التنظيم الإرهابي "داعش" ويخطط

[837] www.leparisien.fr/international1-pho.3618459 . Site consulté le : 01-12-2021

لارتكاب هجوم خلال حفلات نهاية السنة. وجددت الاستخبارات المغربية تحديرها في 11 أكتوبر من نفس السنة وقدمت تفاصيل عن لقاءات مشبوهة مع جهاديين اخرين من بينهم روسي ومغربي، وتتعلق المعلومات المقدمة بعملة خطط لها بمدينة دورتموند الألمانية. وكانت المعلومات المقدمة من طرف المغرب للسلطات الألمانية تنبع من التحقيقات والاستنطاقيات التي أجرتها المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني مع جهاديين عادوا من سوريا والعراق وأفراد من خلايا إرهابية تم تفكيكها بالمغرب. وعلى الرغم من كل هده المعلومات المقدمة فإن رجال الأمن الألمان لم يمنعوا المأساة[838].

التعاون المغربي الإيطالي: وقعت إيطاليا والمغرب على اتفاق تعاون أولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات في يناير 1986، ومن أهم الأمور التي ينص عليها الاتفاق هي تبادل المعلومات، وقد قام وزير العدل المغربي السابق، مصطفى الرميد ونظيره الإيطالي في فاتح أبريل 2014، بتوقيع اتفاقيتين جديدتين للتعاون في المجال القضائي هده المرة، وهي تكمل الاتفاق الذي تم التوقيع عليه في 12 فبراير 1971 والمتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين. وفي عام 2016، طرد أكثر من عشرين مغربيا من إيطاليا بسبب قضايا الإرهاب. وقد فتح مكتب المدعي العام في روما عدة إجراءات تستهدف الخلايا الجهادية المنشأة في البلد[839] .

بعدما تطرقنا للشراكات المغربية الثنائية مع بعض الدول الأوروبية، سنتحدث عن الشراكة المغربية الأمريكية ، التي تعد من أهم و أقوى الشراكات بالنسبة للمملكة، و قد عرفت تطورا خلال هده السنوات الأخيرة ، فمند أحداث 11 شتنبر 2001، انخرط المغرب في الحملة الأمريكية ضد الإرهاب حيث تبوأ دورا قياديا من خلال التنسيق الأمني مع الولايات المتحدة الأمريكية ، دالك أن الاستخبارات الأمريكية أصبح من أولوياتها في الحرب التي تخوضها ضد الإرهاب الاعتناء بملفات من سبق لهم أن حلوا بأراضيها لتضييق الخناق عليهم و

---

[838] توجه أنيس عمري إلى سوق خاص ببيع مواد عيد ميلاد المسيح وهو يقود سيارته ويدهس الحشود مما أسفر عن مصرع 12 شخصا، وإصابة 50 اخرين، وتجدر الإشارة أنه فر إلى ميلان الإيطالية حيث سيلقى حتفه خلال عملية تفتيش . ألان جوردان، المغرب على الخط الأمامي لجبهة الحرب: الإرهاب، التطرف، الصحراء، منشورات النورس، 2021. ص 57

[839] - نفس المصدر السابق، ص 58

محاصرتهم بناء على تنسيقها مع جميع الأجهزة الأمنية لمجموعة من الدول من بينها المغرب . وقد عبرت الولايات المتحدة عن وجود قواعد منتظمة للتعاون بينها وبين المغرب في مجال مكافحة الإرهاب، لأن هدا الأخير يعتبر من التحديات الكبرى التي تواجه دول العالم. وتجلى الانخراط المغربي في الحملة ضد الإرهاب على مجموعة من المستويات تضمنت ما هو أمني، قانوني، وديني.

على المستوى الأمني قامت السلطات المغربية بالإعلان عن اكتشاف ما عرف بالخلية النائمة التابعة لتنظيم القاعدة بالمغرب في 12 ماي 2002، و عن إجهاض مخططاتها لضرب السفن الأمريكية العابرة لمضيق جبل طارق ، حيث أبلغت المخابرات الأمريكية السلطات المغربية بشكواها حول المتهمين الثلاث و دالك بناء على معلومات استخلصتها المخابرات الأمريكية .و شكل منح المغرب وضع حليف أساسي للولايات المتحدة الأمريكية من خارج حلف شمال الأطلسي تقديرا من طرف واشنطن للدور الاستراتيجي الذي تضطلع به المملكة في استتاب السلم و الاستقرار و ضمان الأمن في المنطقة . وتأتي هده المبادرة الأمريكية، اعترافا بالعلاقات الوثيقة التي تجمع بين البلدين وتقديرا للدعم الثابت للمغرب في الحرب على الإرهاب.

يعتبر المغرب عضوا نشيطا في الشراكة عبر الصحراء لمكافحة الإرهاب TSCTP[840]، وهو برنامج إقليمي لوكالات الولايات المتحدة الأمريكية، يمتد على مدى عدة سنوات، ويهدف إلى تعزيز قدرات بلدان المغرب العربي ودول الساحل الإفريقي على مواجهة التهديدات التي يشكلها المتطرفون. وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب اتفاقا ثنائيا سنة 2014 بشأن المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب يهم تكوين موظفي الأمن المدني من البلدان الشريكة في منطقتي المغرب العربي و الساحل الإفريقي.

[840] - شراكة مكافحة الإرهاب عبر الصحراءThe Trans-Sahara Counter terrorism Partnership (TSCTP) : برنامج حكومي متعدد الأوجه يهدف إلى مواجهة التنظيمات الإرهابية من خلال: تعزيز القدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، تمتين ومأسسة التعاون بين قوى الأمن في المنطقة، تعزيز الحكم الديمقراطي، تسفيه إيديولوجية الإرهابيين، وتعزيز العلاقات العسكرية الثنائية مع الولايات المتحدة. وتتمثل الأهداف العامة في تعزيز القدرات المحلية للحكومات في منطقة الساحل الإفريقي في إفريقيا (موريتانيا، مالي، تشاد، بوركينافاسو، النيجر وكدلك نيجيريا والسنغال) لمواجهة التحدي الدي تشكله المنظمات الإرهابية في المنطقة.

وفي شتنبر 2016، قررت الولايات المتحدة الأمريكية الرفع من مساعدتها للشرطة المغربية في إطار التعاون الأمني بين البلدين، حيث تم تفعيل اتفاقية التعاون الموقعة سنة 2011، التي توفر مبلغا إضافيا قدره 6 ملايين دولار لدعم وتطوير وتحديث الشرطة المغربية، ويخصص جزء من هده الأموال لإدارة السجون المغربية لدعم إصلاح إدارتها وبرنامج تحديثها[841].

أما على الصعيد الإفريقي، تم عقد عدة شراكات ثنائية في هدا المجال، ندكر منها الإتفاق الأمني بين المملكة و جمهورية الكوت ديفوار، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، و المقدم بمشروع قانون رقم 23.15[842] ، على تنفيد التعاون الأمني في مجالات مكافحة الإرهاب و تمويل الأنشطة المتعلقة به، و مكافحة الإتجار غير المشروع في الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و المواد الأولية والإستراتيجية، كالمواد النووية والإشعاعية ، و مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية، و مكافحة الهجرة الغير الشرعية و الإتجار بالبشر و الإتجار الغير مشروع في الممتلكات الثقافية.

عربيا، صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي سعى من خلالها إلى تفعيل الاليات اللازمة من أجل تطويق الجريمة، وأبرزها كانت على الصعيد الخليجي، ندكر منها: اتفاقية المغرب ودولة الإمارات العربية في مجال التعاون الأمني وتسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الإرهابية.

صادق مجلس النواب المغربي على مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي أوضحت من خلاله الوزيرة المنتدبة السابقة لدى وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون السابقة ، في معرض تقديمها لهذا المشروع، أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعميق وتطوير التعاون بين الطرفين في

---

[841] - ألان جوردان، المغرب على الخط الأمامي لجبهة الحرب: الإرهاب، التطرف، الصحراء، منشورات النورس، 2021. ص65

[842] - ظهير شريف رقم 1.15.118 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الامني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

مجال مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة، والمساهمة في تطوير العلاقات الثنائية بين البدين في مجال حفظ الأمن والنظام العام وضمان حقوق الإنسان وحرياته.

وتم كذلك توقيع الإتفاقية المغربية القطرية في مارس2014، بمناسبة انعقاد اللجنة العليا المشتركة بالرباط والتي تهدف إلى تطوير وتعزيز علاقات التعاون القائم بين الحكومتين وتبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية والتقنية من أجل منع ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها. هذا التعاون الأمني أخد بعدا عمليا في شقه الاستخباراتي خلال الاجتماع المنعقد في فبراير2020 بين القيادة الأمنية المغربية ونظيرتها القطرية من أجل الاستعانة بالخبرة المغربية لتأمين تنظيم كأس العالم 2022 المقام بقطر.

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد تسبب ملف الإرهاب بشيء من الجفاء في العلاقات بين المملكة المغربية والعربية السعودية سنة 2002، حيث تم إلقاء القبض على أعضاء ما عرف وقتها بقضية "الخلية النائمة" لتنظيم القاعدة الذي اتهم فيها موطنون سعوديون بالتخطيط للقيام بعمليات إرهابية في شمال المغرب ضد مصالح أمريكية. فالسلطات السعودية لم تستسغ الطريقة التي تصرفت بها نظيرتها المغربية في هذه القضية، أولا لعدم استشارتها في الموضوع وثانيا لتسويقها الإعلامي الكبير في وقت كانت هي عرضة للتضييق من قبل الأمريكيين منذ 11 شتنبر[843]. وبقيت الأمور على ما هي عليه إلى حدود سنة 2005 تاريخ انعقاد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب في السعودية، حيث شارك المغرب في المؤتمر وتبنى بحماس دعوة إنشاء "مركز دولي لمكافحة الإرهاب" بغرض تبادل المعلومات بشكل فوري من جهاز لآخر، والحيلولة دون وقوع أحداث إرهابية. فقد وجد المغرب في هذا الاقتراح ما يمكن وصفه بالتحول في المنهجية المعتمدة من طرف السعودية لمكافحة الإرهاب قربها أكثر من تلك المعتمدة في المغرب منذ تفكيك الخلية النائمة[844].

[843] - التقرير الاستراتيجي المغربي،2010/2006، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية الرباط، منشورات - أبحاث التقرير التاسع، ص: 194.
[844] موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربيةwww.diplomatie.ma

كما عمدت السعودية إلى توطيد علاقاتها مع المغرب، عبر التعهّد بتقديم مئة مليون دولار لمؤازرة القوة المشتركة المعروفة بمجموعة دول الساحل الخمس، والمدعومة من فرنسا والمغرب، والتي تتألّف من خمسة آلاف جندي من دول الساحل، والهدف منها محاربة المجموعات المسلّحة ووضع حد للهجرة غير الشرعية. لا يؤدّي ذلك فقط إلى توسيع الانخراط السعودي في شمال أفريقيا، إنما يساهم أيضاً في التقريب بين المصالح المغربية والسعودية[845].

بالإضافة إلى تعزيز وتقوية التحالفات التقليدية بالمغرب، خصوصا مع الدول الغربية أهمها الولايات المتحدة الأمريكية و بعض البلدان الأوروبية، و دول الخليج العربي ، اتجه المغرب نحو بناء شراكات استراتيجية مع القوى الكبرى، خاصة روسيا و الصين(التي سبق وأن تطرقنا لها فيما يتعلق بالشراكة العسكرية بينها و بين المغرب)، لأسباب مختلفة، منها أنهما حلفاء الجزائر التقليديين، بهدف تحييدهما على الأقل من الصراع المغربي الجزائري حول الصحراء المغربية، و لأنهما قوى صاعدة يتوقع أن يكون لها تأثير سياسي، اقتصادي و أمني مهم في المستقبل.

تعتبر العلاقات بين المغرب وروسيا تاريخية، وقد وقع البلدان العديد من الاتفاقيات والشركات لتحسين علاقتهما الاقتصادية والتجارية. بالنسبة لروسيا، فإن المغرب شريك استراتيجي وهو ثاني أكبر شريك تجاري لها في إفريقيا والعالم العربي و هو الآن حليف استراتيجي في مكافحة الإرهاب[846].

---

[845]-جاك روسيلييه، فيما تعمد بلدان المغرب العربي والخليج إلى زيادة التعاون الأمني بينها، يفتقر هذا التعاون إلى تفاهم استراتيجي طويل المدى.، مركز مالكوم كير-كارنيغي (ترجم هذا المقال من اللغة الإنجليزية) ، 2018
https://carnegieendowment.org/sada/75302 . Site consulté le 22-12-2021

[846] لقد وصف ألكسي فاسيلييف، الرئيس الفخري لمعهد الدراسات الإفريقية التابع للأكاديمية الروسية للعلوم، " الإستراتيجية التي اعتمدها المغرب لمكافحة الإرهاب بالإستراتيجية الحكيمة التي تنبع من الحكامة السليمة، وبالنسبة لي فإن المغرب نموذج يحتدى به. وهو بلد قاس خطر الإرهاب على الاستقرار الاقتصادي والمالي. وإدا حققت المملكة اليوم تقدما اقتصاديا ملحوظا، فيجب عليها أن تحافظ على استراتيجيتها الفعالة بشكل خاص في مكافحة الإرهاب. لقد أثبت المغرب على مر السنين أنه بلد مستقر سياسيا. إن رحى الحرب تدور حول عدة بلدان اليوم، من أفغنستان إلى المحيط الأطلسي. ومع دالك، وعلى الرغم من كون المغرب محاطا ببلدان غير مستقرة مثل ليبيا، فقد تمكن من الحفاظ على السلام والاستقرار، وتلعب المملكة أيضا دورا هاما في مكافحة الارهاب على المستوى الدولي.

و تجدر الإشارة أن زيارة الملك محمد السادس سنة 2016 إلى موسكو، وضعت أسس تعزيز التعاون، و تم توقيع العديد من اتفاقيات الشراكة، بما في ذلك إعلان مغربي روسي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، الذي يرسي جبهة موسعة لمكافحة الإرهاب على أسس المعايير القانونية الدولية و ميثاق الأمم المتحدة، و في أبريل و دجنبر2016، عقد أمين مجلس الأمن الروسي و المدير العام للأمن الوطني عبد اللطيف حموشي ، اجتماعات للعمل المشترك، " حيث أعطي اهتماما خاصا لمكافحة استخدام الإرهابيين للتكنلوجيا و انتشار إيديولوجيا التطرف عبر الأنترنيت"، كما أكد دالك ممثل روسيا[847].

كما تمت مناقشة مجموعة من القضايا الأمنية الإقليمية، ولا سيما ما يقع من مستجدات في شمال إفريقيا، وإفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى والشرق الأوسط. هذا الاجتماع اعتمد كلقاء تمهيدي تلته الزيارة الاولى للوزير الروسي السابق في أكتوبر 2017. ووقع الطرفان اتفاقيات للتعاون في مجالات عديدة أهمها كان تعزيز التعاون العسكري بشراء صواريخ أرض-جو الروسية من طراز S-400[848]

تربط فرنسا شراكات أمنية مهمة مع عدد من الدول العربية ، أبرزها العراق ، الذي يعد من البلدان الأكثر تأثرا بانعكاسات الهجمات الإرهابية ، فخلال سنة واحدة فقط زارالرئيس الفرنسي بغداد مرتين، الأولى في 3 سبتمبر 2020 وأعلن خلالها عن مبادرته لدعم سيادة العراق، والثانية في 27 غشت 2021 لحضور مؤتمر التعاون الإقليمي ، ما يوحي بالالتزام بشراكة استراتيجية ذو بعد أمني تؤشر تحولاً واضحاً في النهج الفرنسي في العراق والمنطقة والذي كان دوما ظلاً فقط للسياسة الأميركية، خاصة بعد الانسحاب الأمريكي وانسحاب الناتو من أفغانستان ، في ظل مخاوف من احتمالات عودة داعش و بقوة أكبر في العراق بعد انسحاب كل القوات القتالية الأمريكية من العراق في نهاية عام 2021، وتحول مهماتها إلى مهمات تدريبية بحسب الاتفاق الأخير بين الحكومتين الأمريكية والعراقية.

---

[847] www.huffpostmaghreb.com. Site consulté le 16-12-2021

[848] - الان جوردان، المغرب على الخط الأمامي لجبهة الحرب: الإرهاب، التطرف، الصحراء، 2021الطبعة الثانية، دار القلم ، ص 64

وشهد التعاون بين فرنسا ومصر على المستويات السياسية والتنسيق الأمني والعسكري تطوراً غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة، وتقارب وجهات النظر في كثير من الملفات الإقليمية الحيوية، لا سيما ما يتعلق بالقضية الليبية وملف غاز شرق المتوسط والإسلام السياسي والتدخلات التركية في دول المنطقة.

وكانت قد اتفقت مصر وفرنسا على تعزيز وتوسيع التعاون الأمني والاستخباراتي بين البلدين، خاصة ما يتعلق بمكافحة انتشار خطر الإرهاب، والتنظيمات المتطرفة على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك خلال استقبال الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، في القاهرة برنارد إيمييه رئيس جهاز الاستخبارات الخارجية الفرنسي، بحضور عباس كامل رئيس المخابرات العامة المصرية في 10 مارس2021 .كما بحث الرئيسان المصري والفرنسي في قصر الاليزيه بتاريخ 12 نونبر2021[849] تعظيم التعاون الثنائي في مجابهة الجماعات الإرهابية على الساحات المحلية والإقليمية والدولية، خاصة في أفريقيا، سواء من خلال دعم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أو مساندة التحركات الدولية

وفيما يتعلق بالمغرب العربي، عاد التعاون الأمني والاستخباراتي بين المغرب وفرنسا إلى الواجهة بقوة، غداة الاعتداءات الإرهابية التي ضربت العاصمة الفرنسية باريس في 2015، تحديداً بعد تقديم السلطات الأمنية والاستخباراتية المغربية معلومات لفرنسا، مهّدت لعملية مداهمة مدبري الهجوم في سان دوني شمالي باريس في 18 نوفمبر 2015 بحسب" سكاي نيوز".

وتجدد هدا التعاون في مطلع أبريل 2021، بعد أن قدم جهاز المخابرات المغربية معلومات دقيقة لفائدة مصالح الاستخبارات الفرنسية الداخلية والخارجية حول مواطنة فرنسية من أصل مغربي كانت بصدد التحضير لتنفيذ عمل إرهابي وشيك يستهدف مكاناً للعبادة بفرنسا، فباشرت السلطات الفرنسية المختصة في ليلة 3-4 أبريل 2021 عمليات توقيف وحجز

[849] - في21 نوفمبر2021 قالت وزارة الجيوش الفرنسيّة لوكالة "فرانس برس" إنّ مصر شريك لفرنسا – نُقيم معها علاقات في مجال الاستخبارات ومكافحة الإرهاب في خدمة الأمن الإقليمي وحماية فرنسا.

مكنت من تحييد مخاطر هذا المشروع الإرهابي" حسب ما نقلت وكالة "المغرب العربي للأنباء" الرسمية في 7 أبريل 2021[850] .

إضافة إلى التعاون الأمني والتشريعي، فهو ليس الأداة الوحيدة للتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة الإرهابية، لكن السلطة القضائية يمكن أن تقوم بدور هام في هدا الصدد، فالحقيقة أن الحكم بالعقاب لا معنى له إد لم يقترن بالتنفيذ الفعلي

المبحث الثاني: دور المغرب وفرنسا في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب

يهدف التعاون القضائي الدولي إلى حث السلطات القضائية على التنسيق وتظافر الجهود واتخاد الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع العمليات الإجرامية المنظمة بما فيها الإرهاب، لأن الإطار القانوني المنظم للتعاون الدولي نجده تارة في القانون الدولي وتارة في القانون الداخلي الدي ينظم الإجراءات والطرق التي من خلالها تقدم الدولة مساعدتها.[851] ومن أهم مظاهر التعاون الدولي القضائي، نجد تسليم المجرمين، المساعدة القانونية بين الدول والإنابة القضائية

المطلب الأول: التسليم

إذا كان النظام القانوني الوطني أو الدولي قد اهتم اهتماما خاصا بمكافحة الإرهاب، فإن دلك يعني وجود التزامات دولية، ويعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، تتعلق بمتابعة ومعاقبة مرتكبي هده الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن، والتعاون بين الدول، بملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة.

[850] -https://www.europarabct.com/%D9 Site consulté le: 10-12-2021

[851] - Robert zimmemann, la coopération judiciaire internationale en matière pénale, bruylant S A Bruxelles, stampfi , édition SA bernr, deuxième édition , 2004, p04

الفرع الأول: الإطار القانوني للتسليم

يعد التسليم وسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة في حالة ما إدا لجأ متهم أو محكوم في جريمة ما إلى إقليم دولة أخرى هربا من المحاكمة أو من استيفاء العقوبة الشرعية المنصوص عليها في النصوص القانونية[852].

وعرفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنه إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية يهدف إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا في نطاق السيادة القضائية للدولة إلى سيادة أخرى. وبدلك تكون الدولة قد طبقت التوجيهات السياسة الجزائية الراهنة بتسليمها للمجرم الهارب ليحاكم أو ليعاقب عن جريمة ارتكبها.

فبموجب ذلك، سمح بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية للدولة الطالبة لضمان حضورهم من أجل تمكينها من محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم في إطار إجراء يحمل حجة إلزامية في المجال القضائي، حيث ينعقد التسليم بين سلطتين قضائيتين، ويتطلب اتخاد إجراءات تتمثل في طلب واضح بالتسليم محدد به إسم الشخص المطلوب للتسليم، وهو تسليم رسمي لهذا الشخص للدولة الطالبة له.

وقد نظم القانون الدولي الحق في التسليم والالتزام به من خلال المعاهدات، حيث دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة إبرام معاهدات عالمية، لتسليم المجرمين عن طريق تقديم أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية أو الجنائية عن طريق معاهدات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف[853].

وقد ذهب الإتجاه الغالب في الفقه الدولي إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيد عقوبة محكوم عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم، حيث تار خلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، هل يمكن

---

[852] - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 34

[853] -Denis Solas, du procès pénale , édition Quadrigé 1ère édition , Paris, 2010 , p27

اعتباره عملا قضائيا أو سياسيا، تقوم به السلطة المختصة، ويدخل في حكم القانون الدولي بمنأى عن السلطة القضائية، أو هو من أعمال السيادة[854].

الفرع الثاني: إجراءات التسليم في ظل القانون المغربي والفرنسي

إن نظام تسليم المجرمين يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتباب الأمن في أرجائه المختلفة ويضمن للدولة التي وقعت الجريمة داخل أراضيها تطبيق قانونها الداخلي على جميع الجرائم التي وقعت في إقليمها مما يحقق أحد مظاهر سيادتها الإقليمية ويحمي هبة نظامها القانوني، كما نجد أن نظام تسليم المجرمين يحقق مصلحة الدولة التي تقوم بالتسليم في التخلص من خطورة المطلوب تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[855].

وإيمانا من المشرع المغربي بأهمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الإرهابية في إطار نظام تسليم المجرمين، فإنه قد عمد إلى دمج الأحكام المنظمة للعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية وفق قانون المسطرة الجنائية، ناسخا بدالك الظهير الشريف الصادر في 8 نونبر1958 بشأن تسليم المجرمين[856]. فنظم العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية في الباب الرابع من القسم الثالث من ق. ج المغربي، بل والأكثر من دالك عمل على رفع اللبس حول إعطاء الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية فيما يخص التعاون القضائي الدولي، إد نصت المادة 713 من ق ج على أن "الأولوية تكون للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به."

---

[854] - محمود حسين العروسي، تسليم المجرمين، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة- 1951، ص 91

[855] - M.Cherif Bassiouni, International extradition : United States Law and Practice, Third edition, oceana 1996, p1

[856] - الظهير الشريف رقم 158/57 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2408 بتاريخ 1958/12/19

كما عقد المغرب مجموعة من الاتفاقيات الثنائية منها والجماعية مع مجموعة من الدول في هدا الصدد، والتي تضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة لتبادل الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم وتحديد الإجراءات التي يتم اتباعها واثارها والشروط الواجب توفرها.

تجدر الإشارة، إلى أن المشرع المغربي قد جعل من العقوبة معيارا أساسيا للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، وبذلك يجب أن تكون الوقائع المتابع من أجلها تحمل وصف جناية أو جنحة، شريطة أن يكون الحد الأقصى المقرر للجنحة لا يقل عن سنة واحدة[857]، وبالتالي فلا تسليم في المخالفات ودالك لكون مسطرة التسليم تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة وتستلزم مصاريف باهظة.

كما لا يوافق على التسليم إد لم يكن الفعل معاقب عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية. ويجب ألا تكون الجريمة من الجرائم التي جرى العرف الدولي على عدم إجابة التسليم فيها و هي: - الجرائم السياسية[858] و الجرائم العسكرية[859] و الجرائم المالية

أما بالنسبة للدولة الفرنسية، يستند قانون تسليم المجرمين إلى المبدأ المستمد من قانون 10 مارس 1927 المتعلق بتسليم الأجانب، والذي لا تسمح فرنسا بموجبه، طبقا لمنطوق أحكام المادة 696-4 2[860] بتسليم المجرمين في الجرائم ذات الطابع السياسي: "لا يُمنح التسليم (...) عندما يكون ناتجًا عن الظروف التي يُطلب فيها التسليم لغرض سياسي ."

---

[857] - المادة 720 من ق.ج المغربي

[858] إن عدم تسييس الأعمال الإرهابية مدرج في صكوك الأمم المتحدة ، مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة 12 يناير 1998 (المادة 11) ، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. بشأن تمويل الإرهاب الصادر في 9 ديسمبر 1999 (المادة 14) أو الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المؤرخة 13 أبريل 2005 (المادة 15)

[859] - و يقصد بها الجرائم التي يرتكبها العسكريون و تشكل إخلالا بواجباتهم العسكرية، و نظرا للخصوصية التي تتميز بها هده الجرائم من حيث قواعدها الإجرائية، و الموضوعية فإنه لا يجوز التسليم فيها

[860] L'article 696-4 stipule que : « L'extradition n'est pas accordée :
1° Lorsque la personne réclamée a la nationalité française, cette dernière étant appréciée à l'époque de l'infraction pour laquelle l'extradition est requise ;
2° Lorsque le crime ou le délit à un caractère politique ou lorsqu'il résulte des circonstances que l'extradition est demandée dans un but politique ;
3° Lorsque les crimes ou délits ont été commis sur le territoire de la République ;

كما نص كلا المشرعين على عدم الإستجابة لطلب التسليم إدا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية مغربية[861] أو فرنسية [862].

وتتم مسطرة التسليم عبر القنوات الديبلوماسية، إد يعتبر تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم أولى الإجراءات التي يجب سلوكها قبل تسليم الجاني إلى الدولة الطالبة، فهو بمثابة المدخل الرئيسي في المسطرة الإدارية للتسليم وقد حدد المشرع المغربي طريقة تقديم هدا الطلب و بين مرافقاته، و ميز بين الحالة العادية للتسليم و حالة الاستعجال.

ففي الحالة العادية، أكد المشرع على أن طلب التسليم يقدم كتابة إلى السلطات المغربية و بالطريقة الديبلوماسية[863]، و هدا ما أكدت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب[864]، حيث يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة بعد الاطلاع على

4° Lorsque les crimes ou délits, quoique commis hors du territoire de la République, y ont été poursuivis et jugés définitivement ;
5° Lorsque, d'après la loi de l'Etat requérant ou la loi française, la prescription de l'action s'est trouvée acquise antérieurement à la demande d'extradition, ou la prescription de la peine antérieurement à l'arrestation de la personne réclamée et d'une façon générale toutes les fois que l'action publique de l'Etat requérant est éteinte ;
6° Lorsque le fait à raison duquel l'extradition a été demandée est puni par la législation de l'Etat requérant d'une peine ou d'une mesure de sûreté contraire à l'ordre public français ;
7° Lorsque la personne réclamée serait jugée dans l'Etat requérant par un tribunal n'assurant pas les garanties fondamentales de procédure et de protection des droits de la défense ;
8° Lorsque le crime ou le délit constitue une infraction militaire prévue par le livre III du code de justice militaire.

[861] - يظهر هدا المبدأ في المادتيم 718 و721 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص المادة 718 على أنه: " تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة، ويكون موضوع متابعة جارية بإسم الدولة الطالبة، أو المحكوم عليه بعقوبة صادرة في إحدى محاكمها العادية. أما المادة 721 من نفس القانون فتنص على أنه لا يوافق على التسليم " إدا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا"

[862]- l'article 696-2 : « Le gouvernement français peut remettre, sur leur demande, aux gouvernements étrangers, toute personne n'ayant pas la nationalité française qui, étant l'objet d'une poursuite intentée au nom de l'Etat requérant ou d'une condamnation prononcée par ses tribunaux, est trouvée sur le territoire de la République.
Néanmoins, l'extradition n'est accordée que si l'infraction cause de la demande a été commise:
- soit sur le territoire de l'Etat requérant par un ressortissant de cet Etat ou par un étranger ;
- soit en dehors de son territoire par un ressortissant de cet Etat ;
- soit en dehors de son territoire par une personne étrangère à cet Etat, quand l'infraction est au nombre de celles dont la loi française autorise la poursuite en France, alors même qu'elles ont été commises par un étranger à l'étranger.

[863] - المادة 726 من ق.ج

[864] - المادة الثانية والعشرون من هده الاتفاقية

مستنداته مرفقا بملف تسليم الشخص المطلوب إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب[865]، و بعد دراسته يتخذ الإجراء المتطلب قانونا ، فإدا كان الملف جاهزا فإنه يوجه الطلب إلى النيابة العامة المختصة قصد اعتقال الشخص المطلوب و تسليمه مؤقتا و تقديمه إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ، أما إدا كان الطلب تنقصه بعض الوثائق الأساسية فإنه يثير انتباه الدولة الطالبة بهذا الإخلال المسطري لتداركه و ليتم دالك بالطريق الديبلوماسي.

أما في حالة الاستعجال ، فقد أعطى المشرع إمكانية تقديم السلطة القضائية الأجنبية طلب التسليم مباشرة إلى السلطات القضائية المغربية ، و دون سلوك الطريق الديبلوماسي، حيث يمكن لوكيل الملك في حالة الإستعجال أن يصدر أمرا باعتقال الشخص الأجنبي المراد تسليمه بصفة مؤقتة، وذلك بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية الأجنبية للدولة الطالبة و إما بناءا على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول"، وذلك بكافة وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثرا مكتوبا على أن يتم لاحقا إرسال الطلب عبر القناة الديبلوماسية[866].

أما بالنسبة لفرنسا، يتم توجيه أي طلب للتسليم إلى الحكومة الفرنسية عبر القنوات الدبلوماسية بموجب الفصل 8-696 [867]، مرفقًا بالوثائق اللازمة، وهي:

---

[865] - المادة 727 من ق.ج

[866] - المادة 729 من ق.ج المغربي

[867] - Sous réserve des dispositions du quatrième alinéa, toute demande d'extradition est adressée au gouvernement français par voie diplomatique et accompagnée soit d'un jugement ou d'un arrêt de condamnation, même par défaut, soit d'un acte de procédure pénale décrétant formellement ou opérant de plein droit le renvoi de la personne poursuivie devant la juridiction répressive, soit d'un mandat d'arrêt ou de tout autre acte ayant la même force et décerné par l'autorité judiciaire, pourvu que ces derniers actes renferment l'indication précise du fait pour lequel ils sont délivrés et la date de ce fait.

Les pièces ci-dessus mentionnées doivent être produites en original ou en copie certifiée conforme.

Le gouvernement requérant doit produire en même temps la copie des textes de loi applicables au fait incriminé. Il peut joindre un exposé des faits de la cause.

Lorsqu'elle émane d'un Etat membre de l'Union européenne, la demande d'extradition est adressée directement par les autorités compétentes de cet Etat au ministre de la justice, qui procède comme il est dit à l'article 696-9.

- حكم أو أمر إدانة؛
- عمل من الإجراءات الجنائية يأمر رسميًا بإحالة الشخص الملاحق أمام محكمة الجنايات
- أمر بالقبض

.يُحال طلب التسليم بعد التحقق من المستندات مع الملف من قبل وزير الخارجية إلى وزير العدل. ويقوم الأخير، بعد التأكد من صحة الطلب، بإرساله إلى المدعي العام المختص إقليمياً. و بعد استيفاء الطلب إجراءات الطريق الديبلوماسي ينتقل إلى مرحلته القضائية ،إد تتميز بالنسبة للمملكة المغربية بتدخل كل من محكمة النقض و النيابة العامة التي يتمثل دورها في استجواب الشخص المطلوب تسليمه حول هويته داخل أجل 24 ساعة من تاريخ اعتقاله و إشعاره بسبب هدا الاعتقال [868]، تم نقله بعد دالك إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض [869] كما يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام إصدار أوامر دولية بالبحث و إلقاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، ليقوم بعد دالك بتوجيه الطلب و المستندات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيل هو الاخر هده الأخيرة إلى الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض[870]، باعتبارها هي الجهة المخول لها البث في الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين.

وقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما أوكل الفصل في طلبات التسليم إلى القضاء، لأن دالك أجدى في ضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد[871].

ويمكن أن يحاط تسليم المجرمين في هده الحالة بضمانات تضمن احترام حقوق والحريات الشخصية، أبرزها عدم صحة محاكمة المجرم أو معاقبته عن أفعال أخرى خلاف الأفعال الإجرامية التي طلب تسليمه من أجلها[872].

---

[868] - المادة 730 من ق.ج .م.

[869] -المادة 731 من ق.ج .م.

[870] -المادة 732 من ق.ج .م.

[871] -محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998 ص 437

[872] - عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي ومرتكبي جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، أبريل 1998، ص 519

وفيما يخص فرنسا، فبعد إخطار النائب العام بطلب التسليم، يحضر المطلوب تسليمه أمام غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف في غضون 48 ساعة بموجب الفصل 10-696. ومن المرجح أن يكون هذا الرأي موضع استئناف في النقض، كمايتحقق النائب العام من هوية الشخص ويبلغه بمضمون طلب التسليم، وبإمكانية الاستعانة بمحام وكذلك قدرته على الموافقة أو الاعتراض على تسليمه والنتائج القانونية المترتبة على هذه الموافقة، وقدرته على التنازل عن قاعدة الاختصاص، أي القاعدة التي بموجبها لا يمكن مقاضاة الشخص الذي تم تسليمه إلى الدولة الطالبة بعد تنفيذ طلب التسليم، أو الحكم عليه أو احتجازه بهدف تنفيذ حكم بالسجن على التصرف قبل التسليم وغير ذلك الذي كان الدافع وراء طلب التسليم. ويمكن احتجاز الشخص المطلوب تسليمه، ما لم يكن تمثيله في جميع الإجراءات مضمونًا بشكل كافٍ. يمكنها أن تطلب الإفراج عنها في أي وقت، في غرفة التوجيه، ويمكن وضعها تحت الإشراف القضائي أو الإقامة الجبرية.

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية

إن توفير الجهود لتشجيع مزيد من التعاون الدولي في عمليات المواجهة القانونية للإرهاب، يقتصر على وضع الأسس والضوابط من جانب الدول لتطوير القواعد المتعلقة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب، ومن هنا تظهر أهمية المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تهدف إلى ضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الأفعال الإرهابية[873]، كما يمكن لكل دولة في إطار مواجهة الإرهاب أن تطلب القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية

الفرع الأول: المساعدة القضائية والقانونية بين الدول

تعد المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة إحدى الوسائل الإجرائية الهامة السابقة على المحاكمة في إطار التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة ذات الأبعاد الدولية ومنها الجريمة الإرهابية، التي تساهم في تسهيل التحقيقات على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها.

[873] - طارق عبد العزيز حمدي، جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات،2008، ص 337.

وتعرف المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بأنها تلك الإجراءات الرسمية التي تتيح للدولة بأن تقدم المساعدة القانونية اللازمة في الأبحاث والتحريات والتحقيق في دولة أخرى، لأن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يقيد القاضي الجنائي الوطني في جمع أدلة أخرى من دولة أخرى[874].

وفي هذا الإطار، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقات والإجراءات القضائية.

ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة في الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص
- تبليغ المستندات القضائية
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقدم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، والمصرفية والمالية، أو بسجلات الشراكات، أو الأعمال، أو نسخ مصادقة عنها.

ويلاحظ في العمل الدولي أن هناك منهجية أساسية لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة، النهج الأول هو المنهج الثنائي، يعني إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية، أما المنهج الثاني، فيعني إبرام اتفاقيات ينظم إليها العديد من الدول، ومن دلك على سبيل المثال اتفاقية باليرموفينا[875]الذي انضم إليها المغرب.

---

[874] - عمر أعبا، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، الإتجار بالبشر نمودجا – رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، 2016-2017.

[875] - بالنسبة لاتفاقية باليومو باعتبارها من أحدث الاتفاقيات التي انضم إليها المغرب والعديد من الدول العربية فقد نصت على الحالات التي يجوز أن يطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة والتي نصت على الاتي:
-الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص
-تبليغ المستندات القضائية
-فحص الأشياء والمواقع

و بموجب هده الإتفاقيات، تتبادل الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية ، كما تتعهد وتبادر بإخطار الدولة الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها، حيث تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات عندما يتعلق الأمر بأنشطة لجرائم الجماعات الإرهابية و قيادتها و عناصرها و أماكن تمركزها و تدريبها ووسائل و مصادر تمويلها و تسليحها و أنواع الأسلحة و الدخائر و المتفجرات التي تستخدمها و غيرها من وسائل الإعتداء و القتل و الدمار .

وبدورها، سعت كل من المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية إلى تقديم المساعدة والدعم في مجال مكافحة الإجرام الدولي الدي يهدد المجتمع. فقد أحال المشرع المغربي في شأن المساعدة القانونية المتبادلة إلى القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون المغرب طرفا فيها، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو الشيء نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي.

وفي حال غياب الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين، يتعين بموجب الفصل 694 من ق.ج.ف[876]، سلوك مسطرتين :

-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء
- تقديم أصول المستندات والسجلات دات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو بسجلات الشراكات أو الأعمال أو نسخ مصادقة عنها
-التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثر بغرض الحصول على الأدلة
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة
- أي نوع اخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متعلقة بالطلب
ونصت المادة 15/18 على أنه يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية مايلي:
- هوية السلطة مقدمة الطلب
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الدي يتعلق به الطلب واسم وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي
- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية
- وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل إد أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه
- هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك
- الغرض الدي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

[876] ART 694 CP : « En l'absence de convention internationale en stipulant autrement :

المسطرة الأولى تتعلق بتسلم الدولة الأجنبية طلب المساعدة القضائية من القضاء الفرنسي، فإن الطلب يودع مرفوق بالوثائق المطلوبة عن طريق وزارة العدل.

المسطرة الثانية: إدا تعلق الأمر بتسلم السلطات القضائية الفرنسية لطلب المساعدة القضائية من طرف السلطات القضائية الأجنبية، يتم تقديم هذا الطلب عبر الطريق الديبلوماسي

الفرع الثاني: االتعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية لسلطة قضائية أجنبية ن للقيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكبها ونسبتها إلى فاعلها [877]. وبتعبير اخر فإن الإنابة القضائية الدولية يمكن تعريفها بكونها وسيلة تطلب بواسطتها سلطة قضائية لدولة ما من سلطة قضائية أجنبية القيام ببعض التحريات أو الإجراءات التي لم تتمكن القيام بها بنفسها، سواء كان دالك من طرف النيابة العامة خلال البحث التمهيدي أو قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو من طرف المحكمة عند إجراء تحقيق تكميلي[878].

وقد نظم المشرع المغربي الإنابة القضائية في المادتين في المادتين 714 و 715 من القانون الجنائي المغربي أثناء حديثه عن العلاقات القضائية مع الدول الأجنبية و هي المقتضيات

1° Les demandes d'entraide émanant des autorités judiciaires françaises et destinées aux autorités judiciaires étrangères sont transmises par l'intermédiaire du ministère de la justice. Les pièces d'exécution sont renvoyées aux autorités de l'Etat requérant par la même voie ;
2° Les demandes d'entraide émanant des autorités judiciaires étrangères et destinées aux autorités judiciaires françaises sont transmises par la voie diplomatique. Les pièces d'exécution sont renvoyées aux autorités de l'Etat requérant par la même voie.
En cas d'urgence, les demandes d'entraide sollicitées par les autorités françaises ou étrangères peuvent être transmises directement aux autorités de l'Etat requis compétentes pour les exécuter. Le renvoi des pièces d'exécution aux autorités compétentes de l'Etat requérant est effectué selon les mêmes modalités. Toutefois, sauf convention internationale en stipulant autrement, les demandes d'entraide émanant des autorités judiciaires étrangères et destinées aux autorités judiciaires françaises doivent faire l'objet d'un avis donné par la voie diplomatique par le gouvernement étranger intéressé »

[877] - محمد عبد العالي عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994 ص 07

[878] مريم جمال الإدريسي، التعاون الأمني والقضائي الدوليين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، 2016-2017، ص 110.

التي تطبق في حالة عدم وجود اتفاقية دولية بين المغرب و دولة طالبة أو مطلوب منها، و يمكن للإنابة القضائية العمل بين الدول حتى في حالة عدم وجود نص تشريعي أو معاهدة دولية، إد داك يتم اللجوء لقواعد المعاملة بالمثل أو المجاملة بين الدول في إطار تطبيق العرف الدولي. ويستفاد من المادتين المذكورتين أنه يمكن للقضاة المغاربة سواء كانو قضاة النيابة العامة في إطار إشرافهم على الأبحاث التمهيدية، أو قضاة التحقيق المكلفين بالتحقيقات الإعدادية أو قضاة الحكم، إصدار إنابات قضائية دولية بقصد القيام بإجراءات التحقيق والبحث خارج أراضي المملكة[879].

أما بالنسبة لفرنسا، نظم المشرع الفرنسي الإنابة القضائية في المواد من 734[880] إلى 748 من قانون المرافعات المدنية.

ويتعين عند تنفيذ الإنابة القضائية سواء الصادرة من المغرب أو الواردة من الخارج احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار دهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى القول بأن عدم تنصيص الإنابة القضائية الدولية على ضرورة احترام حقوق الدفاع يشكل خرقا للنظام الدولي العام.

واستنادا لما سبق ذكره، لقد أضحى التعاون الأمني والقضائي الدوليين في مكافحة الإرهاب ضرورة ملحة فرضتها عدة اعتبارات لعل أهمها البعد الدولي الذي يميز هده الجريمة، فهي لا تقتصر على جغرافية الدولة الواحدة، بالإضافة إلى تطور تقنيات ارتكابها وتعقدها، وأيضا تداخل و تعدد الشركاء في ارتكابها، إذ نجد عصابات إجرام و مؤسسات في بعض الدول المختلفة تقوم بارتكاب هده الجرائم لما قد جنته من ورائها من مكاسب سياسية و إيديولوجية.

كل هذه العوامل جعلت من طرح تعاون أمني، قضائي و تعزيزه من قبل المنتظم الدولي السبيل و المسار الوحيد و الأوحد لمجابهة هده الظاهرة، و خصوصا أن الحدود تعترض القضاة، ولكن لا تعترض الجناة، الشيء الذي حتم خلق و تعزيز تعاون دولي يتمثل في إنشاء إطار مرجعي قانوني دولي تجعل منه كل التشريعات الوطنية مصدرا لها، من أجل تلافي كثرة الاختلاف و التعارض بين القوانين الوطنية.

---

[879] - مريم جمال الدي الإدريسي، مرجع سابق، ص 112.

[880] ART 734 : « Le juge peut, à la demande des parties, ou d'office, faire procéder dans un Etat étranger aux mesures d'instruction ainsi qu'aux autres actes judiciaires qu'il estime nécessaires en donnant commission rogatoire soit à toute autorité judiciaire compétente de cet Etat, soit aux autorités diplomatiques ou consulaires françaises. »

الخاتمة:

يمكن القول من خلال هده الدراسة التي تناولنا فيها موضوع السياسة الأمنية و التشريعية و انعكاساتها على حقوق الإنسان في إطار دراسة مقارنة بين كل من المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، إن مواجهة الإرهاب ومكافحته تتطلب وقفة تأمل و تركيز لأجل الوصول لأساليب و سبل ناجعة وفعالة ، تقف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تفشي هده الظاهرة قبل الخوض في علاجاها بطرق أمنية قد تزيد من تفاقمها ، إذ إن المقاربة الأمنية التي تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي مند أحداث 11 شتنبر 2001، لم ترق إلى محط التطلعات، وترتب عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحيث وقع تراجع خطير عن المكتسبات السابقة التي اكتسبها المجتمع الدولي مند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 دجنبر 1948.

فالإجراءات التي تم الاعتماد عليها سواء على مستوى إصدار القوانين الداخلية أو القرارات الدولية، أو على مستوى الطرق التي يتم التعامل بها مع المتهمين بالجرائم الإرهابية ، لم تقض على هده الظاهرة، بحيث مازالت المجتمعات تعيش على رعب استمرار وقوعها، ويمكن القول أن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي فصلنا فيها تعتريها بعض الصعوبات، أهمها فشل المجتمع الدولي بكل مكوناته في الإتفاق على تعريف موحد للإرهاب ، و الاتفاق عليه من قبل كل شعوب العالم، و بالرغم من أن مجلس الأمن قد اصدر أهم قرار 1373 القاضي بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب ، و اعتماد الجمعية العامة في هدا الشأن على مجموعة من التوصيات، ووضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب، لم تحد من هده الظاهرة، فللقضاء عليها، يتعين الإسراع في إيجاد اتفاقية موحدة و شاملة لمكافحتها، ووضع تعريف دقيق لهذا المصطلح وتمييزه عن ما يشابهه من بعض المفاهيم الأخرى كالحق في الكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة.

وعلى الصعيد الوطني، فإن المملكة المغربية والدولة الفرنسية كانت من بين الدول التي وقعت وصادقت على عدد كبير من اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وعملت على موائمة

تشريعاتها مع المواثيق والتشريعات الدولية، حيث عملت على تعزيز ترساناتها القانونية والقيام بإصلاحات على مستوى قطاع الأمن. ولم تكتف بدلك، إذ عملت كلتا الدولتين على إيلاس اهتمام بالشأن الديني وكذا الاجتماعي خاصة قطاع التعليم بهدف تجفيف منابع الإرهاب من جذوره.

فبالنسبة للمملكة المغربية، تبقى تجربتها ناجحة إلى حد كبير في مواجهة الإرهاب فهي تجربة شاملة و لا ترتكز فقط على النهج الأمني بل تمتد إلى محاربة كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي للإرهاب، و هدا النجاح منحها دور مؤثر في الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، إد اشادت مجموعة من الدول بالدور الفعال للمغرب في حماية أمنها و التحدير من احتمال وقوع هجمات إرهابية قبل وقوعها وساعدت الدول في إلقاء القبض على مجموعة من الإرهابيين ، لكن هذا لا ينفي من وجود بعض التجاوزات القانونية في الجانب الحقوقي المنصوص عليها في القانون 03-03 والقانون 14-86 كما سبقت الإشارة لذلك.

وفيما يخص الجمهورية الفرنسية، عملت هي الأخرى على التصدي لهده الظاهرة بكافة السبل سواء على مستوى المنظومة القانونية التي شهدت زخما من خلال إصدار قوانين لمكافحة الإرهاب، أو على مستوى القطاع الأمني الذي عرف بدوره عدة إصلاحات، لكن على مستوى الشق الديني اعترضت الحكومة مجموعة من الصعوبات في تدبير هذا الشأن لأنها لم تستطيع التوفيق بين مكافحة الراديكالية والتطرف العنيف واحترام حرية المعتقد والدين وحرية التعبير والفكر، مما عرضها لانتقادات دولية ووطنية.

وعليه، لقد كانت حرب الدول على الإرهاب عامة بما فيهم المغرب وفرنسا بمثابة حرب فعلية على حقوق الإنسان، فلقد استبعدت اعتبارات هده الحقوق جانبا بدرجات متفاوتة، وأهدرت قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة. كما أدت المقاربة الأمنية المعتمدة من طرف الدول إلى إنتاج علاقة سلبية مع المواطنين الدين تعرضوا باستمرار لانتهاك حقوقهم، ومن ثم إلحاق الضرر بأمنهم الإنساني، وهو ما أدى إلى تآكل شرعيته.

استنادا لما سبق دكره، نخلص إلى أنه رغم الإشادة بكل الجهود التي بدلها المنتظم الدولي، و توفق الأجهزة الأمنية للدول في منع وقوع جرائم إرهابية أخرى و توقيف مجموعة من الأشخاص المنتمون للتنظيمات الإرهابية نظرا للخطر الذي يمتلونه على المجتمع، يبقى الاعتماد على منطق الهاجس الأمني و التقنين التشريعي وتهميش باقي العوامل الداخلية و الخارجية الأخرى و النظر إليها على أنها عوامل ثانوية، في حل هده المشكلة خطأ في منتهى الخطورة. لكن ليس معنى هدا الاستغناء على المقاربة التشريعية والأمنية، فهي تعتبر من المستلزمات التي من شأنها الحفاظ على أمن المجتمعات واستقرارها غير أنه يجب عقلنتها وفق مقياس دقيق، يتم بموجبه حماية الأمن من جهة و ضمان واحترام حقوق الأفراد و حرياتهم من جهة ثانية.

فلا يمكن تحقيق الأمن و الأمان في دول العالم إلا بإقامة نظام أمني يكتسب شرعيته من القانون، وتقوم فاعليته على أداء ملتزم في الممارسة العملية و بما يكفل احترام الحقوق، علاوة على تميزه بالشفافية و خضوعه للمحاسبة و المسؤولية.

ونخلص في الأخير، إلى أن اقتران الإرهاب بالديانة الإسلامية بشكل مبالغ فيه، نتج عنه عداء شديد وتطرف عنيف ضد المسلمين في جميع أنحاء العالم وهو ما أصبح يعرف ب"الإسلاموفوبيا"، فما هي التدابير المتخذة من طرف المجتمع الدولي و الحكومات الوطنية من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

انطلاقا مما سبق، نقترح ما يلي:

- وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب باعتبار أن غياب تعريف لهده الظاهرة يعد من المعيقات لمكافحته.

- مراجعة مقتضيات قوانين الإرهاب الفرنسية، وتعديلها خاصة النصوص القانونية المتعلقة بالتضييق على حرية الدين والمعتقد.

- العمل على حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها الشباب علاجا جذريا، وذلك ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشاريع تستوعب أعدادا كبيرة من الشباب حتى يمكن توفير فرص العمل والقضاء على البطالة.
- التكيف المستمر مع تحولات الظاهرة الإرهابية، لمواجهة أخطارها المحتملة
- مراجعة وتحيين القوانين المغربية والفرنسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفق ما يتماشى مع المستجدات الدولية المتعلقة بالظاهرة، مع مراعاة المبادئ الكونية لحقوق الإنسان.
- توجيه الواقع التربوي إلى تعليم الطفل كيف يناقش، وكيف يعبر عن رأيه بحرية مطلقة ، وكيف يحترم أراء الآخرين، وكذلك التركيز على فلسفة المشاركة في جميع مراحل التعليم، وذلك من خلال خلق ملكة التفكير الخلاق والنقدي، والحوار المبني على التحليل والاستنباط، واحترام الرأي الآخر، والإيمان بالمشاركة الفعالة في قضايا المجتمع فضلا عن غرس روح المبادرة لدى الطلاب من خلال الحوار و الإقناع وليس التخويف والعقاب.
- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في المدرسة والإعلام والأسرة.
- النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتشديد أسس دولة المواطنة الحقة، التي يتمتع فيها المواطنون والمواطنات بكافة حقوقهم وحرياتهم.
- الالتزام الكامل من طرف جميع الأجهزة الأمنية والقضائية باحترام سيادة القانون في مواجهة الإرهاب، و الالتزام بما تقتضيه الاتفاقيات الدولية في ها المجال، مع ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء تنفيد إجراءات المكافحة.
- القطع مع كافة البرامج التي تعزز الكراهية وتحرض على العنف.
- تسوية النزاعات الإقليمية والدولية سلميا، حتى لا تكون استغلال من طرف المنظمات. الإرهابية ن عبر انتهاز الفرصة لتجنيد الأفراد و نشر الإيديولوجيات المظللة في نفوسهم
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي فيما يخص مكافحة الإرهاب.

- الاعتناء و النهوض بقطاع التعليم، إد يعتبر المكان المناسب لتهذيب السلوك و النفوس، حتى يساهم في بناء أجيال مثقفة مسالمة لا أجيال عنيفة منحرفة ، تسب و تشتم و تعنف من سهر على تربيتها.
- ضبط و تقنين قطاع الإعلام لخدمة السلام و التسامح.
- فتح تناظر بين الشرائع السماوية الثلاث، و دلك للوقوف على القواسم المشتركة التي تجمع بينهم في مجال السلام و حماية حقوق الإنسان.

الملحق

الملحق الأول:

Table One: Individuals radicalised wholly or partly through the Internet

Individual	Details
Younis Tsouli (Irhabi007)	Tsouli joined a number of popular web forums in early 2004 and quickly emerged as the undisputed superstar of 'jihadism online'. Tsouli and Ifran Rafa spent hundreds of hours downloading videos, posting email messages, and chatting on web forums. As a result of these activities, and without any prior involvement with extremist groups, both concluded that they wanted to participate in a terrorist attack. They were joined by others online to create a 'virtual' terrorist cell. Both men were arrested by British authorities.
Ifran Rafa	See above.
Hamaad Munshi	Hamaad Munshi was 16 years old when he was found guilty of possessing materials that were likely to be used in acts of terrorism in the UK. He collected instructions for making napalm, high explosives and suicide vests, and was a member of a British group of 'online jihadists' who regularly shared extremist videos and spent hours discussing their plans to travel to Pakistan and die as 'martyrs'. Much of his extremist activism took place online, but was also developed through an offline contact, Aabid Khan, who had attended a terrorist training camp in Pakistan and was a local recruiter.
Abdul Basheer	Abdul Basheer, a Singaporean law graduate, was arrested by Singapore's Internal Security Department in February 2007 for attempting to join the Taliban in Afghanistan. He had turned to the internet for answers to his questions on religion and chanced upon radical explanations that resonated with him.
Abdul Benbrika	The Australian Benbrika group downloaded, collated and distributed extremist material, including videos of hostage beheadings and documents entitled *The terrorist's handbook* and *White resistance manual* that contained recipes for the manufacture of explosives.
Human al-Balawi	Human al-Balawi, a Jordanian doctor, started out as an eager online 'jihobbyist' and later switched his keyboard for a suicide bomb belt at a CIA base in Afghanistan.
Arid U. (also known as Abu Reyyan)	Arid U. killed and attacked US servicemen at Frankfurt airport February 2011. He appears to have been radicalised online, telling police that the spark that led to his actions was seeing a video online the night before the attack in which US soldiers were apparently raping a Muslim girl. He also had a history of playing violent video games online. For weeks for the attack, he had developed a web of digital acquaintances in the Islamist community. Within this network, he wrote about jihad and listened to lectures at Dawa FFM, a Facebook group he joined.
Hussain Osman	Hussain Osman, one of the London bombers, claimed to have been influenced by watching Internet video footage of the Iraq conflict and reading about jihad online.
Various	Perpetrators of the 2005 Khan al-Khalili bombing in Cairo downloaded bomb-making instructions from a jihadist website.
Aabid Hussein Khan	Aabid Hussein Khan, a 22-year-old British Muslim, founded a terrorist cell in the UK. From the age of 12, he had become an avid fan of anything he could find on the Internet relating to jihad and the mujahideen. He discussed these issues in newsgroups and discussion forums. He created an online network of supporters in Europe, Canada, and the United States, who formed a tightly-knit circle. The cell was broken by British officials in June 2006.

الملحق الثاني

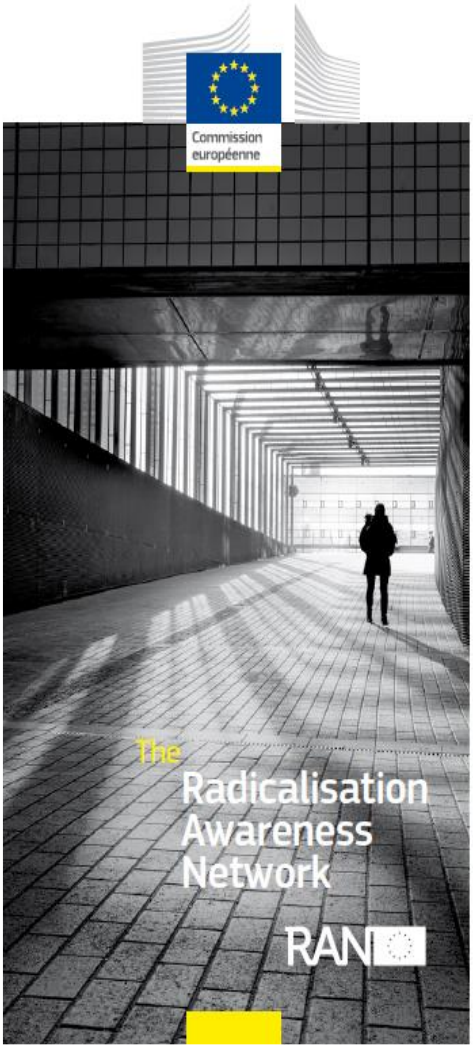

Le réseau de sensibilisation à la radicalisation – un réseau de praticiens

Le Radicalisation Awareness Network (RAN) met en contact des praticiens dans toute l'Europe qui travaillent directement et au quotidien avec les personnes exposées au risque de radicalisation, ainsi qu'avec celles qui ont déjà été radicalisées. Qu'ils soient enseignants, travailleurs sociaux ou agents de police, pour n'en citer que quelques-uns, ils se sont engagés à prévenir et combattre la radicalisation et l'extrémisme violent sous toutes ses formes, ou à réintégrer les extrémistes violents. Plus de 2 000 professionnels provenant de tous les États membres de l'UE ont rejoint le RAN depuis sa création en 2011.

Centre d'excellence du RAN – un pôle de connaissances

Le centre d'excellence du RAN joue le rôle de plateforme pour mettre en lien, développer et diffuser des connaissances. Outre sa fonction de soutien et de coordination du RAN, il favorise un dialogue inclusif entre des praticiens, des responsables politiques et des universitaires. Le centre d'excellence développe des connaissances de pointe et fournit un appui aussi bien à la Commission européenne, qui finance le RAN, qu'aux États membres de l'UE. Il contribue également à orienter le programme de recherche de la Commission et communique avec des acteurs qui lancent des initiatives de prévention à l'intérieur et à l'extérieur de l'UE.

Groupes de travail du RAN: partager, soutenir, apprendre

Des praticiens qui travaillent en première ligne se réunissent pour relever des défis locaux ou répondre à des questions spécifiques relatives à l'extrémisme violent, et échanger avec des spécialistes sur de nouvelles perspectives sur les moyens de s'atteler à la radicalisation. Dans les groupes de travail, ils rencontrent des collègues de toute l'Europe, nouent de nouveaux liens durables, s'inspirent les uns des autres et soumettent les meilleures pratiques à un examen par les pairs.

Communication et discours (RAN C&N) – crée et fournit des outils de communication en ligne et hors ligne mettant en question la propagande extrémiste et/ou fournissant des perspectives alternatives à des idées extrémistes.

Éducation (RAN EDU) – donne aux enseignants et au secteur éducatif les outils et les moyens d'aborder la radicalisation.

EXIT (RAN EXIT) – consacré aux programmes de déradicalisation et de désengagement qui aident des personnes à passer d'un environnement radicalisé et violent à la société ordinaire.

Jeunes, familles et communautés (RAN YF&C) – examine la meilleure manière de prendre contact avec les jeunes, les familles et les communautés confrontés à la radicalisation et de les soutenir.

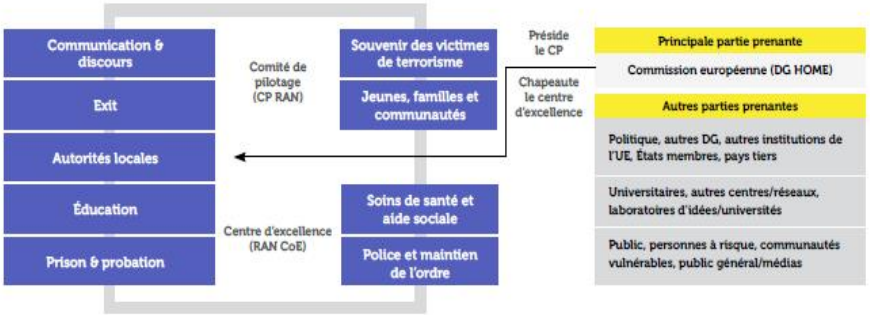

Autorités locales (RAN LOCAL) – partage des informations entre des autorités locales sur des approches et des stratégies locales faisant intervenir plusieurs organismes.

Prison et probation (RAN P&P) – analyse les effets des régimes pénitentiaires, des programmes de réinsertion et des interventions personnalisées pour les terroristes condamnés.

Police et maintien de l'ordre (RAN POL) – identifie des approches policières efficaces, notamment la formation, l'utilisation des réseaux sociaux et l'établissement de liens reposant sur la confiance avec les familles et les communautés.

Souvenir des victimes de terrorisme (RAN RVT) – maintient un réseau de victimes de terrorisme et organise la Journée européenne du souvenir des victimes de terrorisme le 11 mars.

Soins de santé et aide sociale (RAN H&SC) – sensibilise les professionnels de la santé et les travailleurs sociaux à leur rôle dans l'identification et le soutien des personnes exposées au risque de radicalisation.

Chaque groupe de travail du RAN est présidé par deux praticiens travaillant en première ligne. Tous font partie du centre d'excellence de la Commission européenne pour former le comité de pilotage du RAN. Présidé par la Commission, le comité de pilotage oriente le réseau et son centre d'excellence.

Recueil du RAN – partage de meilleures pratiques

Le recueil du RAN fournit des informations sur l'expertise et les expériences du réseau. Il présente sept approches de la prévention et de la lutte contre la radicalisation à la source de l'extrémisme violent, notamment des «discours alternatifs» et le «soutien de la famille». Le recueil présente la méthodologie, les pratiques concrètes et les enseignements tirés de chaque approche.

Les praticiens et les responsables politiques travaillant en première ligne peuvent trouver une inspiration dans cet outil pratique et évolutif, en tirer des exemples qu'ils peuvent adapter à leur contexte local/spécifique et identifier des homologues avec lesquels ils peuvent échanger des expériences de prévention.

Conseil stratégique - documents et conférence de haut niveau

Les praticiens ne sont pas les seuls bénéficiaires du RAN. Répondant aux besoins des responsables politiques et des autorités nationales, le centre d'excellence du RAN recueille l'expertise disponible dans des documents d'orientation et d'analyse accessibles, par exemple sur le rôle du genre et les contre-récits en ligne, qui sont également publiés en ligne.

Des ministres et d'autres responsables politiques de haut niveau participent également à la conférence annuelle de haut niveau afin de parler de la prévention de la radicalisation avec des praticiens et d'autres experts.

Soutien aux pays de l'UE et aux États non membres de l'UE – formations, ateliers et conseils

La mine de connaissances et de pratiques recueillies au sein du RAN peut être adaptée afin de soutenir, à leur demande, des autorités nationales au moyen de formations, ateliers ou conseils.

Dans certaines circonstances, un soutien similaire peut être apporté à des États non membres de l'UE.

Orienter la recherche – mettre en contact des praticiens et des responsables politiques avec des universitaires

Le comité éditorial du centre d'excellence du RAN recueille des connaissances académiques sur (la prévention de) la radicalisation menant à un extrémisme violent. L'objectif est de transmettre les conclusions de nouvelles recherches à des praticiens et des responsables politiques et de combler les lacunes dans l'exploitation de la recherche universitaire.

Contact

Pour s'abonner au bulletin d'information mensuel du RAN

envoyer un courriel au RAN

RAN@radareurope.nl
Tel. +31 (0)20 463 5050
RANEurope

Office des publications

الملحق الثالث:

24/03/2017

LES DETENUS EXTREMISTES DANS LES PRISONS MAROCAINES

Depuis les attentats terroristes de Casablanca, le 16 Mai 2003, le Maroc s'est trouvé devant une nouvelle catégorie de détenus, celle des détenus extrémistes.

Les détenus extrémistes présentent une spécificité par rapport au reste de la population carcérale, car l'esprit de l'action néfaste pour laquelle ils ont été incarcérés se prolonge même en prison par d'autres aspects non moins dangereux. Cette spécificité rend la gestion de leur emprisonnement une tache difficile et stressante surtout quand ils sont regroupés

Données: Royaume du Maroc
Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion (Mai 2016)

Années	Détenus extrémistes	Population carcérale	%
2008	852	59,212	1.43
2009	730	57,563	1.26
2010	755	64,877	1.16
2011	635	64,833	0.97
2012	582	70,758	0.82
2013	604	72,005	0.83
2014	764	74,941	1.01
2015	915	74,039	1,23
Mai 2016	970	76,139	1.27

LES DETENUS EXTREMISTES DANS LES PRISONS MAROCAINES

Actuellement, les détenus extrémistes sont ventilés sur **46** pénitenciers dans **9** régions, mais surtout dans la région de Rabat-Salé par la proximité des prisons de la dite région avec le tribunal chargé de l'instruction des affaires liées au terrorisme

Données: Royaume du Maroc
Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion (Mai 2016)

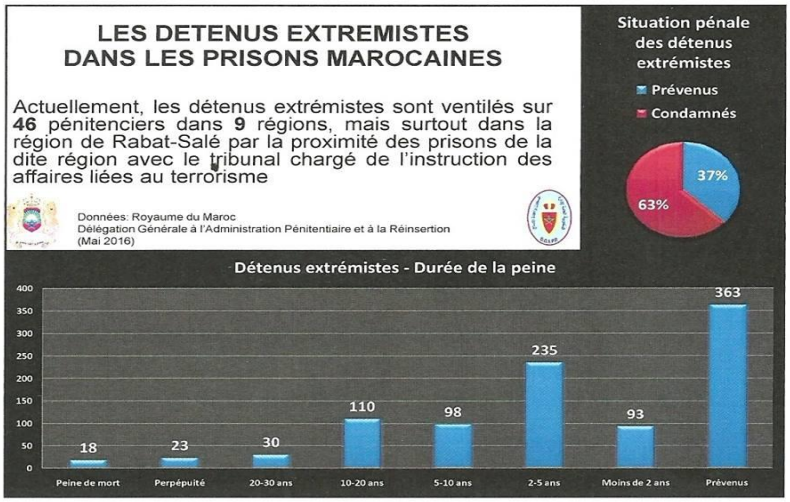

1

الملحق الرابع:

Tableau récapitulatif de 30 ans de législation antiterroriste (1986-2017)

Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme	Définition de l'infraction de terrorisme Nouveau régime procédural Corps judiciaire spécialisé et centralisé traitant tous les dossiers liés au terrorisme composé de juges d'instruction et de procureurs.
Loi n°91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques	Création de la Commission de contrôle de légalité des interceptions des communications téléphoniques Création d'un cadre pour les écoutes administratives pouvant être justifiées pour des motifs de sécurité nationale
Loi n° 92-686 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique	Actes de terrorisme comme infractions spécifiques et plus sévèrement sanctionnées
Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur	Procédure dérogatoire applicable aux actes de terrorisme au regard de leur spécificité
Loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité	Développement du recours à la vidéosurveillance afin d'accroître la protection des lieux publics ou ouverts au public entre autres

Loi n° 96-647 du 22 juillet 1996 tendant à renforcer la répression du terrorisme et des atteintes aux personnes dépositaires de l'autorité publique ou chargées d'une mission de service public et comportant des dispositions relatives à la police judiciaire	Introduction du délit d'association de malfaiteurs en relations avec une entreprise terroriste
Loi n° 96-1235 du 30 décembre 1996 relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme	Autorisation des perquisitions de nuit en enquête de flagrance, préliminaire ou au cours de l'instruction
Loi n° 97-1273 du 29 décembre 1997 tendant à faciliter le jugement des actes de terrorisme	Facilitation du jugement des actes de terrorisme Possibilité de délocaliser, si nécessaire, les juridictions spécialisées ailleurs qu'à Paris
Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne	Renforcement des pouvoirs des agents de police judiciaire en matière de contrôle d'identité pour lutter contre le terrorisme Possibilité de procéder à des fouilles
Loi n° 2002-1094 du 29 août 2002 d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure	Renforcement de la lutte contre la menace terroriste et la criminalité organisée Rendre plus efficace la recherche et l'exploitation du renseignement Développer à l'international des coopérations institutionnelles Création d'une nouvelle base de données informatique

Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure	Facilitation et meilleure efficacité des enquêtes policières
Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité	Création de nouvelles possibilités d'investigation applicable en matière de terrorisme et de délinquance ou criminalité organisée Création des juridictions interrégionales spécialisées
Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers	Conservation des données de connexion sur une période d'un an pour les opérateurs télécoms, fournisseurs d'accès internet ou tout établissement ouvert au public Extension spécifique au juge d'application des peines en matière de terrorisme Association de malfaiteurs en relation avec une entreprise terroriste criminelle
Loi n° 200-1245 du 1er décembre 2008 visant à prolonger l'application des articles 3, 6 et 9 de la loi n° 200-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers	Prolongation des contrôles d'identité à bord des trains transfrontaliers, du dispositif de réquisition administrative des données relatives aux communications électroniques et à l'accès des services de lutte contre le terrorisme à certains fichiers administratifs
Loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure	Captation de données informatique permise

Loi n° 2011-392 du 14 avril 2011 relative à la garde à vue	Renforcement de la présence de l'avocat en garde à vue en matière de terrorisme Possibilité que l'accès à l'avocat soit reporté pour des raisons impérieuses Durée maximale de la garde à vue peut être portée à 144 h selon certaines conditions
Loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme	Prolongation de la surveillance dans un but préventif des données de connexion jusqu'au 31 décembre 2015 Possibilité de poursuivre les actes de terrorisme commis par des ressortissants français à l'étranger et les personnes ayant participé à des camps d'entraînement terroriste à l'étranger
Loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme	Interdiction administrative d'entrée de sortie du territoire des personnes susceptibles de rejoindre un théâtre d'opération de groupement terroriste Création du délit d'entreprise terroriste individuelle Renforcement de la lutte contre l'apologie du terrorisme et sa répression
Loi n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement	Définition d'un cadre dans lequel les services de renseignement sont autorisés à recourir à des techniques de surveillance Définition de la procédure Création de la Commission nationale de contrôle des techniques de renseignement

Loi n° 2015-1556 du 30 novembre 2015 relative aux mesures de surveillance des communications électroniques internationales	Possibilité et encadrement de la surveillance des « communications qui sont émises ou reçues de l'étranger » au nom de la « défense et de promotion des intérêts fondamentaux de la Nation »
Loi n° 2016-339 du 22 mars 2016 relative à la prévention et à la lutte contre les incivilités contre les atteintes à la sécurité publique et contre les actes terroristes dans les transports collectifs de voyageurs	Autorisation faite aux agents des réseaux de transports publics (RATP et SNCF) à procéder à des palpations de sécurité, des fouilles de bagages et des inspections visuelles de façon générale et aléatoire
Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale	Objectif de renforcement de l'efficacité de la lutte contre la criminalité organisée et le terrorisme Nouveaux moyens d'investigation pour les juges et procureurs : perquisition de nuit possible dans des domiciles hors flagrance, utilisation de dispositifs techniques de proximité pour capter directement les données de connexion (imsi-catchers, appareils de surveillance utilisés pour intercepter le trafic des communications mobiles, récupérer des informations à distance ou pister les mouvements des utilisateurs des terminaux) Renforcement des contrôles d'accès aux lieux accueillant de grands événements

Loi n° 2016-987 du 21 juillet 2016 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste	Prolongation de l'état d'urgence pour une durée de 6 mois Durcissement des peines infligées pour les infractions criminelles d'association de malfaiteurs en relation avec une entreprise terroriste Fermeture des lieux de culte au sein desquels sont tenus des propos constituant une provocation à la haine ou à la violence Interdiction possible de cortèges, manifestations si l'autorité administrative n'est pas en mesure d'en assurer la sécurité compte tenu des moyens dont elle dispose Perquisitions administratives Vidéosurveillance dans les prisons Ecoutes administratives Couverture audiovisuelle des actes terroristes Aggravation du régime d'exécution des peines

لائحة المراجع:

لائحة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

الكتب العامة:

- ✓ إحسان الحافظي، السياسات الأمنية في المغرب: في السلطة وأدوار النُّخَب السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020
- ✓ إسماعيل سراج الدين، التحدي رؤية ثقافية لمواجهة التطرف والعنف، 2015
- ✓ ألان جوردان، المغرب على الخط الأمامي لجبهة الحرب: الإرهاب، التطرف، الصحراء، دار القلم، الرباط ،2021
- ✓ زكرياء فنون، محاور استراتيجية الملك محمد السادس: موقع المملكة المغربية داخل المنتظم الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، الرباط، 2017
- ✓ سعاد التيالي، السياسة الجنائية في مواجهة بعض السلوكات الإجرامية بالمغرب، الطبعة الأولى، مطبعة انفو-برانت، 2020
- ✓ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996
- ✓ محمد عبد النباوي، ضمانات المحاكمة العادلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009

الكتب الخاصة:

- ✓ إبراهيم الصافي، الذكاء الجهادي وتفكيك آليات هندسة الإرهاب، الطبعة الأولى 2016، دار النشر المغربية.
- ✓ أحمد طه، الإرهاب والتطرف، أسبابه وأخطاره وسبل علاجه، القاهرة، دار المعرفة للنشر ،2001
- ✓ الطاهر مهدي البليلى، مفهوم الإرهاب في الفكر الإنساني والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة وتعريف)، دار الكلمة، مصر.
- ✓ ابن تيمية في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة 24 والقدرية – ج (02) - دط-تحقيق: محمد رشاد سالم-جامعة الإمام محمد بن سعود1986-
- ✓ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004
- ✓ بن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الإرهاب: التشخيص و الحلول، الرياض 2007
- ✓ عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مع قراءة في الإتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة، الطبعة الأولى، 2004
- ✓ عبير عبد الستار. نساء في مخدع داعش، دار تويا، 2021

- ✓ عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- ✓ علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- ✓ علاء السيد، طريق الحرير- قراءة معاصرة لدور محاور التجارة الدولية في قيام وسقوط الإمبراطوريات والدول",2022
- ✓ طارق عبد العزيز حمدي، جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات،2008
- ✓ محمد بن يعقوب الكليني-كتاب أصول الكافي- د ط- مطبعة فارس- د ت
- ✓ محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- ✓ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة .1995.
- ✓ مرثيدس غارثيا أرينال، ترجمة خالد عباس، محاكم التفتيش والموريسكيين، سلسلة المشروع القومي للترجمة.
- ✓ الناشر المجلس الأعلى للثقافة -مصر، 2004
- ✓ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2007.
- ✓ منصور، سيد أحمد والشربيني، زكريا أحمد سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب. القاهرة: دار الفكر العرب2003.
- ✓ يوسف بناصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب واليات المكافحة القانونية، الجزء الأول: القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، مطبعة دار القلم، 2004.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- ✓ إحسان الحافظي، الرقابة البرلمانية على السياسات الأمنية بالمغرب: المرجعيات، التشريع والنخبة السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات 2015/2014.
- ✓ إسماعيل حمودي، السياسة الأمنية للمغرب الراهن: دراسة في المحددات والفاعلين والقضايا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الهامس الرباط، 2017-2018.
- ✓ عمر السباعي، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية-مكناس، 2010-2011
- ✓ عمر أعبا، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، الإتجار بالبشر نموذجا – رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، 2016-2017.

✓ محسن أبري، جرائم الإرهاب، دراسة تأصيلية، أطروحة بنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 2005
✓ محمد صلاح روان، الجريمة الإرهابية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية. السنة الجامعية 2008-2009، كلية الحقوق، تونس
✓ محمد أعيش، الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان: الإرهاب نموذجا، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2020-2021.
✓ مريم جمال الإدريسي، دور التعاون الأمني والقضائي الدوليين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 2016-2017.

المقالات:

المقالات الورقية:

✓ ابتهال مسعود الطلحي، السجون والإرهاب: إدارة المجرمين المتطرفين في عشر دول أوروبية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020
✓ أحمد بن عبد الله بن عباس البغدادي، التطرف الفكري عند الشيعة الامامية الاثنى عشرية، الطبعة الأولى المكتبة الشاملة الذهبية ,2019
✓ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية، منشورات مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية. سلسلة ندوات ومنتديات، مطبعة المعارف الجديدة، عدد5، 2018
✓ أ. فريدة حايد، ملامح الفكر المتطرف في الإسلام، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية) ،2017
✓ أحمد سادات، السلفية الجهادية التكفيرية، الاصل، المبادئ، المصادر والممارسات، مركز باحث للدراسات ش. م. م ،2012
✓ أحمد بوز، الإرهاب وتحديات الإعلام المكتوب بالمغرب، مجلة السياسات العمومية، العدد 5، 2010
✓ إدوارد أحمد ميتشل، تقليص نطاق التهديد :استراتيجية شاملة لمكافحة رهاب الإسلام. مكافحة صناعة رهاب الإسلام نحو استراتيجيات أكثر فعالية، مركز كارتر ،2018
✓ أسعد عبد المجيد، الحريات السياسية في المغرب العربي، المجلة المغربية للعلوم السياسية، العدد 10 ابريل، 2003
✓ الحسن المير، الإرهاب بالمغرب بين المقاربة الأمنية وحماية حقوق الإنسان، مؤلف جماعي: الحكامة الأمنية بالمغرب، مقاربات في ثنائية الأمن والحرية، مطبعة الأمنية الرباط
✓ إنجي مهدى، الجهاد الإلكتروني، دراسة لتنظيم داعش، واستراتيجية الولايات المتحدة لمواجهته. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2021
✓ العياشي عنصر، العولمة والتطرف نحو استكشاف علاقة ملتبسة، مجلة سياسات عربية، عدد 21 يوليوز 2016
✓ الغرياني، الصادق عبد الرحمان، الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصرف، ط، القاهرة، دار السلام ،2001

✓ أمل قرامي، منية العرفاوي: النساء والإرهاب، دراسة جندرية، منشورات مسكيلياني، الطبعة الأولى، 2017
✓ أمين فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015
✓ باسمة محمد حامد، الثقافة ودورها في مقاومة الإرهاب في ضوء الأزمة السورية، (العدد التاسع عشر)، الأكاديمية العربية، أبريل 2018
✓ بشارة عزمي، فيما يسمى التطرف، مجلة سياسات عربية، العدد 14، ماي حسن حسين قاسم محمد، الجماعات الجهادية المتطرفة وتحديات الأمن في شمال وغرب إفريقيا: نمودج داعش وبوكوحرام، منشورات مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية. سلسلة ندوات ومنتديات، مطبعة المعارف الجديدة، عدد5، 2018
✓ بن عبد الله المشعبي، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، مكتبة أضواء السلف،1997، الرياض
✓ دينا شرف الدين، التطرف الديني والتشدد المذهبي، جريدة اليوم السابع ،2020
✓ فايز سارة، وجها إيران: دعم الإرهاب وإرهاب الدولة, مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية لندن, 2019
✓ هاميس أشرف علي، التدخل الإيراني في اليمن، المركز العربي للبحوث والدراسات،
✓ دافييد باتريك هوتون، علم النفس السياسي، ترجمة ياسمين خالد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، الطبعة الأولى، بيروت 2015
✓ حسين جمعة، الملامح الثقافية للتكفير الإرهاب، مجلة الثقافة الإسلامية، دمشق العدد 113، تموز 2014
✓ حسين بن هادي العواجي، جهود الجامعة الإسلامية في معالجة الإرهاب فكريا، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009
✓ جاسم محمد، محاربة التطرف ـ تداعيات ترك عائلات داعش في مخيم الهول؟ المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات ،2023
✓ جهاد عمر الخطيب، الجندر والتطرف، الأدوار المزدوجة للنساء في تغذية ومكافحة الإرهاب، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2019
✓ هنتنغتون، صموئيل (1999)، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة مالك عبيد أبو شهيوة، ومحمود محمد خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا الطبعة الأولى.
✓ رهام عبد الرحمان رشاد العباسي، أثر الارهاب الإلكتروني على تغير مفهوم القوة في العلاقات الدولية دراسة حالة: تنظيم "الدولة الاسلامية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية،2018
✓ رشيد الرينكة، معركة المغرب ضد الإرهاب، نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مطبعة ابني أزناسن، 2008
✓ سعد الدين العثماني، مرتكزات مكافحة الإرهاب وملاحظات حول المقاربة، نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مطبعة ابني أزناسن، 2008

✓ سعود الشرفات، حرب التطرفات الدينية إلى أين يمضي بنا التطرف الديني العنيف في العالم المعاصر؟ مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،2019
✓ سليم حميمنات، الإسلام المغربي في الإطار الإيديولوجي الرسمي: محاولة التحديد، مجلة وجهة نظر، عدد 39، سنة 2009
✓ عبد الرحمان شحشي، الأمن الروحي بالمغرب، مؤلف جماعي: الحكامة الأمنية بالمغرب، مقاربات في ثنائية الأمن والحرية، مطبعة الأمنية الرباط
✓ فتح الرحمن يوسف عبد الرحمن، أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب، تحليل سوسيولوجي، مركز سمت للدراسات،2017
✓ فاطمة بنت عايض بنت فواز السلمي، دور المدرسة الثانوية في مواجهة الإرهاب وتعزيز الانتماء الوطني لدى الطالبات، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر المتطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
✓ فريدة حايد، ملامح الفكر المتطرف في الإسلام، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية) , 2017
✓ فريد الخنش، محاربة التطرف في فرنسا: تقييم لبرامج الوقاية، المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2021
✓ محمد السلمي، إيران وعسكرة التشيع في الداخل والخارج، مجلة السياسة والاقتصاد المجلد 12، العدد (11) يوليو 2021
✓ محمد بن علي كومان، أثر الإرهاب في اختلال الأوضاع الأمنية، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر والفكر المتطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009
✓ محمد، إيران وعسكرة التشيع في الداخل والخارج، مجلة السياسة والاقتصاد المجلد 12، العدد (11) يوليو 2021
✓ منروند، مكيموس، تاريخ الحروب الصليبية، في كتاب حنفي المحلاوي، التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، عالم الكتب، القاهرة، 2003
✓ نسرين زردوك، إشكالية الأمن ومواجهة ظاهرتي العنف والإرهاب، منشورات مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية. سلسلة ندوات ومنتديات، مطبعة المعارف الجديدة، عدد5، 2018
✓ مونية سيلغوة، المغرب والفضاء الإفريقي، تعاون جنوب-جنوب، الدليل المغربي للإستراتيجية والعلاقات الدولية، 2012
✓ ميتشل بيلفر وخالد الشيخ، ترجمة :عهود الشريع وسعود فهد، حرب إيران السرية على مملكة البحرين: سرايا الأشتر والجناح العسكري لحزب الله في البحرين، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1440هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
✓ هاميس أشرف علي، التدخل الإيراني في اليمن، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2023
✓ هوفمان مراد، الغلو والتطرف والإرهاب، وموقف الإسلام منها، "مجلة الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، العدد الثالث، المجلد 51، أبريل 2007
✓ هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات- دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986

✓ يوري دادوش وحمزة سعودي، الفوارق في المغرب من منظور دولي، مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، 2019

تقارير:

- تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 6840 بتاريخ 22 ربيع الأول، 1441، 19 دجنبر2019

وثائق ونصوص:

✓ دستور1962
✓ دستور1992
✓ دستور 2011
✓ ظهير شريف رقم 140.03.1 صادر في 26 من ربيع الأول 1424(28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
✓ الظهير الشريف رقم 53.15.1 بتاريخ فاتح شعبان 1436(20 ماي 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436(فاتح يونيو 2015)
✓ ظهير شريف رقم 140-03-01 بتاريخ 26 ربيع الأول1424(28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ27 ربيع الأول 1424(29 ماي2003)، ص 1755.
✓ الظهير الشريف رقم 378-58-1 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى سنة 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر
✓ الظهير رقم 1.73.8 بإحداث المديرية العامة للدراسات والمستندات، الجريدة الرسمية عدد 3144، بتاريخ 31 يناير 1973
✓ الظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427هـ (14 فبراير 2006).
✓ ظهير شريف رقم 1.05.159 صادر بتاريخ 18 رجب 1426(24 أغسطس 2005)
✓ ظهير شريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 رجب 1435 الموافق ل 20ماي 2014 في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. جريدة رسمية عدد 6268 بتاريخ 26 يونيو 2014
✓ ظهير شريف رقم 1.15.75 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة والمعدل.
✓ الظهير الشريف 1.08.17 الصادر في 20 شوال 1439 (20 أكتوبر 2008) الذي
✓ الظهير الشريف رقم 25-11-1 صادر في 12 من ربيع الاخر 1432 (17 مارس 2011) بشأن إحداث مؤسسة الوسيط. الجريدة الرسمية عدد 5926، بتاريخ 17 مارس 2011
✓ الظهير الشريف رقم 57-15-1 مؤرخ في 20 ماي 2015

- ✓ ظهير شريف رقم 1.15.118 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)
- ✓ الظهير الشريف رقم 158/57 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2408 بتاريخ 12/19/
- ✓ ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 ربيع الأول 1424(28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب
- ✓ الظهير الشريف رقم 378-58-1 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى سنة 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر
- ✓ الظهير الشريف رقم 158/57 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2408 بتاريخ 1958/12/19
- ✓ ظهير شريف رقم 1.15.118 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الامني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.
- ✓ الجريدة الرسمية رقم 4992 الصادر في 04 أبريل 2002- ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 06 رمضان 1422 - 22 نونبر 2001.
- ✓ الظهير الشريف رقم 25-11-1 صادر في 12 من ربيع الاخر 1432 (17 مارس 2011) بشأن إحداث مؤسسة الوسيط. الجريدة الرسمية عدد 5926، بتاريخ 17 مارس 2011، ص
- ✓ 802ظهير شريف رقم 1.15.75 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة والمعدل.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 رجب 1435 الموافق ل 20ماي 2014 في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. جريدة رسمية عدد 6268 بتاريخ 26 يونيو 2014
- ✓ الظهير الشريف 1.08.17 الصادر في 20 شوال 1439 (20 أكتوبر 2008)
- ✓ القانون رقم 86.14 الخاص بتجريم الالتحاق بالجماعات الإرهابية، بتاريخ فاتح شعبان 1436 ه الموافق ل 20 ماي 2015 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6365، ص 3490، بتاريخ 13 شعبان 1436/ فاتح يوليو 2015
- ✓ مرسوم رقم 150-11-2 صادر في 7 جمادى الأول 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 5933 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2011. ص 2143
- ✓ - مرسوم رقم 90-17-02 صادر في 08 شعبان 1438، (05 ماي 2017) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6567 (11 شعبان 1438)، 08 ماي 2017. ص 2920
- ✓ مرسوم رقم 2.11.508 صادر في 22 من شوال 1432 (21 شتنبر2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات

الخطب الملكية:

- ✓ الخطاب الملكي الموجه للعلماء في30أبريل 2004
- ✓ الخطاب الملكي الموجه للشعب المغربي بتاريخ 18 ماي 2005
- ✓ الخطاب الملكي الصادر في 27 شتنبر 2008

المقالات الإلكترونية:

- ✓ أحمد إبراهيم الشريف، جماعات مسيحية متطرفة في التاريخ... فرسان الهيكل وجيش الرب الأشهر، جريدة اليوم السابع، الرابط الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2019/
- ✓ د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، ظاهرة الإرهاب عالمية، الإمارات اليوم، 2018، الرابط الإلكتروني: https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-07-20-1.1119316
- ✓ أسماء كمال. الإرهاب النسائي. خريطة المليشيات النسائية المسلحة خلال ثلاث عقود (الجذور، الدوافع، الوظائف). المركز العربي للبحوث والدراسات. 2020. الرابط الإلكتروني: http://www.acrseg.org/41537
- ✓ أسماء خليفة، مفرخة الإرهابيين: الفقر والتطرف" ظلمات بعضها فوق بعض، 2018. الرابط الإلكتروني: https://www.ida2at.com/the-terrorists-hatchet-poverty-extremism-some-darkness-each-other
- ✓ آنا جايكوبز، لماذا قطع المغرب علاقاته الديبلوماسية مع إيران؟ رغم قطع المغرب علاقاته مع إيران إلا أن سياسيته الخارجية تسعى جاهدة للحفاظ على حيادتيها وبُعدها عن التكتّلات المتصارعة في الشرق الأوسط https://mipa.institute/685422023
- ✓ أحمد بن عبد العزيز الحداد، ظاهرة الإرهاب عالمية، الإمارات اليوم، 2018، الرابط الإلكتروني: https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-07-20-1.1119316
- ✓ أحمد إبراهيم الشريف، جماعات مسيحية متطرفة في التاريخ... فرسان الهيكل وجيش الرب الأشهر، جريدة اليوم السابع، الرابط الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2019/
- ✓ إسراء حبيب، «إيران البوليساريو.» حقيقة صراع الصحراء المغربية، إيران بوست، العدد الثامن ء نوفمبر 2018. الرابط الإلكتروني: https://www.iranpost.co.uk/resources/journal/436517139_14-15.pdf
- ✓ بثينة اشتيوي , 10جماعات يهودية متطرفة في الأرض المحتلة: المعتقدات والأفكار والرموز, 2015. الرابط الإلكتروني: https://www.sasapost.com/extremist-jewish-groups/

- ✓ بحضاض محمد، الحركات الإسلامية بالمغرب: النشأة والمسار،2019، الرابط الإلكتروني: https://middle-east-online.com/ .
- ✓ فايز سارة، وجها إيران: دعم الإرهاب وإرهاب الدولة, مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية لندن, 2019
- ✓ الرابط الإلكتروني:https://carnegie-mec.org/diwan/88525

- ✓ طاهر هاني، فرنسا: مسألة الأمن في صلب حملة الانتخابية الإقليمية، 2021. الرابط الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/
- ✓ هالة فودة: المرأة والتطرف العنيف. فاعل ومفعول به، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 2021. الرابط الإلكتروني: https://marsad.ecss.com.eg/60982/
- ✓ هشام ابو مريم، الخوف من تحول فرنسا إلى دولة بوليسية ،2017
- ✓ الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/10/6/
- ✓ جاسم محمد، الانتحاريون الصغار.. إرث تنظيم داعش وللأمد البعيد، 2018. الرابط الإلكتروني https://www.majalla.com/2015/03/article55252926 :
- ✓ حسام حسن، الإخوان في فرنسا: من اللعب الحر إلى المكافحة، 2022. الرابط الإلكتروني: https://al-ain.com/article/muslim-brotherhood-france-combat
- ✓ حسن الأشرف، تأسيس هيئة جديدة.. فرنسا تواجه حركات الإسلام السياسي، 2022. الرابط الإلكتروني: https://www.qposts.com/
- ✓ حيدر خضير مراد اليساري، التوظيف السياسي للجهاد من قبل التنظيمات الإرهابية الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات الإستراتيجية، 2022. http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/02/22/
- ✓ عادل نجدي، أزمة السلطات المغربية والعدل والإحسان: فصل من صراع طويل، 2020. الرابط الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/
- ✓ ملف الإسلام السياسي في تقارير الاستخبارات الأوروبية: الواقع والمخاطر المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2022. الرابط الإلكتروني:
- ✓ https://www.europarabct.com/
- ✓ مبروك بطرطوقة، مفهوم الحاكمية أو السيادة عند التكفيريين وعلاقته بمفهوم التكفير والهجرة، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2021. الرابط الإلكتروني: https://www.mominoun.com/articles/
- ✓ محمد الزهراوي، الجوانب الخفية في منظومة الاستقطاب عند التيارات الجهادية. https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%
- ✓ محمد الغمقي، الإقصاء الاجتماعي والسياسي للفئات الضعيفة في المجتمعات الغربية: دراسة الحالة الفرنسية، 2019، الرابط الإلكتروني: https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/cile2019-alaqsa-alajtmay-walsyasy-llfyat-aldyft-fy-almjtmat-alghrbyt

- ✓ محمد عارف العظامات ، تجنيد الأطفال واستغلالهم في إستراتيجيات المنظمات الإرهابية، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب،2021 الرابط الإلكتروني: https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article4.11.2021.aspx
- ✓ زينب أحمد، محكمة فرنسية تطلق برنامج إعادة تأهيل خاص بالمتشددين، 2015. الرابط الإلكتروني :
- ✓ https://arabi21.com/story/858110/
- ✓ محمد مأموني العلوي، فرنسا تعزز تعاونها مع المغرب عسكريا بمناورات شكري، 2022، الرابط الإلكتروني:
- ✓ https://alarab.co.uk/A-2022
- ✓ تاريخ الجماعات الدينية المتطرفة الإرهابية الإسرائيلية وأهدافها ,ورقة بحثية ,مركز الدراسات السياسية والتنموية ,الرابط الإلكتروني: https://palinfo.com/wp-content/uploads/files/2022/5/27/-146894095.pdf .

المواقع الإلكترونية:

- ✓ https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/materials/summaries/individual/joseph-kony
- ✓ https://acpss.ahram.org.eg/News/5406.aspx
- ✓ www.marocdroit.com .
- ✓ https://studies.aljazeera.net/ar/article/618
- ✓ https://jilrc.com/archives/7417
- ✓ http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
- ✓ http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.htm
- ✓ https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en.pdf
- ✓ https://www.ida2at.com/the-terrorists-hatchet-poverty-extremism-some-darkness-each-other.
- ✓ https://www.noonpost.com/content/18930
- ✓ https://www.habous.gov.ma/
- ✓ www.ramed.ma/ar/SIinformer/Pages/ConditionsAdhesion.html
- ✓ https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Tayssir2021.aspx

المراجع الأجنبية:

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- ✓ Charles Philippes David, Après le 11 Septembre : Les Etats-Unis et le grand Moyen Orient, IFRI, 2011
- ✓ David Eric, le terrorisme en droit international, in « Réflexion sur la définition et la répression du terrorisme, édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1974.
- ✓ Donnedieu de varbars, la répression internationale du terrorisme, revue de droit internationale et de législation comparée, 1938
- ✓ Farhad Khosrokhavar, l'islamisme et la mort : le martyr révolutionnaire en Iran, l'Harmattan, Paris, 1995.
- ✓ Farhad Khosrokhavar, David Benichou, Philiipe Migaux, le jihadisme : le comprendre pour mieux le combattre, imprimerie Plan, 1ère édition, 2015.
- ✓ G. levasseur, A.Chavanne , J.Montreuil, B.Bouloc, droit pénal général et procédure pénale, 13édition , Dalloz, ¨Paris, 1999
- ✓ Hafid Alaoui, la coopération pénale internationale par voie d'extradition au Maroc, édition Toubkal, Imprimerie Fdala, 1986.
- ✓ Hakim El Ghissassi, Regard sur le Maroc de Mohammed VI, Editions Michel Lafon, 2006.
- ✓ Ismail Jebari Gorfti, procès et politique au Maroc, lutte contre le terrorisme, approche judiciaire ou approche sécuritaire, édition Afrique Orient, Casablanca 2015
- ✓ Jacques Baud, Terrorisme, Mensonges politiques et stratégie fatales de l'Occident, éditions du Rocher, 2016
- ✓ Jean Claude Soyer, Manuel de droit pénal et de procédure pénale, 6ème édition, LGDJ, Paris, 1984
- ✓ Jean Christophe Martin, les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, BRUXELLES : BRUYLANT, 2006
- ✓ Larousse, les éditions francaises Inc, ISBN, 2-03-301197-66, 1997Le livre blanc, défense et sécurité nationale, Paris 2013
- ✓ Olivier Roy, Généalogie de l'islamisme, Pluriel, 2010
- ✓ Paul Robert, le petit Robert, Paris, 1984, ISBN.2-8-5036-0066-X

- ✓ Philippe Migaux, Le terrorisme au nom du Jihad, André Versaille éditeur, 2009
- ✓ Pierre Chassignoles, Contre la radicalisation, édition A. Pédone ; 2016
- ✓ Rachid El Mounacifi, Nos enfants piégés : Entre délinquance et radicalisation, Afrique Orient ,2017
- ✓ Rachid Ringa, Vers une stratégie globale pour la lutte contre le terrorisme, Imprimerie Benisnassen, première édition, 2008
- ✓ Rachid Ringa, le combat du Maroc contre le terrorisme, impremerie Baniznasan, Salé, 2006
- ✓ Yousra Abourabi : la politique Africaine du Maroc : Identité de role et projection de puissance. BRILL, 2020

Thèses :

- ✓ Abderafiaa Mnaouri, Approche comparée de l'appareil législatif franco-marocain en matière de lutte contre le terrorisme, thèse de doctorat, Université de Perpignan via Domitia
- ✓ Adil Elaabed, les droits de défenses pénale au Maroc, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit comparé des états francophones, Académie de Montpellier, Université de Perpignan Via Domitia, 2010
- ✓ Emilie Robert, l'état de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union Européenne, mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 Septembre 2001, thèse délivrée par l'Université Lille 2, droit et santé.2012
- ✓ Hassan Charrat, contribution à l'étude de la lutte antiterroriste au Maroc, thèse pour l'obtention du dorctorat en sciences politiques, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Mohammed V agdal, 2014
- ✓ M.Martin STEPHAN, les dernières évolutions législatives en matière de lutte contre le terrorisme. Université Paris-Sud (PARIS-SACLASY), 2016-2017
- ✓ Sophie Letrini – Jonauet, Politique criminelle internationale en matière de blanchiment de la lutte nationale aux obstacles internationales, Thèse de doctorat 1987
- ✓ TOUTIN Thierry| Thèse de doctorat : Le djihadisme, aspects criminologiques et juridiques, 30 novembre 2017

Articles :

- ✓ Abdelhak Bassou, combattants terroristes étrangers, le temps des retours, OCP Policy Center
- ✓ Abdelhak Bassou, et Ihssane Guennoun, le Sahel face aux tendance al qaeda et daech : quel dénouement possible ? Policy brief, OCP Center, 2017
- ✓ Abdeslam Seddiki. Diversification des alliances stratégiques du Maroc : potentiel de relations avec les BRICSQ et la Turquie. (Rapport publié par l'institut royal des études stratégiques. Décembre 2021
- ✓ Andrew Glazzard, *SashaJesperson,ThomasMaguire, Emily Winterbotham, L'extrémisme islamiste violent .Nouveauté ou continuité des conflits ?, ASPJ - Afrique & Francophonie 3e trimestre 2018
- ✓ Arnaud Emery, L'OTAGE : UN CHOIX DÉLICAT ENTRE PROTECTION ET SACRIFICE , Sécurité et stratégie, revue des directeurs sécurité d'entreprise, N 22, 2016
- ✓ Bouraoui Ben Abdelhafidh, la lutte contre le financement du terrorisme, revue de la jurisprudence et de la législation, centre d'études juridiques et judiciaires, Tunis, Janvier, 2004
- ✓ Cannelle Beuze, Attentats, tentatives et projets d'attentats en relations avec le contexte Syro-irakien dans les pays occidentaux (2013-2016), centre d'analyse du terrorisme, Paris, Mars2017
- ✓ Cederic Baylocq, Azziz Hlaoua : diffuser un « Islam du juste milieu » ? les nouvelles ambitions de la diplomatie religieuse africaine du Maroc. Dans Afrique contemporaine, n 275, 2016
- ✓ Delphine deschaux-Dutard : Usage de la force militaire et contrôle démocratique : le rôle des arènes parlementaires en France et en Allemagne ; Revue Internationale de politique comparée Farhad Khosrokhavar, les trajectoires des jeunes jihadistes francais, 2015
- ✓ Denis Jeffrey, Jocelyn Lachance, David Le Breton, Meryem Sellami, Jihed Haj Salem, Jeunes et Djihadisme, les conversions interdites, presses de l'université Laval, 2016
- ✓ Ismail Jebari Gorfti, procès et politique au Maroc, lutte contre le terrorisme, approche judiciaire ou approche sécuritaire, édition Afrique Orient, Casablanca 2015

- ✓ Mohammed El Ourmi, Etude de l'effet d'une éducation à la responsabilité sur des compétences supposées antagonistes avec les radicalisations violentes, Université de Limoges, 2021
- ✓ Moussaoui El Ajlaoui : les défis et les enjeux sécuritaire dans l'espace Sahélo-saharien. Friedrich-Ebert-Stiftung, Bureau Bamako, 2016
- ✓ Micheal Dantinne, chromique de criminologie, Financement du terrorisme, Revue de droit pénal et criminologie, N 6 Juin 2003

- ✓ Naim Sabik, le terrorisme à la lumière de la loi 03-03, Revue Almilaf, El Jadida n7,2005
- ✓ Oriane Ben Attar, le rôle de la France dans la crise malienne, dans Civitas Europa, (N 31), 2013
- ✓ Severin TCHETCHOUA TCHOKONTE, La politique de puissance du Maroc en Afrique Subsaharienne, Revue Espace Géographique et Société Marocaine, n 19, Septembre 2017

Sources légales :

- ✓ Loi n°55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence
- ✓ Loi n°86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme
- ✓ Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes
- ✓ Loi n° 96-647 du 22 juillet 1996 tendant à renforcer la répression du terrorisme et des atteintes aux personnes dépositaires de l'autorité publique ou chargées d'une mission de service public et comportant des dispositions relatives à la police judiciaire
- ✓ Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne
- ✓ Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure
- ✓ Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité
- ✓ Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique
- ✓ Loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme

- ✓ Loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme
- ✓ Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale
- ✓ Loi n° 2016-987 du 21 juillet 2016 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste
- ✓ Loi n° 2017-258 du 28 février 2017 relative à la sécurité publique

- ✓ Décret n° 2014-474 du 12 mai de l'article 6 nonies de l'ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement 2014 pris pour l'application des assemblées parlementaires et portant désignation des services spécialisés de renseignement
- ✓ Décret n° 92-523 du 16 juin 1992 portant création de la direction du renseignement militaire, NOR: DEFD9201508D.
- ✓ Arrêté du 8 août 2003 modifiant l'arrêté du 5 mai 1995 portant organisation en bureaux de la direction générale de la gendarmerie nationale, JORF no 184 du 10 août 2003, p. 13893, texte no 2, NOR DEFD0301907A.
- ✓ Arrêté du 5 janvier 2011 relatif aux missions et à l'organisation des services composant la force d'intervention de la police nationale et portant dispositions sur l'affectation et l'aptitude professionnelle de leurs agents, JORF n°0033 du 9 février 2011

Webographie :

- ✓ https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/materials/summaries/individual/joseph-kony
- ✓ https://www.dgsi.interieur.gouv.fr/decouvrir-la-dgsi/nos-missions/lutte-contre-terrorisme-et-extremismes-violents/la-lutte-anti.
- ✓ https://www.lexpress.fr/actualite/societe/fait-divers/charlie-hebdo-vise-par-un-attentat_1638337.html

- ✓ https://www.lexpress.fr/actualite/societe/fait-divers/charlie-hebdo-vise-par-un-attentat_1638337.html
- ✓ https://adm-musulmans.com/
- ✓ https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-main
- ✓ https://www.amnesty.org/ar/who-we-are
- ✓ https://www.vie-publique.fr/fiches/20410-quest-ce-que-lespace-schengen
- ✓ http://peaceau.org/en/page/2-3591-statistic-about-african-center-for-study-and-research-and-terrorism-ACSRT
- ✓ https://www.mayenne.gouv.fr/Politiques-publiques/Securite/Plan-vigipirate-et-menace-terrorisme/Comprendre-le-plan-Vigipirate
- ✓ http://www.legifrance.gouv.fr
- ✓ https://www.francetvinfo.fr/faits-divers/terrorisme/attaques-du-13-novembre-a-paris/
- ✓ https://information.tv5monde.com/info/attentats-de-paris-quels-impacts-sur-l-economie-68497
- ✓ https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/fconvention.htm
- ✓ http://www.interdisciplines.org/terrorism/papers/1
- ✓ https://www.un.org/counterterrorism/ar/engaging-parliamentarians
- ✓ www.usinfo.state.gov/journals/itgic

المراجع باللغة الإنجليزية:

Books:

- ✓ Hudson, the sociology and psychology of terrorism: who becomes a terrorist and why? Marilyn Majeska, 2005

- ✓ Jackson Nayamuya Maogota, battling terrorism, Ed Ashgate, United Kingdom, 2005

- ✓ Mark Hamm, The Spectacular Few: Prisoner Radicalization and the Evolving Terrorist Threat (Alternative Criminology, 13). 2013

Articles:

- ✓ Ami Pedahzar: Suicide Terrorism, Cambridge, policy press, 2005
- ✓ Ami Pedahzur, Root causes of terrorism: The globalization of Martyr dom, New York, Routledge, 2006
- ✓ Boukhasas, Mohammed Karim. "Details of the 'Top Secret' Program for Reconciliation with Jihadist. Ayam Al 24.", 18 December2019
- ✓ Cherif bassiouni Mohmoud, Legal control of international terrorism, a policy-oriented assessment, harvard international law journal, Vol 43, N 1, winter 2002
- ✓ Crenshaw, M , 2001, The psychology of terrorism: An agenda for the 21st century. Political psychology, 21
- ✓ Danielle Breitenbücher, 'Somalia: The Fate of Children in the Conflict', International Committee of the Red Cross, 27 August 2015
- ✓ DANIEL BYMAN, Iran, Terrorism, and Weapons of Mass Destruction, Center for Peace and Security Studies Georgetown University Washington, DC, USA and Saban Center for Middle East Policy Brookings Institution Washington, DC, USA, 2008
- ✓ Eman Ragab .Returning Foreign Terrorists: What Type of Security Challenges Are They Posing? . Institut Européen de la Méditerranée, 2018
- ✓ Jan A. WENDT, COMPARISON OF THE IMPACT OF THE ARAB SPRING AND TERRORIST ATTACKS ON THE DECLINE IN TOURISM IN EGYPT AND TUNISIA (2010-2015), Geo Journal of Tourism and Geosites ISSN 2065-1198, E-ISSN 2065-0817, 2019
- ✓ Joana Cook and Gina Vale, From Daesh to Diaspora: Tracing the Women and Minors of Islamic State, International Centre for the Study of Radicalisation, 2018
- ✓ John G. Horgan, Max Taylor, Mia Bloom & Charlie Winter, "From Cubs to Lions: A Six Stage Model of Child Socialization into the Islamic State", Studies in Conflict &Terrorism, 2017.
- ✓ Hanaa Abdelaty Hasan Esmail, Impact of Terrorism and instability on the tourism industry in Egypt and Tunisia after

Revolution, the Business and Management Review, Volume 7 Number 5, 2016

- ✓ Maher Farghali, The Returnees of Daesh: Classification, Risks and Integration, Emirates Policy center, 2020
- ✓ Kathya Kenza Berrada, Dealing with Returning Foreign Terrorist Fighters: Insights from the Moroccan Experience , European Eye on Radicalization, 2020. https://eeradicalization.com/dealing-with-returning-foreign-terrorist-fighters-insights-from-the-moroccan-experience/
- ✓ Makhtar Saad, the emergence of organized crime and means of combatting it, booklet of the regional conference on "transnational organized crime" Egypt, 2007
- ✓ Mohammed Abu Dalhoum, Duran Delgadillo, Hamza Elanfassi, and Shannon Walker, Deradicalization of Returnees to Jordan and Morocco: Limitations, Strengths, and Lessons for the Region, MIDDLE EAST STUDIES PROGRAM, The George Washington University, 2020
- ✓ Mohammed Guenfoudi, Politicization of Moroccan Shiites? Between the state's repression and the internal schism, Moroccan Institute for policy analysis, 2023
- ✓ Mohsen M. Milani. Iran's Transformation from Revolutionary to Status Quo Power in the Persian Gul, University of South Florida, 2004
- ✓ Nathan Sales, Tehran's International Targets: Assessing Iranian Terror Sponsorship, The Washington Institute for Near East Policy, 2018
- ✓ **Paul Burke, Doaa' Elnakhala, Seumas Miller, Global Jihadist Terrorism: Terrorist Groups, Zones of Armed Conflict and National counter terrorism strategies, Edward Elgar publishing ,2021**
- ✓ Pop Robert A, the strategic logic of suicide Terrorism, American political Sience Review, 97, 2003
- ✓ Raphael Bossong, The Next Steps for EU Counter-terrorism Policy. Evolving Threats of Jihadism, Right-wing Extremism, and Transatlantic Cooperation, German institute for International ans security affairs, 2021
- ✓ RICHARD BARRETT, BEYOND THE CALIPHATE: Foreign Fighters and the Threat of Returnees, The Soufan Center, 2017

- ✓ Robert Cryer, Haken Frimen, Darry Lrobinsson, Elizabeth milmshurst, An Introduction to International criminal Law and procedure, Fourth Edition, Cambridge University Press, 2019
- ✓ Sam Vaknin, Malignant, self-love, Narcissism revisited (1st EDITION, 5th Revised Impression)، A Narcissus Publications Imprint. Prague and Skopje, 2003
- ✓ Roland G. Fryer, Jr., Steven D. Levitt, Hatred and Profits: Under the Hood of the Ku Klux Klan, Oxford Academic, 2011

- ✓ Santina Musolino, EU policies for preventing violent extremism: a new paradigm for action? Revista CIDOB d'Afers Internacionals, n. º 128, 2021

الفهرس

المقدمة. 5

القسم الأول: تشخيص ظاهرة الإرهاب، أسبابها وانعكاساتها 25

الباب الأول: المرجعيات الفكرية والنظرية للتطرف والإرهاب 29

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري..... 29

المبحث الأول: مفهوم التطرف العنيف والإرهاب 29

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطرف العنيف والإرهاب 30

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....31

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 33

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة الإرهاب.....36

الفرع الأول: تفسير الظاهرة الإرهابية في ظل النظريات الاجتماعية" المقاربة السوسيولوجية" 36

الفرع الثاني: تفسير الظاهرة الإرهابية في ظل النظريات النفسية "المقاربة السيكولوجية".....40

الفقرة الأولى: النظريات الفردية individual-level theories.....41

الفقرة الثانية: النظريات المفسرة للتطرف والإرهاب على مستوى السياق والظروف المحيطة contextual-level theories..... 45

المبحث الثاني: الإطار القانوني 48

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية والإقليمية.....48

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية...48

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية..52

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الأوروبية.....53

الفقرة الثانية :اتفاقية الدول الأمريكية.....54

الفقرة الثالثة: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 55

الفقرة الرابعة: الاتفاقية العربية.....57

الفقرة الخامسة: اتفاقيات مجلس التعاون الخليجي.....58

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب وفقا للتشريع الوطني المغربي والفرنسي وبعض التشريعات المقارنة 60

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب وفقا للتشريع الوطني المغربي والفرنسي.....61

الفقرة الأولى: الإرهاب في التشريع المغربي 61

الفقرة الثانية: الإرهاب في التشريع الفرنسي.....63

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في ظل بعض التشريعات المقارنة 64

الفقرة الأولى: الإرهاب في التشريع الأمريكي.....64

الفقرة الثانية: الإرهاب في التشريع المصري.....66

الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية، أركانها، تمييزها عما يشابهها من بعض أعمال العنف، خصائصها، أهدافها والأساليب المعتمدة من طرف التنظيمات المتطرفة.....69

المبحث الأول: أركان الإرهاب وتمييزه عما يشابهه من بعض أعمال العنف.....69

المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية.....69

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي.....70

الفقرة الأولى: الركن المادي 70

الفقرة الثانية: الركن المعنوي 72

الفرع الثاني: الركن الدولي.....75

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن بعض الجرائم المشابهة لها.....75

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.....76

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة السياسية 76

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.....72

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة والمقاومة المشروعة.....77

الفقرة الأولى: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.....79

أولا: تعريف الجريمة المنظمة.....79

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.....80

الفقرة الثانية: الإرهاب والمقاومة المشروعة أو حركات التحرر.....81

أولا: تعريف المقاومة المشروعة أو حركات التحرر.....81

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.....81

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية، أهدافها، والأساليب المعتمدة من طرف التنظيمات المتطرفة 83

المطلب الأول: خصائص الجريمة الإرهابية وأهدافها.....83

الفرع الأول: خصائص الجريمة الإرهابية.....83

الفقرة الأولى التنظيم والسرية.....84

الفقرة الثانية القدرة والمباغتة على التكيف.....86

الفرع الثاني: أهداف الجريمة الإرهابية.....87

المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة من طرف التنظيمات المتطرفة وآليات اشتغالها..... 89

الفرع الأول: الأساليب التقليدية المعتمدة من طرف التنظيمات الإرهابية.....89

الفقرة الأولى: التفجيرات والاغتيالات..... 90

الفقرة الثانية: الاختطاف..... 91

أولا: اختطاف الرهائن وحجزهم.....91

ثانيا: خطف الطائرات وتغيير مسارها.....92

الفرع الثاني: آليات اشتغال التنظيمات المتطرفة: استقطاب النوع وتعبئة الأحداث نموذجا.....94

الفقرة الأولى: استقطاب النوع 95

الفقرة الثانية: تعبئة الأحداث.....98

الباب الثاني: الدوافع المفسرة لانتشار ظاهرة الإرهاب وانعكاساتها في المغرب وفرنسا وبعض الدول المقارنة 103

الفصل الأول: الدوافع المؤدية لانتشار ظاهرة الإرهاب 103

المبحث الأول: الدوافع السياسية والدينية المؤدية لانتشار ظاهرة الإرهاب..... 103

المطلب الأول: الدوافع السياسية.....103

الفرع الأول: الدوافع السياسية الداخلية 104

الفرع الثاني: الدوافع السياسية الخارجية 107

المطلب الثاني: الدوافع الدينية 108

الفرع الأول: المفاهيم الدينية المؤسسة للتنظيمات المتطرفة 115

الفقرة الأولى: الجذور الوهابية ومفهوم "الولاء والبراء".....116

الفقرة الثانية: حسن البنا ومفهوم "الجهاد".....119

الفقرة الثالثة: سيد قطب وترسيخ مفهوم "الحاكمية الإلهية" 121

الفقرة الرابعة: التطرف الشيعي..... 123

الفرع الثاني: مظاهر الجهل بالدين الإسلامي 132

الفقرة الأولى: سوء فهم النصوص الدينية 132

الفقرة الثانية: الجهل بأقوال العلماء والقواعد الأصولية 135

الفقرة الثالثة: الجهل باللغة العربية والتشبث بالرموز الدينية 135

المبحث الثاني: الدوافع الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية والإعلامية.....137

المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية..... 137

الفرع الأول: الدوافع الاجتماعية 137

الفقرة الأولى: التنشئة الأسرية 137

الفقرة الثانية: الإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الطبقية وعدم المساواة 138

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية 141

الفقرة الأولى: الدوافع الاقتصادية الداخلية 141

الفقرة الثانية: الدوافع الاقتصادية الخارجية 146

المطلب الثاني: الدوافع النفسية والإعلامية 149

الفرع الأول: الدوافع النفسية 149

الفقرة الأولى: دوافع نفسية فردية 149

الفقرة الثانية: دوافع نفسية جماعية 153

الفرع الثاني: الدوافع الإعلامية 155

الفقرة الأولى: تحديد القضية المعنية دوليا عبر وسائل الإعلام.....156

الفقرة الثانية: الاستقطاب الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي: التنظيم الإرهابي "داعش" نموذجا 158

الفصل الثاني: انعكاسات الظاهرة الإرهابية على المغرب وفرنسا وبعض الدول المقارنة.....163

المبحث الأول: الانعكاسات الأمنية والسياسية 163

المطلب الأول: الانعكاسات الأمنية 163

الفرع الأول: اضطراب الأمن والاستقرار 163

الفرع الثاني: الصرامة الأمنية وفرض قيود على الحقوق والحريات 164

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية.....166

الفرع الأول: فقدان السلطة السياسية هيبتها 167

الفرع الثاني: نهج سياسة تشريعية صارمة 168

المبحث الثاني: الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....169

المطلب الأول: الانعكاسات الاقتصادية 169

الفرع الأول: التقليل من الاستمارات..... 170

الفرع الثاني: تأثير الإرهاب على القطاع السياحي..... 173

المطلب الثاني: تأثير الإرهاب على القطاع الاجتماعي والثقافي.....176

الفرع الأول: انعكاسات الإرهاب على القطاع الاجتماعي..... 176

الفرع الثاني: انعكاسات الإرهاب على القطاع الثقافي.....169

القسم الثاني: السياسة التشريعية والأمنية الدولية، الإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب.....182

الباب الأول: السياسة الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب.....183

الفصل الأول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب.....184

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب.....184

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة، أجهزتها والوكالات التابعة لها 184

الفرع الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة.....185

الفقرة الأولى: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب.....185

الفقرة الثانية: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.....189

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 195

الفقرة الأولى: المنظمة الدولية للطيران المدني.....195

الفقرة الثانية: دور المنظمة الدولية للملاحة البحرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب 197

أولا: دور المنظمة الدولية للملاحة البحرية.....197

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....198

المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب.....199

الفرع الأول: دور الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول.....200

الفرع الثاني: دور اللجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول.....201

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب.....201

المطلب الأول: الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب.....202

الفرع الأول: المواثيق والمؤتمرات الإفريقية 202

الفرع الثاني: سياسة عمل الإتحاد الإفريقي ودور الأطر المؤسسية الإفريقية.....206

المطلب الثاني: جهود المفوضية الأوروبية لمكافحة التطرف والإرهاب.....209

الفرع الأول: إطلاق شبكة التوعية بالتطرف RAN" 210

الفرع الثاني: الجهود الأوروبية لحذف المحتوى الإرهابي على الأنترنيت.....212

الفصل الثاني: السياسة الوطنية التشريعية والأمنية لمكافحة الإرهاب.....216

المبحث الأول: الإطار التشريعي المغربي والفرنسي 216

المطلب الأول: سياسة التجريم.....224

الفرع الأول: جريمة الإشادة بالجرائم الإرهابية وإقناع الغير بارتكابها 224

الفقرة الأولى: جريمة الإشادة بالجرائم الإرهابية 225

الفقرة الثانية: جريمة التحريض أو إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية 227

الفرع الثاني: الإرهاب البيئي وجريمة تمويل الأعمال الإرهابية 228

الفقرة الأولى: جريمة دعم وتمويل الأعمال الإرهابية.....228

الفقرة الثانية: جريمة الإرهاب البيئي.....230

المطلب الثاني: السياسة العقابية في القانون المغربي والفرنسي 232

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والإضافية 232

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية 236

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية.....237

الفرع الثاني: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة 238

الفقرة الأولى: الإعفاء من العقوبة.....239

الفقرة الثانية: التخفيف من العقوبة:.....241

المبحث الثاني: السياسة الأمنية الوقائية بين الفعالية والتعطيل.....241

المطلب الأول: العمل الأمني الاستخباراتي 241

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية 243

الفقرة الأولى: فعالية المخططات الأمنية الاستباقية 243

الفقرة الثانية: خصائص ومهام المؤسسات الأمنية 249

أولا: المؤسسات ذات الطبيعة الأمنية 249
ثانيا: المؤسسات ذات الطبيعة العسكرية 259

الفرع الثاني: إشكالية العائدين من بؤر التوتر وإعادة إدماج سجناء قضايا التطرف والإرهاب.....267

الفقرة الأولى: السياسة الأمنية المغربية والفرنسية والعائدين من بؤر التوتر.....268

الفقرة الثانية: إعادة إدماج سجناء قضايا التطرف والإرهاب.....274

المطلب الثاني: السياسة الأمنية لمكافحة الإرهاب على ضوء المقاربة الدينية، الاجتماعية والاقتصادية في المغرب وفرنسا.....283

الفرع الأول: الأمن الروحي ومكافحة الإرهاب.....283

الفرع الثاني: النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.....293

الباب الثاني: المكافحة التشريعية والأمنية وتداعياتها على حقوق الإنسان في المغرب وفرنسا.....303

الفصل الأول: السياسة التشريعية والأمنية وتداعياتها على حقوق الإنسان في إطار المكافحة الوطنية للتطرف ولإرهاب.....305

المبحث الأول: بعض مظاهر انتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في المغرب وفرنسا.....305

المطلب الأول: تدابير تمس بالحريات الفردية والأسس الديمقراطية.....306

الفرع الأول: القيود على حرية الصحافة.....307

الفرع الثاني: عدم احترام الحق في الحياة الخاصة للمواطنين واختراق سرية معلوماتهم الفردية.....309

المطلب الثاني: قصور ضمانات المحاكمة العادلة والاستخدام المفرط للقوة.....311

الفرع الأول: مرحلة البحث التمهيدي أو ما قبل المحاكمة.....311

الفقرة الأولى: الرفع من مدة الوضع تحث الحراسة النظرية.....312

الفقرة الثانية: النقص من حق الاتصال بمحامي.....315

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة.....316

الفقرة الأولى: مبدأ علنية الجلسات.....317

الفقرة الثانية: مبدأ شفوية المحاكمة.....318

المبحث الثاني: التدابير الدولية الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وموقف المنظمات الدولية من قانون الإرهاب المغربي والفرنسي.....319

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية.....319

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في إعمال حقوق الإنسان.....319

الفرع الثاني: قانون مكافحة الإرهاب المغربي، والفرنسي على ضوء الاستعراض الدوري الشامل.....323

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الغير حكومية وموقفها من القانون المغربي والفرنسي.....327

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية: Amnesty International 327

الفقرة الأولى: تعريف المنظمة.....327

الفقرة الثانية: موقف منظمة العفو الدولية من قانون مكافحة الإرهاب المغربي والفرنسي.....328

الفرع الثاني: منظمة "هيومن رايتس ووتش" Human Rights Watch.....331

الفقرة الأولى: تعريف المنظمة.....331

الفقرة الثانية: موقف المنظمة من قانون مكافحة الإرهاب المغربي والفرنسي 332

المطلب الثاني: الضمانات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان على المستولى الوطني.....337

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية الرسمية للدفاع عن حقوق الإنسان.....337

الفرع الثاني: الفرع الثاني: دور المؤسسات الحقوقية غير الحكومية في تكريس حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.....345

الفصل الثاني: السياسة الخارجية المغربية والفرنسية في مكافحة الإرهاب.....354

المبحث الأول: المغرب وفرنسا في طليعة التعاون الدولي العسكري والأمني للتصدي للظاهرة الإرهابية.....355

المطلب الأول: التحالفات العسكرية.....355

الفرع الأول: التحالفات العسكرية المتعددة الأطراف.....355

الفرع الثاني: التحالفات العسكرية الثنائية.....360

المطلب الثاني: التحالفات الأمنية.....373

الفرع الأول: الشراكات الأمنية المتعددة الأطراف.....373

الفرع الثاني: الشراكات الأمنية الثنائية.....380

المبحث الثاني: دور المغرب وفرنسا في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب.....390

المطلب الأول: التسليم 390

الفرع الأول: الإطار القانوني للتسليم.....391

الفرع الثاني: إجراءات التسليم في القانون المغربي والفرنسي.....392

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية 397

الفرع الأول: المساعدة القضائية والقانونية بين الدول.....397

الفرع الثاني: التعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية.....400

الخاتمة. 402

الملحق.....407

لائحة المراجع. 418

الفهرس. 437